الفصل الثالث: في ان العاصي من اهل القبلة هل هو كافر ام لا.

الفصل الرابع: في ان مخالف الحق من اهل القبلة هل هو كافر ام لا

ورق
٢٠٨

سطر
١٧ = صحيفه ٤٢٠

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

Kısmı	
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	
Tasnif No.	

مسالك العباد

للتاج التبريزي

في الفقه للأئمة مشتمل على أبواب الأحكام كلها

وعلى الدرر ... النعيم الباقي ومحصول ... السعادة الأبدية

هذا خط ... الحافظ ابن حجر ... الإسلام ... الله ... رحمه الله آمين

ملكه ... حسن ... عفي عنه

وقف لوجه الله تعالى
... أبو الخير أحمد
الشهيد ... زاده ...

ملكه من فضل ربه العلي محمد بن عبد الرحمن ... الله ...

المصنف تاج الدين علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر ... الشافعي

ولد سنة سبع وسبعين وستمائة وتوفي سنة ست وأربعين وسبعمائة

قال الحافظ ... سمع ... البخاري ... الصحيح ... الحافظ تقي الدين ... الصلاح ... عبد الله ... العراقي ... داود ... مسالك العباد

...rat Molla Halk Kütüphanesi
... Kayıt No: 614
K... 423
... No. 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ببعث سيد الورى
محمد المصطفى الذي نصب من الشريعة منار الهدى على لاحب الدعوى ورفع
من الطريقة راية لوا الحقيقة على المنهج المنجي نجاة للسالكين من مدحض الردى
وهداية للسائرين من تيه العمى وجعل لمن تشبث بأهداب سنته وتعلق
بأسباب سنته السعادة العظمى والكرامة الكبرى ولمن تعرض عنها ورام
النجاة في غيرها معيشة ضنكى في الدنيا وندامة تترى في العقبى والصلاة
والسلام عليه وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل والنهى والتابعين وأئمة الدين
السني الاسنى الناهضين لتنقيح ما نسب إليه من أقواله وأفعاله
وتقريره إما بالمتواتر قطعا أو بالمسانيد رفعا أو بالمرسلات عرفا المشمرين
لتنحية شوك افتراء الملاحدة وشكوك مراء الأبالسة عن سننه الجلي
وسننه الحسنى وبعد فيقول الشيخ الإمام العالم العامل جامع أشتات
الفضائل الحبر الرباني تاج الدين أبي الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن بن أبي
بكر الأردبيلي ثم التبريزي أحسن الله إليه ونفع ببركته وأبقاه إني أردت أن أعد
من عددهم وأحسب واحدا ممن هو بصددهم وإن كنت كما قيل
نزلوا مكة في قبائل نوفل ونزلت في بطحا إذا بعد منزل ٥ لكن حسن
ظني بلزمهم أن لا أحرم من حرمهم ولا أمتاز من زمرهم جمعت في هذا الكتاب
متون بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة لما يتداول بين الناس في استدلا
لهم بها على الأحكام واستشهادهم بها في الأصول وبنوا عليها الفروع متساهلين
فيها غالطين متساهلين في التفريع عليها غير صائبين لا سيما من اتسم بالزهد والعبادة

من الجهلة والمعرفة والأخذ من السفلة فإنه لا يعلم ولا يتقنه ولا يحسن قطعا
ولا يتقنه ويروي كل ما أتى موضوع وخبر ساقط موضوع يتقلد كل ما يسمع ويحكيه
ويرتكب كل إفك وزور يرويه ومع ذلك يرى نفسه عالما ويعيب من كان
من العيب سالما والذب عن حوزة الإسلام واجب على الخواص والعوام
فندبني مع ما ذكرت من الاقتداء بالسلف والاندراج في زمرة الخلف تعليمي
والاستبصار فيها النفس وتعليمي والاستحضار لمبتدي ودرسي إذ هي للمقصد
الأسنى وما عداها ذريعة إليه وهي الطلبة العليا وما سواها وسيلة
لديه راجيا أن يكون مستعانه خالصا لوجهه تعالى غير مشوب بشيء من الأغراض
الدنيوية والأسباب ولا متضمن لما يوجب حرمان الثواب وسميته
المعيار إذ يعرف به بهرج الحديث وزيوفه وسقيم المتن ومأروفه وبنيته
على مقدمة وجزئين وخاتمة ٥ أما المقدمة ففي بيان أقسام الحديث
وتحقيقه وأما الجزء الأول ففيما روي في الأحكام على ترتيب أبواب
الفقه وأما الجزء الثاني ففيما روي في التوحيد والفضائل والترغيب والترهيب
وغير ذلك وأما الخاتمة ففيما روي من مشهورات الأحاديث قلما يندرج
تحت باب من المذكورة وجردت أكثر متون الأحاديث عن أسانيدها
اختصارا أو لغيبة عنها بأن أسند بيانها إلى إمام من الأئمة مما نص واحدا
منهم كالبخاري ومسلم وابن معين وأبي داود والنسائي والترمذي والدارقطني
وابن حبان البستي وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين وابن أبي حاتم وأبي أحمد بن
عدي والإمام أحمد ويحيى بن سعيد وابن المديني والعقيلي والأزدي والجوزجاني
وابن جنيد ومحمد بن سعد وابن المبارك والحافظ البيهقي والإمام مالك

والشافعي الامام والحافظ ابي بكر بن الحسين الخطيب وابي الفرج بن الجوزي والحا
فظين الامامين شهاب الدين احمد بن عثمان الذهبي وشيخه الامام جمال الدين
ابي الحجاج يوسف المزي الدمشقيين ابقاهما الله تعالى وغير هولاء وعلى انه ضعيف
او موضوع اذكره لذلك الا قليلا مما نص بعلميه الحافظ ابو الفرج على انه موضوع
اسند لا اعلمه بضعف بعض من في اسناده ولم ينص عليه غيره فاقول
في ذلك هذا ضعيف وربما اذكر لبعض الاحاديث اسناده لامر اضطر اليه
اما لاجل ضعفه لاضطراب السند او لعلة فيه او غير ذلك واستعنت
فيما توجهت اليه بتوفيق الله وتسديده انه حقيق بتحقيق رجا الراجين ۞
اما المقدمة ففيها ثلثة انواع النوع الاول في بيان الصحيح اعلم
ان الصحيح لغة ضد السقيم والمكسور وفي الاصطلاح هو الحديث المسند
المتصل اسناده بنقل عدل عن عدل الى منتهاه من غير شذوذ وعلة قادحة
ولا نكارة وكلما قيل هذا حديث صحيح مرادهم ان يكون مستجمعا للصفات المذكورة
وكلما قيل ليس بصحيح انه لم يستجمع الصفات اعم من ان يكون موضوعا او ضعيفا
فعلى هذا حديث الحسن مندرج تحت الصحيح اندراج خاص تحت عام ثم الصحيح
على ثلثة اقسام القسم الاول ما وقع الاتفاق على ثقة نقلته وضبطهم واتقانهم
الى الصحابة المشهورة سواء كان لكل واحد راويان او لم يكن كذلك وهو اعلى مراتب
الصحاح وهو الذي اخرجه البخاري ومسلم من التزم شرطهما في الصحيح او خرج
على رجالهما مثل ما وقع من هذا القسم في سنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي
والمستدرك للحاكم وصحيح ابي بكر الاسماعيلي وصحيح ابي حاتم بن حبان البستي وغير
ذلك قلت ـــــ هكذا هو المنقول عنهم وفيه اشكال اذ كثير من الايمة طعنوا

في بعض رجال الصحيحين كابي حاتم الرازي وابي بكر الاسمعيلي وابن عدي وابن حبان
وغيرهم فحينئذ ما وقع الاتفاق على صحة نقله الصحيحين فيلزم احد الامرين اما
انتقاض القاعدة المذكورة واما امتناع جميع ما في الصحيحين ان يكون صحيحا
والله اعلم الثاني الصحيح على شرط ابي داود والنسائي وحكى الحافظ ابو عبد
الله بن منده ان شرطهما اخراج احاديث قوم لم يجمع الائمة على تركهم فاذا
صح الحديث عندهما باتصال الاسناد عدلا عن عدل من غير قطع ولا ارسال
عداه من الصحيح وهو ما دون القسم الاول اذ لم يشترطا في نقلتهم ما اشترط
البخاري ومسلم من الضبط والاتقان والشهرة في صحيحهما بل سبيله ما ترك البخاري
ومسلم من الصحيح ولم يوردا في كتابيهما لما ثبت انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي
حفظاه ولم يذكراه في الصحيحين الثالث ـــــ الصحيح عند غيرهم من ان يشترط
فيه ما اشترط واحد منهم لكن اذا صح طريقه الى منتهاه وان في بعضه غرابة
او شذوذ غير قادحة وقد بسطت الكلام في ساير الاقسام الصحيح في كتابي المسمى
بالكافي في علوم الحديث فليطلب منه من اراده قال الحافظ ابن اخرم قلما
يفوت البخاري ومسلم مما يثبت من الحديث الصحيح يعني في كتابيهما وقال الحافظ
تقي الدين بن الصلاح ليس ذلك بالقليل فان المستدرك على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله
كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شي نعم ان الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الصحيحين
وسنن ابي داود والنسائي والترمذي الا شي يسير انتهى قلت ـــــ في قوله
هذا اشكال وذلك لان مراده بالصحيح ان كان صحيحا مطلقا سواء كان على الشرط الامامين
او لم يكن فمن الضرورة انه فات الاصول الخمسة شي كثير لما نقل عن البخاري انه
يحفظ مائة الف حديث صحيح وعن مسلم انه ليس كل صحيح عندي وضعته ههنا
يعني في كتابه الصحيح انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اي على شرط صحته ومعلوم

غيرهم

ان احاديث الكتب الخمسة جملتها لا تبلغ ثلث ذلك فاذا كان مراده بالصحيح
ما هو على شرط البخاري ومسلم فلا يرد اشكاله على الحافظ ابي عبد الله بن اخرم اذ
مراده بالفائت من هذا القسم وفوته حينئذ عن كتابيهما قليل واما المستدرك
لابي عبد الله ففيه بحث اذ خرج للضعفاء والمتروكين وادرج فيه من المنكر والصحاح
ما لا يخفى على اهل هذا الشان ويلزمه ايضا ان يكون اصول الخمسة على شرط المستدرك
لبعض استدراكه وهو بعيد جدا على ان في الصحيحين من ما لم يورداه في كتابيهما (المستدرك منه)
وفيه ما هو على شرطهما لا على ما التزم ابو عبد الله الحاكم لهما من ان المتفق عليه
ان يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان
ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يروي عنه
من اتباع التابعي الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ
البخاري ومسلم فان هذا الشرط ليس بمطرد في كتابيهما اذ في الصحيحين مما لا يروي
الا شخص واحد وليس له الا راو واحد وباعتبار هذا الشرط على زعمه ان ما
في المستدرك على شرط البخاري ومسلم وهذا شرطه يلزم ان يكون اعلى مرتبة
في الصحة لما في الصحيحين بعض ما لم يوجد فيه هذا وهذا المنقول من التحقيق
اذ في المستدرك من الاحاديث الضعيفة قال صاحب المدخل صحح في مستدركه
احاديث [illegible] ويكثر من ذلك وسنورد بعض ذلك في هذا الكتاب ان شاء الله
تعالى النوع الثاني الحسن قال الامام ابو سليمان الخطابي الحديث
الحسن عبارة عما عرف مخرجه واشتهر رجاله فيخرج المنقطع لانه لا يعرف مخرجه
والمنكر كذلك والمدلس قبل البيان والغريب لانه لم يشتهر رجاله وقال الترمذي
الحسن ما لا يكون في رجاله من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه

فيعتضد

فيعتضد بالمتابعة والشواهد فيخرج عن النكارة وقوله في جامعه هذا حديث
حسن غريب او حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه او من حديث فلان او حسن صحيح
ليس منافيا لما ذكره من تفسير الحسن لجواز ان يكون المراد بالغريب كونه غريبا
من جهة السند وهو الظاهر من كلامه لا من جهة المتن فان الغريب من جهة
السند دون المتن هو الذي يكون معروفا بين الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته
عن صحابي اخر فحينئذ لا منافاة بين الحسن والغريب بهذا المعنى لانه معروف
المخرج بين الصحابة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه وان
كان الذي رواه تفرد بروايته عن الصحابي ومن رواه عنه منفرد ايضا وهكذا
معنى قوله حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه او من حديث فلان واما قوله
حسن صحيح فقال الحافظ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح يجوز ان يكون المراد
بالصحيح الاصطلاحي على ما ذكرنا وبالحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس
وقال قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد يلزم من ذلك ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد في الاصطلاح وفيه
نظر لانه لا يخلو الحسن من ان يراد المذكور مع الصحيح او يراد مطلق الحسن فان
اريد الذي ذكر مع الصحيح في قوله حسن صحيح فلا نسلم حديث الموضوع بهذه
المثابة وان اريد الحسن المطلق فلا نسلم انه لا يقول احد لحديث الموضوع
اللفظ اذا كان لفظه جيدا انه حسن لنظامه قال قاضي القضاة تقي الدين يجوز
ان يقال انه حسن باعتبار الصفات الادنى وهي الصدق والعدالة وعدم
التهمة في الكذب في روايته صحيح باعتبار الصفات الاعلى من الضبط والاتقان
والحفظ ولا تنافي بينهما فكل صحيح حسن دون العكس وفيه نظر لان من شرط

الحسن ان يروي من غير وجه والصحيح يجوز ان يروي من وجه واحد فاينا
انه بعض الصحاح ليس له الا راو واحد فحسنه لا بد ان كل صحيح حسن نعم
لو قيل بينهما عموم وخصوص من وجه لكان اقرب لان بعض الصحيح صدق
عليه انه حسن دون البعض وبعض الحسن صدق عليه صحيح دون بعض فاذا
اجتمعا وافترقا فبينهما عموم من وجه كما ذكرنا والله اعلم النوع الثالث
غير الصحيح وغير الحسن وهو على قسمين الاول الضعيف وهو كل حديث لم يجمع
صفات الحسن والصحيح على ما ذكرت وذلك على اصناف منها ما له
لقب خاص كالمعلق وهو الذي سقط من اول اسناده واحد او اكثر والمنقطع
وهو الذي سقط من اسناده واحد ومنه ما ذكر في اسناده مبهم نحو رجل
او شيخ والمعضل وهو الذي حذف من اسناده اثنان فصاعدا كما اذا قال
تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقطوع وهو الذي يقف على
التابعي ولم يتجاوز عنه وقد يطلق المقطوع على المنقطع ذهب اليه الشافعي وابو
القسم الطبراني والموقوف وهو الذي ينتهي الى الصحابي من قوله او فعله ٥ والمرسل
وهو الذي يرفعه التابعي من غير ذكر الصحابي كقول ابن المسيب او الحسن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يطلق المرسل على قول من يلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عند الاصوليين
وهو اعم من الاول ٥ وكالشاذ والغريب والمنكر وهو الذي فيه انفراد
او جهالة او قدح من الكذب او التخليط وغير ذلك فان لم يكن له سند اخر
صالح سقط عن صدد الاعتبار وان كان فيعتبر ثم ان لم يتابع فشاذ او غريب
معتبر وان توبع عليه ارتقى من الدرجة الضعيف الى درجة الصحيح ٥
وكا

وكالمعلل وهو الذي فيه امور خفي من اسباب الضعف وظاهره سالم ٥
والمضطرب وهو الذي اختلفت الرواية فيه والمقلوب وهو ربط متنه
على غير سنده وعد الترمذي المنسوخ من الضعيف وعلى ما ذكرنا غير خارج
عن حد الصحيح ولا مشاحة في الاصطلاح ولك ان تسمي ما فيه باسميهما
كالشاذ المعلل او الكثرة كالمنقطع المرسل الموقوف وقول الفقهاء في اسند لا لم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل والمرسل عند الاصوليين ٥
ومنها ما ليس له لقب خاص الا ان في اسناده من قوم ترك حديثهم اما
لسوء حفظهم او للاختلاط في العقل او من الكذابين الوضاعين او من الفاسقين
المجروحين بسبب معتبر في الاسقاط ان كان ضعفه يمكن ان يزول بان جاء من
طريق اخر صحيح معتبر فيقبل ذلك الحديث وان لم يمكن بان ليس له الا هذا الطريق
فان لم يكن في سنده من الكذابين او المجروحين او المختلطين فهو ضعيف وان كان
فهو موضوع او باطل ثم الاحاديث الضعيفة غير الموضوعة يجوز روايتها من
غير بيان ضعفها في المواعظ والقصص والترغيب والترهيب ونحو ذلك لكن
من غير جزم فلا يقال فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يقال روي
وبلغنا او ورد او جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك واما
في صفات الله تعالى والاحكام لا يجوز روايتها لا بالجزم ولا بغيره واما
الاحاديث الموضوعة فلا يجوز روايتها مطلقا لا في القصص والاخبار ولا
في الاحكام والتوحيد ولا في غير ذلك وعصى من يعرف حالها ويرويها مطلقا
نعم يجوز روايتها ليطعن فيها ويميز وضعها نصحا للمسلمين ٥ القسم الثاني
الموضوع وهو الحديث المختلق المصنوع المفترى وهو شر الاحاديث الضعيفة
ومن الموضوع ما قيل انه كذب او باطل او نحو ذلك والحديث باعتبار

الوضع والضعف على ثلثة اقسام قسم مقطوع بوضعه اما باعتراف واضعه
بعد ان تاب اذ قبل التوبة لا يمكن ان يجزم بانه موضوع لجواز ان يكذب واما
بشان الجهابذه حيث استكشفوا حاله وتبينوا واما بانه يخالف
لصريح العقل مع عدم قبوله التاويل وقسم ضعيف لما بيناه وقسم متردد بين
النوعين لشدة تزلزله وكثرة اضطرابه يشبه الموضوع ولعدم تحقق وضعه
يشبه الضعيف الذي ليس له لقب خاص والاحتياط في هذا القسم ان لا يجزم
بانه موضوع ولكن من هذا القسم عده الحافظ ابو الفرج من الموضوعات فلذلك
عابوه وعند التحقيق مرجع الضعيف الي القسمين موضوع وغير موضوع
واما سبب الوضع فامران الاول ما وقع لا عن عمد بل لغلط او سهو
كما وقع عن طايفة ضاعت كتبهم فحدثوا عن حفظهم مع سوء الحفظ فرفعوا
الموقوف واسندوا المنقطع او ادرج في حديثهم ما ليس منه فرووا من غير
تنبه او كما وقع عن طايفة اختلطت عقولهم في اواخر اعمارهم فخلطوا في
الرواية سندا او متنا او كانوا ممن يلقن فيتلقن فيروي ومن هذا الصنف
جماعة ٥ الثاني ان يقع الوضع عن تعمد وذلك ثلثة انواع
النوع الاول ان قوما رووا احاديثا واخطأوا ثم عرفوا وجه الصواب
وايقنوا به ولم يرجعوا عن الخطا استنكافا من ان ينسبوا الي الغلط ٥
الثاني ان قوما رووا عن الكذابين ودلسوا اسماءهم وهم في مرتبة
الكذابين لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من روى عني حديثا
يرى انه كذب فهو احد الكذابين ٥ ومن هذا النوع ان قوما رووا عن
طايفة ما راوهم مثل من روى عن ابرهيم بن هدبة عن انس وكان بواسطة
يحدث عن انس عن شريك فقيل له حين حدث عن انس لعلك سمعته من شريك

فقال

٦

فقال لم اقول لكم الصدق عن انس عن شريك ومثل ما حدث محمد بن حاتم
الكشي عن عبد بن حميد فقال ابو عبد الله الحاكم هذا الشيخ سمع من عبد بن
حميد بعد موته بثلث عشرة سنة ومنه ما روي عن جعفر بن محمد الطيالسي
انه قال صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهم
قاص فقال ثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا انا عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
خلق الله من كل كلمة منها طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في
قصة نحو عشرين ورقة فجعل احمد بن حنبل ينظر الي يحيى بن معين ويحيى ينظر
الي احمد فقال انت حدثته بهذا الحديث فقال والله ما سمعت بهذا الا الساعة
فلما فرغ من قصصه واخذ القطيعات ثم بعد ينظر بقيتها قال له يحيى بن معين
بيده تعال فجا متوهما النوال فقال انا يحيى بن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا
بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لا بد من الكذب
فعلى غيرنا فقال انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق
ما حققته الا الساعة قال كيف علمت اني احمق قال كان ليس في الدنيا يحيى بن
معين واحمد بن حنبل غيركما قد كتبت عن سبعة وعشرين احمد بن حنبل ويحيى بن
معين فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه فقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما
وما روي عن مسلم بن الحجاج ان يحيى بن اكثم دخل مع امير المومنين حمص فراى
شيخا يدعي التحديث فقال يا شيخ من لقيت قال استغنيت بشيخي من جميع الناس
قال ومن لقي شيخك قال الاوزاعي قال الاوزاعي عمن قال عن مكحول قال مكحول
عمن قال سفيان وقال سفيان عمن قال عن عايشة قال له يحيى يا شيخ ارا[illegible] تعقلوا

الي اسفل وما روي عن الدارقطني عن الحافظ ابن حبان البستي قال دخلت
باجروان مدينة بين الرقة والحران وحضرموت الجامع فلما فرغنا من الصلاة
قام بين ايدينا شاب فقال نا ابو خليفة قال نا الوليد قال نا شعبة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لمسلم حاجته فعل الله
به كذا وكذا فلما فرغ دعوته فقلت رايت ابا خليفة فقال لا فقلت كيف تروي
عنه ولم تره قال ان المناقشة معنا من قلة المروة انا احفظ هذا الاسناد الواحد
وكلما سمعت حديثا ضممته الي هذا الاسناد النوع الثالث ان قوما
تعمدوا الكذب صريحا لا الغلط ولا لرواية عن كذاب وهم خمسة اصناف الاول
قوم وضعوا الاحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا الناس بزعمهم على الخير
ويزجرهم عن الشر كما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك
عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القران سورة فسورة فقال اني رايت الناس
قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق وضعت
هذه الاحاديث حسبة الصنف الثاني قوم وضعوا الاحاديث لنصرة
مذهبهم كما روي عن ابن لهيعة قال سمعت شيخا من الخوارج تاب ورجع وهو يقول
ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا
صيرناه حديثا وعن حماد بن سلمة قال حدثني شيخ لهم يعني لرافضة قال كنا اذا
اجتمعنا استحسنا شيئا جعلناه حديثا الصنف الثالث قوم وضعوا
احاديث تقربا بذلك الي الملوك روي ان غياث بن ابرهيم دخل على المهدي
وكان المهدي يحب الحمام اذ قدامه حمام فقيل له حدث امير المومنين قال
نا فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او
حافر

حافر او جناح فامر له المهدي ببدرة فلما قام قال اشهد على انه قفا كذاب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المهدي انا حملته على ذلك الحمام فامر
بذبح الحمام ورفض ما كان فيه الصنف الرابع قوم من الزنادقة
والملاحدة وضعوا الاحاديث لتنفير العقلاء عن الدين مثل محمد بن سعيد
الشامي المصلوب في وضعه زيادة الاستثناء في حديث لا نبي بعدي الا ان يشا الله
فوضع الاستثنا فصلب بالشام لزندقته وعن جعفر بن سليمان قال سمعت
المهدي يقول اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهي تجول [illegible]
بين الناس ومن الواضعين للحديث مغيرة بن سعيد وكان ساحرا وبيان
وكان زنديقا فقتلهما خالد بن عبد الله القسري واحرقهما بالنار ومنهم عبد
الكريم بن ابي العوجا وكان خال بن معن بن زايدة قال ابن عدي لما اخذ ليضرب
عنقه قال وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحلل الحرام
قتله محمد بن سليمان العباسي بالبصرة وربيب حماد بن سلمة كان يدس الاحاديث
في كتب حماد وقال النسائي في كتاب الضعفا الكذابون المعروفون بوضع الحديث
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد
ومقاتل بن سليمان بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام واما اثم واضع
الحديث ففي الدنيا الفضيحة والخذلان والصلب والقتل والاحراق وفي الاخرة
ما يدل عليه الحديث المتواتر لفظا بالاجماع من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار مرويه عن رسول الله صلى الله عليه العشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم
الي احد وستين نفسا من الصحابة وجمع ابو القسم الطبراني جميع طرقه في جزا
سمعناه ثم ابو الفرج بن الجوزي خرج لكل صحابي طرقا في مصنفه وقيل يرويه

ما يتيان وقيل اكثر من ذلك ثم ذهب جماعه الي ان التايب من الكذب علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وان صلحت سريرته وسيرته لم تقبل روايته ابدا
منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري قال ابو بكر الصيرفي كل من
اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدنا عليه لم نعد لقبوله بتوبه تظهر ومن
ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذلك مما افترقت فيه الروايه والشهاده
قال الشيخ محيي الدين النووي هذا مخالف لقاعده مذهبنا ومذهب غيرنا
ولا نقوي الفرق بينها وبين الشهاده قلت ليس هذا مخالفا لمذهبنا
ومذهب غيرنا اما مذهبنا فان من رددنا شهادته بالفسق في قضيه
فلا تقبل شهادته في تلك القضيه وان تاب وصلح للشهادات واما
قاعده مذهب غيرنا فالقاذف اذا تاب وصلحت سيرته وسريرته لا تقبل
ابو حنيفه شهادته ابدا فكذلك فيما نحن فيه فان التحديث قضيه واحده
فمن اسقط وجرح بعله الكذب علي النبي صلي الله عليه وسلم فلا بعد ان لا نجعله
قويا وان تاب وصلح هذا هو الحق وليس فيه مخالفه قاعده المذهب ثم
قوله لا نقوي الفرق بينها وبين الشهاده ان اراد في الصوره المذكوره فمسلم
لكن يلزم ان لا تقبل روايته ابدا كما لا تقبل شهادته وان اراد مطلقا فممنوع
لظهور الفرق واختلاف الحكم في مسايل شتى ٥ الصنف الخامس ان قوما
من المعمرين او المدعين التعمير كذبوا في الروايه طمعا في الجاه ومنال الدنيا
موهمين انا ادركنا رسول الله صلي الله عليه وسلم او الصحابي لصحبتهم وابد لك
او كذب غيرهم عليهم مثل ذلك وهولاء كالاشج واي هدبه وابن نسطور ٥
وغيرهم جمع بعضهم ابو طاهر السلفي في سنن وذلك ٥

حديث

احاديث ابن نسطور ويسر ونعيم وقول اشج الغرب بعد خراش
ونسخه دينار واخبار قربه اي هدبه البصري مثل فراش
والحق الواد باشج بهما بيتا اخر وذلك ٥
رتن ثامن والمارديني تاسع ربيع بن محمود وذلك فاشي ٥ والحصنه بينا اخر
وذلك ٥ ابو خالد السقا عاشر تسعه هم العشر طرا الممون مناشي ٥
ولنتكلم في كل واحد منهم ليتبين حاله اما الاول فابن نسطور فهو جعفر بن نسطور
هالك او لا وجود له بل اخترعوا اسما له للاكاذيب روي انه قال بقله حبابه
كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في تبوك فسقط سوطه فناولته فقال
مد الله في عمرك فعاش ثلثمايه سنه وروي عن جعفر بن نسطور نسخه مكذوبه
سمعها منه ابو طاهر السلفي الحافظ ببغداد ٥ واما الثاني فيسر بن
عبد الله اي عن النبي صلي الله عليه وسلم بطامات وبلايا كان كذابا
بحيا روي انه كان بمصر وله ثلثمايه سنه روي عنه الحسن بن الخارجه
ظلمات بعضها فوق بعض ٥ واما الثالث فنعيم بن سالم بن قنبر مولى
علي ماي عن انس بعجايب واكاذيب وبقي الي زمان مالك وقال يونس حدث
عن انس فكذب قال الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب
المولف له حدثني ابرهيم بن محمد النسوي قال سمعت ابا جعفر احمد بن محمد بن
سلامه يقول سمعت يونس بن عبد الاعلي قال قدم علينا نعيم بن سالم مصر
فنزل علي فرج ابي حرمله فجيت اليه فسمعته يقول تزوجت امراه من
الجن فلم ارجع اليه وقال نعيم ضعيف جدا له نسخه عن انس رواها

في ربيع عمره

عبد الغني بن عقيل عنه واما الرابع فالاشج عثمان بن خطاب
ابو عمرو البلوي المغربي ابو الدنيا ويقال ابن ابي الدنيا ومات سنه سبع
وعشرين وثلثمايه قال المفيد سمعته يقول ولدت في خلافه الصديق واخذت
لعلي بركاب بغلته ايام الصفين وذكر قصه طويله قال الخطيب علما النقل
لا يثبتون قوله ٥ واما الخامس فخراش ساقط هالك عدم ماأتي به
غيراي سعيد العدوي الكذاب زعم انه مولى انس قال الحسن بن علي
العدوي مررت بالبصره وهم مجتمعون على رجل فملت اليه حتى انظر للغلمان
فقال هذا خراش خادم انس فقلت فعلت كم كان له قالوا مايه وثمانون
سنه واما السادس فدينار ابو مكيس الحبشي عن انس بالف منهم
حدث في حدود اربعين ومايه عن انس بن مالك قال ابن حبان يروي عن انس
اشيا موضوعه وقيل له نسخه منها واما السابع فابو هدبه ابرهيم بن هدبه
الفارسي البصري حدث ببغداد وغيرها بالبواطيل وقيل كان رقاصا بالبصره
يدعي الي العرائس يرقص لهم حدث عن انس بالعجايب والاكاذيب بعد
المايتين قال علي بن ثابت هو اكذب من حماري وقال ابن معين قدم ابو هدبه حين
قدم علينا جمع عليه الخلق فقالوا اخرج رجلك ڪانوا يخافون ان يكون رجله
رجل حمار او شيطان ٥ واما الثامن فرتن الهندي شيخ دجال بلا ريب
ظهر بعد ستمايه من الهجره فادعى الصحبه والصحابه لا يكذبون وهو كذاب
قيل انه مات سنه اثنين وثلثين وستمايه ومع كونه كذابا الناس عليه
جمله وجعلوه اله للكذب ٥ واما التاسع فربيع ابن محمود الماردني

دجال

٩

دجال مفترى ادعى الصحبه والتعمير في سنه تسع وتسعين وخمسمايه ٥
واما العاشر فابو خالد السقاطي غريب قال للناس في سنه تسع ومايتين
رايت ابن عمر وسمعت من انس كذا فذكروا هذا الرجل عند الحافظ ابي
نعيم فقال ابن كم يزعم قالوا ابن مايه وخمسه وعشرين قال فعلى زعمه ولد
بعد موت ابن عمر بخمس سنين هكذا نقله صاحب الميزان وفيه بحث فان
عبد الله بن عمر مات سنه اربع وسبعين على ما قاله الحافظ محمد بن طاهر
المقدسي وابو خالد قال لهم في سنه تسع ومايتين رايت ابن عمر فيلزم ان يكون
ولادته بعد موت ابن عمر بعشر سنين لا بخمس والله اعلم هذا وضع الاحاديث
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامور الواقعه المحققه ولا حاجه في
اثباته الي الاستدلال وطايفه من الاصوليين يستدلون على ذلك بما روي مرفوعا
سيكذب علي ووجه الاستدلال به انه لا يخلوا هذا من ان يكون حديثا
او لم يكن فان كان حديثا يلزم وقوع الكذب في بعض ما نسب الي النبي صلى الله عليه
وسلم لامتناع الكذب في قوله وان لم يكن حديثا وقد رفع اليه فيكون موضوعا
قلت ولمن سلم انه حديث صحيح لكن لا يلزم وقوع كذب بعض ما نسب
اليه لجواز ان يكذب عليه بعد ناقبل انقضا الدنيا بشي فحينيذ لا يلزم الان بعض
ما نسب اليه كذبا وفيما ذكرناه كفايه ٥ تذنيب ان الاول في العبارات
المستعمله في الجرح والتعديل عند اهل هذا الشان وهي على قسمين الاول
ما استعمل في التعديل وهي على مراتب بعضها انحط درجه من بعض الاولى
وهي اعلى مرتبه ان يقال فلان ثقه متقن او ثبت او حجه او في العدل
حافظ ضابط او ثقه ثقه الثانيه وهي ادنى درجه من الاولى ان يقال

انه صدوق او محله الصدق وعد صاحب الميزان فلان ثقه من غير ضميمه
من الثانيه وصدوق من الثالثه ولا مشاحه في الاصطلاح ومنها
فلان لا باس به وهو ممن يكتب حديثه وينظر ومثله كان مامونا ودونه
في التعديل فلان ما لا اعلم به باسا هكذي قاله الشيخ تقي الدين بن الصلاح
الثالثه ان يقال انه شيخ يكتب حديثه وينظر فيه الا انها دون
الثانيه الرابعه ان يقال صالح الحديث وجيد الحديث وشيخ
وسط الحديث وصدوق ان شاء الله وصويلح ه الخامسه ان يقال وشيخ حسن
صدوق لكنه مبتدع او فيه لين او ضعيف من قبل الحفظ او له غلط
واوهام فيقبل مامر [illegible] في الشواهد والاعتبار بهم لا في الاصول
والاحكام ه القسم الثاني فيما يستعمل في الجرح وهو ايضا على مراتب
الاولى وهو ادناها مرتبه وهي قريبه من اخر مرتبه التعديل ان يقال
لين الحديث ه لا يحتج به سيء الحفظ تكلم فيه يعرف وينكر فيه مقال
ليس بالقوي ليس بذاك ليس بحجه كان مامونا وقد ضعيف ونقل
عن الدارقطني لين الحديث يقال لمن لا يكون ساقطا ولا متروكا بل متكلما
فيه بشيء لا يسقط عدالته ه الثانيه وهي فوق المرتبه الاولى في الجرح
ان يقال فلان واه او ضعيف او ضعفوه وهو اقل من قولهم فلان ضعيف
الحديث قاله الشيخ تقي الدين الثالثه ان يقال فلان ضعيف جدا او واه
بمره او ليس بشيء او لا شيء او ضعيف وواه او ضعيف الحديث جدا ونحو ذلك
الرابعه ان يقال متروك الحديث ذاهب الحديث سكتوا عنه ساقط هالك
فيه نظر لا يكتب حديثه ليس بثقه ولا مامون الخامسه وهي اردى
العبا

العبارات واعلى مرتبه الجرح ان يقال فلان دجال كذاب وضاع للحديث
او يضع الحديث او يكذب في الحديث واقل من هذا متهم بالكذب متفق على
تركه ونحو ذلك واما المجهول الحال مطلقا من حيث الظاهر والباطن
لا يجرح ولا يعدل لكن لا يقبل روايته حتى ينهض الدليل على عدالته اما ظاهرا
وباطنا او ظاهرا على الاصح هذه اصول عباراتهم ثم تجد ما وراءها يقرب
من واحده منها فلا عليك ان تلحقه بما يقرب منه ه التذنيب الثاني
في المرسل من الاحاديث الضعيفه ولنتكلم الان في تحقيقه وضبط بعض اقسامه
اعلم ان الارسال عباره عن قول التابعي قال رسول الله وعند الاصوليين
اعم من هذا اجماليا هكذا ذكروه قلت وقد يكون مسندا متصلا مع
انه قول التابعي قال رسول صلى الله عليه وسلم كروايه من ادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمع منه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم مثل عبد الرحمن بن سرجس فعلى هذا تعريف الارسال منقوض ثم المرسل
اما مرسل مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كروايه سعيد بن المسيب وابي
سلمه بن عبد الرحمن وعروه بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري ومحمد
بن سيرين وقتاده وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما مرسل موقوف كروايه من لم يدرك الصحابي وروى عنه كروايه الزهري
عن ابي هريره وابي سعيد وكم يجاوز عنهما ولم يتجاوز عنهما وكروايه زيد بن
اسلم عن عمر او عن ابي واقد الليثي وكروايه سليمان بن بلال عن ابي واقد الليثي
ثم المرسلات ان كان مرسلها مجهولا كعبد ربه بن الحكم او فيه مقال كشهر بن

بن حوشب والضحاك بن مزاحم وعيسى بن يزداد وعكرمه مولي ابن عباس او ارفع
حالا منها ولا كعروه بن رويم وابي مجلز وعماره بن غزيه وابي قلابه وامثالهم
فضعيفه لا تصلح للاحتجاج بها وان كان مرسلها عدلا ثقة نظر ان لم يكن متساهلا
في الاخذ عن كل احد ووجدت مراسيله مسانيد من جهه اخرى بعد التحقيق
فهي قويه يجوز الاحتجاج بها كسعيد بن المسيب ومثله وان كان متساهلا في الا
خذ عن كل احد كالزهري والحسن وعطا بن ابي رباح فانهم ياخذون عن كل احد
على ما قاله الشافعي الامام والخطيب فلا اعتبار لها وان لم يكن متساهلا في الاخذ
عن كل احد لكن لم يتحقق ان المرسل جا من جهه اخرى مسندا لبعض مرسلات
عطا بن السايب وعروه بن الزبير وعبد الله بن ابي بكر بن حزم وعبد الرحمن بن سابط
الجمحي وعطا بن يسار وخالد بن معدان ففيها خلاف فالجمهور على انه لا يجوز
الاحتجاج بها ايضا هذا اضبط المرسلات بقدر ما بلغ وسعي ولعل غيري يضبط
احسن من هذا ومنه يفهم قول الايمه في بعض المراسيل قال يحيى بن سعيد مرسل
الزهري شبه لا شي وقال الشافعي الاعلام امام ارسال الزهري ليس عندنا بشي
ما نا نجده يروي عن سليمن بن ارقم قلت سليمن بن ارقم ضعيف جدا قال
احمد ليس بشي وقال ابن معين ليس يسوى فلسا وقال البخاري تركوه وقال ابن
عدي عامه ما يرويه لا يتابع عليه وقال الترمذي وجماعه متروك والله اعلم
وقال يحيى بن سعيد مرسلات ابي خالد ليست بشي ومرسلات مجاهد احب الي
من مرسلات عطا بكثير كان عطا ياخذ من كل ضرب ومرسلات طاوس وعطا
متقاربه وقال مرسلات ابي اسحق شبه لا شي والاعمش والتيمي ويحيى بن كثير

وقال

وقال وقع في يدي كتاب فيه مرسلات ابي مجلز لا اشتهيها وانا غلام حبيبه
وقال مرسلات ابن عيينه شبه الريح ثم قال اي والله وسفيان بن سعيد
قال وكان شعبه يضعف ابرهيم عن علي قال وابرهيم عن علي احب الي من مجاهد
عن علي وقال احمد مرسلات ابرهيم النخعي لا باس به وعن يحيى بن معين اصح
المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب وكذا روي عن احمد بن حنبل وقال الشافعي
ارسال ابن المسيب عندنا حسن قال الحافظ ابو بكر البيهقي ليس الشافعي يحتج
بمراسيل سعيد بن المسيب فحسب ولا انه يحتج بكل ما ارسله سعيد وانما
يحتج بكل مرسل وجد مراسيل بعد التحقيق واكثر مراسيل سعيد بن المسيب
كذلك والدليل عليه انه لا يحتج ببعض مرسلاته اذا فقد الشرط المذكور ويحتج
بمرسلات غيره اذا وجد الشرط قلت وكذلك يحتج بمرسل غير ما ذكر لكن
اذا وجده موافقا لقول الصحابي او فتوى اهل العلم او ارسله غيره ورجال
هذا غير رجال ذاك والاطناب فيه ليس مما نحن بصدده قال يحيى بن سعيد
مرسل مالك احب الي من مرسل سفيان ثم قال ليس في القوم اصح حديثا من مالك
قلت قد بان ان الارسال عند ايمه الحديث عباره عن قول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري
ليسا من التابعين اذ لم يدركا من الصحابه احدا فيكون مراد الامام يحيى بن سعيد
ارسال من يرويان عنه او ارسالهما الموقوف على الصحابي والله اعلم

كتاب الطهاره وفيه ثمانيه ابواب

الباب الاول في الاحاديث الضعيفه والموضوعه المرويه في المياه فمنها ما رواه

ثابت بن حماد بسنده عن عمار قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسقي
راحلة لي في ركوة اذ تنخمت فاصاب نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار
ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الما الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول
والغايط والمني والقي قال الحافظ البيهقي هذا باطل لا اصل له وثابت بن حماد متهم
بوضع الحديث قلت وقال الدارقطني ضعيف جدا وتركه الازدي وغيره وقال
ابن عدي لثابت احاديث يخالف فيها وفي اسانيدها الثقات وهي مناكير وثابت
يروي عن علي بن زيد وهو غير محتج به ايضا ومنها ما رواه القسم بن عبد الله
العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الما اربعين قلة لا يحمل الخبث وروي عن ابي نعيم وهو عبد الرحمن بن
هاني النخعي نا سفيان عن ابن المنكدر بسنده قال الحافظ البيهقي هذا حديث
تفرد به القسم العمري وقد غلط فيه وكان ضعيفا في الحديث جرحه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ قلت وقال يحيى مرة كذاب
وقال ابو حاتم والنساي متروك وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري سكتوا
عنه واما ابو نعيم عبد الرحمن النخعي فقال احمد ليس بشي ورماه يحيى بالكذب
وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه والصحيح انه من قول عبد الله بن عمرو
قاله الدارقطني وغيره وله طرق اخر لم يثبت شي من ذلك والله اعلم ٥ ومنها
ما روي مسندا عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم بسنده عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الحياض التي بين المدينة ومكة وقالوا
تردها السباع والكلاب والحمير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطونها
لها

لها وما بقي فهو لنا طهور وشراب قال الحافظ البيهقي عبد الرحمن بن زيد ضعيف
لا يحتج بامثاله قلت قال البخاري عبد الرحمن هذا ضعفه علي جدا وقال
النساي ضعيف وقال يحيى بن معين بنو زيد بن اسلم ليسوا بشي وقال احمد عبد الله
ثقة والاخران ضعيفان والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن راشد
بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه
شي الا ما غلب عليه طعمه او ريحه وفي رواية الما لا ينجس الا ما غير ريحه او طعمه
وفي رواية الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وروي عن راشد
بن سعد مرسلا وروي عن ابي عون وراشد بن سعد من قولهما والحديث غير
قوي قال عبد الرحمن سالت ابي عن هذا الحديث فقال يوصله رشدين بن سعد
رواه عن معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورشدين ليس بالقوي والصحيح مرسل وقال الشيخ محيي الدين النووي سعد
في رواية الاخيرة الضعيف في الاستثنا فقط واوله يعني الما طهور لا ينجسه شي
صحيح ٥ ومنها زيادة لفظة قلتين في حديث اذا كان الما قلتين لم
ينجسه شي الا ما غلب ريحه او طعمه قال الحافظ البيهقي كذا وجدته ولفظ القلتين
فيه غريب قلت وقد بينا ان الاستثنا لم يصح فيه ورواه مروان بن محمد
عن رشدين بن سعد عن معوية بن صالح بسند حديث ابي امامة المتقدم ورشدين ضعيف سعد
والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن سوادة بن اسمعيل عن انس انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالما الذي يسخن بالشمس فانه
يعدي من البرص وفي رواية اخرى عن عايشة رضي الله عنها كنت اسخنت

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماءً في الشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه
يورث البرص وفي رواية اخرى عن عايشة لا تفعلي يا حميرا وله طرق لم يصح
منها شي ففي الروايه الاولى قال الحافظ الذهبي انه كذب وفي سند الروايه
الثانيه خالد بن اسمعيل قال الدارقطني متروك وقال ابو احمد عبد الله بن عدي
الحافظ خالد بن اسمعيل ابو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين
قال ورواه وهب بن وهب البحتري وهو شر منه وقال الحافظ العقيلي لا
يصح في الما المشمس حديث مسند انما يروى فيه شي عن عمر انه قال لا تغتسلوا
بالما المشمس فانه يورث البرص ٥ ومنهــــا ما روي مسندا عن محمد بن
المهاجر عن عبد الصمد عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابي هريره قال
مااني لا يجزيان من غسل الجنابه ما البحر وما الحمام قال الحافظ ابو الفتح هذا من
عمل ابن المهاجر وضعه على ابي هريرة قلت ــــ ومع ذلك موقوف منقطع ولعل
محمد بن المهاجر هو الطالقاني يعرف باخي حنيف كذبه صالح بن جزره وغيره وهو
شيخ وضّاع والله اعلم ٥ ومنهــــا ما روي مسندا عن الحافظ ابي الحسن
الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن زياد عن احمد بن منصور عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس
ان يخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاتهم من الركن فامر بها فدست
بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم ورواه ابن عروبه
عن قتاده الحديث قال الحافظ البيهقي هذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس
ولم يسمعا منه وله سند اخر فيه جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به واخر
فيه

سوادة بن اسماعيل ع

البعد انى عم م

واخر فيه ابن لهيعه وهو ضعيف وقال الشافعي لا نعرف عن ابن عباس
وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا وعن ابن عيينه يقول انا بمكه منذ سبعون سنه
لم ار احدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا وقع ما سمعت احدا
يقول نزح زمزم قلتــــ ومع انقطاعه موقوف والله اعلم ٥ ومنهــــا
ما روي مسندا عن علي رضي الله عنه في فاره تقع في البير فتموت قال تنزح حتى تغلبهم
قال البيهقي الحافظ هذا غير قوي لان ابا البختري لم يسمع عليا فهو منقطع وروي
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا وقعت الفاره في البير فماتت
فيها نزح منها دلو او دلوان يعني فان تفسخت ينزح منها خمسه او سبعه وهذا
ايضا منقطع ٥ ومنهــــا انه حديث اذا سقط الذباب الحديث قال ابن
ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث قال هذا حديث مضطرب الاسناد ٥
قلتــــ رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عتبه
بن مسلم ان عبيد بن حنين اخبر انه سمع ابا هريره يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقد يكون مراد الحافظ ابي حاتم ضعف طرق واضطراب فيه
غير هذا الطريق والله اعلم ٥ ومنهــــا ما رواه سعيد بن ابي سعيد الزبيدي
مسندا عن سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب
وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه
قال الدارقطني سعيد هذا ضعيف وقال ابن عدي عامه احاديثه ليست
بمحفوظه ومنهــــا ما روي مسندا مرفوعا تحت البحر نار وتحت النار بحر الى
سبعه وما روي في الانزياء النهي عن الطهاره بما زمزم فهما ضعيفان قاله الشيخ

محي الدين النووي ومنهـــــا ما رواه عبد الله بن رجا عن مصعب بن
شوار بسندا عن البرا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا باس
بوله قال ابو بكر الحافظ قلب اسمه وانما هو سوار بن مصعب وهو متروك ومع
ضعفه اختلف عليه في متنه رواه عبد الله بن رجا هكذي ورواه عنه يحيي عنه
بن ابي بكير عنه باسناده لا باس ببول ما اكل لحمه ورواه عمرو بن الحصين عن يحيي
بن العلا عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر مرفوعا في البول وعمرو بن الحصين
ويحيي بن العلا ضعيفان ولا يصح شي من ذلك ٥ ومنهـــــا ما روي عن ابن عمر
عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن الما يكون بالفلاة وترده
السباع والكلاب قال اذا كان الما قلتين لا يحمل الخبث لداوال الكلاب والسباع
وهو غريب اي لفظه الكلاب ~~وعن ابيه~~ والسباع وباقي الحديث صحيح وروي اسمعيل
بن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ٥ ومنهـــــا ما روي عن ابن عمر
عن ابيه مرفوعا اذا بلغ الما قلتين او ثلثا لم ينجسه شي ٥ البـــــاب
الثاني فيما روي في التطهير ~~في التطهير~~ عن الحدث والنجس من الاحاديث الضعيفه
والموضوعه فمنهـــــا ما روي عن ابي زيد مولي عمرو بن حريث عن عبد الله بن
مسعود قال لما حضرت الصلاه ليلة الجن قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم
هل معك وضو قال قلت لا معي اداوه فيها نبيذ فقال النبي صلي الله عليه وسلم
تمره طيبه وما طهور فتوضا وفي روايه اخري توضا واقام الصلاه قال البخاري ابو
زيد الذي يروي عن ابن مسعود الحديث المذكور مجهول لا يعرف بصحبه عبد الله
ولهذا الحديث طرق متعدده ولم يصح منها شي وقد صح عن ابرهيم عن علقمة عن
عبد

عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليله الجن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ووددت
اني كنت معه رواه مسلم في الصحيح عن يحيي بن يحيي وقال يحيي بن عبد الرحمن بن
ابي حاتم قلت لابي وابي زرعه قال معاويه بن سلام تحدث عن اخيه عن جده عن
ابن غيلان عن ابن مسعود يعني بهذا الحديث قالا وهذا ايضا ليس بشي ابن غيلان
مجهول ولا يصح في هذا الباب شي ومنهـــــا ما روي مسندا عن عكرمه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم النبيذ وضو
لمن لا يجد الما والمحفوظ انه من قول عكرمه غير مرفوع الي النبي صلي الله عليه وسلم
ولا الي ابن عباس قاله الحافظ ابو الحسن الدارقطني وهذا الحديث يختلف علي
المسيب بن واضح وهو كثير الوهم روي عن محمد بن تمام النهرواني عن المسيب بن الواضح
فوقفه وروي عن عبد الله بن محرر عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس من قوله
وعبد الله بن محرر هذا متروك وروي مسندا عن ابان بن ابي عياش عن عكرمه
عن ابن عباس مرفوعا وابان هذا متروك قاله الدارقطني وروي عن الحجاج بن ارطاه
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان لا يري باسا بالوضو من النبيذ والحجاج هذا
ضعيف وابو اسحق اسمه عبد الله بن ميسره متروك الحديث والحرث الاعور ضعيف
ولم يصح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم شي في هذا الباب ٥ ومنهـــا زياده
في حديث اذا استيقظ وهي وان غمس يده قبل ان يغسلهما فليهرق ذلك الما هذه
منكره قاله الحافظ الذهبي ومنهـــا ما رواه محمد بن سعيد المصلوب الشامي
بسنده عن ابي سعيد كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فمررنا بغلام يسلخ شاه قال
تنح حتي اريك فادخل رسول الله صلي الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتي

تولدت الي الابط فقال هكذي فاسلخ فاصاب ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم
نضح من دم ومن فرث فانطلق وصلي بالناس ولم يغسل يده ولاما اصاب ثوبه قال
ابو احمد محمد بن سعيد هذا يضع الحديث فاتهم بالزندقة وصلب قال احمد كان كذابا
وعمدا كان يضع الحديث قلت لا يبعد ان يكون هذا من وضعه ه ومنها
حديث احفروا موضعه يعني بول الاعرابي في المسجد رواه ابو وابل عن عبيد الله
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو زرعه هذا الحديث ليس بالقوي ومنها
ماروي مسندا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من صافح
يهوديا او نصرانيا فليتوضا وليغسل يده في سنده ابرهيم بن هاني شيخ مجهول
قال ابن عدي حدث عن ابن جريج بالاباطيل وساقه ومنها حديث
استقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم جبريل فناوله يده فابي ان يتناولها فقال
يا جبريل ما منعك ان تاخذ بيدي فقال انك اخذت بيد يهودي فكرهت ان تمس
يدي يدا قد مستها يد كافر قال فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بما فتوضا
فناوله يده فاخذ بيده هذا خبر باطل قاله الحافظ الذهبي وفي سنده عمر بن ابي
عمر ويقال له عمر بن رباح قال الفلاس انه دجال وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا سبيل التعجب ومنها ما رواه عبد الوهاب
بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروه عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء ان يغسله ثلاثا او خمسا
او سبعا قال الحافظ البيهقي هذا ضعيف بمره وعبد الوهاب بن الضحاك ضعيف
متروك وقال الدارقطني منكر الحديث وكذبه ابو حاتم وقال البخاري عنده عجايب

وقال

وقال ابن حبان ممن يسرق الحديث واسمعيل بن عياش لا يحتج به خاصه اذا
روي عن اهل الحجاز ومنها ما رواه عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا
عن ابي هريره في غسل نجاسه الكلب ثلث مرات وعبد الملك هذا لا يقبل عنه
ما يخالف الثقات قلت عبد الملك احد الثقات المشهورين لكن تكلم فيه
شعبه لتفرده بخبر الشفعه للجار وقال لو روي عبد الملك حديثا اخر مثل
حديث الشفعه لطرحت حديثه ولا شك ان هذا الحديث اشد ضعفا من
حديث الشفعه اذ ليس فيه مخالفه كثيره وفي هذا مخالفه الثقات والحديث
الصحيح وقد روي ابو هريره سبع مرات وروي حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن ابي هريره من فتواه بالسبع كما رواه في ذلك وهذا دليل علي خطا روايه
الثلاث والله اعلم ومنها ما روي عن ليث بن ابي سليم عن عطا عن ابي هريره
اذا ولغ السنور في الانا غسل سبع مرات قال الحافظ البيهقي رواه ابن جريج
وغيره عن عطا من قوله وروي عن محمد بن اسحق الصغاني عن سعيد بن عفير
عن يحيي بن ايوب عن ابن جريج عن ابي عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريره
انه قال يغسل الانا من الهر كما يغسل من الكلب هكذي رواه ابن عفير موقوف
وروي عن روح بن ابي الفرج عن ابن عفير موقوعا وليس بشي قاله الحافظ البيهقي
قلت ومع ذلك ليث بن ابي سليم وان كان احد العلما لكن قال فيه احمد
مضطرب الحديث وقال يحيي والنسائي ضعيف وقال ابن حبان اختلط في اخر
عمره ويحيي بن ايوب ضعيف قال احمد سي الحفظ وقال القطان الفاسي هو ممن
علمت حاله وانه لا يحتج به وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي

وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب والله اعلم ٥

الباب الثالث فيما روي فيها في الاواني فمنها ما روي

عن يوسف بن السفر بسنده لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها

ولا شعرها ولا قرونها اذا اغسل بالماء وفي رواية اخرى عن عبد الجبار بن مسلم

عن الزهري يرفعه انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها

واما الجلد والصوف فلا باس به وفي رواية ثالثة عن ابن عباس رضي الله عنه

انما حرم من الميتة ما يوكل منها واما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف

فهو حلال وهذه الروايات كلها غير صحيحة اما الاولى فلان يوسف بن

السفر كاتب الاوزاعي قال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني متروك

ولم يات بالحديث المذكور غيره واما الثانية فلان عبد الجبار بن مسلم

ضعفه الدارقطني واما الثالثة ففيها ابو بكر الهذلي قال ابن معين ليس بشي

وقال الدارقطني ضعيف ومنها ما رواه ابرهيم بن يزيد الخوزي عن ابن

ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهى ان يشرب في انا النضار قال ابو عبد الله تفرد به ابرهيم بن يزيد الخوزي

عن ابن ابي مليكة قال الحافظ ابرهيم بن الخوزي لا يحتج به قلت ابرهيم

بن يزيد الخوزي المكي قال احمد والنسائي متروك وقال ابن معين ليس بثقة وقال

البخاري سكتوا عنه والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن عبد الله

بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته شهر ان لا

تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه ابو داود والنسائي في سننهما من غير

وجه

وجه وفيه اختلاف الالفاظ من قوله قبل موته باربعين يوما ومن قوله بشهرين

ومن عدم ذكر الايام اصلا ومن قوله قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بارض جهينة وانا غلام شاب وغير ذلك وهذا اضعف لتزلزل روايته وكثرة

اضطرابه وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع ابن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم وهو

مرسل ولا صحبة لابن عكيم وقال البيهقي هو محمول عندنا على ما قبل الدباغ بدليل

ما هو اصح منه من حديث مرة صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لمولاة ميمونة

وقال الا غنمتم اهابها فدبغتموه فاستمتعتم به اخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن

يحيى ومنها ما روي من حديث طويل انه صلى الله عليه وسلم قال لثوبان

مولاه اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج وما روي عن انس انه قال

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج ففي سند الاول حميد

الشامي قال احمد لا اعرفه وقال ابن عدي انكر عليه هذا الحديث ولا اعلم راويا

لهذا الحديث غيره وفي الثاني بقية بن الوليد وروايته عن شيوخه المجهولين ضعيفة

وقال الخطابي قال الاصمعي العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية

واما العاج الذي نعرفه فهو عظم انياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعمالها

ومنها ما روي مسندا عن انس انه قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

انصدع وفي رواية البخاري انكسر فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة وفي هذا

الحديث صحيح لكن يوهم من سياقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ مكان

الشعب سلسلة من فضة وقد اتخذ انس على ما روي عن ابن سيرين عن انس

ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة وعن

عاصم الاحول قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك
وكان قد انصدع فسلسله بفضه ومنهـــا ما روي مسندا عن زكريا
بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال من شرب في انا ذهب او فضه او في انا شي من ذلك فانما يجرجر
في بطنه نار جهنم قال صاحب الميزان هذا منكر اخرجه الدارقطني وقال
الشيخ محيي الدين ضعيف قال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوف
انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضه ولا ضبه فضه قلت وقد يكون
مرادهم تضعيف الحديث بعضه لزياده لفظه او في انا شي من ذلك والاصح
حديث ام سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يشرب في انيه الفضه
انما يجرجر في بطنه نار جهنم اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي روايه
لمسلم ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب و~~الفضه~~ في روايه له من شرب الفضه او في
من انا من ذهب او فضه فانما يجرجر في بطنه نار جهنم والله اعلم ٥ ومنهـــا
ما رواه فرج بن فضاله الدمشقي التنوخي عن يحيى بن سعيد عن ام سلمه مرفوعا
ان الدباغ يحل من الميته ما يحل الخل من الخمر قال الترمذي فرج ضعيف قال
البخاري فرج بن فضاله عن يحيى بن سعيد الانصاري منكر الحديث وقال احمد اذا
حدث عن الشاميين فليس به باس لكن اذا اتى عن يحيى اتى بالمناكير ومنهـــا
ما روي مسندا عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الانا
وطهاره الفنا يورثان الغنا هذا الحديث لا يصح قال الخطيب في كتب الامر حديث
ابي الحسن علي بن محمد بن عبيد الله بن ابرهيم الزهري وكان كذابا ومنهـــا
حديث

حديث استمتعوا بجلود الميته اذا هي دبغت ترابا او رمادا او ملحا او ما كان
بعد ان يرد صلاحه قال ابو احمد بن عدي بعد ان ساقه باسناده هذا منكر
بهذا الاسناد وفيه معروف بن حسان السمرقندي يكنى ابا معاذ منكر الحديث
ومنهـــا ما روي مسندا عن انس بن مالك رضي الله عنه كنا نسقى الما في جلود
الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر علينا ضعيف لضعف اسناده
قاله الحافظ ابو بكر ومنهـــا حديث ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه
ميتة ففي سنده عبد الله بن عبد العزيز قال ابن عدي لم يتابعه احد عليه
قلت وقال ابو حاتم وغيره احاديثه منكره وقال الجنيد لا يساوي فلسا ابن ح
والله اعلم ٥ ومنهـــا سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاه
في الفرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابن الدباغ رواه ابن ابي ليلى عن ثابت
وهو كثير الوهم ومنهـــا رواه عفير بن معدان الحمصي عن سليم عن ابي امامه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فمر باهل ابيات فارسل
اليهم هل من ما لوضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما عندنا ما الا في اهاب
ميته دبغناه بلبن فارسل اليهم ان دباغه طهوره واتي به فتوضا ثم صلى قال ابو داود
عفير شيخ صالح ضعيف الحديث وقال يحيى ليس بشي وقال احمد منكر الحديث ضعيف
ومنهـــا ما روي الفقها في كتب الفقه مسندا مرفوعا حديث الدباغ بالشث
والقرظ هو باطل لا اصل له قاله الشيخ محيي الدين والله اعلم ٥

الباب الرابع فيما روي من الاحاديث الضعيفه
والموضوعه في اداب الخلا فمنهـــا حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يبول الرجل قايما رواه عدي بن الفضل عن علي بن الحكم بن ابي نصره عن
جابر بن عبد الله قال نهي الحديث وعدي بن الفضل ضعيف قاله البيهقي الحافظ
وقال ابن معين وابو حاتم متروك الحديث وقال يحيي لا يكتب حديثه وقال
غير واحد ضعيف ٥ ومنهـــا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج رواه عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد قالا نا ثور بن يزيد عن
حصين الحبراني عن ابي سعد الخير عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال من استجمر الحديث قلت ـــــ اسناده ضعيف لان حصين الحميري الحبراني
لا يعرف كان في زمن التابعين قاله الحافظ الذهبي وثور بن يزيد الكلاعي احد
الاعلام تُكلّم فيه قال احمد يرى القدر كان اهل حمص نفوه واخرجوه وعن عبد الله
بن سالم قال ادركت اهل حمص وقد اخرجوا ثورا واحرقوا داره لكلامه في القدر
وكان الاوزاعي سيي القول في ثور وابن اسحق وزرعه بن ابرهيم والله اعلم ٥
ومنهـــا حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا استجمر فليوتر فان
الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا وكذا الطواف وذكر
الاشيا رواه الحرث بن ابي اسامه نا روح بن عباده نا ابو عامر الخزاز عن عطا
عن ابي هريره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الحديث قلت ـــــ ابو عامر الخزار
هو صالح بن رستم وثقه بعض لكن ضعفه ابو حاتم وعن يحيي انه ضعيف وقال ابن
المديني ليس بشي وروح بن عباده تُكلّم فيه وكذا تكلم في الحرث بن ابي اسامه والله اعلم
ومنهـــا ما روى مسندا عن انس مرفوعا استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر من البول قال ابو حاتم الرازي والاشبه عن ثمامة عن النبي صلي الله عليه

سلم

وسلم مرسلا قلت ـــــ وثمامه بن عبد الله بن مالك روي عن ابن معين انه اشار
الي تضعيفه ووثقه احمد والنساي وقال ابن عدي ارجو ان لا باس به وقيل انه
ولي القضا فلم يحمد فيه وذكر حديث كاتب الصدقات لابن معين فقال لا يصح هذا
الحديث يرويه ثمامه عن انس والله اعلم ومنهـــا حديث من يغوط علي صفه
نهر يتوضا منه ويشرب فعليه لعنة الله والملايكه والناس اجمعين رواه اسمعيل
داود بن عبد الجبار وهو كوفي متروك الحديث قلت ـــــ روي عباس عن ابن
معين انه ليس بثقه ومره قال يكذب قد رايته وكان كذا وابيد اسعداد وقال
البخاري منكر الحديث وقال النساي متروك والله اعلم ومنهـــا حديث
الاستنجا بثلثه احجار وبالتراب اذا لم يجد حجرا وفيه لا يستنجي بشي قد استنجي
به مره رواه عثمان الطرايفي تكلموا فيه فانه يروي عن المجهولين قلت ـــــ اورده
البخاري في الضعفا وقال يحدث عن قوم ضعاف وابن نمير نسبه الي الكذب وانكر
هذا علي ابن نمير وان الرجل صدوق قاله ابن معين وقال ابن عدي يكني ابا عبد الرحمن
عنده عجايب عن المجاهيل كان يحيي بن معين يقول يكذب قلت ـــــ وضعفه وقال
وكان يرى راي الراي والعوفي وكان ضعيفا وقال البخاري سكتوا عنه ابو حاتم رايت
له كتابا وضعه في التهجم ينكر فيه الميزان وقال النساي ليس بثقه وقال الشافعي
نا يوسف بن خالد السمتي وكان ضعيفا وقال البخاري سكتوا عنه والله اعلم ومنهـــا
حديث كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتبوء لبوله هذا مرسل قاله ابو
حاتم ومنهـــا ما ارسله طلحه بن ابي فنان عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا
اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض ينكث به حتى يرى ثم يبول قال الحافظ الذهبي

ولا يدري من طلحه تفرد به الوليد بن سليمان بن ابي قلت نقل ابن القطان
عن ابي القسم البغوي بلغني ان الوليد لين الحديث ووثقه دحيم والغزاز
ما صلب من الارض واشتد وخشن ومنه حديث انه نهي عن البول في الغزاز
لئلا ينتشش عليه ذكره صاحب النهاية والله اعلم ومنهـــا ما روي عن
الحسن ان النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم قلت هذا مرسل والله اعلم وذكر
الشيخ محيي الدين انه ضعيف وايضا حديث ستر ما بين الجن وعورات بني
ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله ومنهـــا ما روي عن ابن التياح
عن رجل لما قدم ابن عباس البصره كتب اليه ابو موسي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم مشي الي دمث في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول
فليرتد لبوله رواه حماد بن سلمه عن ابي التياح اخرجه ابو داود قلت هذا
منقطع وقال الشيخ محيي الدين ضعيف ومنهـــا ما روي عن عايشه رضي
الله عنها تقول سمع النبي صلي الله عليه وسلم قوما يكرهون استقبال القبله بالغا
يط فقال حولوا مقعدي الي القبله قال ابو حاتم الرازي هذا موقوف ومنهـــا
ما رواه مكحول نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبال بابواب المساجد
وهو مرسل ومنهـــا ما روي مسندا عن عايشه رضي الله عنها رفعته كان اذا
دخل الخلا غطي راسه وكان اذا اتي اهله غطي راسه وحديث لبس حذاه
وغطي راسه قال الشيخ محيي الدين ضعيف ومنهـــا ما روي عن الاعمش
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد الحاجه لم يرفع

ثوبه

ثوبه حتي يدنو من الارض هذا مرسل فان الاعمش لم يسمع من احد من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم قاله الترمذي ومنهـــا ما رواه عيسي بن يزداد عن ابيه
ان النبي صلي الله عليه وسلم اذا بال نتر ذكره ثلث مرات قال ابو حاتم الرازي لا
يصح حديثه وليس لابيه صحبه ومنهـــا حديث كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يكره البول في الهوا رواه يوسف بن السفر ابو الفيض الدمشقي كاتب
الاوزاعي قال النساي ليس بثقه وقال ابو زرعه والدارقطني وغيره متروك وقال
البيهقي هو في عداد من يضع الحديث ومنهـــا ما روي ابن لهيعه عن
ابي الزبير عن جابر عن ابي قتاده انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يبول مستقبل
القبله اخرجه الترمذي وقال ابن لهيعه ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيي
بن سعيد وغيره ومنهـــا حديث كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يرتاد لبوله
كما يرتاد احدكم لصلاته رواه عمرو بن هارون قال الحافظ المقدسي عمرو هذا ليس بشي
قلت في روايه الترمذي من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا ولم نضعفه
والله اعلم ومنهـــا ما روي عن جابر ان رجلا سلم علي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو يبول فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رايتني في هذه الحال فلا تسلم
علي فانك ان سلمت علي فلا ارد عليك قال ابو حاتم الرازي لا اعلم روي هذا الحديث
غير هاشم بن بريد قلت هاشم بن بريد وثقه ابن معين وغيره الا انه
يترفض وقال احمد لا باس به قاله صاحب الميزان ومنهـــا ما رواه محمد بن
عبد الله بن سلام قال قال ابي قدم علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم

فقال ان الله عز وجل قد احسن الثنا عليكم في الطهور فيه رجال يحبون ان
يتطهروا وذكر الاستنجا بالما قال ابو زرعة الصحيح عندنا عن محمد بن عبد
الله بن سلام ليس من ابيه يعني مرسلا ورواه ابو خالد الاحمر عن داود بن ابي
هند عن شهر عن النبي صلي الله عليه مرسلا ومنها ما روي مسندا عن
انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال ابو
داود هذا حديث منكر وكذلك ضعفه النساي والبيهقي الحافظ والجمهور
وقول الترمذي انه حسن مردود عليه قال الشيخ محيي الدين النووي وعن انس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله وكان اذا دخل
الخلا وضعه قال البيهقي هذا شاهد ضعيف ومنها حديث نهى رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان يستطيب احد بعظم او روث او جلد قال الدارقطني
اسناده غير ثابت ومنها حديث جواز الاستنجا بثلث حثيات من التراب
في سنده مبشر بن عبيد متروك ومنها حديث يا عمر لا تبل قايما فما بلت قايما
فايما بعد وحديث روي جابر نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبول الرجل عن عمر
قايما وحديث روي عن ابي هريرة رضي الله عنه بال النبي صلي الله عليه وسلم
قايما من جرح كان بمابضه المابض بهموز باطن الركبة وحديث روي عن
سراقة بن مالك علمنا النبي صلي الله عليه وسلم ان نعتمد اليسرى وننصب اليمنى
هذه الاحاديث الثلثة ضعيفة قاله الشيخ محيي الدين النووي ومنها ما رواه
الحسن بن علوان الكلبي مسندا عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا دخل الخلا ثم خرج دخلت فلا اري اثر شي الا اني اجد ريح الطيب فذكرت
ذلك

ذلك له فقال اما علمت انا معشر الانبيا اجسامنا على اجساد اهل الجنة
فما خرجت منا ابتلعت الارض قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي حسين هذا
يضع الحديث وقال صاحب الميزان هذا مما وضعه الحسين ومنها
زيادة في حديث اذا خرج من الخلا قال غفرانك ربنا واليك المصير قال الحافظ
البيهقي قول الراوي ربنا واليك المصير زيادة باطلة ومنها ما رواه
عمر بن مطر الشيباني مسندا عن ابن عمر مرفوعا عليكم بغسل الدبر فانه يذهب
الناسور قال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات وسياقه ومنها
ما روي مسندا عن ابن مسعود ان الجن قالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم
او روث او حممة فنهى النبي صلي الله عليه وسلم ومنها ما روي الاستنجا
بثلث احجار او بثلثة اعواد او بثلث حفنات من تراب هذا لم يصح عن
النبي صلي الله عليه وسلم وقال الشيخ محيي الدين في الحديث الثاني انه من كلام طاوس
ومنها ما روي عن عايشة بال النبي صلي الله عليه وسلم فقام عمر بكوز ما فقال
ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت لكان سنة هذا ضعيف قاله الشيخ
محيي الدين ومنها حديث يقبل بواحد ويدبر باخر ويحلق بالثالث هذا
منكر غير معروف وما روي مسندا عن ابي ذر يرفعه اذا خرج من الخلا قال
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني قال الترمذي لا يعرف في الذكر
عند الخروج الا حديث عايشة رضي الله عنها الباب
الخامس فيما روي في ابواب الوضو فمنها حديث رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن
مرسلا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه ومنها

ما رواه اشعث بن براز الهجيمي بسنده عن انس مرفوعا اصبغ الوضوء يا انس
يزد في عمرك ضعفه ابن معين وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري منكر
الحديث وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي سالت ابي وابا زرعه عن احاديث
تروى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسباغ الوضوء يزيد في العمر وذكرت
لهما الاسانيد المرويه فضعفاها كلها وقالا ليس في اسباغ الوضوء يزيد في العمر
حديث صحيح ومنها حديث لا يزال على طهور فانه من مات على طهر رزق
الشهاده رواه غسان بن ابان ابو الروح الحنفي بسنده وهو يروي العجايب
وعده ابن حبان في المتروكين وانكر عليه هذا الحديث قاله الحافظ المقدسي
ومنها ما روي حديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنقي ما الوضوء
ذكره ونضره هذا فعلت انا اكفيك الحديث رواه نضر بن منصور العنزي عن
عقبه بن علقمه قال رايت عليا يستنقي ما الوضوء ذكره ونضره هذا لا يجوز الاحتجاج
به وهو الذي يقال له النضر بن منصور ان شا الله قال عثمان بن سعيد الدارمي
قلت ليحيى بن معين النضر بن منصور العنزي يعرفه عن ابي الجنوب عن علي
من هولا قال حمالة الحطب وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف
ذكره المقدسي الحافظ في التذكره ومنها حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
قال ابو زرعه وابو حاتم الرازيان ليس عندنا بذاك الصحيح وفي سنده ابو ثفال
ورباح بن عبد الرحمن وهما مجهولان واخرجه الترمذي وقال ابو ثفال المري
اسمه ثمامه بن حصين وقال صاحب الميزان اسمه ثمامه بن وايل بدوي
عن رباح قال البخاري في حديثه نظر واخرجه ابو داود وقال لم يذكر الله
عن

عن قتيبه بن سعيد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمه عن ابيه
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ويعقوب بن سلمه عن ابيه مجهول ليس بعمده قال البخاري لا يعرف له سماع
من ابيه ولا لابيه من ابي هريره والله اعلم ومنها حديث اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر احدكم اسم الله
على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الما فاذا فرغ احدكم من طهوره فليشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت
له ابواب الرحمه هذا ضعيف قال البيهقي الحافظ لا اعلم رواه عن الاعمش
غير يحيى بن هاشم ويحيى ضعيف متروك الحديث وفي هذا المعنى رويت
احاديث لم يصح منها شي ومنها ما روي مسندا عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاحذروه
وفي روايه الترمذي فاتقوا وسواس الما رواه خارجه بن مصعب مرفوعا
واخطا فيه ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله ورواه غير الثوري عن يونس
عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرسلا وسيل ابو زرعه عن هذا
الحديث فقال رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر ومنها ما روي عن
طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايته
يفصل بين المضمضه والاستنشاق قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي
عن هذا فلم يثبته وقال طلحه هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول
طلحه بن مصرف ولو كان طلحه بن مصرف لم يختلف فيه ومنها حديث انا لا

استعين علي الوضو وهو باطل وفيه فلما غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي
الي ان قال يا انس مامن عبد قالها ثم يقطر من اصابعه قطره الا خلق الله منها
ملكا يسبح الله بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك له الي يوم القيمه قال البخاري
عباد هذا متروك وكذا قاله النساي وقال ابن حبان دان قدريا ومع ذلك يروي
اشيا اذا سمعها المبتدي من هذه الصناعه شهد لها بالوضع ومنها
ماروي مسندا عن عايشه عن النبي صلي الله عليه وسلم توضا مره مره وقال
هذا وضو يامعشر الانبيا فمن زاد علي ذلك فقد اساء واربا قال ابوزرعه ليس
لهذا الحديث اصل ومنع من قراته ولم يقدر علي من سال منه ومنها حديث
لايتوضي احدكم في موضع استنجايه فان الوضو يوضع مع الحسنات في الميزان
هذا من وضع يحيي بن عنبسه القرشي قال ابن حبان دجال وضاع وقال ابن
عدي منكر الحديث ومكشوف الامر وساق الحديث بسنده ومنها
ماروي مسندا عن ابي هريره قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوضوء من
البول مره مره ومن الغايط مرتين مرتين ومن الجنابه ثلثا ثلثا قال ابن عدي
لا اعلم رواه غير ابن فايد وهو منكر ومنها مارواه سعيد بن ميسره
البكري المصري سمعت انسا يرفع قال لاخير في صب الماء فانه من الشيطان
يعني كثره للوضو قال البخاري عنده مناكير وهو منكر الحديث وقال ابن الماء
حبان يروي الموضوعات وقال الحاكم يروي عن انس موضوعات وكذبه
يحيي بن القطان وروي ابن عدي هذا الحديث وقال مظلم الامر ومنها
حديث تخليل اللحيه قال ابو حاتم الرازي لا يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم

في تخليل اللحيه حديث قلت وقد اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
من حديث عثمان ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال قال
البخاري اصح شي عندي في التخليل حديث عثمان رضي الله عنه وروي
الايمه في تخليل اللحيه احاديث ولم يضعفوها والله اعلم ومنها
حديث روي عن اسامه بن زيد عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم
ان جبريل اتاه فاراه الوضوء فلما فرغ نضح فرجه قال ابو حاتم الرازي
هذا حديث باطل قلت واخرجه الترمذي من حديث ابي هريره ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال جاني جبريل صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد
اذا توضات فانتضح ثم قال هذا حديث غريب وفي سنده الحسن بن علي
الهاشمي قال البخاري منكر الحديث وضعفه احمد و النساي وابو حاتم والدا رقطني
والله اعلم ومنها ماروي عن حبيب بن عبيد عن ابي الدردا ان النبي
صلي الله عليه وسلم توضا من نهر وفضلت فضله فرده في النهر فقال ابو
حاتم حبيب عن ابي الدردا مرسل ومنها ماروي مسندا عن الحسن
عن ابي موسي الاشعري عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس
قال ابوزرعه عن ابي موسي موقوف ومنها مارواه يحيي بن هاشم السمار
ابوزكريا الغساني بسنده عن عبد الله مرفوعا قال اتي رجل في قبره فقالوا
انا جالدوك ثلث جلدات قال لم قيل صليت بغير طهور ومررت بمظلوم ولم
تنصره قال ابن عدي هذا من بلاياه وكذبه الجماعه وضعفوه وتركوه وقالوا
يضع الحديث ومنها حديث من توضا فليمضمض وليستنشق

انضاله خطا والاصح انه مرسل قاله البيهقي الحافظ ومنها حديث روي
عن ابي هريره امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمضه والاستنشاق وحديث
روي عن عايشه رفعته المضمضه والاستنشاق من الوضو لا بد منه وحديث
روي عن ابي هريره مرفوعا تمضمضوا واستنشقوا اما الحديث الاول فرواه
هدبه بن خالد نا حماد بن سلمه عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريره ثابتا ومره اخرى
عن يحيى عن حماد بن سلمه عن عمار بن ابي عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قاله الدارقطني وروى ابرهيم بن سليمان الخلال عن خالد عن حماد عن عمار عن ابن
عباس وقال الحافظ البيهقي كلاهما غير محفوظ واما الحديث الثاني فقال
الدارقطني تفرد به عصام بن يوسف ووهم فيه قلت قال ابن عدي عصام
بن يوسف البلخي روى احاديث لا يتابع عليها والله اعلم واما الحديث
الثالث فهو معنى الحديث الاول وقال الشيخ محيي الدين ضعيف ٥ ٥
ومنها ما روي عن ابن عمر انه اذا مسح راسه مسح قفاه مع راسه هذا
موقوف اسناده ضعيف قاله الحافظ البيهقي ومنها ما روي مسندا
عن شهر بن حوشب عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس وكان
يمسح مابين وعن ابن عون ان ابن حوشب متروك وعن شعبه ان شهر بن حوشب
رافق رجلا من اهل الشام فسرق عيبته وعن يحيى بن ابي بكير حدثنا اي كان شهر
على بيت المال قال فاخذ خريطه فيها دراهم فقيل فيه ٥
لقد باع شهر دينه بخريطه فمن يامن القرا بعدك يا شهر ٥ ومنها

حديث

حديث حبذا المتخللين في الوضو بين الاصابع والاظافير رواه واصل بن السايب
فقال المقدسي انه يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به ٥
ومنها ما روي مسندا عن عمران بن ابان بن معقل قال اراني انس بن مالك
الوضو فمسح صماخه وقال يا غلام امسح من الراس هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا قال النسائي ليس بالقوي ومنها ما روي مسندا
عن ابي ثمامه عن كعب بن عجره سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم
ثم خرج الى الصلاه فلا يشبك بين اصابعه فانه في الصلاه ابو ثمامه لا يعرف
وخبره منكر قاله الحافظ الذهبي ٥ ومنها ما روي مسندا عن ابي المتوكل
قال توضا عمر وبقي على بعض رجله قطعه لم يصبها الما فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعيد الوضو قال ابو حاتم الرازي ابو المتوكل لم يسمع عن عمر ومنها
ما روي مسندا عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفه الوضو مره توضا
مره فقال هذا الذي افترض الله عليكم ثم توضا مرتين مرتين ثم قال من ضعف ضعف
الله له ثم اعادها الثالث فقال هذا وضوءنا معشر الانبيا فقال ابو زرعه
هذا حديث واه منكر ضعيف ومنها احاديث روي في السواك منها
حديث السواك يزيد الرجل فصاحه رواه عمر بن داود عن سنان بن ابي سنان
عن ابي هريره مرفوعا قال العقيلي مجهول كشيخه تفرد به يعلى بن ميمون والحديث
منكر قال صاحب الميزان يعلى ضعيف ٥ حديث روي عن عامر بن ربيعه
رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله

قد ضعفه الجمهور قاله الشيخ محيي الدين ثم قال ولعله اعتضد قلت
عاصم هذا هو ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي امير المومنين
روى عنه مالك ثم ضعفه وقال يحيى ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان كثير
الوهم فاحش الخطا فترك وقال احمد قال ابن عيينه كان الاشياخ يتقون
حديث عاصم بن عبيد الله وقال النساي ضعيف والله اعلم وحديث
روي عن جابر قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم
من اذن الكاتب ففي سنده يحيى بن يمان قال ابو زرعه هذا وهم او هم فيه
يحيى بن يمان قلت يحيى بن اليمان العجلي الكوفي قال احمد فيه ليس بحجه
وقال ابن المديني صدوق فتغير حفظه وقال النساي وابن معين ليس بالقوي
وقال ابن عدي هو في نفسه لا يتعمد الكذب الا انه يخطي ويشتبه عليه
وعن وكيع ما كان احد من اصحابنا احفظ للحديث من يحيى بن يمان كان يحفظ
في المجلس خمس مايه حديث ثم نسي واخرجه ابو داود والترمذي من طريق يحيى
موقوفا على زيد متنه قال ابو سلمه فرايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك
من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاه استاك وقال
الترمذي هذا حسن صحيح والله اعلم وحديث صلاه بسواك خير من
سبعين صلاه بغير سواك قال البيهقي اسناده غير قوي وصححه الحاكم وغلطه
الجماعه في تصحيحه اياه ه وحديث الركعتان بعد السواك احب
الي من سبعين ركعه قبل السواك ففي سنده الواقدي متروك بالاتفاق ه
وحديث السواك السواك الى سنه ومنكم موضوع وان تستوكوا خير
لكم

لكم رواه نافع بن هرمز ضعفه احمد وجماعه وكذبه ابن معين وقال
ابو حاتم ذاهب الحديث وقال النساي ليس بثقه وحديث اذا
اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا هذا مرسل وفي
روايه انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عرضا ويمص يشرب مصا
ويقول هو اهنا وامرا وابرا قال الشيخ محيي الدين هذا ضعيف
وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل غيضه فاجتنى منها
سواكين الحديث رواه احمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي بسنده واحمد
لا يحتج بحديثه قاله ابن حبان اورده الحافظ المقدسي في كتاب التذكره له
ومنها حديث طهور الرجل لصلاته يكفر ذنوبه الحديث رواه بشار
بن الحكم ابو زيد الضبي وهو منكر الحديث قاله المقدسي ومنها ما روي
مسندا عن الحسن عن سمره قال من توضا ثم خرج الى المسجد فقال بسم الله الذي
خلقني فهو يهديني الا هداه الله للصواب لاصوب الاعمال وذكر الحديث
بطوله وهو موضوع قاله صاحب الميزان ومنها ما روي مسندا
عن مجاهد قال اخرجت الينا عايشه رضي الله عنها اناء وقالت في هذا
كان يتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن خراش ليس بصحيح لم
يسمع مجاهد من عايشه شيا قال الحافظ الذهبي قد صح سماع مجاهد منها
ومنها حديث لا يقبل الله الصلاه بغير طهور ولا صدقه من غلول
رواه عيسى بن جعفر عن مندل عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمر الزهري
سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله الصلاه

الحديث قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث فقال
ليس هذا بشي وابو عمر الزهري لا اعرفه قلت فقد تكلم الحافظ
ابي حاتم الطعن في سنده لا غير والا فالحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه
والترمذي في جامعه وقال هذا الحديث اصح شي في هذا الباب واحسن
ومنها حديث ويل للعراقيب من النار قال ابو زرعه هذا وهم وهم
فيه ابو نعيم والحديث حديث ويل للاعقاب من النار ومنها
حديث توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلثا ثلثا الا مسح راسه مره قال
ابو زرعه الصحيح عندنا مرسل ومنها ما روي مسندا عن انس ان النبي صلي الله عليه
وسلم له خرقه يمسح بها قال ابو حاتم موقوف لا يحتمل ان يكون مسندا ورواه
الترمذي مسندا عن عايشه رضي الله عنها كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم
خرقه ينشف بها بعد الوضوء وفي سنده ابو معاذ قال ابو عيسي يقولون هو
سليمن بن ارقم وهو ضعيف وفي روايه اخري له اذا توضا مسح وجهه بطرف
ثوبه قال ابو عيسي هذا حديث غريب اسناده ضعيف فيه رشدين بن
سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهما ضعيفان في الحديث
وقال ولا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الباب شي ومنها
حديث راي رجلا غطي لحيته فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه وحديث
روي عن جابر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا توضا ادار الما علي مرفقيه
هذان الحديثان ضعيفان قاله الشيخ محيي الدين ومنها حديث
اذا توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك
لحيته

لحيته باصابعه من تحتها رواه عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر وتفرد
به فوثقه يحيي بن معين واباه يحيي بن سعيد القطان ومحمد البخاري وعن ابي
حاتم الرازي قال روي هذا مرسلا وهو الصواب وعن ابي الحسن الدارقطني
قال روي هذا موقوفا علي ابن عمر وهو الصواب ومنها حديث مسح
رسول الله صلي الله عليه وسلم راسه حتي بلغ القذال ومقدم العنق هذا
ضعيف وقد تقدم مثله ومنها حديث مسح راسه وامسك مسبحتيه
لاذنيه وحديث خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها في النار وحديث
توضا بما لا يبل الثري وحديث من توضا وقال سبحانك وبحمدك الحديث
وحديث من قال الذكر قبل ان يتكلم الحديث وحديث من توضا علي طهر
كتب الله عشر حسنات وحديث استقيموا ولن تحصوا وخير اعمالكم
الصلاه ولا يحافظ علي الوضو الا مومن وحديث قال للمتوضي لا تسرف
وحديث اذا اغتسل احدكم فليتوضا هذه ضعيفه ذكرها بعضها الشيخ
محيي الدين وبعضها الحافظ البيهقي ومنها حديث لما تقطر من لحيتي
علي ثيابي من الوضو احب الي من الدر والياقوت بينما انا علي وكان لا يمسح الما
عن وجهه فني سنده الحرث بن النعمان بن سالم قال ابو حاتم ليس بقوي وقال
البخاري منكر الحديث ومنها ما روي عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه
وسلم اذا توضاتم فاشربوا اعينكم من الما ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان
قال ابو حاتم هذا حديث منكر وفي سنده البختري ابن عبيد ضعيف الحديث
ومنها ما روي مسندا عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم

رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معويه بن قره عن ابن عمر عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه توضا مره مره وقال هذا وضو لا تقبل
الله صلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين ثم قال هذا وضو من يضاعف الله
اجره مرتين ثم توضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي قال
ابو حاتم الرازي عبد الرحيم بن زيد متروك وزيد العمي ضعيف الحديث
ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو زرعه الرازي
هذا الحديث عندي واه ومعوية بن قره لم يلحق ابن عمر رضي الله عنهما

الباب السادس فيما روي فيها في المسح فمنها

ما روي مسندا عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه رخص للمسافر في المسح علي الخفين والعمامه ثلثه ايام
وللمقيم يوما وليله وانه نهي عن الصرف قال ابو حاتم هذان الحديثان منكران
لـ فره بن حسب ولم يذكر العمامه وليس ليسار صحبه ومنها حديث
علي مسح الخفين والعمامه في غزوه تبوك رواه عفير عن سليم عن ابي امامه قال
ابو حاتم ما روي بهذا الاسناد ولا اصل له وقال احمد عفير منكر الحديث ضعيف
وقال يحيى ليس بشي وقال ابو داود شيخ صالح ضعيف الحديث ومنها
حديث المسح علي الرجلين بدل غسلهما روي عن عطا بن يسار عن ابن عباس انه
قال توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم فادخل يده في الانا فاستنشق وتمضمض
واحده ثم ادخل يده فصب علي وجهه مره واحده وصب علي يديه مرتين
مرتين ومسح راسه مره واحده ثم اخذ حفنه ماء فرش علي قدميه وهو منتعل

رواه

رواه هشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وخالفهما الجماعه
الكثيره في روايه غسل الرجلين علي ان هشاما ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه
ما خالف الثقات ذوي عدد مع ما ثبت في الصحيح ويل للاعقاب من النار
وان ثبت هذه الروايه تكون الحديث مختصرا لما في روايه الاخري بزياده هذا
وضو من لم يحدث ومنها حديث المسح علي الخفين بلا توقيت ولم يثبت
لانه اختلف فيه علي يحيى بن ايوب علي اقوال منها ما روي عن سعيد بن عفير نا
يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عباده
بن نسي عن ابي عماره يا رسول الله امسح علي الخفين يوما قال نعم ويومين قالوا يا رسول الله
قال نعم وثلثا حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدا لك هولا مجهولون وفيه اقوال
اخر غير صحيحه ايضا ومنها حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح اعلي
الخف واسفله وحديث انه مسح علي الخف خطوطا قال الشيخ محيي الدين ان هذين
الحديثين ضعيفين ومنها ما روي مسندا عن الاسود قال وقع بين ابن عمر
ومعاذ كلام فقال سل اباك فساله فقال معاذ افقه منك رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما لا احصي يمسح علي الخفين وعلي العمامه وعلي الجوربين وشراك النعل قال
العقيلي هذا باطل ومنها حديث روي مسندا عن المغيره ان النبي
صلي الله عليه وسلم مسح علي جوربيه ونعليه وفي روايه الجوربين والنعلين
اتفق الحفاظ علي تضعيفه ونص الامام مسلم بن الحجاج علي ابطاله واخرجه الترمذي
في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح وانه قول غير واحد من اهل العلم
وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا يمسح علي

الجوربين وان لم يكن نعلين اذا كانا ثخينين قال الشيخ محي الدين لا يقبل قول
الترمذي انه صحيح حسن وقال صاحب الميزان لا يعتمد العلما على تصحيح الترمذي
اذ صحح وحسن كثيرا مما خالف الثقات والله تعالى اعلم ٥

الباب السابع فيما روي في التيمم منها (منها)

ما روي عن ابرهيم بن طهمان عن ابي مالك عن عمار بن ياسر انه اجنب في سفر
فتمعك في التراب فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما يكفيك ان
تضرب بكفيك التراب ثم تمسح بوجهك وتمسح كفيك الى الرسغين قال ابو حاتم الرازي
الصحيح عن عمار موقوف من حديث حصين عن ابي مالك قلت ابرهيم بن طهمان
ضعفه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وحده فقال ضعيف مضطرب واشار
الى تليينه السليماني ووثقه اخرون والله اعلم وفي روايه انما كان يكفيك هكذى
ثم ضرب بيده الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع قال
شعبه كان سلمه بن كهيل شك ولم يدر الى الكفين او المرفقين شك في متنه واضطرب
فيه قلت وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من غير طريق سلمه من غير
قوله ولم يجاوز الكوع وساقا الى ان قال عمار لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في
سفر فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هذا
هكذى فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن الحريش بن الخريت مسندا
عن عايشه رضي الله عنها قال كنت في سفر فوقعت قلادتي فانزلت ايه التيمم

قال

قال ابو حاتم هذا الحديث منكر والحريش لا يحتج بحديثه قلت وقال
البخاري فيه نظر وقال ابو زرعه واه متن الحديث صحيح ورد في الصحيحين وسنن
ابي داود والنسائي من غير هذا الطريق والله اعلم ومنها ما روي مسندا
عن ابن عباس من السنه انه لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاه واحده ثم تيمم لصلاه
اخرى ففي سنده حسن بن عماره قال الدارقطني هو ضعيف ومنها ما روي
مسندا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيبول فيتمسح
بالتراب فقال يا رسول الله الما منك قريب فقال ما ادري لعلي ابلغه ذاك قال
ابو حاتم الرازي لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث ٥ ومنها
ما روي مسندا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربتان قال
ابو زرعه هذا خطا وانما هو موقوف وقال الحافظ البيهقي الصحيح ان حديث
التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه للكفين الى المرفقين موقوف على ابن عمر من فعله
ورفعه خطا ومنها حديث المحدور المريض اذا خاف على نفسه يتيمم
قال ابو زرعه موقوف على ابن عباس ورفعه خطا ٥ ومنها حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من غايط او بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحه ثم ضرب بكفيه الثانيه
فمسح ذراعيه الى المرفقين وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على وضوء او
طهاره رواه محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مسندا وهم اخوه ثلثه
عمر وهو ثقه وعلي صدوق ومحمد اهدابن كان يرفع المراسيل ويسند
الموقوفات وهذا الحديث موقوف على ابن عمر من فعله واسنده محمد وقال يحيى

بن معين ليس بشي قلت ـــــ وروي عن يحي ليس به باس سكر عليه حديث
ابن عمر في التيمم لا غير يعني ان النبي صلي الله عليه وسلم تيمم لرد السلام والصواب
موقوف والله اعلم ومنها حديث روي عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال جا اعرابي الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال انا نكون في الرمل وفينا الحايض والجنب والحايض والنفسا فياتي
علينا اربعه اشهر لا نجد الما قال عليك بالتراب ورواه الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده واختصر المتن ايضا فجعل السوال عن الرجل لا يقدر
علي الما اجامع اهله قال نعم قلت ـــــ المثني بن الصباح ضعيف قال
احمد لا يسوي حديثه شيا وقال ابرهيم بن سعيد الجوهري سمعت ابن معين
يقول القطان المثني رجل صالح في نفسه ليس به ذاك كان من ابنا فارس وقال
النساي متروك وقال البخاري قال يحي القطان ترك لاختلاط منه وقال ابن عدي
الضعف علي حديثه بين وكذا الحجاج بن ارطاه ضعيف قال النساي ليس بالقوي
وقال الدارقطني وغيره لا يحتج به وقال الاصمعي اول من ارتشي بالبصره من القضاه
الحجاج بن ارطاه وقال الحجاج بن ارطاه لا يتم مروه الرجل حتي يترك الجماعه وكان الولاه في م
لا يحضر الجماعه فقيل له في ذلك فقال احضر مسجدكم حتي تزاحمني فيه الحمالون
والبقالون وكان يقول اهلكني حب الرياسه الشرف وفيه تيه وبا لا يليق باهل
الحديث وللحديث المذكور طرق اخر وفيها مجروحون ولم يثبت في ذلك عن النبي
صلي الله عليه وسلم ومنها ما روي مسندا عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه اقبل من جرف حتي اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلي العصر ثم دخل
المدينه

المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاه قال الشافعي الامام والجرف قريب
من المدينه قال الحافظ البيهقي اسناده ليس بمحفوظ روي عن نافع عن ابن
عمر من فعله ومنها ما روي مسندا عن جابر قال خرجنا في سفر
فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصه
في التيمم قالوا ما نجد لك رخصه وانت تقدر علي الما فاغتسل فمات فلما قدمنا
علي النبي صلي الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سالوا الا اذا
لم يعلموا انما هي شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك
موسي علي جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده اخرجه ابو داود عن
ما روي م موسي بن عبد الرحمن الانطاكي نا محمد بن سلمه عن الزبير بن خريق عن عطا عن جابر
قال الحافظ البيهقي ضعيف قاله الشيخ محي الدين ومنها عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب قال انكسرت احدي زندي
فسالت النبي صلي الله عليه وسلم فقال امسح علي الجباير عمرو بن خالد الواسطي
معروف بوضع الاحاديث وكذبه احمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما من ايمه
الحديث ونسبه وكيع بن الجراح الي وضع الحديث قال كان في جوارنا
فلما فطن له تحول الي واسط وله طرق عديده ولم يثبت من ذلك عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم شي من ذلك ولا في هذا الباب شي وانما في المسح
علي العصابه ما روي عن ابن عمر عن الفقهاء من التابعين ومن بعدهم قاله
الحافظ البيهقي وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث باطل لا اصل له وعمرو بن خالد
متروك الحديث ومنها حديث ابتلع ان النبي صلي الله عليه وسلم علمه

التيمم يضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم
اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم مسح بهما ذراعيه وهذا ضعيف قاله
الشيخ محيي الدين ومنها ما روي عن الحرث عن علي عليه السلام قال اطلب
الماء حتى يكون اخر الوقت فان لم تجد ماء تيمم ثم صل قال الحافظ البيهقي
هذا لم يصح عن علي ومنها ما روي مسندا عن الحجاج عن ابي اسحق عن
الحرث عن علي انه كره ان يؤم المتيمم المتوضين اسناده ضعيف لا تقوم به الحجة
ومنها ما رواه الحافظ الدارقطني نا محمد بن جعفر بن رميس نا عثمان
بن معبد نا سعيد بن سليمان الحميري نا ابو اسمعيل الكوفي اسد بن سعيد نا
صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤم المتيمم المتوضين قال الدارقطني اسناده ضعيف قلت لعل لمكان
صالح بن بيان فانه ضعيف قال الدارقطني متروك وروى احاديث باطلة والله
اعلم ٥ الباب الثامن فيما روي منها
في موجبات الوضوء والغسل واحكامهما وفيه فصول ثلث ٥ الفصل
الاول فيما روي في نواقض الوضوء وحكمها ٥ فمنها حديث توضؤوا من لحوم
الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم قال ابو حاتم الرازي هذا موقوف على
ابن عمر قلت اخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن سمرة
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت
فتوضا وان شئت فلا توضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم
الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وعن
الحافظ

الحافظ محمد بن اسحق بن خزيمة لم نر خلافا بين العلماء اهل الحديث ان هذا الخبر
صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه قال الحافظ البيهقي وقد حمل بعض الفقهاء
الوضوء على النظافة ونفي الزهومة والله اعلم ٥ ومنها ما روي مسندا
عن علي كنت رجلا مذاء الحديث رواه محمد بن عبد الرحمن عن الاعمش ومحمد بن
عبد الرحمن الكوفي هو ابن ابي ليلى ولا اعلم ابن ابي ليلى روى عن الاعمش شيا ٥
قلت ولو رواه عنه لا تقوم به الحجة لانه ضعيف لكن الحديث اخرجه مسلم
من غير هذا الطريق والله اعلم ٥ ومنها ما روي مسندا عن ابن ابي
مليكة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قا احدكم في صلاته
او رعف او قلس فليتوضا وليبن على ما صلى ما لم يتكلم قال ابو حاتم مسنده خطا انما
روي عن ابن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو احمد هذا الحديث رواه
ابن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة هكذا وروي مرة
قال عن ابن جريج النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو احمد هذا الحديث رواه
ابن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة هكذا ومرة قال عن جريج
عن ابيه عن عايشة وكلاهما غير محفوظ ومن الدارقطني قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن
يحيى قال هذا مرسل وهو الصحيح عن ابن جريج عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث واما حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة الذي يرويه اسمعيل
بن عياش فليس بشي ومنها حديث روي عن انس بن مالك قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني
عن ابي سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل نا ابي نا سليمان بن داود ابو ايوب القرشي

بالرقة نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال الحافظ البيهقي في اسناده
ضعف قلت لان ابا سهل بن زياد وهو كثير بن زياد تكلم فيه ابن حبان ومقاتل
ضعيف قال العقيلي سليمان بن داود الغدني مجهول والله اعلم ومنها
ما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري بسنده مرفوعا اذا ضحك
الرجل في صلاته فعليه الوضو والصلاه واذا ابتسم فلا شي عليه قلت
لان ابا سهل بن زياد محمد هذا ضعيف قال ابن حبان ردي الحفظ فاحش الخطا
وكثر المناكير في حديثه فاستحق الترك وتركه احمد ويحيى بن معين ومع هذا
عالم متبحر في الفقه واما ابوه عبد الله فثقة وابو ليلى صحابي وكلما قيل
ابن ابي ليلى ضعيف فمرادهم ابن ابنه محمد هذا والله اعلم ومنها ما روي ٥
يعني في مسندا عن ابي العاليه قال جا رجل في بصره نقص فدخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فتردى في حفره كانت في المسجد فضحك طوايف
منهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاه امر من كان ضحك منهم ان
يعيدوا الوضو ويعيدوا الصلاه قال ابو داود روي عن الحسن وابرهيم والزهري
هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخرجها كلها الى ابي العاليه وهو ارسله
كما رايته ومرسلات ابن ابي مليكه ليس بشي قال الحافظ البيهقي وفي
روايه اخرى عن انس ان ضريرا دخل المسجد فوضع رجله في خنار من الارض
فضحك الناس فامرهم ان يعيدوا الوضوء والصلاه وفي سنده ايوب
بن خوط قال البخاري تركه ابن المبارك وقال النساي والدارقطني وجماعه
متروك وقال الازدي كذاب وعن يحيى لا يكتب حديثه ومنها
حديث

حديث سيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الفرج قال بضعه
منك وفي سنده ايوب بن محمد ابو سهل العجلي اليمامي ضعفه ابن معين وقال
ابو زرعه منكر الحديث وقال الدارقطني مجهول وما روي عن قيس بن طلق عن
ابيه طلق بن علي قال خرجنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وفدا حتى
قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما
ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا قال وهل هو الا بضعه او مضغه
منك رواه ملازم بن عمرو الحنفي عن عبد الله بن بدر عن قيس ورواه محمد بن
جابر اليمامي وايوب بن عتبه عن قيس بن طلق ورواه عكرمه بن عمار عن قيس
ابن طلق ان سال النبي صلى الله عليه وسلم فارسله قال البيهقي ملازم فيه نظر
ومحمد بن جابر وايوب بن عبد الله عتبه ضعيفان وعكرمه بن عمار اختلفوا في
تعديله عمره يحيى بن سعيد واحمد بن سعيد حنبل وضعفه البخاري جدا وقال
حديث ٢ يحيى بن معين قد اكثر الناس في قيس بن طلق فلا يحتج بحديثه قال الدارقطني
قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعه عن محمد بن جابر فقالا قيس بن طلق
ليس ممن تقوم به الحجه ووهناه ولم يثبتاه ومنها حديث لا يجب
الوضو على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا وضع
جنبه استرخت مفاصله ٥ وحديث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نام في سجوده حتى غط ونفخ قلت يا رسول الله قد نمت فقال انما يجب
الوضو على من وضع جنبه فاذا وضعت جنبه استرخت مفاصله رواهما
يزيد بن عبد الرحمن ابو خالد الدالاني عن قتاده عن ابي العاليه عن ابن عباس

قال الترمذي في الحديث الاول سالت البخاري عن هذا الحديث فقال لا شي
وروى سعيد بن عروبه عن قتاده عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا
العاليه ولا يعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتاده وعن ابي داود السجستاني
قوله الوضو على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني
عن قتاده قلت ـــــ قال ابن حبان يزيد الدالاني فاحش الوهم لا يجوز
الاحتجاج به وقال ابن عدي ابو خالد له احاديث وفي حديثه لين الا انه
يكتب حديثه ومنها ما ادرج في حديث مس الذكر وهو او انثييه
او رفغه فليتوضا قال الحافظ الذهبي هذه الزياده من قول عروه ٥
ومنها حديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازه فليتوضا
رواه ابو هريره وعن ليث بن سعد بلغنا ان هذا يعني من حمل جنازه فليتوضا
ومنها ما رواه ابن ابي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه
وقبل زبيبه قال البيهقي الحافظ اسناده غير قوي وليس فيه انه مس
بيده ثم صلى ولم يتوضا فلا حجه للخصم فيه ومنها حديث كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضو رواه غالب بن عبيد الله
العقيلي وهو متهم بالوضع وانكر عليه هذا قاله الحافظ المقدسي قال الترمذي
لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي ومنها
ما روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاه ثم قام فتوضا
واعادها فقلنا يا رسول الله هل كان من حدث يوجب الوضو قال لا الا اني

مسست

مسست ذكري هذا حديث منكر تفرد به عبيد الله بن ابي جعفر الرازي
قال محمد بن حميد كان فاسقا ومنها ما رواه حاجب بن سليمن عن وكيع
عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض نسايه ولم يتوضا قال الذهبي الحافظ الصواب من وكيع بهذا الاسناد
الا انه قال يقبل وهو صايم قال الدارقطني وهم الحاجب في حديثه ٥
ومنها حديث الرجل يتوضا للصلاه ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض وضوه
قال لا رواه ركن بن عبد الله الشامي عن مكحول عن ابي امامه وركن يروي
عن مكحول الموضوعات سقط الاحتجاج به قاله المقدسي ومنها ما
رواه عبد الرحمن بن نمر الزهري عن عروه سمع مروان يقول اخبرتني بسره
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضو من مس الذكر والمراه
مثل ذلك ولم يات بهذه الزياده سوى عبد الرحمن وضعفه يحيى ٥
ومنها حديث ليس على من نام قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى
الارض رواه مهدي بن هلال مسندا مرفوعا وكان قدريا قال ابن المديني
كان يتهم بالكذب وكذبه ابن معين وقال ابن عدي عامه ما يرويه لا يتابع
عليه وسلم وساقه ٥ ومنها ما روي مسندا عن جابر مرفوعا
من ضحك منكم في الصلاه فليعد الوضو والصلاه ففي سنده يزيد بن سنان
ضعفه ابن معين واحمد وابن المديني وتركه النساي وقال البخاري مقارب
الحديث ومنها ما روي مسندا مرفوعا لا يتوضا من طعام احل الله
اكله رواه عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي قال الجوزجاني كذاب وعن يحيى

انه ليس بشيء وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابه وقال البخاري منكر الحديث
ومنهـا ما رواه يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمه عن الزهري عن عايشه عروه عن م
رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم من مس ذكره في الصلاه فليتوضا قال
ابو حاتم الرازي هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحيى من الزهري وادخل بينهم
رجلا ليس بالمشهور ولا اعلم احد يروي الا يحيى وانما يرويه عن الزهري
عن عبد الله بن ابي بكر عن عروه عن مروان عن بسره عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم ولو ان عروه سمع من عايشه لم يدخل بينهم وهذا يدل علي وهن
الحديث قلت ـــــ قد يكون مراد الحافظ ابي حاتم وهن طريقه هذا
والاصح هذا الحديث من غير هذا الطريق رواه هشام بن عروه عن ابيه
عن مروان عن بسره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ورواه الدارقطني
عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن الحكم بن موسى عن شعيب بن اسحق عن
هشام بن عروه عن ابيه عن مروان عن بسره عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم وقال الدارقطني تابعه ربيعه بن عثمان والمنذر بن عبد الله وعنبسه
بن عبد الواحد وحميد بن الاسود فرووه عن هشام عن ابيه عن مروان
عن بسره عن النبي صلي الله عليه وسلم ولهذا الحديث شواهد ومتابعات
اخر وقد صح والله اعلم ومنهـا حديث العين وكا السه الحديث قال
ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو زرعه مرسل وقال الازدي في الاحكام ليس بمتصل
ومنهـا حديث روي عن سلمان انه رعف فقال له رسول الله صلي
الله عليه وسلم احدث لذلك وضوا في سنده ابو خالد هو عمرو بن خالد
متروك

متروك لا يستغل بحديثه هذا قاله ابو حاتم الرازي ومنهـا حديث
لا وضوا الا من صوت او ريح قال ابو حاتم هذا وهم اختصره شعبه من
حديث روي عن ابي هريره عن ابي هريره رضي الله عنه النبي صلي الله عليه
وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاه فوجد ريحا من نفسه فلا يخرجن حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ومنهـا حديث اذا نام العبد في صلاته باهي الله
به الملايكه فيقول روحه عندي وجسده ساجد لي وحديث عايشه
رضي الله عنها رفعته ويل للذين يمسون فروجهم يصلون ولا يتوضون
اذا مست احداكن فرجها فلتتوضا وحديث تميم الداري رفعه الوضو
من كل دم سايل وحديث ابي هريره يرفعه ليس في القطره ولا القطرتين
وضوا الا ان يكون دما سايلا هذه الاحاديث ضعيفه قاله الشيخ محيي الدين
ومنهـا حديث الضحك ينقض الصلاه ولا ينقض الوضو فالصحيح انه
موقوف علي جابر ومنهـا ما روي في حكم الحدث رواه اسمعيل بن زياد وقيل
ابن ابي الزياد السكوني بسنده عن معاذ بن جبل قلنا فقوله كتاب مكنون قال
مكنون من الشرك والشياطين هذا باطل قال ابن حبان اسمعيل هذا شيخ دجال
لا يحل ذكره من الكتب الا علي سبيل القدح فيه ومنهـا ما روي مسندا
انه م
عن معاذ بن جبل قال دخلت يوما علي النبي صلي الله عليه وسلم وقد فات
وقت الصلاه فجا ابو بكر الي عند رسول الله صلي الله عليه وسلم لان عايشه
مع رسول الله صلي الله وسلم نايمين الحديث بطوله وفيه فقام النبي صلي الله
عليه وسلم من منامه وهم ان يغتسل ويتوضا للصلاه فجاءه جبريل فقال لا

يغتسل وتمم وصل فانه جايز هذا حديث موضوع وفيه الفاظ ركيكة تركت
ذكره ادبا ونسب وضعه الي محمد بن عبد الواحد وانكر عليه اهل العلم وصنف
ابو زكريا يحيي بن عبد الوهاب بن منده جزا في رد هذا الحديث وكيفية
وضعه وبيان اسم واضعه قاله ابو الفتح الحافظ ٥ الفصل الثاني
فيما روي في الغسل وحكمه فمنها ما رواه مصعب بن شيبة الحجبي حدثنا
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يامر بالغسل
من الجنابة والحجامة وغسل الميت ويوم الجمعة اخرجه ابو داود ثم قال مصعب
ضعيف قلت وقال احمد احاديثه مناكير منها وساقه والله اعلم
ومنها حديث اغتسلوا يوم الجمعة ولو كاسا بدينار رواه حفص بن عمر
الابلي عن عبد الله بن المثني عن عميه النضر وموسي عن ابيهما عن
انس وحفص هذا متروك الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي وقال
ابو حاتم كان شيخا كذابا وقال ابن عدي احاديثه كلها منكر في السند او المتن
ومنها ما رواه عطا بن السايب عن زاذان ان عليا قال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الما فعل به
كذا وكذا من النار وقال علي فمن ثم عاديت راسي اخرجه ابو داود وهو ضعيف
قاله الشيخ محيي الدين ومنها حديث تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
وانقوا البشرة رواه الحرث بن وجيه الراسبي عن مالك بن دينار عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تفرد به الحرث وقال
البيهقي تكلموا فيه اخرجه ابو داود وقال حديثه منكر وهو ضعيف ٥ قلت

قال

قال ابن معين ليس بشي وقال ابو حاتم والنسايي ضعيف وقال البخاري في
حديثه بعض المناكير والله اعلم ٥ ومنها ما رواه قريش بن حيان
نا سليمان بن فروخ قال لقيت ابا ايوب فصافحته فوجد في اظفاري طولا قال
جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فساله عن خبر السما فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم يسال احدكم عن خبر السماء ويدع اظفاره كاظفار الطير يجمع فيه
الجنابة والتفث وفي رواية عن قريش بن حيان عن وايل بن سليمان قال لقيت
ابا ايوب الازدي فصافحته الحديث قلت ابو ايوب المطلق الراوي في الاول
وقيد بالازدي في الثاني هو تابعي ليس بالانصاري فاذن الحديث مرسل والله اعلم
ومنها ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان اذا
اغتسل من الجنابة نضح الما في عينيه وادخل اصبعه في سرته موقوف
كما نراه وقد روي مرفوعا قال الحافظ البيهقي ولم يصح اسناده ومنها
ما روي عن محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من
سواه عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم كان يغسل راسه
بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الما قال البيهقي الحافظ
هذا ان ثبت فمحمول علي ما لو كان الما غالبا علي الخطمي وكان غسل راسه
بنية الطهارة قلت كيف يصح والحديث منقطع والله اعلم ٥
ومنها ما رواه عاصم بن عبد العزيز حدثني محمد بن زيد بن قنفذ السهمي
عن جابر بن سيلان عن ابن مسعود ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم
عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطي بعض جسده الما فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم

يغسل ذلك المكان ثم يصلي قلت عاصم بن عبد العزيز الاشجعي ضعيف
قال النساي والدارقطني ليس بالقوي وقال البخاري فيه نظر والله اعلم ٥
ومنها ما رواه حريث بن ابي مطر عن الشعبي عن مسروق عن عايشه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغتسل من الجنابه
ثم ياتيني وانا جنب وسنده في ذي تفرد به حريث بن ابي مطر وفيه
نظر قاله الحافظ البيهقي قلت وكذا قاله البخاري وقال النساي
متروك الحديث وقال صاحب الميزان ضعفه غير واحد والله اعلم ٥
ومنها حديث نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل
بفضل وضو المراه روي عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع قال
البخاري سواده بن عاصم ابو حاجب العنزي يعد في البصريين ويقال في الغفاري
ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو وفي روايه الترمذي قال البخاري ليس بصحيح
يعني حديث ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وقال الدارقطني هذا موقوف من قول
الحكم غير مرفوع الي النبي صلي الله عليه وسلم وفي روايه اخري موقوف علي عبد
الله بن سرجس قال وهو اولي بالصواب ومنها ما روي عن الصلت
بن دينار عن شهر بن حوشب عن ابي امامه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
توضا بنصف مد ورواه مره بقسط من ماء الصلت بن دينار متروك الحديث
لا يفرح بحديثه قاله الحافظ ابو بكر ومنها حديث من غسل ميتا
فستره وادي الامانه غفر له اربعين مره ومن كسي ميتا كساه الله من سندس
الجنه واستبرقها ومن حفر لميت قبرا دان كمن اسكن ميتا الي ان يبعث
الله

الله من في القبور قال الدارقطني تفرد به يوسف بن عطيه عن ابن ابي عروبه
قال يحيي يوسف هذا ليس بشي وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ٥
ومنها ما روي مسندا عن العلا بن زياد عن النبي صلي الله عليه وسلم
اغتسل فراي لمعه علي منكبه لم يصبها الما فاخذ خصله من شعر راسه
فعصرها علي منكبه ثم مسح يده علي ذلك المكان هذا مرسل اورده ابو داود
في المراسيل ومنها حديث من اغتسل يوم الجمعه فبها ونعمت انفرد
به اسيد بن زيد الجمال خرج له البخاري وكذبه يحيي بن معين وقال النساي
متروك قلت لفظ الحديث وقد اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه
والنساي من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فا سيد
بن زيد غير بعض متنه والله اعلم ٥ ومنها ما رواه محمد بن عبيد الله
بن ميسره العرزمي من شيوخ شعبه وقد اجمعوا علي ضعفه بسنده عن جابر
قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت وصليت
الفجر واصبحت فرايت قدر موضع الظفر لم يصبه ما فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لو كنت مسحت بيدك اجزاك اخرجه ابن ماجه قال احمد
بن حنبل محمد العرزمي تركه الناس وقال ابن معين لا يكتب حديثه
ومنها حديث المضمضه والاستنشاق للجنب فريضه رواه
بركه بن محمد الحلبي بسنده عن ابي هريره مرفوعا وروي بزياده ثلثه وبركه
ليس بشي قال الدارقطني يضع الحديث وقال ابن عدي احاديثه باطله ٥
ومنها ما رواه دينار ابو مكيس التالف الهالك بسنده مرفوعا

اذا اتا الرجل اهله احتسابا لم سفر فا حتى تغفر لهما وان كانا عشارين
والاعزب العفيف اذا اجنب خلق الله من جنابته طيرا اخضر يسبح وثوابه
للاعزب ومن اغتسل من حلال اعطي ما به قصر من در واعطي ثواب الف
شهيد بكل قطره هذا حديث باطل ظاهر البطلان قال القصاص احبط
عن دينار مائتين وخمسين حديثا قال الذهبي الحافظ ان كان من هذا الضرب
فقد زان يروي عشرين الفا كلها كذب ومنها ما رواه يوسف
بن خالد التيمي مسندا عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من توضا بعد الغسل فليس منا ضعفه ابن سعد وكذبه ابن يوسف
معين وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري سكتوا عنه ونقل عن يحيى انه
كذاب ويظهر الكذب من حديثه ومنها ما روي عن علي بن ابي طالب
عليه السلام قال دعاني رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا علي اغسل
الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسم مغفرة منها
علي جميع الخلائق لوسعتهم قلت يا رسول الله ما تقول من غسل
ميتا قال تقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل هذا الحديث موضوع
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي قال
ابن معين يكذب ويضع الحديث وكذا قاله ابن حبان ومنها
ما رواه يحيى بن سعيد التيمي المدني مسندا مرفوعا لا يدخل احدكم الما
الا بمئزر فان للماء عامرا قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال
النسائي يروي عن الترمذي موضوعات ومنها ما روي عن عبد الله بن

عبد

بن سعيد سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن الما يكون بعد الما قال
اغسل انثييك وذكرك قال ابو محمد عبد الحق لم يصح هذا ومنها
ان ابن عباس يحدر سوره البقره ويقول القران في الجوف قال الذهبي
يعني اذا كان جنبا
الحافظ هذا منكر ومنها ما رواه ابرهيم بن اسرايل عن حميد بسنده
مرفوعا كان يطوف علي نسايه بغسل واحد قال ابن عدي ارباب في لقيه
حميد اقال الذهبي صدق ابن عدي فان هذا احدث بعد الاربعين ومايه
عن حميد وهذا محال ومنها ما روي مسندا عن انس قال ربما طاف
النبي صلي الله عليه وسلم في الليله الواحده علي ثنتي عشره امراه لا يمس في
ذلك شيا من الما في سنده مسلمه بن علي الخشني تركوه قال ابو حاتم لا يشتغل
به وقال النسائي متروك وقال ابن عدي عامه احاديثه غير محفوظه قلت
الحديث الاول صحيح اخرجه مسلم بطرق متصل واما الحديث الثاني فلفظ
ثنتي عشره امراه ولفظ لا يمس في ذلك شي من الما زياده طعن فيها الحفاظ
ومنها ما رواه اسمعيل بن عياش عن غير اهل الشام بسنده عن ابن عمر
مرفوعا لا تقرا الحايض والجنب شيا من القران قال عبد الله بن احمد عرضت
هذا الحديث علي ابي باسناده فقال هذا باطل يعني اسمعيل وهم فيه وقال
ابو حاتم الرازي زرعه خطا وهو عن ابن عمر قوله ومنها ما روي
دخول [illegible] رسول الله صلي الله عليه وسلم الحمام فانه صلي الله عليه وسلم لم يدخل
حماما ولم يكن عندهم حمام قاله ابو الفتح الحافظ ومنها ما روي مسندا
عن عايشه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولم يمس

ما لفظه لم يمس ما مطعون ومنها حديث يروي عن عايشه رضي
الله عنها نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن دخول الحمامات ثم رخص
للرجال ان يدخلوها في الميازر وحديث روي عن ابن عمر سيفتح عليكم
ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال
الا بالازر وامنعوا النسا الا مريضه او نفسا هذان ضعيفان قاله الشيخ هذم
محي الدين ومنها حديث يروي عايشه رضي الله عنها رفعته سيل
عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل انه قد احتلم
ولا يجد البلل قال لا غسل ضعفه الايمه ومنها حديث يروي ان علي
بن ابي طالب عليه السلام دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره بموت
ابي طالب فقال فاذهب فاغسله ولا تحدث شيا حتي تاتيني فغسلته وواريته قالع
ثم اتيته فقال اذهب فاغتسل روي هذا الحديث باسانيد مختلفه والفاظ
مختلفه بالزياده والنقصان ولم يثبت شي من ذلك ففي سند ما سقناه علي
بن ابي علي اللهبي وهو ضعيف جرحه احمد ويحيي بن معين والبخاري والنسايي
وفي سند اخر الحسن بن يزيد ضعفه بعض ووثقه بعض وهو متفرد
بتلك الروايه وفي اخر صالح بن مقاتل صالح وهو ضعيف ويروي موقوفا
علي علي رضي الله عنه من قوله وليست بقويه ولم يصح في الباب شي
ومنها حديث روي عن انس رضي الله عنه يرفعه ان موسي بن
عمران اذا اراد دخول الما لم يلق ثوبه حتي يواري عورته في الما قال الشيخ
محي الدين هذا ضعيف وكذا حديث روي عن عبد الله بن مالك العافقي
رفع

رفعه اذا توضات وانا جنب اكلت وشربت ولا اصلي ولا اقرا حتي اغتسل
وحديث يروي عن عمرو بن حزم وابن عمر وحكيم بن حزام مرفوعا لا يمس
القران الا وانت طاهر وحديث لا احل المسجد لحايض ولا جنب
وحديث روي عن جابر كنا نمشي في المسجد جنبا لا نري به باسا كلها ضعيفه
قاله الشيخ محي الدين الفصل الثالث فيما روي منها
في الحيض وحكمه فمنها حديث اكثر الحيض عشره واقله ثلثه رواه
اسمعيل بن محمد بن يوسف بسنده عن سعد بن وقاص واسمعيل يكني بابي هرون
من اهل الشام كذاب قاله الحافظ المقدسي ومنها ما روي مسنده الا يكون
الحيض للجاريه البكر والثيب التي قد ايست من الحيض اقل من ثلثه ولا اكثر
من عشره الحديث ففي سنده علي بن كثير مولي ابن اميه قال الحافظ محمد بن طاهر
ليس بشي ومنها حديث من اتي امراته وهي حايض فجاء وله لحدم فلا
يلومن الا نفسه ففي سنده عمرو بن محمد بن الاعسم قاله الحافظ المقدسي كذلك
ومنها حديث المستحاضه تنتظر ثلثا خمسا سبعا تسعا عشرا
لا تجاوز ففي سنده الجلد بن ايوب ضعفه احمد وانكر الناس حديث عليه
وكان حماد بن زيد يضعف الجلد ويقول لم يكن يعقل الحديث ومنها
حديث ابنه مرشد الانصاريه اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت تنكرت
حيضتي قال كيف قالت تاخذني فاذا اطهرت منها عاودني قال اذا رايت
ذلك فامكثي ثلثا الخبر واه وفي سنده حرام بن عثمان ضعيف لا يقوم بمثله الحجه
ومنها حديث وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم للنفسا اربعون ليله

الا ان ترى الطهر قبل ذلك واهيه لم تثبت شي منها فيها زيد العمي ضعيف
غيره وسلام بن سالم المدايني ضعيف والعرزمي والعلا بن كثير الدمشقي وهما ضعيفان
ومنهـــا حديث باسور وهو في حكم الاستحاضه روي عن ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله اني بي باسورا كلما توضات سال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا توضات فسال من قرنك الي قدمك فلا وضو عليك قال ابو احمد بن
عدي هذا منكر ولا اعلم رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران ٥
وهو مجهول ومنهـــا حديث الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق
بدينار او بنصف دينار وعن ابن عباس في الرجل الذي ياتي امراته قال ان
اتاها في الدم تصدق بدينار واذا اتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار
والاصح ان هذا الحديث موقوف علي ابن عباس ولم يثبت رفعه وروي
جماعه عن شعبه موقوفا علي ابن عباس قال ابن مهدي فقيل لشعبه انك كنت
ترفعه قال اني كنت مجنونا فصحت فرجع شعبه عن رفعه وجعل الناس
من قول ابن عباس وقال الحاكم انه حديث صحيح قال الشيخ محيي الدين اتفق
الحفاظ علي ضعف هذا ولا يغتر بقول الحاكم فانه معروف بالتساهل في التصحيح
ومنهـــا ما رواه يحيي بن انيسه الجزري الرهاوي مسندا عن صفيه
قالت ان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليباشر بعض ازواجه وهي
حايض عليها ازار الي انصاف فخذيها قال الفلاس يحيي هذا اصدق من ... قال
اجمعوا علي ترك حديثه وقال ابن معين ليس بشي وقال احمد والدا
رقطني متروك ومنهـــا حديث روي عن جابر قال سالت فاطمه بنت ابي
حبيش

٢٧

حبيش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله المراه المستحاضه كيف
تصنع قال تغتسل عند كل طهر ثم تصلي قال ابو حاتم الرازي هذا ليس بشي وفي روايه
اخرى فاغتسلي لطهرك وتوضاي لكل صلاه رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفه
الامام عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت
الحديث قال البيهقي والصحيح ان هذه اللفظه يعني توضاي لكل صلاه من قول عروه
بن الزبير وروييت هذه الزياده بروايات عديده ولم يصح منها شي ومنهـــا
ما روي عن عروه عن فاطمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رايت الدم
الاسود فامسكي عن الصلاه واذا كان الاحمر فتوضاي قال ابو حاتم هو منكر ولم
يتابع عليه ومنهـــا ما روي عن عبد الملك عن العلا قال سمعت مكحولا يقول
عن ابي امامه الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في جواب
فاطمه بنت ابي حبيش قال ودم الحيض اسود خاثر تعلوه حمره ودم الاستحاضه
رقيق فان غلبها فلتحتش كرسفا فان غلبها فلتعلها باخرى فان غلبها في الصلاه
فلا تقطع الصلاه وياتيها زوجها وتصوم وتصلي قال الحافظ البيهقي عبد الملك
هذا مجهول والعلا بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامه شيا
قال قاله الدارقطني ومنهـــا حديث جا رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اصبت امراتي وهي حايض فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعتق نسمه رواه عبد الرحمن بن زيد بن تميم الدمشقي بسنده عن ابن عباس
قال وعبد الرحمن هذا ضعيف تركه الجماعه ومنهـــا حديث تمكث شطر
دهرها لا تصلي فانه باطل لا اصل له وحديث روي عن ابي هريره رفعه من

اني حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد ه
وحديث كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وحديث النفاس اربعون
يوما من رواية ابي الدردا ومعاذ وانس وعثمان بن ابي العاصي وابي هريرة
فهذه كلها ضعيفة قاله الشيخ محيي الدين ه كتاب الصلاة
وفيه عشرة ابواب ه الباب الاول فيما روي منها في الاوقات
فمنها ما روي مسندا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نور بالفجر نور الله له في قلبه وقبره وقبلت صلاته قال الدارقطني تفرد به
سليمان بن عمرو وهو ابو داود النخعي قال احمد هو كذاب كان يضع الاحاديث
وقال يحيى هو ممن يعرف بالكذب ومنها ما رواه اصرم بن حوشب عن
زياد بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان الفيء ذراعا ونصفا الى ذراعين فصل الظهر قال ابو
جعفر العقيلي لا يعرف هذا الحديث الا باصرم وليس له اصل من جهة الثبت
وقال ابو حاتم ابن حبان متن هذا باطل وكان اصرم يضع الحديث على الثقات
ومنها ما رواه عبد الواحد بن نافع الكلاعي مسندا عن رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بتأخير الصلاة العصر وهو يروي عن اهل الشام
الموضوعات لا يحل ذكره الا على سبيل القطع قاله ابن حبان ومنها حديث
كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا وزالت الشمس او لم تزل صلى الظهر
ثم ارتحل رواه مسحاج بن موسى الضبي عن انس ومسحاج جمال الحجاج قال ابن المبارك
من مسحاج هذا حتى اقبل منه هذا الحديث انا اقول كان يصلي رسول الله صلى

الله عليه وسلم قبل الزوال او قبل الوقت قلت قال ابن حبان لا يحتج
به وقال ابو زرعة لا باس به ووثقه ابو داود والله اعلم ه ومنها ما رواه
موسى بن عمير القرشي ابو هرون الجعدي بسنده عن ابي هريرة مرفوعا لا انام
الله عينا نامت قبل ان تصلي العشا الاخيرة قال ابو حاتم موسى هذا ذاهب
الحديث كذاب قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه الثقات ه ه
ومنها حديث تقدير صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الشتا والصيف
بالاقدام ففي سنده ابو مالك الاشجعي وهو لين قلت الخبر لين ايضا قاله
الحافظ الذهبي ه ومنها ما رواه مسندا عن مرفوعا لا تزال امتي بخير
او على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال الحافظ الذهبي
هذا منكر قلت قد اخرجه البيهقي الحافظ من حديث ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ولم يضعفه الا انه في سنده محمد بن اسحق والله اعلم
ومنها ما رواه عبد الله بن المومل المخزومي مسندا عن ابي ذر
مرفوعا لا صلاة بعد الصبح والعصر الا بمكة ضعفه الجماعة قال احمد احاديثه
مناكير وقال النساي والدارقطني ضعيف ومنها ما روي مسندا عن
ابن عمر ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حتى غربت الشمس
قال الحافظ الذهبي هذا من مناكير زياد بن عبد الله البكاي ومنها
ما رواه اليسع بن طلحة مسندا عن ابي ذر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ بعضادتي الباب الا لا صلاة بعد العصر الا بمكة قال البخاري وابو زرعة
منكر الحديث وقال الذهبي الحافظ ومن مناكيره وساق الحديث ه ه

ومنها ما روي مسندا عن ابي هريره مرفوعا من سابق الي الصلاه
ليسبقها خشيه ان تسبقه رجال الله والدار الاخره ادخله الله الجنه
الحديث قال الذهبي حديث منكر ٥ ومنها حديث ان النبي صلي الله
عليه وسلم يامرهم بتاخير العصر قال البخاري لا يتابع عليه وقال الدارقطني
هذا حديث ضعيف الاسناد ومنها عجلوا صلاة النهار في يوم
غيم واخروا صلاة المغرب ومنها ما روي عن قتاده عن الحسن قال
لما جا بهن رسول الله صلي الله عليه وسلم الي قومه يعني الصلوات خلي عنهم حتي
اذا زالت الشمس عن بطن الوادي نودي فيهم الصلاة جامعه ففزعوا لذلك
واجتمعوا فصلي بهم نبي الله اربع ركعات لا يقرا فيهن علانيه جبريل بين يدي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ورسول الله صلي الله عليه وسلم بين ايدي الناس
يقتدي الناس بنبيهم ويقتدي رسول الله صلي الله عليه وسلم بجبريل ثم خلي
عنهم حتي تصوبت الشمس وهي بيضا نقيه نودي فيهم الصلاه جامعه فاجتمعوا
لذلك فصلي بهم نبي الله صلي الله عليه وسلم اربع ركعات دون صلاه الظهر
ثم ذكر الراوي كما ذكر في الظهر قال ثم اضرب عنهم حتي غابت الشمس
نودي بهم الصلاه جامعه فاجتمعوا لذلك فصلي بهم نبي الله صلي الله عليه
وسلم ثلاث ركعات يقرا في ركعتين علانيه والركعه الثالثه لا يقرا فيها
علانيه رسول الله صلي الله عليه وسلم بين يدي الناس وجبريل بين يدي ٥
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ذكر كما في العصر حتي اذا غاب الشفق وانتظار
العشا نودي فيهم الصلاه جامعه فاجتمعوا لذلك فصلي بهم رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم اربع ركعات يقرا في الركعتين علانيه وركعتين لا يقرا فيهما
علانيه فذكر ما ذكر في المغرب قال فباتوا ولا يدرون ايزادون علي ذلك
ام لا حتي اذا طلع الفجر نودي فيهم الصلاه جامعه فاجتمعوا لذلك فصلي
بهم نبي الله صلي الله عليه وسلم ركعتين يقرا فيهما علانيه ويطيل فيهما القراه
جبريل بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ورسول الله صلي الله عليه وسلم
بين يدي الناس يقتدي الناس بنبيهم ونبي الله صلي الله عليه وسلم بجبريل صلي يقتدي ع
الله عليه وسلم هذان حديثان مرسلان الاول من مرسلات عبد العزيز
بن رفيع والثاني من مرسلات الحسن اوردها ابو داود في المراسيل ومراسيلها
ضعيفه ومنها ما رواه ابو داود سليمان بن موسي عن عطا بن ابي رباح
عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم في اوقات الصلاه ثم صلي العشا قبل غيبوبه
الشفق قال الحافظ البيهقي هذا مخالف لساير الروايات ومنها
ما روي مسندا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الفجر
فجران اما الفجر الذي كذنب السرحان فلا يحل الصلاه ولا يحرم الطعام واما
الذي يذهب في الافق فانه يحل الصلاه ويحرم الطعام روي عن يزيد بن هرون
عن ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر
مسنده قال الحافظ البيهقي هكذا روي بهذا الاسناد موصولا وروي مرسلا
وهو الاصح وروي بوجه اخر موقوفا والموقوف في هذا الوجه اصح قلت
علي ان الحرث بن عبد الرحمن تكلم فيه قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن حزم
ضعيف وقال ابو زرعه ليس به باس والله اعلم ومنها ما روي عن شداد

مولي عياض قال جا بلال الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال لا تؤذن
حتى ترى الفجر ثم جاه من الغد فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ثم جاه من الغد
فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما هذا مرسل قال
ابو داود السجستاني شداد لم يدرك بلالا وقال صاحب الميزان شداد مولي
عياض يروي عن بلال وعنه جعفر بن برقان لا يعرف ومنها ما
روي مسندا عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فقال النبي صلي الله عليه
وسلم ما حملك علي ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع
فاذنت فامره النبي صلي الله عليه وسلم ان ينادي في المدينة ثلثا ان العبد
رقد ثم اقعده ثم اقعده الي جنبه حتى طلع الفجر ثم قال قم الان قال ثم ركع ٥
رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتي الفجر قال الحافظ البيهقي هذا وهم والصواب
ان مؤذنا لعمر رضي الله عنه يقال له مسروح او غيره اذن قبل الصبح فامره
عمر الحديث ٥ ومنها حديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو
الله رواه يعقوب بن الوليد المدني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بسنده ويعقوب هذا كان يضع الحديث علي الثقات قاله المقدسي الحافظ
وقال ابن حبان ما رواه غيره ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما رايت احدا اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلي الله عليه وسلم
في سنده حكيم بن جبير قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال الدارقطني
متروك ومنها حديث الشفق الحمرة والصحيح انه موقوف ٥ ومنها
حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه سعيد بن اوس ابو زيد الا

الانصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة بسنده وسعيد هذا
لا يصح حديثه وانما هذا المتن من حديث رافع بن خديج قاله الحافظ المقدسي
ومنها ما رواه عبد الله بن حسين بن عطا بن يسار عن الحكم بن
عبد الله الايلي عن القسم انه سال عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة
اليوم واليومين واكثر من ذلك فقالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليس للمغمى من شي من ذلك قضا الا ان يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في
وقتها فيصليها قال البخاري بعد ان ذكر عبد الله بن حسين فيه نظر
والحكم بن عبد الله تركوه كان ابن المبارك يوهنه ونهى احمد عن حديثه
زهير بن م
ومنها ما رواه محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثلثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم حسنة العبد
الابق حتى يرجع الي مواليه فيضع يده في ايديهم والمراة الساخط عليها
زوجها والسكران حتى يصحوا قال الحافظ البيهقي تفرد به زهير هكذا ٥
قلت زهير هذا تكلموا فيه قال النسائي في موضع ضعيف وقال
في موضع اخر ليس بالقوي وقال في موضع اخر ليس به باس وقال البخاري
للشاميين مناكير وقال احمد بن خيثمة عن ابن معين لا باس به وقال الدارمي
عنه ثقة وقال معوية بن صالح عنه ضعيف وقال احمد بن حنبل ثقة
وقال المروذي عنه ليس به باس وقال البغوي عنه مقارب الحديث
وفي الجملة اضطراب الاقوال في حقه لا يخلو عن شي والله اعلم ٥
ومنها حديث اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وحديث

رواه قيس بن فهد بالقاف ويقال قيس بن عمرو وهو انشهر رأى النبي صلي
الله عليه وسلم اصلي بعد الصبح ركعتي الفجر وحديث روي عن ابن عباس
رفعه اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدا بالتي
هو فيها فاذا فرغ صلي التي نسي هذه الاحاديث الثلثة ضعيفة قاله الشيخ محي
الدين ومنها حديث نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة
نصف النهار حتي تزول الشمس الا يوم الجمعة روي بطرق متعددة كلها
ضعيفة ومنها ماروي عن ابن عمر رفعه من نسي صلاة فلم يذكرها الا
وهو مع الامام فاذا فرغ فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها
مع الامام قال الحافظ البيهقي الصحيح ان هذا موقوف علي ابن عمر ه

الباب ——— الثاني فيما روي منها في الاذان

فمنها حديث اذن ووضع اصبعيه في اذنيه واستدار في اذانه
يعني بلالا رواه الحجاج بن ارطاة عن عون بن جحيفة عن ابيه قال اتيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء فخرج بلال الحديث
روي عن عون بن جحيفة مرسلا من غير ذكر ابيه قاله الحافظ البيهقي والحجاج ضعيف
لا يحتج به ه ومنها ماروي عن محمد بن عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه
عبد الله بن زيد انه راي الاذان في المنام فاتي النبي صلي الله عليه وسلم وذكر
ذلك له قال فاذن بلال وجاء عمي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني اري الرويا ويؤذن بلال قال فاقم انت فاقام عمي قال الحافظ البيهقي
ابو بكر احمد بن اسحق بن يوسف الفقيه يضعف هذا الحديث ومنها

ومنها

ماروي مسندا عن ابن عباس كان للنبي صلي الله عليه وسلم مؤذن يطرب
فقال له النبي صلي الله عليه وسلم الاذان سمح سهل فاذا كان اذانك سمحا
سهلا والا فلا تؤذن قال ابن حبان ليس لهذا الحديث اصل عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفي سنده اسحق بن ابي يحيي الكعبي لا يجوز الاحتجاج به
ولا الرواية عنه قال الدارقطني ضعيف ومن اوابده عن ابن جريج حديث ان
كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن ه ومنها حديث من السنة الاذان
في المنارة والاقامة في المسجد هذا حديث منكر لم يروه غير خالد وهو ضعيف
منكر الحديث قاله الخطيب الحافظ ومنها حديث ما من مدينة يكثر
اذانها الا قل بردها رواه عمر بن جميع بسنده قال ابن الجوزي هو المتهم عندكر
بوضعه وقال يحيي كذاب خبيث ه ومنها اذن بلال لرسول الله صلي الله
عليه وسلم مثني والاقامة مثل ذلك قال ابن حبان هذا حديث باطل وفي سنده
زياد بن عبد الله البكائي وهو فاحش الخطا لا يجوز الاحتجاج بما ينفرد به
وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي هذا خبر باطل انما اذانه مثني والاقامة
فرادي وقد رواه الثقات ولم يذكروا تثنية الاذان والاقامة قلت
هكذي ذكراه وليس فيه ما دل علي وضع الحديث اللهم الا ان عندهما ثابتا وضعه
علي ان زياد بن عبد الله حديث صدق قاله احمد وقال ابن زرعة صدوق
وخرج له البخاري حديثا واحدا مقرونا باخر والله اعلم ومنها حديث يد الله
علي المؤذن حتي يفرغ من اذانه الحديث رواه ابو الصلت عبد السلام بن
صالح بسنده وابو الصلت كذاب وهو احد ما انكر وماروي عنه

عليه

الا يزيد الرقاشي وهو لا شي قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث
من افرد الاقامه فليس منا قال الحافظ ابو الفرج هذا الحديث موضوع ورجال
اسناده بين مجروح ومجهول ومنها حديث ابي ايوب الانصاري انه
صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بجمع صلاه المغرب ثلاث ركعات وصلاه
العشا ركعتين وصلاها جميعا باذان واقامه واحده رواه الجابر الجعفي وهو
ضعيف لا يحتج به قاله الحافظ البيهقي ومنها ما روي عن ابي الزبير سالت
ابن عمر اوذن في السفر قال لمن تؤذن للفار قال البيهقي الحافظ هذا موقوف
ورفعه وهم فاحش ومنها ما روي مسندا عن علي رضي الله عنه المسافر ان
شا اذن واقام وان شا اقام وهذا موقوف علي علي عليه السلام ومنها
حديث مرسل رواه حصين بن نمير عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال
استشار رسول الله صلي الله عليه وسلم الناس في الاذان وذكر الحديث وقال
فيه فاذن مثني ثم قعد قعده ثم اقام مثني عبد الرحمن بن ابي ليلي لم يدرك عبد
الله بن زيد صاحب الاذان ولا معاذا ولم يسم من حدث عنهما وهو تابعي فيكون روياه
حديثه مرسلا ولا يجوز الاحتجاج بخبر غير ثابت علي اخبار ثابته قاله الامام محمد
بن اسحق بن خزيمه ومنها حديث نادى بلال بالصبح فيقول حي علي خير العمل
فامره النبي صلي الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاه خير من النوم وترك حي
علي خير العمل قال الحافظ البيهقي هذه اللفظه لم تثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم
ومنها حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا بلال يا بلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر راي فاحذف واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ

الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته ولا
تقوموا حتى تروني رواه عبد المنعم بن نعيم البصري عن يحيى بن مسلم عن الحسن
وعطا عن جابر قال البخاري عبد المنعم منكر الحديث ويحيى بن مسلم البكا الكوفي
ضعفه ابن معين وقال الترمذي لا نعرفه حديث جابر الا من هذا الوجه وا
سناده مجهول ومنها حديث نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان يكون الامام موذنا رواه معلي بن هلال الطحان عن محمد بن سوقه عن محمد بن
المنكدر وقال ابن عيينه معلي هذا كذاب ذكره المقدسي الحافظ ومنها
حديث يجي بلال يوم القيمه علي راحلتها رحلها من ذهب وزمامها در وياقوت
يتبعه المودنون حتى يدخلهم الجنه حتى انه ليدخل الجنه من اذن اربعين يوما
يطلب بذلك وجه الله رواه ابو الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الدارقطني تفرد به ابو الوليد
خالد بن اسمعيل وقال ابن عدي كان يضع الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الا
حتجاج وبهذا الحديث طرق واهيه لا يصح منها شي ومنها حديث روي
عن ابي هريره رفعه لا يؤذن لكم من يدغم الها قلنا كيف نقول قال تقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ففي سنده علي بن جميل الرقي قال
ابن عدي حدث بالبواطيل عن ثقات الناس وقال ابن حبان يضع الحديث
لا يحل الروايه عنه بحال وقال ابو الفرج بن الجوزي هو المتهم بوضعه ومنها
حديث كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامر مناديه ان يجعل اطراف
انامله عند مسامعه وان يثوب في صلاه الفجر وصلاه العشا الا في سفر

ففي سنده من كذب وضعف واسقط عن الاعتبار ومنها حديث
اذا قال المؤذن الله اكبر غلقت ابواب النيران واذا قال اشهد ان لا اله
الا الله فتحت ابواب الجنان واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله تبادرت
الحور الى ابواب الجنان شوقا الى ذكر محمد صلى الله عليه وسلم واذا قال
حي على الصلاة تحتمش ثمار الجنة واذا قال حي على الفلاح نادى مناد من السما
يا ابن ادم افلحت وافلح من اجابك واذا قال الله اكبر الله اكبر تقول ملايكة
سبع سماوات ايها العبد كبرت كبيرا وعظمت عظيما الله اكبر واعظم مما
تصفه الواصفون واذا قال لا اله الا الله يقول عز وجل صدق عبدي
بها حرمت بدنك على النار رواه القسم بن محمد بن عبد الله الفرغاني ومن من اجابك
بسنده عن ابن عباس يرفعه قال الحاكم يضع الحديث وضعا فاحشا
ومنها حديث من كان بفلاة من الارض ثم اذن واقام صلى معه
من جنود الله ما لا طرفاه رواه يزيد بن سفيان عن سليمان التيمي ويزيد
هذا ليس بحجة قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث من اذن ثنتي عشره
سنه وجبت له الجنة الحديث رواه عبد الله بن صالح وهو كذاب انكر عليه
هذا الحديث قاله المقدسي ومنها حديث من اذن فهو يقيم رواه سعيد
بن راشد السماك البصري عن عطا عن ابن عمر وسعيد هذا ليس بشي في الحديث
قال الحافظ المقدسي والمشهور في هذا الباب ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو
يقيم ومنها حديث طويل روي في فضل المؤذنين عن جابر ان المؤذنين
والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي يغفر للمؤذن مد صوته
و

ويشهد له كل شي يسمع صوته الى اخر الحديث بطوله ولا شك في وضع هذا
الحديث لما فيه من كذب الصريح كان الله في وضعه ومنها حديث يا شبيب
بن عمرو الشيباني مرفوعا لولا كان لاهل السماء ولا في الارض لما سبقهم احد
الى الاذان ولغلبوا الناس عليه وان ادنى اجر المؤذن ما بين الاذان والا
وانه بمنزلة الشهيد المقتول في سبيل الله المتشحط في دمايه يتمنى على الله
ما شا قال البخاري يا شبيب هذا منكر الحديث وساقه ومنها حديث
رواه ابو اسرايل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تثويب في شي من الصلوات الا في صلاة الفجر قال
الترمذي لا يعرف هذا الا من حديث ابي اسرايل وهو لم يسمع من الحكم واسمه
اسمعيل بن ابي اسحق وليس هو بذاك القوي ومنها حديث روي عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضي قال الترمذي والموقوف
اصح ومنها حديث روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار رواه ابو تميلة عن ابي حمزة
عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال الترمذي حديث ابن عباس حديث
غريب وابو تميلة اسمه يحيى بن واضح وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه تركه
يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومنها حديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخر جنه
الحاجة وهو يريد الرجوع رواه سعيد بن المسيب مرسلا ومنها
حديث بين كل اذانين ركعة ما خلا صلاة المغرب رواه حيان بن عبد الله

عن عبد الله بن بريده عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم وحبان هذا قال
القلاس كان كذابا وقال ابو الفرج الحافظ لا يصح هذا الحديث ومنهـــا
حديث ان بلالا اتي النبي صلي الله عليه وسلم في صلاه الصبح فقيل له ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نائم فقال بلال الصلاه وقال مخلد في حديثه ناعلي
صوته الصلاه خير من النوم قال فاقرت في الاذان قال مخلد واقرت في
اذان صلاه الفجر رواه ابو داود عن مخلد بن خالد نا عثمان بن عمر عن يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني حفص بن عمر بن سعد الموذن ان بلالا الحديث هذا
مرسل اورده ابو داود في المراسيل ومنهـا حديـــث كان اذان رسول الله
صلي الله عليه وسلم شفعا شفعا واقامته شفعا شفعا رواه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلي الانصاري بسنده عن عبد الله بن زيد المازني قال ابن حبان لا اصل
لرفع هذا الحديث وكان محمد هذا ردي الحفظ فاحش الخطا فكثر المناكير في حديثه
فاستحق تركه احمد ويحيي وقال المقدسي محمد هذا ممن اجمع علي ضعفه ٥
ومنهـــا حديث ان رجلا قال يا رسول الله اي الخلق اول دخولا في الجنه
قال الانبياء ثم الشهداء ثم موذن مسجد الكعبه ثم ساير الموذنين علي قدر اعمالهم رواه
محمد بن عيسي بن كيسان الهلالي بسنده عن جابر قال ابن عدي انكر علي محمد بن عيسي
هذا الحديث وحديث اخر وله سوي ذلك شي يسير ومنهـــا حديث
اهل السما لا يسمعون شيا من الارض الا الاذان رواه عبد الله بن الوليد الوصافي
مسندا عن ابن عمر مرفوعا قال البخاري عنده مناكير وقال الازدي متروك الحديث
وقال ابن عدي عامه حديثه منكر ومنهـــا ما روي مسندا مرفوعا

من

من سمع منادي ولم يمنعه اتباعه عذر قالوا وما عذره قال خوف او مرض
لم يقبل الله منه تلك الصلاه التي صلاها وفي سنده يحيي بن ابي حيه قال
يحيي القطان لا استحل ان اروي عنه وقال النساي والدارقطني ضعيف وقال
القلاس متروك ومنهـــا حديث بلال لا تقيم الا من اذن رواه حسام بن
مصك ابو سهل الازدي البصري بسنده عن ابن عمر قال ابن معين ليس بشي وقال
احمد مطروح الحديث وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال الدارقطني
متروك وقال النساي ضعيف ومنهـــا حديث الاذان والاقامه مثني
مثني اللهم ارشد الايمه واغفر للموذنين رواه حميد بن هرون القيسي عن عبد الواحد
بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال ابن حبان حميد هذا يعرف
بروح يحيح دهبت اليه محدثني به فانكر فقف عليه وكذبته ومنهـــا
ما رواه زيد العمي عن ابي اياس معويه بن قره عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم الدعا لا يرد بين الاذان والاقامه قال الترمذي حديث
حسن قلت ـــــ زيد العمي مختلف في تعديله قال ابن معين صالح وقال مره ضعيف
وقال احمد صالح وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال الدارقطني صالح وقال
النساي ضعيف وقال ابن عدي لعل شعبه لم يرو عن اضعف منه ومنهـــا
حديث روي ان عبد الله بن زيد هو اذن اولا وانه راي الاذان معه اصبعه عند
صحابنا وحديث ـــ روي عن ابي هريره يرفعه الامام ضامن والموذن موتمن
اللهم ارشد الايمه واغفر للموذنين وحديث خصلتان معلقتان في اعناق
الموذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وحديث ـــ روي عن ابي محذوره رفعه امنا

المسلمين علي صلاتهم وسحورهم الموذنون وحديث روي عن ابن عباس
يوذن لكم خياركم وحديث روي عن ابي هريره يرفعه يغفر للموذن
مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس وحديث عروه عن امراه من
بني النجار كان بيتي اطول بيت حول المسجد وكان بلال يوذن عليه الفجر ٥
وحديث زياد بن الحرث قال اذنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
وانا علي راحلتي وحديث روي عن سعد القرظ قال اذنا في زمن النبي
صلي الله عليه وسلم بقبا وفي زمن عمر رضي الله عنه بالمدينه وكان اذانه
في الصبح في الشتا لسبع ونصف بقي من الليل وفي الصيف لسبع بقي من
الليل وحديث روي عن ام سلمه رفعته ان تقول عند اذان المغرب
اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ٥
وحديث روي عن ابي امامه اقام بلال فقال النبي صلي الله عليه وسلم
عند قوله قد قامت الصلاه اقامها الله وادامها وفي ساير الاقامه كنحو
قوله هذه الاحاديث كلها ضعيفه قاله الشيخ محي الدين النووي ومنها
ماروي عن ابي عبيده عن ابيه ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتي ذهب من الليل
ماشا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر ثم
اقام فصلي المغرب ثم اقام فصلي العشا اخرجه الترمذي والنساي وهذا
الحديث منقطع لان ابا عبيده لم يدرك اباه ومنها ماروي عن
زياد بن الحرث اذن للصبح فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلي الله عليه وسلم

ان

ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم رواه يعلي عن عبد الرحمن بن
زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث قال الترمذي
حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي ضعيف عند
اهل الحديث ضعفه يحيي بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب الا
من حديث الافريقي ومنها ماروي مسندا عن الحجاج بن ارطاه
عن ابي جحيفه عن ابيه رايت بلالا بالابطح اذن فاسند الحجاج هذا
ضعيف طعن القوم فيه ومنها ماروي عن مجاهد ثوب رجل في
الظهر او العصر فقال ابن عمر ان هذا بدعه موقوف ومنها
ماروي عن وايل بن حجر قال حق وسنه ان لا يوذن احد الا وهو طاهر
هذا موقوف وضعيف لانه منقطع وقد رفع ولم يثبت قال البيهقي
رواه عبد الجبار بن وايل عن ابيه وهو مرسل ومنها ماروي
عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسير له حضرت الصلاه
فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جا بلال فقال القوم
ان رجلا قد اذن فمكث القوم هونا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلي الله
مهلا يا بلال من اذن رواه سعيد بن راشد المازني عن عطا بن ابي رباح عن
ابن عمر رضي الله عنه وسعيد هذا انفرد به وهو ضعيف وقد ذكرنا هذا
الحديث مختصرا برواية المقدسي ومنها ماروي مسندا عن
اسحق بن عمر عن عايشه رضي الله عنها قالت ما صلي رسول الله صلي الله عليه
وسلم الصلاه لوقتها الاخر حتي قبضه الله تعالي هذا منقطع مرسل

عليه وسلم
فانما يقيم

اسحق بن عمر لم يدرك عايشه قاله الحافظ البيهقي ٥

الباب الثالث فيما روي في استقبال القبله والمساجد ٥ منها حديث ما بين المشرق والمغرب قبله والمشهور انه موقوف علي عمر ومنها حديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ياتي علي الناس زمان يقعدون في المسجد حلقا حلقا امامهم الدنيا فلا تجالسهم فليس لله فيهم حاجه قال ابن حبان ياتي عن الثقات باشيا موضوعات كانه المتعمد لها وقال ابن عدي هذا منكر لا يتابع عليه ومنها حديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال البيت قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به وله اسناد اخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي مرفوعا ولا يحتج بمثله ومنها حديث كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسير او سريه فاصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبله فصلي كل احد منا علي حده فجعل احدنا يخط بين يديه ليعلم امكنتنا فلما اصبحنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا علي غير القبله فذكرنا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم قال قد اجزات صلاتكم تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبد الله العرزمي عن عطا عن جابر ومحمد بن صالح ومحمد بن عبيد الله ضعيفان وله طرق واهيه ومنها ما روي عن عامر بن ربيعه كنا في سفر مع النبي صلي الله عليه وسلم في ليله مظلمه فلم ندر اين القبله فصلي كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرنا للنبي صلي الله عليه وسلم

فنزل

فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله قال الترمذي والبيهقي وغيرهما هذا حديث ضعيف ومنها حديث من علق في المسجد قنديلا صلي عليه سبعون الف ملك ومن بسط فيه حصيرا فله من الاجر كذا قال الحافظ الذهبي هذا باطل ويدل عليه ان النبي صلي الله عليه وسلم مات ولم يوقد في حيوته في مسجده قنديل ولا بسط فيه حصير ولو قال له هذا لاصحابه لبادروا الي هذه الفضيله ومنها ما روي مسندا مرفوعا من احب الله احبني ومن احبني احب قرابتي ومن احب قرابتي واصحابي احب المساجد قال ابن عدي هذا باطل ومنها ما روي مسندا عن انس مرفوعا من اسرج في مسجد لم تزل حمله العرش يستغفرون له ومن اذن سبع سنين محتسبا حرم الله لحمه ودمه علي هوام الارض ان ياكل في القبر هذا حديث موضوع ذكره البخاري وفي سنده اسحق بن بشر قال لا فيه منه ومنها ما روي عن جابر مرفوعا من زوق بيته او زخرف مسجده لم يمت او يصيبه قارعه فهذا الكذب قاله الذهبي الحافظ ومنها حديث من السنه اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمني واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسري تفرد به شداد بن سعيد ابو طلحه الراسبي وليس بالقوي قاله الحافظ البيهقي ومنها حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم امر عمران نهي ان يبال في قبله المسجد روي مرسلا ومنها ان وفد ثقيف انزلهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فضرب لهم قبه في موخر المسجد لينظروا الي صلاه المسلمين الي ركوعهم والي سجودهم قالوا يا رسول الله انزلتهم وهم مشركون قال ان الارض لله لا ينجس

انما يعمر ابن ادم وحديث ان ابا سفيان يدخل المسجد بالمدينه وهو
كافر غير ذلك لا يصلح له في المسجد الحرام لقوله تعالي انما المشركون نجس ان ع
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهما مرسلان اوردهما ابو داود
في المراسيل ومنهــــا ما روي لنا ابان بن يزيد عن يحي بن محمود عن
اسما قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من بني لله مسجد او لو كمفحص
قطاه بني الله له بيتا في الجنه وعن يحي انه قال حديث محمود بن عمر عن
اسما الذي يرويه ابان بن يزيد ليس بشي انما هو محمود عن ابي هريره موقوف
قلت رواه الشيخ محي الدين مسندا عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه قال من بني مسجد كمفحص قطاه او اصغر بني الله له بيتا في الجنه وقال
رواه ابن ماجه باسناد صحيح والله اعلم ومنهــــا حديث لا صلاه لجار
المسجد الا في المسجد رواه محمد بن السكين بسنده لا يعرف هو وخبره منكر وقال
البخاري في اسناد حديثه نظر وقال الدارقطني ضعيف ولهذا الحديث طريق
اخر فيه عمر بن راشد قال ابن حبان لا يحل ذكره الا علي سبيل القدح فيه ٥
ومنهــــا حديث من بني مسجدا يصلي الله فيه بني الله له بيتا في الجنه
افضل منه رواه الحسن بن يحي الحسيني الدمشقي قال ابن معين ليس بشي وقال
الدارقطني متروك وقال ابو حاتم الرازي صدوق سي الحفظ قلت حديث
من بني مسجدا لله بني له مثله في الجنه حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه
مع تغير بعض الالفاظ والله اعلم ومنهــــا حديث يذهب الارض يوم
القيامه كلها الا المساجد ينضم بعضها الي بعض رواه اصرم بن حوشب قاضي
هدار

هدان بسنده عن ابن عباس مرفوعا قال ابن حبان كان يضع الحديث علي
الثقات وقال الدارقطني منكر الحديث وقال البخاري ومسلم والنسائي
متروك وقال يحي كذاب خبيث وقال الفلاس متروك يروي الارجا ٥
ومنهــــا حديث الصلاه في مسجد الحرام مايه الف صلاه وصلاه في مسجدي
الف صلاه وفي مسجد بيت المقدس خمس مايه صلاه رواه ابو حبيبه بسنده عن
جابر قال ابن القطان لا استحل ان اروي عنه وقال النسائي والدارقطني ضعيف
وقال الفلاس متروك ومنهــــا حديث من اخرج اذي من المسجد بني الله
له بيتا في الجنه رواه محمد بن صالح المدني لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد قاله
الحافظ المقدسي ومنهــــا حديث روي عن عايشه رضي الله عنها قال
دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابي بكر فاذا سيفه وترسه وقوسه
معلق في قبله مسجد بيته فنحاه عن القبله وصلي ركعتين ثم قال لا تعلقوا
علي القبله قال صاحب الميزان هذا حديث كذب ومنهــــا ما رواه
وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعه مسندا عن عايشه رضي الله
عنها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لجاريتي بريره اكنسي المسجد يوم
الخميس فان من اخرج من مسجد يوم الخميس ابقد ما يري العين كان عدل
رقبه قال ابن معين يكذب عدو الله قال عثمان بن ابي شيبه بعث يوم
القيامه دجالا وقال احمد كان يضع الحديث وضعا وقال البخاري سكتوا
عنه ومن اكاذيبه ٥ ومنهــــا حديث من توضا وقام الي المسجد
فهو زاير الله الحديث وفي سنده عمر بن حبيب القاضي قال الحافظ المقدسي

لايجوز الاحتجاج به ومنها حديث صوامع المؤمنين بيوتهم رواه
سليمان بن هشام ابو جعفر الخراز بسنده مرفوعا اتهمه الخطيب بالوضع
وقال الحافظ الذهبي ومن اكاذيبه علي وكيع ما اوردته احدها اوردت
ومنها من كنس مسجدا من مساجد الله تعالى الحديث رواه محمد بن عبد
الله بن زياد يكنى بابي سلمة وهو كذاب قاله المقدسي الحافظ ومنها
ما روي مسندا عن علي رضي الله عنه قال صليت مع عثمان رضي الله عنه
فراي خياطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المؤمنين انه يكنس المسجد
ويغلق الابواب ويرش فقال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال جنبوا صناعكم عن مساجدكم في سنده محمد بن عبيد الثقفي روي
عن يحيى انه كذاب وقال ابو حاتم ذاهب الحديث ومنها ما ربما
رواه جعفر بن ابان عن ابن عمر مرفوعا ينادي مناد يوم القيامة اين بغضاء
الله فيقوم سوال المساجد فقال ابن حبان سمعته منه بمكة فقلت يا شيخ
اتق الله ولا تكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لست في حل مني
بحمد وبنى لا تشادي فلم ازايله حتى حلف ان لا احدث بمكة ومنها
ما روي مسندا عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي
في هذا المسجد يعني مسجد قبا كان له عدل عمرة قال الحافظ الذهبي هذا
لا يصح ومنها ما رواه سعد بن طريف الاسكاف الحنظلي الكوفي
عن الحسن سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من ادمن الاختلاف
الي المسجد اصاب اخا مستفادا في الله وعلما مستطرفا وكله تدل علي
هذا

هدي واخرى تصرفه عن الردي ورحمة منتظرة وترك الذنوب حياء
او خشية وما رواه مرفوعا من صلي الفجر ثم جلس حتى تطلع الشمس ثم صلي
ركعتين حرمه الله علي النار ان يطعمه قال الحفاظ الائمة سعد هذا كذاب
وضاع للحديث متروك ضعيف ومنها ما روي مسندا عن المغيرة
بن شعبة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستحب ان يصلي علي فروة
مدبوغة او حصير اخرجه ابو داود قال الذهبي الحافظ هذا منكر وفي
سنده يونس بن الحرث الطايفي قال احمد ضعيف وقال يحيى والنساي كذلك
وقال ابن المديني كنا نضعفه ضعفا شديدا ومنها زيادة في اخر حديث
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت قوله من در وياقوت
زيادة لم تصح ومنها حديث روي مسندا عن انس يرفعه عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها اخرجها
ابو داود والترمذي باسناد فيه ضعف وضعفه الترمذي ولم يتعرض ابو داود
له ومنها حديث روي عن ابي سعيد يرفعه الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام ضعفه الترمذي وغيره وصححه الحاكم ولم يعتبروه ومنها
ما روي مسندا عن ابن عمر مرفوعا قال خصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طرقا
ولا يشهر فيه سلاح ولا ينقض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه
بلحم ني ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا
ومنها ما روي مسندا عن واثلة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم

ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدود
كم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع اخرجها
ابن ماجه وقال المقدسي في الحديث الثاني انه ضعيف اضعف راويه وقال
الشيخ محيي الدين كلاهما ضعيف ومنها حديث ما ساء عمل قوم
قط الا زخرفوا مساجدهم وحديث اراكم تستشرفون مساجدكم كما
شرفت اليهود كنايسها كلاهما ضعيف قاله الشيخ محيي الدين النووي ٥

الباب الرابع فيما روي في شروط الصلاه
وفيه ثلثة فصول ٥ الفصل الاول فيما روي في ستر العوره ٥

منها حديث روي عن زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر يصلي محلول
ازاره فسالته عن ذلك فقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله
تفرد به زهير بن محمد وكان احمد يضعفه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن حديث زهير بن محمد التميمي هذا فقال انا اتقي هذا الشيخ كان حديثه موضوع
ومنها حديث اذا قمتم الي الصلاه فاتنعلوا رواه محمد بن الحجاج بسنده
مرفوعا وهو المتهم بوضعه وله احاديث كثيره موضوعه لا اصل لها قاله ابو
الفرج الحافظ ومنها حديث روي عن انس عن النبي صلي الله عليه
وسلم ان قال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال صلوا في نعالكم هذا الحديث لا يصح
ولا يعرف الا بعباد بن جويريه وهو كذاب قاله احمد والبخاري ومنها
ما روي عن قتاده عن خالد بن دريك عن عايشه رضي الله عنها ان اسما بنت
ابي بكر دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليها ثياب شاميه رقاق
فا

فاعرض عنها ثم قال ما هذا يا اسما ان المراه اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى
منها الا هذا وهذا واشار الي وجهه وكفيه قال ابو داود هذا مرسل خالد
بن دريك لم يدرك عايشه رضي الله عنها ومنها حديث من اراد شرى
جاريه او اشتراها فلينظر الي جسدها كله الا عورتها وعورتها ما بين معقد
ازارها الي ركبتها رواه عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب عن ابن عباس يرفعه
وعيسى بن ميمون ومحمد بن كعب ضعيفان قاله الحافظ البيهقي ومنها
ما روي بسنده مرفوعا ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل من السره من العوره
في سنده سعيد بن راشد وقد بينا غير مره انه ضعيف ومنها
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر برجل وقد سدل ثوبه في الصلاه فاخذ
النبي صلي الله عليه وسلم ثوبه فعطف عليه رواه ابو عطيه الوداعي عن النبي
النبي صلي الله عليه وسلم منقطعا ومنها ما روي بسنده عن ابن مسعود
انه كره رسول الله صلي الله عليه وسلم السدل في الصلاه تفرد به بشر بن رافع
وليس بالقوي ومنها حديث اذا صليتم فاتزروا وارتدوا ولا تشبهوا
باليهود رواه نصر بن حماد الوراق قال النسائي وغيره ليس بثقه وقال البخاري
يتكلمون فيه وقال ابن عدي هذا الحديث من مناكيره ومنها ما
رواه حرام بن عثمان الانصاري بسنده عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي
في القميص الواحد اذا لم يكن رقيقا شد عليك بزر وقال الشافعي وابن معين
الروايه عن حرام حرام وقال يحيى ايضا ليس بثقه وقال احمد ترك الناس حديثه
وقال ابن حبان غاليا في التشيع يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ومنها

حديث ثلثة لا تجاوز روسهم صلاتهم وذكر الحديث وامراه قامت الي الصلاه
واذنها بادروي مرسلا ومنهـــــا ماروي مسندا عن علي مرفوعا لا تبرز
فخذك ولا تنظر الي فخذ حي او ميت ومنهـــــا ماروي مسندا عن ابن عمر
مرفوعا من اشتري ثوبا بعشره دراهم حرام لم تقبل له صلاه ما دام عليه كلاهما
ضعيف قاله الشيخ محي الدين الفصـــــل الثاني فيما روي في الطهاره ٥
عن الحدث والخبث فمنهـــــا ماروي مسندا عن ابي جابر البياضي عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي وهو جنب فاعاد واعادوا
هذا مرسل ومع ذلك ابو جابر البياضي متروك قال يحي بن معين كذاب 5
ومنهـــــا ماروي عن حماد بن سلمه عن ابي نعامه عن ابي نضره عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم
فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله رايناك خلعت فخلعنا قال
ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه
فلينظر فيهما خبث فان وجد خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما هذا حديث
تعرف فيه حماد بن سلمه عن ابي نعامه عبد ربه السعدي وروي من وجه اخر
غير محفوظ وذلك عن ابي عروه معمر بن راشد عن ايوب عن ابي نضره عن ابي
سعيد الخدري قال البيهقي حماد بن سلمه وابو نعامه مختلف في عدالتهما ولذلك
لم يحتج البخاري بواحد منهم في الصحيح ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه
بهم في غير هذه الروايه ومنهـــــا ماروي عن ابي هريره قال قلنا
يا رسول الله انا نريد المسجد فنطا الطريق النجسه فقال النبي صلي الله عليه وسلم
الطرق

الطرق يطهر بعضها بعضا قال البيهقي اسناد هذا ليس بالقوي قلت
وذلك لانه رواه ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابرهيم بن ابي حبيبه عن داود
بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريره قال قلنا يا رسول الله الحديث وابرهيم
اليشكري شيخ حدث ابن ماجه عن شيخ له عنه لا يعرف حاله وداود بن الحصين
وان وثقه يحي لكن قال ابو زرعه لين وقال ابو حاتم لولا ان مالكا روي عنه لتركته
والله اعلم ومنهـــــا ماروي مسندا مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه
عمرو بن حصين وهو ضعيف عن يحي بن العلا وهو ضعيف ايضا عن مطرف بن طريف
عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله يرفعه وله طريق اخر فيه سوار بن
مصعب ولا يصح في هذا عن النبي صلي الله عليه وسلم شي قاله الحافظ البيهقي
ومنهـــــا ماروي عن ابن عباس انه سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزله البصاق والمخاط انما كان يكفيك
ان تمسحه بخرقه او اذخر ورواه وكيع عن ابن ابي ليلي موقوفا عن ابن عباس
وهو الصحيح ومنهـــــا ماروي مسندا عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم تعاد الصلاه من قدر الدرهم من الدم قال البخاري هذا
حديث باطل وفي سنده روح بن غطيف منكر الحديث قال الدارقطني خالف
اسد بن عمرو في اسم روح بن غطيف وقال عن غطيف الطايفي عن الزهري عن
ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله اذا كان قدر درهم من الدم
غسل الثوب واعيدت الصلاه قال ابو حاتم ابن حبان هذا الحديث موضوع
لا شك فيه ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما هو اختراع احدثه اهل

في المني

في الثوب

الكوفة في الاسلام وله طريق اخر فيه نوح بن ابي مريم ونوح بن ابي مريم ليس
بالقوي ليس بشي ولا يكتب حديثه قاله يحيى وقال الدارقطني متروك وقال ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج به وكيف ما كان حديثه موضوع ومنها ما
روي مسندا عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول الحمار
هذا حديث موضوع والمتهم بوضعه اسحق بن محمد النخعي قال الخطيب
سمعت عبد الواحد الاسدي كان اسحق ردي المذهب يقول ان عليا هو الله تعالى
عنه ومنها ما رواه بقيه عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحبون يعني الدماميل وكان
عطا يصلي وهو في ثوبه تفرد به بقيه ابن الوليد عن ابن جريج قال ابن عدي
يشبه ان يكون بين بقيه وبين ابن جريج بعض المجهولين او بعض الضعفا لان
بقيه كثيرا ما يفعل ذلك قلت تكلم في بقيه ووثقه بعض العلما وجرحه
بعض قال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو مسهر احاديث بقيه ليست نقيه فكن
منها على تقيه وقال ابن خزيمه لا احتج ببقيه وقال عبد الحق بقيه غير محتج به
الفصل الثالث فيما روي منها في ترك التكلم والافعال في الصلوات
فمنها حديث المتكلم في الصلاة والضاحك والمفرقع اصابعه بمنزله واحده ففي
سنده رشدين وزبان بن فايد وهما ليسا بشي قلت زبان بالزاي المعجمه والبا
بان الحروف وفايد بالفا والله اعلم ومنها ان رجلا سلم على نبي الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فرد عليه وقال خشيت ان تقول فلم يرد علي اخرجه البزار في مسنده
وهو خبر منكر لما ثبت في صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر انه ما رد عليه ومنها

حديث

٥١

حديث قال علي كان لي ساعه من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان كان في صلاة سبح وكان ذلك اذنه وان كان في غير صلاة اذن لي رواه
عبد الله بن نجي الحضرمي عن علي عليه السلام قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره
وقال البيهقي الحافظ غير محتج به ومنها حديث روي عن جابر بن عبد
الله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه اذ تبسم في صلاته قلنا
يا رسول الله رايناك تبسمت قال مر بي ميكاييل وعلى جناحه اثر غبار وهو
راجع من طلب القوم فضحك الي فتبسمت اليه رواه الوازع بن نافع عن ابي سلمه
عن جابر والوازع تكلموا فيه وحكاه الواقدي في المغازي قلت
قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال احمد وابنه ليس بثقه
واما الواقدي فانه متروك عندهم بلا امترا والله اعلم ومنها حديث
التسبيح للرجال والتصفيق للنسوان ومن اشار في صلاته اشاره تفهم عنه
فليعدها رواه ابو غطفان المري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن ابي داود ابو غطفان واخر الحديث زياده غير ثابته اذ صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة ومنها حديث روي عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كان يضع يده على لحيته في الصلاة
من غير عبث ففي سنده عيسى بن عبد الله بن الحكم قال ابو احمد عامه ما يرويه
لا يتابع عليه ومنها ما روي عن ابن مسعود انه كان يقول اربع من
الجفا ان يبول الرجل قايما وتصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس
بين يديه شي يستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في الصلاة وان يسمع

المودن فلا يجيب في قوله وقد روي مرفوعا بمعناه الا ان قال واكره النفخ
في الصلاه بدل المرور ولم يقل اربعا قال البخاري هذا الحديث منكر يضطربون
فيه ومنهـــــا ما روي مسندا عن الحرث عن علي رضي الله عنه يرفعه لا
تفقع اصابعك في الصلاه الحديث ضعيف والحارث كذاب ومنهـــــا ما
روي مسندا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلي الله عليه وسلم نفخ
في سجوده في صلاه الكسوف فقال اف اف رواه ابو داود وغيره من روايه عطا
بن السايب وحديث النفخ من روايه ام سلمه رواه الترمذي وغيره وضعفوه
وروي في الباب عن زيد بن ثابت مرفوعا ولم يثبت ايضا ومنهـــــا ما روي
عن اعرابي عن ابي هريره رفعه من قرا بالتين والزيتون فانتهي الي اخرها فليقل
وانا علي ذلك من الشاهدين ومن قرا لا اقسم بيوم القيمه فبلغ اخرها فليقل بلي علم
ومن قرا والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده يومنون فليقل امنا بالله رواه
ابو داود والترمذي ولا يروي الا هكذا عن اعرابي لا يسمي ومنهـــــا ما
رواه ابو اسحق عن علي عليه السلام يا علي لا تفتح علي الامام في الصلاه رواه ابو
داود والحرث كذاب وقال ابو داود ما سمع منه ابو اسحق الا اربعه احاديث
ليس هذا منها قلت ـــــ وهذا القول لا يدل علي ان وهن الحديث من جهه
الحرث بل يدل علي انه من جهه ابي اسحق والله اعلم ومنهـــــا ما روي مسندا
عن مقداد ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الي عود ولا عمود ولا شجره
الا جعله علي حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابو داود
وضعفه الحفاظ قال البيهقي وتفرد به الوليد بن كامل وهو ضعيف قال
البخاري

البخاري عنده عجايب قلت ـــــ الوليد بن كامل شيخ لينه ضعفه ابو
الفتح الازدي ومن قبله ابو حاتم وهذا الحديث رواه الوليد بن كامل عن
المهلب بن حجر عن ضباعه بنت المقداد عن ابيها قال ما رايت الحديث وخالفه
علي بن عياش في سنته وسنده روايه اذا صلي احدكم الي عمود او ساريه او شي
فلا يجعله نصب عينيه وليجعله علي حاجبه الايسر وقال صبيعه بنت المقدام
وضباعه مجهوله والمهلب كذلك والراوي عنه ضعيف والله اعلم ومنهـــــا
ما روي مسندا عن ابي هريره مرفوعا اذا صلي احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
رواه ابو داود وابن ماجه وقال الحفاظ ضعيف لاضطرابه فممن ضعفه
سفيان ابن عيينه والشافعي والبيهقي واخرون والله اعلم

الباب ـــــ الخامس فيما روي في المصلي وافعال
الصلاه وصفاته من ابتدايها الي انتهايها فمنهـــــا حديث ادا عرف
الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاه رواه هشام بن سعد عن معاذ بن
عبد الله بن خبيب عن ابيه وهشام هذا ضعيف قاله الحافظ المقدسي
ومنهـــــا حديث نهيت عن قتل المصلين رواه ابي داود وسنده عن ابي
هريره مرفوعا وسنده ضعيف ومنهـــــا ما رواه مكحول عن ام ايمن
مرفوعا من ترك الصلاه صلاه متعمدا فقد بريت منه ذمه الله ورسوله
مرسل لان مكحولا لم يدرك ام ايمن ومنهـــــا حديث من ترك صلاه
متعمدا فقد كفر قال الشيخ يحيي الدين هذا حديث منكر ومنهـــــا

حديث دوموا على الصلوات الخمس فان الله افترضهن عليكم فلا تتركوا
الصلاه استخفافا بها ولا جحودا وذكر الحديث بطوله وهو موضوع ساقه
ابن حبان مختصرا وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي هذا خبر باطل لا اصل
له ومنها ما رواه محمد بن الحسن بن عطيه العوفي عن ابيه بسنده
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ اطفالكم سبع سنين
فعلموهم الصلاه فاذا بلغوا عشرا فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع
قال ابو زرعه محمد هذا لين وقال ابو حاتم ضعيف وقال البخاري لم يصح
حديثه قلت اخرجه ابو داود ولم يضعفه واخرجه الترمذي وهذا
حسن والله اعلم ومنها حديث صلاه على كور العمامه تعدل ثوابها
عند الله غزوه في سبيل الله رواه ابرهيم بن عبد الله بن همام الصنعاني
قال الدارقطني كذاب وقال الحافظ الذهبي هذا من وضع هذا المدبر
ومنها ما رواه الحسن بن احمد بن المبارك بسنده كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجهر بقراه بسم الله الرحمن الرحيم قال الذهبي الحافظ هذا موضوع
ومنها حديث الصلاه قربان المومن رواه علي بن ابرهيم الجرجاني
بسنده قال ابن عدي روى عن الثقات البواطيل ومنها حديث
المصلي يتناثر على راسه الخير الحديث وفيه عباد بن كثير الرملي قال ابن
حبان هو لا شي فان من يروي مثل هذا الحديث لا يحتج بخبره ومنها
حديث لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاه الحديث فيه
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي هو لا شي في الحديث

ومنها

ومنها ما روي مسندا عن ابن عباس يرواه ابو داود في سننه
وقال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير
ستره فانه يقطع صلاته الكلب والخنزير والمجوسي واليهودي والمراه ويجزي — والحمار صح
عنه اذا امروا بين يديه على قذفه بحجر قال ابو داود ولم اسمعه الا من محمد
بن اسمعيل بن ابي سمينه مولى بني هاشم وذاكرت به فلم يعرف وفي نفسي
منه قال الذهبي صدق لانه منكر جدا لكنه قد شك في رفعه ووقفه يحتمل
ان كان محفوظا ومنها حديث يجزي عن السترة مثل موخره الرحل
ولو بدقه شعره رواه محمد بن القسم الاسدي بسنده مرفوعا قال احمد احا — ديثه
موضوعه وقال الدارقطني كذاب وقال النسائي ليس بثقه وقال ابو حاتم ليس
بالقوي ومنها ما روي مسندا مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاه بين الاسطوانتين رواه طريف بن شهاب بسنده قال البخاري ليس
بالقوي عندهم وقال النسائي ومنها ما رواه محمد بن الحنفيه مرسلا ان — متروك صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاه
فقال لم يا رسول الله اني قد اتممت الصلاه فقال انك صليت وانت تنظر اليه
ومنها حديث لا تفوت صلاه ليل في ليل ولا نهار في نهار ولكن التضييع
فيما بين ذلك رواه محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال المقدسي الحافظ هو شبه
لا شي ومنها حديث نهى ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي
مرسل اورده ابو داود في المراسيل ومنها ما رواه اسمعيل بن
ابرهيم الحجاري بسنده مرفوعا اذا صلى احدكم الفريضه واراد ان يتطوع

فليتحول عن مكانه قال الليث فذكرت لمجاهد فقال اما المغرب اذا صليت
فتنح عن يمينك او يسارك قال البخاري لم يصح اسناد حديثه ومنهـــا
ماروي مسندا مرفوعا وله طريق اخر فيه ابرهيم الخوزي لا يقطع الصلاه
لا كلب ولا حمار ولا امراه وادرا ما استطعت ولا طه فانما ملاطم شيطانا
قال ابن عدي هذا الحديث من مناكير اسحق بن عبد الله بن ابي فروه المدني
وقال البخاري تركوه ونهى احمد عن حديثه وقال ابو زرعه وغيره متروك
وله طريق اخر فيه ابرهيم الخوزي قال المقدسي ليس بشي ومنهـــا ماروي
مسندا عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فجهروا بسم الله الرحمن الرحيم رواه طاهر بن حماد وهذا من بلاياه قاله الحافظ الذهبي
ومنهـــا حديث من سمع حي على الفلاح فلم يجبه فلا هو معنا ولا هو وحده
رواه جعفر بن ميسره قال ابو حاتم منكر الحديث جدا ومنهـــا ماروي
مسندا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الى انسان او متحدث رواه
عاليه الانطاكي عن ابان بن سفيان المقدسي قال الحافظ محمد بن طاهر هذا من عمل
ابان وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل وعايشه رضي الله عنها
معترضه بينه وبين القبله ومنهـــا حديث اذا رقد المرء قبل ان يصلي
العتمه وقف عليه ملكان يوقظانه فيقولان ثم يوليان عنه ويقولان رقد الخاسر
واي هذا موضوع والمتهم بوضعه يعقوب بن الوليد المدني قال احمد كان من
الكذابين الكبار يضع الحديث وقال يحيى كذاب وقال النساي متروك ومنهـــا
حديث من رفع يديه في الصلاه فلا صلاه له ومـــا روي من رفع يديه في التكبير فلا

صلاه وماروي من رفع يديه في الركوع فلا صلاه له فلثلثها غير صحيحه اما الاول
ففي سنده المامون بن احمد السلمي كان كذابا وقال ابن حبان كان دجالا من الد
جالين واما الحديث الثاني ففي سنده محمد بن عكاشه قال الدارقطني كان
يضع الحديث واما الحديث الثالث فرواه ايضا محمد بن عكاشه الهالك
الثالث قال الحافظ ابو الفرج انما وضع هذين من اراد ان يقاوم بها الاحاديث
الصحاح في رفع اليدين ففي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلاه رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد
ما يرفع راسه من الركوع وقال ابن المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم
لهذا الحديث وقال ابو الفرج وهذه سنه قد رواها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وحسين بن علي بن ابي
طالب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وابو موسي وعمران بن حصين وابن عمر
وابن عمرو وابن عباس وجابر وانس وابو هريره ومالك بن الحرث وسهل بن
سعد وبريده ووايل بن حجر وعقبه بن عامر وابو سعيد الخدري وابو
حميد الساعدي وابو امامه الباهلي وعمير بن قتاده وعايشه رضوان الله عليهم
اجمعين واتفق على العمل بها مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروى بعض من بغض
مذهب الحق عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباته عن علي قال لما نزلت انا
اعطيناك الكوثر قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذه النحيره التي يامرني
بها عز وجل قال ليست بنحيره ولكن يامرك اذا تحرمت للصلاه ان ترفع يديك
اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت من الركوع فانه من صلاتنا صلاه الملايكه

الدنيا في السموات السبع ان لكل شي زينة وزينة الصلاة رفع الايدي عند كل
تكبيرة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم رفع الايدي في الصلاة من الاستكانة
قلت فما الاستكانة قال الا تقرا هذه الاية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
قال وهو الخضوع وهذا الحديث موضوع وضعه من يريد مقاومة من يكره
الرفع وفيما ذكرنا من رواية الجمهور من الصحابة وغيرهم كفاية ولا احتياج
لنصرة المذهب بالموضوعات ومنها حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة رواه احمد بن محمد بن عمرون بن يونس اليمامي ابو سهل عن عبد الرزاق
عن الثوري ومعمر وابن جريج وزكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطا بن
يسار عن ابي هريرة وهذا خبر مشهور الرفع لزكريا والثوري وانما رفعه منه
اسحق الازرق وحده وهو وهم والصحيح من حديث موقوف على ابي هريرة واما
معمر فالحديث عنده عن ايوب عن عمرو بن دينار لا عن عمرو نفسه وعند
ابن جريج ايضا موقوف وهو عزيز من حديثه يجمع بينهم هذا الشيخ اعني احمد
عن عبد الرزاق وحمل حديثه هذا على حديث ذاك ولم يميز ويسرق هذا الحديث
عبد الله بن مروان ابو الشيخ عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر وعبد الله بن مروان هذا ممن كان يلزق المتون الصحاح التي لا
تعرف لها الا طريق واحد فياتي بها من طريق اخر وليس هذا عند ابن عمر
ولا عند نافع عنه والصحيح من حديث ابي هريرة كل هذا من قول الحافظ المقدسي
قلت رواه مسلم عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
مرفوعا من طرق كثيرة ورواه ابو عيسى الترمذي ايضا طرق متعددة عن ابي هريرة
مرفوعا

مرفوعا وحسنه وخرج له طريقا عن عمرو بن دينار ولم يرفعه قال والحديث
المرفوع اصح رواه ابو داود والنسائي مرفوعا والعجب من الحافظ المقدسي خالف
هولا وجعله موقوفا والله اعلم ومنها ما روي مسندا من جمع من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المسجد حين تجاه حش او حمام او مقبرة
ففي سنده عباد بن كثير المصري العابد المجاور قال ابن المبارك رجل كثير الخير
لكن ليس من الحديث في شي وقال يحيى لا يكتب حديثه ومنها
ما روي مسندا عن ابن عمر وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال الترمذي وغيره ضعيف
ومنها حديث روي عن المغيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير
والفروة المدبوغة اسناده مجهول اظن اني قد ذكرته مرة ومنها
حديث كان بلال اذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر
قال البيهقي هذا لا يرويه الا حجاج بن فروخ وهو ضعيف وله طريق اخر اورده
الحافظ المقدسي وطعن فيه ومنها حديث روي مسندا مرفوعا تحريك
الاصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ففي سنده الواقدي المتفق على ضعفه
ومنها حديث من صلى صلاة لم تامره صلاته بالمعروف وتنهاه عن
المنكر الحديث رواه محمد بن الحسن الازدي عن مالك بسنده ومحمد هذا ايضا
يروي عن مالك ما لا اصل له لا يجوز الاحتجاج به قاله الحافظ المقدسي ٥
ومنها ما روي مسندا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلي قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومي
وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع صلي علي جنبه الايمن مستقبل
القبله فان لم يستطع ان يصلي علي جنبه الايمن صلي مستلقيا ورجلاه فيما يلي
القبله هذا ضعيف اخرجه الدارقطني قال الذهبي هذا منكر ومنها
ما روي ان ابن عباس لما بري في عينه الماء واستفتي عايشه وام سلمه رضي
الله عنهما فيما قيل له تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي الا مضطجعا فنهيناه ذكره
الشيخ ابو اسحق في المهذب وقال الحافظ البيهقي اسناده ضعيف
واما قول صاحب الوسيط استفتي يعني ابن عباس عايشه وابا هريره فذكر
ابي هريره باطل لا اصل له قاله الشيخ محيي الدين ومنها ما روي مسندا
عن البرا انه صلي الله عليه وسلم يرفع اذا افتتح الصلاه ثم لا يعود ومنها
حديث ابن مسعود اصلي بكم صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يرفع الا مره
اتفق الحفاظ علي تضعيف الحديث وانكروا علي الترمذي قوله انه حسن ومنها
حديث روي عن ابي هريره كان النبي صلي الله عليه وسلم ينشر اصابعه في الصلاه نشرا
ضعفه الترمذي ومنها ما روي عن ابن عباس لا ترفع الايدي الا في سبعه
مواطن في افتتاح الصلاه وفي استقبال الكعبه وعلي الصفا وبعرفات وبجمع
وعند الجمرتين قال البخاري وغيره هذا ضعيف مرسل ومنها حديث
من صلي صلاه مكتوبه فليبتدا بام القران والقران معها والحديث وفيه من كان
مع الامام فليقرا قبله ومن صلي صلاه لم يقرا فيها فهي خداج رواه عمرو بن سعيد
عن ابيه عن جده وهذا احد ما انكر علي عمرو وغيره ما اختلف فيه من روايته قاله
الحافظ

الحافظ المقدسي ومنها حديث من ادي فريضه فله عند الله دعوه
مستجابه رواه علي بن موسي الرضا عن ابايه وعلي ياتي عن ابايه بالعجايب قاله الحافظ
المقدسي ومنها حديث مروا صبيانكم بالصلاه اذا بلغوا سبعا واضربوهم
عليها اذا بلغوا عشرا رواه داود بن سوار المزني منفردا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ضعفه ابن عدي قاله الحافظ المقدسي قلت الحديث مخرج في
سنن ابي داود ولم يضعفه وفي الترمذي وقد حسنه والله اعلم ومنها حديث
ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلاه لم يقرا فيها الا بفاتحه الكتاب رواه عبد الملك
بن الخطاب عن حنظله السدوسي عن عكرمه عن ابن عباس غمزه ابن القطان بهذا
الخبر وحنظله لين ايضا قاله الحافظ المقدسي ومنها ما روي مسندا عن
نافع عن ابن عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي علي الخمره انفرد به قتيبه
وقال ابو حاتم وغيره ليس بذاك قلت حديث يصلي رسول الله صلي الله عليه
وسلم حديث صحيح متفق عليه بين البخاري ومسلم اخرجاه في كتابيهما والله اعلم
ومنها حديث ان ورك المومن اليسري في الجنه وذلك انه لا يتم صلاته
حتي يتورك ففي سنده هرون بن عبد الله قال البخاري لا يتابع علي حديثه وقال
النساي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ومنها ما رواه علي
بن الحسن بن يعمر الشامي مسندا عن انس اخر صلاه صلاها رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو جالس متوشح ببرد حبره فسلم عن يمينه وشماله علي بن الحسن هذا قال
ابن حبان لا يجوز كتبه حديثه الا علي جهه التعجب قال احمد بن سعيد بن ابي
مريم كما نذور مع يحيي بن معين علي الشيوخ فواعدنا يوما نمضي الي عدي بن الحسين

علي الحمرة

الشامي فقال رجل انه يروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال كفينا مؤنته ومنها
حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون في اول الصلاه
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وكان ابن مسعود
يفعل ذلك رواه علي بن عابس الازرق الاسدي الكوفي بسنده عن ابي عبيده
عن عبد الله عن ابيه قال ابن معين ليس بشي وقال النسائي والازدي والجوزجاني
ضعيف وقال ابن حبان فحش خطاؤه استحق الترك ومنها حديث من لم
يعبث في صلاته فله كذا وكذا قال الحافظ الذهبي هذا منكر ومنها حديث
جابر شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا وقال استكثروا
من لا حول ولا قوه الا بالله فانها تدفع تسعه وتسعين بابا من الضر ادناها الهم
او قال الهم قال الحافظ الذهبي هذا منكر قلت اخرجه البيهقي من حديث
خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شده الرمضا
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولم يضعفه ولعل مراد الامام شمس الدين الذهبي
بالمنكر تغيير المتن بعض الالفاظ وزياده في اخر الحديث والله اعلم ومنها
ما روي مسندا عن علي عليه السلام من السنه في الصلاه وضع الاكف على
الاكف تحت السره قلت رواه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي منكر الحديث
وبجمع على ضعفه قال احمد بن حنبل ليس بشي منكر الحديث وعن يحيى انه ضعيف
وقال مره متروك وعنه انه قال كوفي ضعيف وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي
وغيره ضعيف والله اعلم ومنها حديث روي عن ابي سعيد ان النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاه يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
وزاد على ما ذكرنا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
وضعفه احمد بن حنبل والترمذي والاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك صح عن عمر
رضي الله عنه موقوفا عليه ومنها حديث روي مسندا عن انس قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعه يسلم يقوم ثم صليت مع
ابي بكر وكان اذا اسلم وثب كانه يقوم عن رضفه في سنده عبد الله بن فروخ
الافريقي قال البخاري يعرف وينكر وقال ابن ابي مريم هو من اهل الرضا عندك
واما احاديثه فمناكير ومنها حديث لا يقطع الصلاه امراه ولا كلب
الحديث رواه اسحق بن ابي فروه عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي هريره مرفوعا
انكر عليه هذا قلت اسناد هذا الخبر ومتنه جميعا انما هو عن عطا عن
ابي سعيد الخدري قوله اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فجعل
مكان ابي سعيد ابا هريره وجاء في ليس في الاخبار الصحيحه انه امر باعاده
الصلاه قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ره ومنها حديث اذا صلى احدكم
فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا رواه مروان بن جعفر من سمحه عن قرابته محمد
بن ابرهيم فيها مناكير قلت قوله اللهم احيني الى اخره ما ثبت وقد صح في
الصحيح انه قال عليه الصلاه والسلام اقول يعني بين التكبير والقراه اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا الحديث

ومنها حديث يا رسول الله أفي كل صلاة قراءة قال نعم ذلك واجب
رواه جعفر بن الزبير بسنده قال شعبة وضع على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع مائة حديث قال البخاري تركوه وقال ابن عدي الضعف على
حديثه بين ومنها ما رواه جعفر بن مهران عن عبد الوارث بن سعيد
عن عوف عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته قال الحافظ الذهبي هذا اغلاط من
جعفر رواه ابو معمر وابو عمر الحوضي عن عبد الوارث عن عمرو بدل
عوف وهو عمرو بن عبيد ضعيف قلت حديث انس فلم يزل يقنت في
الصبح حتى فارق الدنيا صحيح رواه البيهقي من غير طريق عمرو بن عبيد وعوف
ورواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم في المستدرك والدارقطني
باسانيد صحيحة وصححوه والله اعلم ومنها حديث اذا قام احدكم
الى الصلاة فلا يغمض عينيه قال الذهبي الحافظ هذا منكر ومنها حديث
روي مرفوعا ان الله تعالى يقول انما اتقبل الصلاة ممن تواضع لعظمتي وقطع نهاره
بذكري وكف نفسه عن الشهوات ابتغاء مرضاتي ولم يتعاظم على خلقي ولم يبت
مصرا على خطيئته يطعم الجائع ويؤوي الغريب ويرحم المصاب فذلك الذي يضيء
نور وجهه كما يضيء نور الشمس يدعوني فالبي ويسالني فاعطي مثله عندي كمثل
الفردوس في الجنان لا يفنى ثمرها ولا يتغير عن حالها رواه ابو قتادة الحراني
بسنده عن ابن عباس قال ابن حبان ابو قتادة من عباد الجزيرة فوقعت المناكير في
اخباره ثم ساق الحديث وضعفه غيره ومنها ما رواه مهاجر

بن

بن منيب مسندا عن ابي المليح عن ابيه قال رجل يا رسول الله اشكو الى الله
واليك وسوسة اجدها في صدري ادخل في صلاتي فما ادري اقبل على شفع
او وتر قال اذا وجدت ذلك فارفع السبابة فاطعنها في فخذك اليسرى
وقل بسم الله فانها سكين الشيطان قال العقيلي مهاجر هذا مجهول لا يتابع على
حديثه ومنها حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة
رواه المهدي بن هلال مسندا عن ابن عباس وكان قد رماه بالكذب ابن معين وقال
ابن المديني كان يتهم بالكذب ومنها حديث لا تجزى الصلاة الا بفاتحة
الكتاب وثلاث آيات فصاعدا رواه عمر بن يزيد الازدي عن عطا وعمر منكر
الحديث قاله ابن عدي وساقه ومنها ما رواه ذواد عن ليث عن
مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا هريرة اشكنب درد
قلت لا قال صل فان في الصلاة شفاء اخرجه احمد في مسنده والاصح ما رواه المحاربي
عنه عن مجاهد مرسلا ومعناه اتشتكي بطنك ومنها حديث كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه رواه روح بن عطا
عن الحسن عن سمرة قال احمد روح منكر الحديث وضعفه يحيى بن معين ومنها
ما رواه سعيد بن غزوان عن ابيه عن المقعد بتبوك في مروره بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال عبد الحق وابن القطان اسناده
ضعيف وقال الذهبي اظنه موضوعا ومنها ما روي عن سالم بن عبيد
الله مسندا قال رجل يا رسول الله اني تركت الصلاة قال فاقض قال كيف اقضي
قال صل مع كل صلاة صلاة قال الذهبي هذا من بلاياه ومنها حديث

ان النبي صلي الله عليه وسلم قام يصلي في مسجد بني الاشهل وعليه كسا ملتف
به يضع يده عليه يقيه برد الحصي قال البيهقي في اسناده بعض ضعف
ومنهـــا زياده في حديث رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا افتتح بالصلاه
رفع يديه رواه يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن البرا قال سفيان
بن عيينه فلما قدم يزيد الكوفه سمعته يحدث به وزاد فيه ثم لم يعد فظننت انه
لقنوه قال ابن حبان هذا خبر عول عليه اهل العراق قلت يزيد
بن ابي زياد احد علما الكوفه المشاهير علي سوء حفظه ووثقه النسائي لكن قال يحيي
ليس بالقوي وقال ايضا لا يحتج به وقال ابن المبارك ارم به وقال احمد حديثه
ليس بذاك ومنهـــا حديث صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وكانوا يرفعون ايديهم في اول الصلاه ثم لا يعودون رواه
محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ومحمد بن جابر
ابو عبد الله السحيمي ليس بشي في الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر ومنهـــا
حديث رايت ابن طاوس صلي الي جنبي وكان اذا سجد السجده الاولي ورفع
راسه رفع يديه تلقا وجهه وقال رايت ابي يفعله قال رايت ابن عباس يفعله
وقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله رواه النضر بن كثير ابو سهل
البصري عن ابن طاوس والنضر هذا يروي الموضوعات عن الثقات قاله الحافظ
المقدسي وقال البخاري عنده مناكير ومنهـــا ما روي مسندا عن ابن مسعود
ان النبي صلي الله عليه وسلم علمه التشهد وقال اذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك
ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد وهذه الزياده وهي قوله
اذا

اذا قضيت الي اخره ليست مرفوعه واتفق الحفاظ علي انه مدرج من كلام ابن مسعود
وقد جا من وجه اخر صريحا بادراجها مبينا واستخرج طرقها وبين ادراجها
الدارقطني والبيهقي وغيرهما ومنهـــا ما روي مسندا عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي رفعه اذا احدث وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته رواه ابو داود والترمذي والبيهقي والحفاظ ضعفوه علي انه منقطع وفي
سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف بالاتفاق ومنهـــا
ما روي موقوفا عن علي رضي الله عنه اذا جلس قدر التشهد ثم احدث تمت صلاته
هذا ايضا ضعيف باتفاقهم فان في سنده عبد الرحمن بن رافع قال البخاري في
حديثه مناكير وليس في هذا الباب شي صحيح ومنهـــا حديث كان النبي صلي الله عليه
وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واجبرني رواه
كامل بن العلا السعدي وهو مولي ضباعه من اهل الكوفه كان ممن يقلب الاسانيد
ويرفع المراسيل قاله الحافظ المقدسي قلت رواه ابو داود والترمذي
والحاكم والبيهقي وابن ماجه بتغيير في بعض الالفاظ وقال الترمذي حسن
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يضعفه ابو داود والله اعلم ومنهـــا
حديث نظر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي رجل ساجد ذي جمه وهو
يرفع شعره بيده لا يصيبه التراب الحديث رواه عبد الله بن محرز عن قتاده
عن انس وعبد الله متروك قاله الحافظ المقدسي ومنهـــا حديث
كان النبي صلي الله عليه وسلم يسجد علي اعلي جبهته مع قصاص الشعر وفيه
ابو بكر بن ابي مريم اسمه بكير متروك الحديث ومنهـــا حديث

كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاه قال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الحديث في سنده عبد الله بن عامر الاسلمي ليس بشي في
الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر قلت الحديث صحيح اخرجه مسلم في
صحيحه من حديث علي رضي الله عنه انه كان اذا قام الي الصلاه قال وجهت
وجهي الحديث والله اعلم ومنها حديث كانت الصلاه خمسين والغسل
من الجنابه خمس مرات وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله
صلي الله عليه وسلم حتي جعل الصلاه خمسا وذكر الحديث رواه عبد الله بن عصم
ابو علوان عن ابن عمر وهو منكر الحديث وروي عنه ايوب بن جابر وهو لا
شي في الحديث قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث ارايتم رفعكم ايديكم
في الصلاه انها لبدعه الحديث رواه بشر بن حرب الندبي وهو ضعيف قاله
الحافظ محمد بن طاهر ومنها حديث كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يصلي صلاه مكتوبه الا قنت فيها رواه البراء بن عازب قال الذهبي الصواب
موقوف ومنها ما روي مسندا مرفوعا كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قال الذهبي للحافظ هذا الحديث غير محفوظ قلت روي مسندا عن ام سلمه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحه في الصلاه
وعدها ايه رواه الحافظ ابن خزيمه في صحيحه وفي روايه ابي داود كان يقطع
قراته ايه ايه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
ملك يوم الدين قال الدارقطني اسناده صحيح وقال الحاكم هو صحيح علي شرطهما
والله اعلم ومنها ما رواه اصبغ بن خليل القرطبي عن غازي بن قيس

عن

عن الزهري

عن مسلمه بن وردان عن ابن شهاب عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود قال
صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر ثنتي عشره سنه
وخمسه اشهر وخلف عثمان ثنتي عشره سنه وخلف علي بالكوفه خمس سنين
فلم يرفع منهم احد يديه الا في تكبيره الافتتاح وحدها قال القاضي عياض في المدارك
فوقع في خطا عظيم بين منها ان مسلمه بن وردان لم يرو عن الزهري ومنها
ان الزهري لم يرو عن الربيع بن خثيم ولا راه ومنها قوله عن ابن مسعود
صليت خلف علي بالكوفه خمس سنين وقد مات ابن مسعود في خلافه عثمان بالاجماع
ومنها حديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قتل عقربا وهو
يصلي في سنده محمد بن عبيد الله بن ابي رافع الهاشمي ضعفوه قال البخاري
منكر الحديث وقال يحيي حديثه ليس بشي قلت اخرجه الحافظ البيهقي من
غير طريق محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ولم يضعفه وروي الترمذي والبيهقي من
حديث ابي هريره قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بقتل الاسودين
في الصلاه الحيه والعقرب وقال الترمذي حسن صحيح والله اعلم
ومنها حديث ان الهره لا تقطع الصلاه فانها من متاع البيت
هذا منكر قاله صاحب الميزان ومنها ما روي مسندا عن الحكم
بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم في صلاه الليل والغداه والجمعه قال الذهبي هذا حديث
منكر ولا يصح اسناده ومنها حديث انما قنت رسول الله صلي الله
عليه وسلم بشهر ليله يدعوا علي ناس سماهم قال الدارقطني هذا منكر

قلت قد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قنت شهرا يدعوا علي احياء
من احيا العرب ثم تركه رواه مسلم في الصحيح وقنت رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعد الركوع شهرا يدعوا عليهم او علي قوم من المشركين قتلوا القرا اخرجه
البخاري في صحيحه والله اعلم ومنهـــا حديث لا يتقدم الصف الاول
اعرابي ولا اعجمي اخرجه الدارقطني قال الذهبي هذا منكر ومنهـــا
حديث المصلي يقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له
هذا منكر قاله العقيلي ومنهـــا حديث لا صلاه الا بقران ولو بفاتحه
الكتاب روي مسندا عن ابي هريره مرفوعا وحديث روي عن ابن عباس
صلي النبي صلي الله عليه وسلم ركعتين لم يقرا فيهما الا بفاتحه الكتاب او غيرها
وحديث روي عن ابن مسعود ما جهر النبي صلي الله عليه وسلم في صلاه
مكتوبه بسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر وحديث روي عن
سعيد بن جبير وروي عن عباس لم يجهر النبي صلي الله عليه وسلم بالبسمله
حتى قبض كلها ضعيفه قاله الشيخ محيي الدين ومنهـــا حديث ان
النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يقرون مالك
يوم الدين رواه محمد بن عامر ابو عبد الله الرملي عن ابن عيينه عن الزهري
عن سالم عن ابيه ومحمد هذا يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم قاله
المقدسي وقال هذا الحديث مما يتفرد به ايوب بن سويد عن يونس بن
يزيد عن الزهري عن انس بالمتن المذكور ومتن اسناد ذلك الحديث الذي
رواه الرملي رايت النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازه

الجنازه وليس متنه يقرون مالك يوم الدين ومنهـــا حديث ان
النبي صلي الله عليه وسلم اذا ركع رفع يديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال
ان الشيطان حين اخرج من الجنه رفع يديه فوق راسه رواه سعيد
بن ميسره عن انس وسعيد متروك الحديث قاله المقدسي ومنهـــا
حديث اياكم وتشبيك الاصابع في الصلاه فانه يورث النسيان رواه
عتبه بن عبد الرحمن القرشي وهو ليس بشي في الحديث قاله المقدسي
ومنهـــا حديث ثلث يحبهن الله تعجيل الفطر وتاخير السحور وضرب
اليدين احدهما علي الاخرى في الصلاه رواه عمر بن عبد الله بن يعلي ضعفوه
وتركوه ومنهـــا حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي الفجر فقرا
فيه اذا زلزلت مرتين رواه عبيد بن قاسم وهو متروك الحديث عن
هشام عن ابيه عن عايشه نسخه موضوعه ومنهـــا ما روي
مسندا مرفوعا اذا استفتح احدكم الصلاه فليرفع يديه وليستقبل
بباطنهما القبله قال البيهقي هذا ضعيف ضربت عليه ومنهـــا
حديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض
ورفع الحديث رواه رفده بن قضاعه الغساني عن الاوزاعي عن عبد
الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
الحافظ المقدسي هذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر ما رفع رسول
الله صلي الله عليه يديه في كل خفض ورفع واخبار الزهري عن سالم
عن ابيه تصرح بضده انه لم يفعل ذلك بين السجدتين ورفده هذا ضعيف

تفرد بهذا الحديث ومنها حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في موضع يبول الحسن والحسين فقالت له عائشة رضي الله عنها
الحديث رواه بزيغ بن حيان ويكنى بابي الخليل الخصاف البصري يروي عن
عن الثوري الموضوعات كانه يتعمد لها قاله المقدسي وقال ابن الجوزي
هذا موضوع ومنها ما روي عن عبد الله بن حنظلة بن راهب
قال صلى بنا عمر رضي الله عنه المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى شيئا
فلما قام في الركعة الثانية قرا بفاتحة الكتاب وسورة ثم عاد وقرا بفاتحة
الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم وفي رواية
ثم مضى فصلى صلاته ثم سجد سجدتي السهو وسلم انفرد به عكرمة بن عمار
عن ضمضم بن جوس قلت عكرمة مختلف في توثيقه فقال احمد ضعيف
الحديث وقال البخاري لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى بن ابي كثير
ووثقه الاخرون والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن تميم الداري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
صلاته فان كان اتمها كتبت له كاملة وان لم يكملها قال الله تعالى لملائكته
هل تجدون لعبدي تطوعا تكملوا به ما ضيع من فريضته ثم الزكوة مثل ذلك
ثم ساير الاعمال على حسب ذلك رفعه حماد بن سلمة ووقفه غيره وحماد
تكلم فيه بعض وقال الحافظ البيهقي قد اختلف فيه على الحسن من اوجه
ومنها ما روي مسندا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا علي مثل الذي لا يتم الصلاة كمثل حبلى حملت فلما دنى نفاسها
اسقطت

استقطت فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل ومثل المصلي كمثل التاجر لا
يخلص له ربحه حتى يخلص له راس ماله كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يودي
الفريضة ففي سنده موسى بن عبيدة قال احمد لا تحل حديثه وقال
النساي ضعيف وقال ابن عدي الضعف على رواياته بين قال ابن سعد
ثقة وليس بحجة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا
ومنها حديث روي عن بشر بن المفضل وروح بن القسم عن اسمعيل
بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه
فليخط خطا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الحافظ فيه اضطراب لانه رواه
سفيان عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن
الاسود عن اسماعيل عن ابي عمرو ومحمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي
هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن ابي عمرو وحريث
عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن
عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر مما ذكرنا ومنها حديث
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل
على نبي الله صلى الله عليه وسلم ففي سنده عبد المهيمن بن عباس بن سهل
بن سعد ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال النساي ليس بثقة وقال
الدارقطني ليس بالقوي ومنها حديث لا يومن احدكم بعدي
جالسا قال الدارقطني لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث متروك

لا تقوم به الحجة على انه مرسل لانه رواه الشعبي ويقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن ومنهــــا حديث سلوا الله عز وجل ببطون اكفكم ولا
تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داود هذا الحديث
روي من غير وجه عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم كلها واهية ومنهــــا حديث روي عن ابن عباس ان القنوت
في صلاة الصبح بدعة رواه ابو ليلى الكوفي وهو متروك وروي موصولا عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح رواه محمد بن يعلى عن عنبسة
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع قال الدارقطني ثلثتهم ضعفا ٥.٥
وعبد الله رواه عن ابيه عن ام سلمة ولم يصح سماع نافع عن ام سلمة وفي
روايه عن صفيه بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه بنت ابي
عبيد لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ومنهــــا ما روي مسندا عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الامام
تفرد به ابو ابرهيم الترجماني برفعه والصحيح انه موقوف من قول ابن عمر
ومنهــــا حديث اذا جلست المراة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها
الاخرى فاذا سجدت الصقت بطنها على فخذيها كاستر ما يكون لها وان الله
ينظر اليها ويقول يا ملائكتي اشهدكم اني غفرت لها رواه ابو مطيع الحكم بن عبد
الله قال ابو احمد بين الضعف في احاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه
وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ومنهــــا حديث كان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا يعرف ختم سوره حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم مرسل وقال ابو داود وقد
اسند هذا الحديث ولا يصح ومنهــــا ما رواه عكرمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال وراى رجلا يصلي لا يمس انفه الارض قال لا تقبل
او لا تجزى صلاة لا يمس الانف او قال لا يصيب الانف منها ما يمس او يصيب
الجبين هذا مرسل فقال ابو داود وقد اسند هذا الحديث وهذا اصح ٥
ومنهــــا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه ما حسدتكم اليهود
على شي ما حسدتكم على امين فاكثروا منها وحديث بلال يا رسول الله
لا تسبقني بامين يا رسول الله وحديث اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
ابن ابي اوفى رفعه في الذي جا فقال علمني اني لا استطيع ان اخذ شيا من
القران فعلمني ما يجزيني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وحديث من جهر بالقراه في صلاة النهار فارموه
بالبعر ويقول ان صلاة النهار عجما وحديث روي عن ابن مسعود رفعه
اذا قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم ركوعه وذلك ادناه واذا قال
في سجوده سبحان ربي الاعلى فقد تم سجوده وذلك ادناه وحديث
روي عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان العظيم
وبحمده ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وحديث اذا سجدت
فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وحديث اذا سجد وضع اصابعه
تجاه القبلة وحديث روي عن وايل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من السجدة استوى قايما بتكبيره وحديث روي عن علي رضي الله عنه

من السنه اذا نهض في المكتوبه من ركعتين ان لا يعتمد بيديه على الارض
الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع وحديث روي عن ابي هريره كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاه على صدور قدميه وحديث روي
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في صلاته وضع يديه
على الارض كالعاجن وحديث لهي اشد على الشيطان من الحديد يعني
السبابه اذا اشير بها في الصلاه وحديث روي مرفوعا عن انس اجعل
بصرك حيث تسجد وحديث ابي قلابه عن عشره من الصحابه انه كان نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع سجوده وحديث روي عن
ابن عباس يرفعه كان لا ينظر الا الى موضع سجوده وحديث كان ينظر
الى السما حتى نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا هذه الاحاديث
كلها ضعيفه نص على ضعف بعضها الحافظ البيهقي وعلى بعضها الشيخ محيي
الدين النووي وقال في حديث جحا انه باطل ومنها حديث روي
عن ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم مطر يتقي الطين اذا
سجد بكساء عليه يجعله دون يديه ومنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم
سجد على كور عمامته قال الحافظ البيهقي لا يثبت في هذا شي ومنها
حديث روي عن وائل واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه
رواه ابو داود من روايه عبد الجبار بن وائل عن ابيه وهو مرسل لان عبد
الجبار لم يدرك اباه بالاتفاق ومنها ما روي عن ابن عمر رفعه نهي
ان يعتمد على يديه اذا نهض في الصلاه رواه ابو داود من روايه مجهول

وهو

وهو ايضا شاذ ومنها حديث عطيه العوفي رايت ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير وابا سعيد يقومون على صدور اقدامهم في الصلاه قال
البيهقي عطيه ضعيف وصح عن ابن مسعود انه قام على صدور قدميه في
الصلاه موقوفا ومنها ما روي مسندا عن جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القران بسم الله وبالله التحيات
لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنه واعوذ بالله من
النار رواه النسايي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وضعفه البخاري والنسايي
والترمذي والبيهقي واخرون قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو خطا
ورواه البيهقي من روايه جماعه من الصحابه وضعفها كلها وانما صح من قول ابن
عمر موقوفا عليه وصححه الحاكم في المستدرك فردوا تصحيحه لان الذين ضعفوه
اجل منه ومنها ما روي مسندا عن الفضل بن عباس مرفوعا الصلاه
مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتضرع وتمسكن ثم ترفع يديك يا رب يا رب وروي من
روايه مطلب بن ربيعه وكلاهما ضعيف بالاتفاق وعن البخاري انه قال لا يصح
هذا الحديث ومنها حديث رواه ابو عبيد في الغريب باسناد ضعيف
لا يصلين احدكم وهو زنا ممدود بتخفيف النون اي حاقن ومنها حديث
لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث رواه ابو داود وضعفه الحفاظ وقال
الخطابي لا يصح وروى البيهقي عن ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين ولا تصل
وبين يديك قوم يمترون او يلغون وقال اصح اثر روي في الباب ٥
الباب السادس فيما روي منها في صلاه

الجماعه والامامه ومنهــــا حديث من صلي في صف وحده فلا صلاه
له رواه عثمان بن عبد الرحمن القرشي قال البخاري تركوه وقال ابن معين ليس
بشي وقال النساي والدارقطني متروك ومنهــــا حديث من تخطي رقاب
الناس يوم الجمعه اتخذ جسرا الي جهنم رواه سهل بن معاذ بن انس ورواه عنه
زبان بن فايد وعنه رشدين بن سعد اورده ابن حبان في ترجمه سهل علي ان رشدين
بن سعد وزبان ليسا بشي ومنهــــا ما رواه عبد الله بن زحر عن علي
بن زيد عن القسم عن ابي امامه عن ابي عبيده الجراح عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال افضل الصلوات صلاه الصبح يوم الجمعه في جماعه اخرجه البزار قال
يحي حديثه عندي ضعيف قال الدارقطني ليس بقوي وقال ابن حبان يروي
الموضوعات عن الاثبات ومنهــــا حديث سال رجل النبي صلي الله عليه
وسلم فقال اقرا خلف الامام او انصت فقال لا بل انصت رواه محمد بن سالم
الكوفي عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه ومحمد هذا كان ابن المبارك
ينهي عنه وكان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم فضعف قاله الحافظ المقدسي
ومنهــــا حديث صلينا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما انصرف قال
لنا هل تقرون معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القران رواه مسلمه بن علي الخشني
عن الاوزاعي عن مكحول عن رجا بن حيوه عن عبد الله بن عمرو قال الحافظ محمد بن
طاهر المقدسي هذا خلط من وجهين انما هو عن الاوزاعي عن الزهري عن ابن اكيمه
عن ابي هريرة وهذا اللفظ بعينه وهو عند رجا بن حيوه عن ابي نعيم عن عباده
موقوف ليس بهذا اللفظ ومسلمه لا شي في الحديث ومنهــــا حديث

ليصل

ليصل احدكم في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد رواه عنبس بن مرحوم
وهو يروي الموضوعات عن الثقات ومنهــــا حديث من كان له امام
فقراه الامام له قراه رواه غنيم بن سالم شيخ يروي عن انس نسخه موضوعه
قاله المقدسي الحافظ ومنهــــا ما روي مسندا عن ابن عباس وابي هريره
قالا خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم اخر خطبه خطبها فقال من صلي الخمس
في جماعه حيث كان واين كان جاز علي الصراط كالبرق اللامع وجائي ووجهه كالقمر
وله بكل يوم وليله حافظ عليها اجر الف شهيد وذكر خبرا طويلا موضوع قاله
صاحب الميزان ومنهــــا حديث من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه الحديث
رواه علي بن يزيد الصداي بسنده مرفوعا قال ابو حاتم هو منكر الحديث عن
الثقات ومنهــــا حديث روي عن انس قال لعن رسول الله صلي الله عليه
وسلم رجلا ام قوما وهم له كارهون وامراه باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا
سمع حي علي الفلاح ثم لم يجب رواه الترمذي ثم قال لا يصح وفيه محمد بن القسم قال
احمد بن حنبل احاديثه موضوعه ليس بشي رمينا حديثه وقال الدارقطني يكذب
وقال النساي متروك الحديث ومنهــــا حديث يوم القوم احسنهم وجها
هذا الحديث موضوع قاله ابو الفتح الحافظ ومنهــــا حديث انه سيلت
عن عايشه من يامنا فقال اقراكم للقران فان لم يكن فاصبحكم وجها قال احمد هذا
حديث سو ليس بصحيح ومنهــــا حديث لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان
يامهم غيره قال ابن الجوزي هذا موضوع ومنهــــا حديث الاثنان فما فوقهما
جماعه في سنده عليله بن بدر وهو الربيع بن بدر ضعيف قاله البيهقي وقد

روي من وجه اخر ضعيف ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم الرجل
احق بصدر فراشه والاثنان جماعه والثلثة جماعه وما كثر جماعه
قلت في سنده سعيد بن زربي ابو عبيده البصري قال ابن معين ليس بشي
وقال البخاري عنده العجايب وقال النساي ليس بثقه وقال الدارقطني ضعيف
والله اعلم ومنها حديث ليؤمكم اقراكم وان كان ولد الزنا في سنده
صالح بن حسان الانصاري وكان يروي الموضوعات عن الثقات قاله الحافظ
المقدسي ومنها حديث من قرا خلف الامام لم يصب الفطره في
سنده محمد بن سليمان الاصبهاني قال ابن عدي هو قليل الحديث اخطا في غير
شي ويرد الحديث وقال النساي ضعيف وقال ابو حاتم لا يحتج به ومنها
حديث ليؤمكم احسنكم وجها فانه احري ان يكون احسنكم خلقا وقال قوا
باموالكم اعراضكم رواه الحسين بن المبارك مسندا عن عايشه رضي الله عنها
قال ابن عدي متهم ومنها حديث صلوا خلف من قال لا اله الا الله
وصلوا علي من قال لا اله الا الله رواه عثمان بن عبد الله الاموي الشامي مسندا
عن ابن عمر مرفوعا وعثمان كان يضع الحديث علي الليث ومالك وقال ابن
عدي يروي الموضوعات عن الثقات وسافه ومنها ما رواه نوح
بن ابي مريم ابو عصمه المروزي مسندا عن ابن عباس مرفوعا من شهد الفجر
في جماعه فكانما قام ليله ومن شهد العشا في جماعه فكانما قام نصف ليله قال
ابن عدي عامه ما يرويه غير محفوظ وقال ابن معين ليس بثقه وقال البخاري
منكر الحديث وقال النساي متروك وقال احمد ليس بثقه قلت قد
صح

صح عن النبي صلي الله عليه وسلم من صلي الفجر في جماعه كان كقيام ليله وفي
روايه عبد الرزاق عن الثوري من صلي العشا في جماعه فهو كقيام نصف ليله
ومن صلي العشا والصبح في جماعه فهو كقيام ليله اخرجه مسلم في صحيحه والله اعلم
ومنها ما رواه العلا بن كثير عن مكحول عن ابي امامه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال من صلي الغداه في جماعه ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس
كان له كاجر حجه مبروره وعمره متقبله ومن صلي الظهر في جماعه كان له
كاربع وعشرين مثلها وسبعين درجه في الفردوس ومن صلي العشا الاخيره
في جماعه كان له كقيام ليله القدر قال احمد وغيره العلا بن كثير ليس بشي وقال
ابن المديني ضعيف قال البخاري منكر الحديث وساقه في الضعفا ومنها
ما روي مسندا عن انس قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الشجره ابعد
من الخاذف قال فرعها قال فكذلك الصف المقدم هو احصنها من الشيطان
هذا حديث منكر قاله صاحب الميزان ومنها حديث تراصوا
في الصف فان الشيطان يقوم في الخلل فيه زياد بن عبد الله البكاي وثقوه
وخرج له البخاري حديثا مقرونا باخر لكن قال النساي ضعيف وقال صالح
جزره هو في نفسه ضعيف لكن من اثبتهم في المغازي ومنها ان
النبي صلي الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينه يريد الصلاه فوجد الناس قد
صلوا فذهب الي منزله فجمع اهله وصلي فيه في سنده معويه بن يحيي الصدفي هو
لا شي في الحديث قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث اجعلوا ائمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قال البيهقي اسناده ضعيف

ومنها حديث اذا كانوا ثلثه فليؤمهم اقراوهم لكتاب الله عز وجل
فان كانوا في القراه سوا فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سوا فاحسنهم وجها
رواه البيهقي الحافظ في سننه واشار الي تضعيفه ومنها ما روي
مسندا عن ابي موسي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يعلمنا اذا صلي بنا فقال
انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه سالم بن نوح
قال الدارقطني ليس بالقوي ورواه ابن عجلان وضعفه ابن معين وقال حديث
ابن عجلان اذا قرا فانصتوا ليس بشي وقال ابو محمد بن حبان انبانا ابن ابي حاتم قال
سمعت ابي وذكر الحديث فقال ابي ليست هذه الكلمه محفوظه هي من تخاليط ابن عجلان
وفي الباب طرق واهيه ولم يثبت شي من ذلك ومنها ما روي مسندا
عن ابي حنيفه الامام عن موسي بن ابي عايشه عن عبد الله بن شداد بن الهاد
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي وكان من خلفه يقرا
فجعل الرجل من اصحاب النبي ينهاه عن القراه في الصلاه فلما انصرف اقبل عليه
الرجل فقال اتنهاني عن القراه خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فتنازعا
حتي ذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم من صلي
خلف امام فان قراه الامام له قراه هكذا رواه جماعه عن الامام ابي حنيفة
موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ
لانه روي بطرق متعدده عنهما مرسلا فروي عن عبد الله بن شداد عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم من كان له امام فان قراه الامام له قراه ولذلك رواه
علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك ورواه غيره عن سفيان الثوري وشعبه
بن

بن الحجاج ولذلك رواه المنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينه واسرايل بن يونس
وابو عوانه وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات ورواه الحسن
بن عماره عن موسي موصولا والحسن بن عماره متروك قلت روي ابو
داود عن شعبه قال الحسن هذا يكذب وقال احمد متروك وقال ابن معين ليس حديثه
بشي وقال الجوزجاني ساقط والله اعلم وقد رواه جابر الجعفي وليث بن ابي سليم
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعا وجابر الجعفي وليث بن ابي سليم ضعيفان
لا يحتج بهما نعم روي مسندا عن جابر بن عبد الله من قوله موقوفا وهو الصحيح
قاله الحافظ البيهقي ومنها حديث من صلي ولم يقرا بفاتحه الكتاب
فهي خداج الا وراء الامام فهو ضعيف قاله الشيخ محيي الدين ومنها
ما روي مسندا عن الزهري عن ابن اكيمه عن ابي هريره انصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقرا بها فقال هل قرا معي احد فقال رجل نعم قال اني اقول مالي انازع القران
فانتهي الناس عن القراه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما جهر فيه حين
سمعوا منه رواه هكذا ابو داود والترمذي والنسايي وقال الترمذي حسن وانكر
عليه تحسينه واتفقوا علي ضعفه فان ابن اكيمه مجهول وان قوله فانتهي الناس
عن القراه الي اخره ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهري ٥
ومنها حديث روي عن عطا الخراساني عن المغيره مرفوعا لا يصلي
الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتي يتحول رواه ابو داود وقال لم يدرك عطا
المغيره وكذا ضعفه غيره ومنها ما روي مسندا عن ابي هريره مرفوعا
ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او شماله في الصلاه يعني النافله

رواه ابو داود وضعفه البخاري وروى البخاري ان ابن عمر كان يصلي في مكانه
الذي صلى فيه الفريضة قال وقد فعله القسم ه ومنها لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد روي بطرق عن جابر مرفوعا وعن ابي هريرة مرفوعا وكلا
الطريقين ضعيف وروي عن علي موقوفا ومرفوعا وكلاهما ضعيف واظن اني قد
ذكرت هذا الحديث والله اعلم ومنها ما روي فيمن ادرك الجماعة وصلى
معهم والحال انه صلى في بيته عن يزيد بن الاسود السابق انه قال وليجعل التي
صلى في بيته نافلة قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفي رواية اخرى اذا جئت
الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة
رواه ابو داود باسناد ضعيف ومنها حديث مسنده مرفوع في تلقف
النسا وسطهن باطل لا اصل له وحديث نهي النسا عن الخروج الا عجوزا في
منقليها رواه البيهقي باسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود قال ما صلت
امراة افضل من صلاتها في بيتها الا مسجدي مكة والمدينة الا عجوزا في منقليها
والمنقل بفتح الميم وكسر القاف الخلقان ومنها ما روي مسندا عن
مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا
والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه
الدارقطني وضعفه وهو منقطع لان مكحولا لم يدرك ابا هريرة ومنها
ما روي مسندا مرفوعا لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا الا ان يقهره
سلطان يخاف سطوته وسيفه رواه ابن ماجه باسناد فيه ضعيفان ورواه
البيهقي الحافظ وضعفه وروي موقوفا على علي رضي الله عنه وهو ضعيف
ايضا

ايضا ومنها ما روي مسندا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ثلثة
لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار
ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررا رواه ابو داود وابن ماجه باسناد
ضعيف وضعفه الشافعي الامام واخرون ومنها ما روي مسندا مرفوعا
قيل يا رسول الله تعطلت ميسرة المسجد قال من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين
من الاجر رواه ابن ماجه وسنده ضعيف ومنها ما روي عن محمد بن
اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود
بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلاة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد
صاحبي فجعلنا عن يمينه وعن يساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة رواه البيهقي هكذا ومحمد بن اسحق مع ما قيل فيه اذا ذكر
بصيغة عن لا يحتج به بالاتفاق ورواه ابو داود بسند فيه هرون بن عنترة قال الدارقطني
يكذب ومنها ما روي عن مقاتل بن ابي حيان قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم
اجر المختلج هذا مرسل اورده ابو داود في المراسيل ومنها حديث
من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلاة العشا كتب الله
له عتقا من النار رواه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن عياش قال الشيخ محيي الدين
هذا ضعيف ه الباب السابع فيما
روي منها في السجدات والصلوات النوافل وفيه اربعة فصول ه الفصل
الاول فيما روي في السجدات التي خارج صلب الصلاة وفيه ثلثة انواع النوع

الاول في سجده التلاوه فمنهـــا ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لم يسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم في شي من المفصل بعد ما تحول الي المدينه وفي
روايه اخري ان النبي صلي الله عليه وسلم سجد في النجم وهو بمكه فلما هاجر الي
المدينه تركها هذا الحديث يدور علي الحرث بن عبيد اي قدامه الايادي البصري
وقد ضعفه يحي بن معين وقال الذهبي الحافظ هذا منكر قلتـــ وعن احمد
ان الحرث هذا مضطرب الحديث وقال النساي ليس بالقوي وقال ابن حبان ممن
كثر وهمه ومنهـــا ما رواه ابو داود قال روي عن ابي الدردا سجدت
مع النبي صلي الله عليه وسلم احدي عشره سجده ليس فيها من المفصل شي رواه
ابن ماجه قال ابو داود واسناده واه ومنهـــا حديث سجدها
داود عليه السلام للتوبه ونسجدها نحن شكرا يعني ص رواه سفيان بن عيينه
عن عمرو بن ذر عن ابيه مرسلا والمرسل هو المحفوظ قاله البيهقي وقد روي
موصولا وليس بالقوي ومنهـــا فضلت سوره الحج علي القران بسجدتين مرسل
قال ابو داود وقد يسند هذا ولا يصح ومنهـــا حديث قرا غلام عند
النبي صلي الله عليه وسلم السجده وانتظر الغلام النبي صلي الله عليه وسلم ان
يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس فيها سجده قال انت قراتها فلو سجدت
سجدنا مرسل اورده ابو داود في المراسيل ومنهـــا ما روي مسندا عن
ابن عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بسجده كبر
وسجد رواه ابو داود وفي اسناده ضعف ومنهـــا حديث روي عن
عقبه بن عامر يا رسول الله في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقراها
رواه

رواه ابو داود والترمذي وضعفه وفي سنده ابن لهيعه ضعيف لاختلال
ضبطه ٥ ومنهـــا ما روي مسندا عن ابن عمر قرا النبي صلي الله عليه
وسلم عام الفتح سجده فسجد الناس كلهم منهم الراكب يسجد علي يده رواه ابو
داود وفي اسناده مصعب بن ثابت وهو ضعيف كثير الغلط ضعفه يحي بن
معين واحمد وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النساي ليس بالقوي النـــوع
الثاني فيما روي في سجده الشكر فمنها ما روي عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال
راي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسال
الله العافيه هذا مرسل لان محمدا تابعي وسنده ضعيف لان جابر الجعفي
ضعيف النغاشي بتشديد اليا وجد فهاهو القصير جدا الضعيف الحركه
الناقص الخلقه ٥ النـــوع الثالث فيما روي في سجده السهو
فمنهـــا ما روي عن ابي عبيده بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا كنت في صلاه فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك
علي اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا
ثم تسلم قال الحافظ البيهقي في صحته نظر واختلف في متن الحديث
ولم يسندوه قلتـــ واورد الامام شمس الدين الذهبي هذا الحديث في الميزان
من روايه خصيف وقال ضعفه احمد وقال مره ليس بالقوي وقال ابو حاتم
تكلم في سوء حفظه وقال يحي القطان كنا نجتنب خصيفا وابو عبيده لم يدرك
اباه والله اعلم ومنهـــا حديث لكل سهو سجدتان بعد ما تسلم
وفي روايه متي شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم قلتـــ في سنده

هذه الروايه مصعب بن شيبه الحجبي المكي قال ابو حاتم لا يحمدونه وقال
الدارقطني ليس بالقوي وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابو داود ضعيف
وفي سند الحديث الاول اسمعيل بن عياش تكلم فيه وضعفه النساىه
ومنهـــــــــا ماروي عن مسعودي عن زياد بن علاقه قال صلى بنا المغيره
فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم
سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع كما صنعت رواه ابو داود وغيره عن المغيره مرفوعا قلت سعودي
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلي الكوفي احد الايمه
الكبار سي الحفظ قال ابن القطان ابو الحسن اختلط حتى كان لا يعقل فضعف
حديثه وكان لا يميز في الاغلب مارواه قبل اختلاطه مما رواه بعد وقال
ابن حبان اختلط حديثه فلم يميز واستحق الترك وكره بعض الايمه الروايه
عنه لان ابا نعيم اخبر انه راه في قبا اسود وشاشيه وفي وسطه خنجر
وبين كتفيه بابيض فسيكفيكهم الله وقال الهيثم بن جميل رايته وقلنسوته
اطول من ذراع مكتوب فيها محمد يا منصور والله اعلم ومنهـــــــا
ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد سجدتي السهو ثم تشهد بعد ثم سلم
تفرد به اشعث بن عبد الملك الحمراني وقد رواه جماعه ولم يذكر احد منهم
ما ذكره الحمراني وفي روايه هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل
علي خطا اشعث فيما رواه قاله البيهقي وفي روايه اخرى ان النبي صلى الله عليه
وسلم تشهد بعد ان رفع راسه من سجدتي السهو قال البيهقي هذا مما تفرد
به

به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به قلت
محمد هذا امام كبير في علم الفقه لكن تكلموا فيه من جهه سوء حفظه قال
ابو زرعه ليس باقوى ما يكون وقال احمد مضطرب الحديث وقال شعبه ما
رايت اسوء من حفظه وقال يحيى القطان سي الحفظ جدا وقال ابن معين ليس بذاك
وقال النساي ليس بالقوي وقال الدارقطني ردي الحفظ كثير الوهم وقال
ابو احمد الحاكم عامه احاديثه مقلوبه والله اعلم ومنهـــــا ماروي
عن عبد الله بن جعفر رفعه من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه
ابو داود والنساي ضعفوه ومنهـــا روي عن ثوبان رفعه لكل سهو سجدتان
بعد ما سلم رواه ابو داود وابن ماجه ضعفه البيهقي وغيره لان في اسناده
ضعيفين ومنهـــــا ماروي مسندا عن عمر مرفوعا ليس علي من خلف
الامام سهو فان سهي الامام فعليه وعلي من خلفه السهو رواه الدارقطني با	سناد
ضعيف وضعفه البيهقي وغيره ومنهـــــا ماروي عن المغيره برفعه
اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس فان استتم قايما فلا يجلس
ويسجد سجدتين رواه ابو داود وابن ماجه فى سنده جابر الجعفي وهو ضعيف
ومنهـــــا ماروي مسندا عن ابن عمر مرفوعا لا سهو في وثبه الصلاه
الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام تفرد به ابو بكر العنسي بالنون وهو مجهول
وقال الحاكم هذا صحيح الاسناد وغلطه الحفاظ ومنهـــا حديث روي
عن عايشه رضي الله عنها مرفوعا سجدتا السهو يجزيان من كل زياده ونقصان
رواه البيهقي وقال هو معدود في افراد حكيم بن نافع ووثقه ابن معين لكن ضعفه

ابو حاتم و ابو زرعة جدا والله اعلم ‌ه الفصل الثاني فيما روي في صلاة
التطوع التي تابعة للفرايض وما شرع في الليل والنهار ‌ه فمنها ما روي صح
في سنة المغرب مرفوعا عليكم بها في البيوت قال الذهبي هو غريب جدا واخرجه
ابو داود والترمذي والنساي ومنها ما روي مسندا مرفوعا اذا طلع
الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر رواه اسمعيل بن قيس قال ابن عدي عامة ما يرويه
منكر وقال البخاري والدارقطني منكر الحديث وقال النساي ضعيف قلت
في سند هذا الحديث اضطراب فانه روي موقوفا على ابن عمر وروي مرسلا من
سعيد بن المسيب وروي موصولا بطرق ضعاف لكن ثبت في الصحيح من حديث
حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين رواه مسلم في الصحيح والله ومنها ما رواه بن ضمرة عن
سنده لتطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة ركعة ركعتين عند
الثالثة من النهار ثم اربعا قبل الزوال واربعا بعده ثم ركعتين بعد الظهر ثم
اربعا قبل العصر قال الجوزجاني يا عباد الله اما كانت الصحابة وامهات
المومنين يحكون هذا اذ هم معهم في دهرهم يعني ان عايشة رضي الله عنها وابن عمر
وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا وعاصم بن ضمرة ينقل انه كان صلى الله عليه
وسلم يداوم على ذلك ومنها حديث من صلى ست ركعات بعد المغرب
غفر له بها ذنوب خمسين سنة رواه محمد بن غزوان بسنده عن سالم عن ابيه
مرفوعا قال ابو زرعة منكر الحديث قال ابن حبان يقلب الاخبار ويرفع
الموقوف ولا يجوز الاحتجاج به ومنها ما رواه مروان بن جعفر

من

من نسخة عن قرابته محمد بن ابرهيم فيها مناكير رواها الطبراني بسنده
عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصلي كل ليلة
بعد العشا المكتوبة ما قل او كثر ونجعلها وترا ومنها ما رواه عمر
بن راشد اليمامي مسندا مرفوعا من صلى بعد المغرب ركعتين وفي رواية ست
ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدل له عبادة اثني عشرة سنة قال ابن حبان
هو الذي يقال له عمر بن عبد الله بن ابي خثعم يروي الاشيا الموضوعة عن
الثقات لا يحل ذكره الا على سبيل القدح رواه هذا الحديث ومنها
ما رواه عمرو بن جرير ابو سعيد البجلي بلية لاحاديث موضوعة بسندوا حد
روي عنه ابو عصيدة بسنده عن جرير مرفوعا من صلى اربعا قبل الزوال
بالحمد واية الكرسي بنى الله له بيتا في الجنة لا يسكنه الا صديق او شهيد وفيه
من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة الحديث وفيه من صلى بعد العشا
ركعتين بثلثين قل هو الله احد بنى الله له الف قصر في الجنة ومنها حديث
من داوم على صلاة الضحى كنت انا وهو في الجنة في زورق من نور في بحر من نور
حتى يزور الله رواه زكريا بن دويد قال ابن حبان يضع الحديث حدثنا به احمد
بن موسى بحران نا زكريا بن دويد نسخة كتبناها كلها موضوعة لا يحل ذكرها
ومنها حديث الوتر ثلاث كصلاة المغرب رواه اسماعيل بن مسلم المكي
وهو متروك قاله الحافظ المقدسي ومنها ما روي مسندا عن عبد الله
بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشا ركع اربع ركعات
واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعد صلاته قال الحافظ الذهبي هذا غريب جدا منكر

ومنهـــا حديث روي عن عايشه في الوتر في الاولي سبح اسم ربك وفي
الثانيه قل يا ايها الكافرون لا يتابع عليه قاله البخاري وفيه تقرا في الثالثه
بقل هو الله احد والمعوذتين ومنهـــا ما روي مسندا عن ابي ايوب
مرفوعا اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السما ضعفه يحيي بن
القطان وابو داود والحفاظ ومداره علي عبيده بن معتب هو ضعيف سي الحفظ ارمم
وضعفه يحيي وقال ابن خزيمه الحافظ لا يجوز ان يحتج به ومنهـــا ما
روي مسندا عن ابن عباس كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعه اربعا
لا يفصل بينهن رواه ابن ماجه واسناده ضعيف جدا قاله الشيخ محيي الدين
ومنهـــا ما رواه سلمه بن رجا بن شعثا قال رايت ابن ابي اوفي صلي
الضحي ركعتين فقالت له امراته ما صليت الا ركعتين فقال صلي رسول الله صلي
الله عليه صلاه الضحي ركعتين حين بشر بالفتح وبراس ابي جهل قال ابن عدي
حدث باحاديث لا يتابع عليها ومن ذلك وساقه وعن يحيي انه ليس بشي وقال
النساي ضعيف ومنهـــا حديث من صلي مغربا وصلي بعدها اربع
ركعات فهو كمعقب غزوه بعد غزوه في سبيل الله عبد الله بن جعفر
المديني ابو علي بن المديني وهو ضعيف متروك الحديث قاله المقدسي الحافظ
ومنهـــا حديث الوتر في اول الليل مسخطه للشيطان والسحور مرضاه
للرحمان رواه ابان بن جعفر عن محمد بن اسمعيل الصايغ عن محمد بن بشر عن ابي حنيفه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن حبان دخلت اليه بالبصره فرايته
قد وضع علي ابي حنيفه الامام اكثر من ثلثمايه حديث لم يحدث بها ابو حنيفه
قط

قط فقلت له يا شيخ اتق الله ولا تكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر
فصلا طويلا ومنهـــا حديث ان الله زادكم صلاه الي صلاتكم وهي الوتر
وفي روايه المقدسي ان الله زادكم صلاه فحافظوا عليها وهي الوتر رواه احمد بن
عبد الرحمن بن وهب وقال ابن حبان ما معناه اي لما تغير في اخر امره فروي
عن عمه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم الحديث
فهذا موضوع علي ابن وهب اورده صاحب الميزان وذكره المقدسي في التذكره
انه وضع هذا الحديث علي عمه ومنهـــا حديث ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عن البتيرا ان يصلي واحده يوتر بها قال ابن القطان هذا الحديث
شاذ لا يعرج علي روايته وقال الشيخ محيي الدين ضعيف ومرسل ومنهـــا
ما روي عن ابن مسعود ما اجزات ركعه قط ضعيف موقوف ومنهـــا
حديث اذا نام احدكم وفي نفسه ان يصلي من الليل فليضع قبضه من تراب
عنده فاذا انتبه فليقبض بيمينه ثم ليحصب عن شماله قاله ابو حاتم والحافظ
الذهبي هذا باطل وقال الحافظ المقدسي رواه ايوب بن عتبه وهو ضعيف
وانكر عليه هذا الحديث ومنهـــا حديث من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار قال ابن عدي هذا باطل وقال المقدسي رواه ثابت بن
موسي العابد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وهذا قول شريك
قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان علي
قافيه راس احدكم الحديث فادرج ثابت في الخبر وجعل قول الشريك كلام
النبي صلي الله عليه وسلم ثم سرق من ثابت جماعه ضعفا وحدثوا به

عن شريك ورواه عبد الحميد بن بحر الكوفي عن شريك عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر بلفظ ما من رجل او عبد كثرت صلاته بالليل الا حسن وجهه
بالنهار وعبد الحميد هذا اسرقه من ثابت وثابت اخطا فيه والحديث
قول شريك ومنها حديث ركعتان من المتاهل خير من اثنين وثمانين
ركعه من المعزب هذا باطل قاله الذهبي الحافظ ومنها حديث
من صلي ولم يدع فيها للمومنين والمومنات فصلاته خداج رواه نوح
بن دكوان بسنده وهو منكر قاله المقدسي ومنها حديث كنا
مع النبي صلي الله عليه وسلم في غزاه الحديبيه وفيه لم يكن النبي صلي الله عليه
وسلم صلي ركعتي الفجر فدخل حجره حفصه فصلي ركعتين ثم خرج فدخل مع الناس
في صلاتهم رواه علي بن الحسن النسوي عن مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي
عن يحيي بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي المتاجر عن بريده وعلي هذا كان يتهم
بقلب الاسانيد وانما عند الاوزاعي بهذا الاسناد بكروا بالصلاه في يوم
الغيم وهذا المتن هو عن يحيي بن ابي كثير ان النبي صلي الله عليه وسلم فسقط
عليه من خبر بريده واسناد هذا الخبر وادخل اسناد في اسناد قاله
محمد بن طاهر المقدسي ومنها حديث ان الله عز وجل قد امدكم
بصلاه هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلاه العشا الي طلوع الفجر الوتر
الوتر مرتين قال البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من
بعض ومنها حديث ان الله عز وجل زادكم صلاه الي صلاتكم هي
خير لكم من حمر النعم الا وهي ركعتان قبل صلاه الفجر وعن يحيي بن معين هذا
حديث

حديث غريب من حديث معويه بن سلم ومعويه بن سلام محدث اهل
الشام وهو صدوق الحديث ومن لم يكتب حديثه بسنده ومنقطعه
فليس بصاحب حديث وفي سنده عمر بن محمد بن بجير وعن محمد بن اسحق
بن خزيمه الامام انه قال لو امكنني ان ارحل الي ابن بجير لرحلت اليه في هذا
الحديث ومنها حديث الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه عبيد الله
بن عبد الله ابو المنيب عن بريده سمع منه زيد بن الحباب قال البخاري
عنده مناكير قلت قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات
وقال النسائي ضعيف وابو حاتم انكر علي البخاري لذكره في الضعفا وقال هو صالح
الحديث ومنها حديث اوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم بثلث
قنت فيها قبل الركوع انفرد به عطا بن مسلم الحلبي وهو ضعيف ولهذا الحديث
طرق لم يصح شي من ذلك ومنها ما روي في الصلاه التي تسمي صلاه الزوال
مسندا عن عاصم بن ضمره قال سالت عليا عليه السلام عن تطوع رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالنهار فقال من يطيق ذلك منكم قلنا ناخذ منه ما
اطقنا قال كان يمهل حتي اذا كانت الشمس من قبل المشرق كهيئتها من قبل المغرب
عند العصر قام فصلي ركعتين ثم يمهل حتي اذا ارتفعت الشمس وحلقت وكانت
من المشرق كهيئتها من المغرب عند الظهر قام فصلي اربع ركعات يفصل بين كل
ركعتين بتسليم علي الملايكه المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين ثم
يمهل حتي اذا زالت الشمس صلي اربع ركعات قبل الظهر يفصل بمثل ذلك ثم
يصلي الظهر ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بين

كل ركعتين بمثل ذلك ثم ذكر الحديث مثله فهذه ستة عشر ركعة تطوع النبي صلى
الله عليه وسلم بالنهار وقل ما يداوم عليها تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه وكان عبد الله بن المبارك يضعفه ويطعن في روايته هذا الحديث قال
ابن عدي يتفرد عن علي باحاديث والبلية ثم ومنها ما روي مسندا
عن ابي ايوب مرفوعا اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السما
قال يحيى بن القطان وابو داود هذا حديث ضعيف ومداره على عبيده
بن معتب وهو ضعيف سيء الحفظ بالاتفاق قاله الحفاظ ومنها
ما روي مسندا عن ابن عمر قلت لابي ذر اوصني قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم كما سالتني قال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان
صليت اربعا كتبت من الفايزين وفي رواية البيهقي كتبت من المحسنين
وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفايزين
وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة
بنى الله لك بيتا في الجنة قال البيهقي في اسناده نظر وقال الحافظ المقدسي
رواه الحسين بن عطا بن يسار المدني قال ابو حاتم منكر الحديث وقال ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ثم ساق الحديث قلت وفي
اسناد الذي رواه البيهقي ليس الحسين بن عطا لكن ضعفه قد يكون لاسماعيل
بن رافع فانه فيه ضعفه احمد ويحيى وجماعة وقال الدارقطني وغيره متروك
الحديث وقال ابن عدي احاديثه كلها مما فيه نظر ومنها
حديث من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد
البحر

٧٤

البحر رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده ضعف وفي التذكرة للمقدسي
من حافظ على شفعة الضحى رواه النهاس بن قهم عن شداد بن عمار عن ابي هريرة
والنهاس تركه يحيى بن القطان وقال ابن معين ضعيف قاله الحافظ المقدسي ه
ومنها حديث جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد احبب
من شيت فانك مفارقه واعمل ما شيت فانك مجزي به وعش ما شيت فانك
ميت واعلم ان شرف المومن صيامه بالليل وعزه استغناوه عن الناس قال
العقيلي لا اصل لهذا الحديث مسندا وانما يروى عن الحسن وغيره من قولهم وفي
سنده عثمان الثغري كان يحدث عن الاوزاعي وغيره بالبواطيل ومنها داود بن
احاديث وضعت في صلوات الاسبوع منها حديث صلاة ليلة الثلثا
وحديث صلاة يوم الثلثا وحديث صلاة ليلة الاربعا وحديث صلاة يوم
يوم الاربعا وحديث صلاة ليلة الخميس وحديث صلاة يوم الخميس وحديث
صلاة يوم الجمعة وضعها الحسين ابن ابراهيم وكان له حظ في علم الحديث فسبحان
من يطمس على القلوب ذكره ابو الفرج في الموضوعات ومنها حديث
صلاة ليلة السبت في سنده الكذابون الوضاعون منهم الجويباري المعروف
بالوضع وكذا في حديث صلاة يوم السبت ومنها حديث صلاة يوم الاحد
فيه احمد بن محمد بن عمرو وسلمة بن وردان لا يحتج عنهما ومنها حديث صلاة
ليلة الاثنين وفيه يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح وفيه ايضا الجويباري ه
ومنها حديث صلاة يوم الاثنين هو من وضع الحسين بن ابراهيم قال المقدسي
كان دجالا ومنها حديث صلاة يوم الجمعة من صلى يوم الجمعة بين الظهر

والعصر ركعتين يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب واية الكرسي مرة واحدة وخمسا
وعشرين مرة قل اعوذ برب الفلق وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وقل
هو الله احد وقل اعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا سلم قال لا حول ولا قوة
الا بالله خمسين مرة فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه في المنام ويرى مكانه في الجنة
او يرى له هذا موضوع وفيه مجاهيل وقد ذكر احاديث صلوات الاسبوع
ابو طالب المكي وتبعه ابو حامد محمد الغزالي في ايراده في مصنفاته ولا اصل لها
ولا لشي من ذلك ومنها حديث صلاة الليل روي عن سلمان انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان الا احدثك عن غرايب حديثي فقلت
بلى من علينا تمامن الله عليكم ذكر حديثا طويلا موضوعا كذبا صراحا قاتل الله
من وضعه ومنها حديث من احيا ليلة عاشورا فكانما عبد الله تعالى
بمثل عبادة اهل السموات ومن صلى اربع ركعات ومنها حديث صلاة يوم
عاشورا وهو ظاهر الكذب ولا اختلاج في الاسناد لا دال على وضعه ومنها
حديث روي عن ابي عبيدة بن مسعود عن ابيه رفعه اوتروا يا اهل القران رواه
ابو داود وغيره وهذا ضعيف ابو عبيدة لم يدرك اباه ومنها حديث
ابي جناب بالجيم عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ثلث هن علي فرايض ولكم تطوع
النحر والوتر وركعتي الضحى قال البيهقي ضعيف لضعف ابي جناب وهو مدلس عن
عكرمة بالاجماع ومنها حديث روي عن الحرث عن علي رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا فيهن تسع سور من المفصل يقرا في
كل ركعة ثلث سور اخرهن قل هو الله احد رواه الترمذي وهذا ضعيف لمكان

الحرث

الحرث الاحول فانه كذاب ومنها ما روي عن ابي بن كعب كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقنت في الوتر قبل الركوع وعن ابن مسعود وعن ابن عباس مثله
ضعفها البيهقي وغيره ومنها حديث القنوت في النصف الثاني من
رمضان رواه ابو داود من طريقين ضعيفين ومنها حديث من قعد في مصلاه
صلاة الصبح حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياه وان كانت اكثر من
زبد البحر رواه احمد وابو داود باسناد ضعيف ومنها ما روي مسندا
عن انس من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة هذا
ضعيف قاله الشيخ محيي الدين ومنها حديث رواه عطية العوفي
عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها
حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي وحسنه ~~الكر عطية~~ عطية ضعيف ٥
ومنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين
ركعة والوتر ضعفه البيهقي وغيره ومنها حديث روي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ناسا يصلون في المسجد فقال ما هؤلا فقيل ناس
ليس معهم قران يصلون بصلاة ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا رواه
ابو داود وضعفه ومنها ما روي عن جابر مرفوعا ان هذا الدين
متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله تعالى فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله وزاد واعمل عمل امرئ
يظن ان لن يموت ابدا واحذر حذر امرئ يخشى ان يموت غدا رواهما البيهقي الحافظ
باسنادين ضعيفين المنبت هو الذي انقطع في سفره لعطب دابته ماخوذ

من البيت وهو القطع ومنها ما روي في الدعاية صلاة الليل وهو حديث
ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء في اشجار يابسة وحديث فضل تطوع في بيته
على تطوعه في المسجد كفضل فريضته في المسجد على فريضته في بيته وحديث
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف في غيره وافضل منه ركعتان يصليها في زاوية
بيته هذه الاحاديث ضعيفة قاله الشيخ محي الدين النووي ٥

الفصل الثالث فيما روي في نوافل شرعت فيها الجماعة

وفيه ثلثة انواع النوع الاول فيما روي في صلاة العيد فمنها حديث
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل
الاضحى واخر الفطر وذكر الناس رواه ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث مرسلا
ورفعه باطل قال الحافظ البيهقي وطلبته لساير الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم
فلم اجده ومنها حديث رواه سليمان بن حيان عن عبد الله الطايفي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى واربع في
الاخرة فقوله اربع لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخطا الراوي
ومنها حديث روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة
صلاة الغداة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق وفي سنده عمرو بن شمر وجابر
الجعفي لا يحتج بهما وله طريق اخر فيه حكم بن مروان الكوفي الضرير وعن ابن معين
ان حديث ابي الزبير يروي عن جابر يعني هذا الحديث قاله انه باطل يشبه ريح
ومنها عن واثلة في يوم عيد قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك قال البيهقي عن ابن عدي

ان

ان هذا منكر وقال الحافظ المقدسي رواه محمد بن ابرهيم الشامي بسنده عن واثلة
ومحمد هذا كان ببغداد ان يضع الحديث على الشاميين ومنها ما روي
مسندا عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غدا الى العيد
غدا ماشيا ورجع راكبا ففي سنده محمد بن عبد الله بن عمر العمري قال ابن حبان
لا يجوز الاحتجاج به ومنها حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرج يوم العيد بالسلاح مرسل ومنها ما روي مسندا عن ابي هريرة في
صلاة العيد في المسجد حديث فرد منكر قاله الذهبي الحافظ ومنها
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر حتى يخرج من بيته
حتى ياتي المصلى ففي سنده موسى بن محمد بن عطا منكر الحديث ضعيف والوليد
بن محمد الموقري وهو ضعيف ايضا قاله البيهقي والمحفوظ انه موقوف على ابن عمر
قلت الوليد بن محمد الموقري بالقاف منسوب الى الموقر حصن بالبلقا
كذبه ابن معين وقال النساي متروك وقال ابن خزيمة لا يجوز ان يحتج به ومنها
حديث تكبير صلاة العيد قال عبد الله يكبر اربع تكبيرات ثم يقرا ثم يركع بالخا
ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربع تكبيرات يركع قال الرابعة المشهور ان هذا موقوف على ابن
مسعود ومن رفعه خالف الجمهور اذ الرواة لا يروون الا عن قول ابن مسعود
ومنها حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم العيدين وعن
الفاكه بن سعد الصحابي مثله رواهما ابن ماجه وهما ضعيفان وعن علي موقوف
ضعيف قاله الشيخ محيي الدين ومنها حديث رواه الحرث الاعور عن
علي رضي الله عنه من السنة ان يمشي الى المصلى وفي رواية ان ياتي العيد ثم تركب

اذا رجعت وفي روايه انه يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيا قبل ان يخرج
هذا ضعيف والحرث كذاب وقال الزهري هذا احسن قال الشيخ محيي الدين
ولا يقبل دعواه ذلك ومنهـــــا ماروي عن ابن عمر عن سعد القرظ
كان النبي صلي الله عليه وسلم ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا رواه ابن ماجه
وروي عن ابي رافع كان ياتي العيد ماشيا وعن الزهري ماركب النبي
صلي الله عليه وسلم في عيد ولا جنازه كلها ضعيفه والاخر مع ضعفه مرسل الحديث ع
ومنهـــــا ماروي مسندا عن ابن عباس كان النبي صلي الله عليه
وسلم يخرج بناته ونساه في العيدين رواه ابن ماجه ضعفه الحفاظ
ومنهـــــا ماروي عن البرا بن عازب اخذ النبي صلي الله عليه وسلم يوم
العيد قوسا فخطب عليه روله ابو داود باسناد ضعيف ورواه البيهقي
بهذا الاسناد وقال اعطي قوسا او عصًا فاتكا عليه ومنهـــــا حديث
اذا صعد المنبر سلم قال البيهقي تفرد به ابن لهيعه عن محمد بن المنكدر
عن جابر وابن لهيعه ضعيف ومنهـــــا حديث رواه الفضل بن موسي
عن ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن السايب ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي بهم العيد ثم خطب فقال من احب ان يقيم فليقم ومن احب ان يمضي
فليمضي رواه ابو داود وقال مرسل وعن يحيي ابن معين ان هذه الروايه
خطا انما هو عن عطا عن النبي صلي الله عليه وسلم وغلط الفضل بن موسي
بوصله ومنهـــــا حديث انه صلي الله عليه وسلم يحب ان يكثر التكبير
بين اضعاف الخطبه وما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
قال

قال السنه ان يبدي الخطبه بتسع تكبيرات تتري ثم يخطب ثم يجلس ثم
يقوم فيفتتح بسبع تكبيرات وعنه السنه ان يخطب في العيد خطبتين يفصل
بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرر الخطبه شي والمعتمد
فيه القياس علي الجمعه قاله الشيخ محيي الدين ومنهـــــا ماروي
عن علي وعمار وجابر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يكبر من صبح يوم
عرفه الي العصر من اخر ايام التشريق وصححه الحاكم وضعفه الحافظ البيهقي
وانكر عليه تصحيحه وعن الحاكم انه صح ذلك من فعل عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس ومنهـــــا ماروي عن جابر في لفظ التكبير الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد رواه الدارقطني باسانيد
ضعيفه وفي روايه اخري موقوفا علي جابر انه كبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثلثا ومنهـــــا ماروي عن ابي هريره مرفوعا ان صوم يوم من العشر
كسنه والليله منه تعدل ليله القدر رواه الترمذي وهو ضعيف
ومنهـــــا حديث من احيي ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
وفي روايه اخري من قام ليلتي العيد محتسبا لله رواه الشافعي وابن ماجه
من روايه ابي امامه مرفوعا وموقوفا وعن ابي الدردا موقوفا والجميع ضعيف
قاله الشيخ محيي الدين ٥ النـــوع الثاني فيما روي منها في صلاه الكسوف
فمنهـــــا ماروي عن ابن عباس انه صلي في الكسوف ٩ ست ركعات في اربع
سجدات وهذا المخالف للجمهور في الرفع وفي العدد ومنهـــــا زياده في
صلاه الكسوف روي مسندا عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات قوله في صفة
زمزم زيادة منكرة وانما صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة بالمدينة
قاله الشافعي واحمد والبخاري وابن عبد البر اخرجه مسلم بدون الزيادة تكلم
ورواه البخاري من طريق سليمان بن بلال وعبد الوهاب والنسائي
من طريق عمرو بن الحارث كلهم عن يحيى بن بدون هذه الزيادة ٥
ومنها حديث الخسوف وهي فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث زيادة في اخرهم
صلاة صليتموها من المكتوبة ويروى اصل هذا الحديث ابو قلابة عن النعمان
بن بشير وابو قلابة لم يسمع منه بل سمع عن رجل عن النعمان فيكون مرسلا
بدون هذه الزيادة ومنها ما روي مسندا عن ابي بن كعب انكسفت
الشمس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة من الطول وركع
خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرا سورة من الطول وركع خمس
ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها
رواه ابو داود باسناد فيه ضعف ولم يضعفه ٥ النوع الثالث
فيما روي منها في صلاة الاستسقاء منها ما روي مسندا عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مهلا مهلا فلولا شباب خشع وشيوخ ركع
واطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا في سنده ابرهيم بن خثيم
بن عراك قال النسائي متروك قال ابو اسحق الجوزجاني اختلط باخر عمره وفي
رواية البيهقي مهلا عن الله مهلا والباقي كما ذكرنا وضعفه ايضا ومنها
حديث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى ركعتين بلا اذان

ولا

ولا اقامة ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب
رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن تفرد به النعمان بن راشد
عن الزهري قلت قال البخاري في حديثه وهم كثير وقال احمد النعمان
مضطرب الحديث روى مناكير وقال ابن معين وابو داود والنسائي ضعيف
وضعفه يحيى بن سعيد والله اعلم ومنها حديث ان عليا عليه السلام
صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة
وسجدتين في ركعة قال الشافعي لو ثبت هذا الحديث عندنا لقلنا به واشار الى
تضعيفه ومنها ما روي مسندا عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف
ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة رواه البيهقي باسناد ضعيف
جدا ومنها ما روي عن يزيد بن الهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه
ونحمد الله عليه هكذا رواه الشافعي والبيهقي مرسلا ومع ذلك اسناده ضعيف
ومنها ما روي مسندا عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك رواه البيهقي من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف
ومنها حديث النهي عن الاشارة الى المطر او الكواكب او البرق هذا
ضعيف قاله الشيخ محيي الدين ٥ الفصل الرابع فيما روي منها في
النوافل غير ما ذكر منها حديث من استيقظ من الليل وايقظ اهله امراته

فصليا ركعتين جميعا كتبا ليلتيه من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال ابو
داود هذا موقوف ومنها حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم حتى تنفطر قدماه قيل لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من الليل ثم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا رواه ابو قتادة الحراني بسنده
عن ابي جحيفة وعبدة ضعيف جدا قلت الحديث صحيح من غير هذا
الطريق اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما والله اعلم ومنها حديث
صلاة التسبيح رواه موسى بن عبد العزيز العنبري عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
يا عباس يا عماه الا اعطيك الا احبوك الا اجيزك الا افعل لك عشر خصال
اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه عمده
وخطاه سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة اول ركعة وانت قائم قلت
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها
وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها
وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها
عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك
في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي

وغيرهم

وغيرهم ورواه الترمذي من رواية ابي رافع بمعناه وقال الترمذي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث قال ولا يصح منه
كبير شيء قال وقد راى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا
الفضل فيها وكذا قال العقيلي وابن العربي واخرون انه ليس فيها حديث صحيح
ولا حسن وقال البيهقي رواه جماعة من المشهورين عن عكرمة عن رسول الله صلى
الله عليه مرسلا وفي رواية اخرى عن ابن عمرو مع اختلاف يسير في اللفظ وقال
ابو داود رواه المستمر بن الريان عن عبد الله بن عمرو موقوفا قلت
من المنكرات ومع ذلك موسى بن عبد العزيز العنبري مجهول قاله ابو الفرج وقال
الحافظ الذهبي لم يذكره احد في كتب الضعفاء ولكن ما هو بحجة حديثه من
المنكرات والحكم بن ابان ليس بحجة وقال ابو الفضل السليماني موسى بن عبد العزيز
منكر الحديث وقال ابن حبان ربما اخطا وقال ابن معين والنسائي ليس به باس
هكذا نقله صاحب الميزان ثم قال لم يذكره احد في كتب الضعفاء والله اعلم وله
طريقان اخران اضعف منه ومنها حديث صلاة الرغائب روي
مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر صلاة الرغائب وهي اول
ليلة جمعة من رجب فصلى ما بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة بست تسليمات
كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وسورة القدر ثلثا وقل هو الله احد ثنتي عشرة
مرة فاذا فرغ من صلاته قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله بعد ما
يسلم سبعين مرة ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك

انت العلي الاعظم وفي روايه اخري انت الاعز الاكرم سبعين مره ثم يسجد
ويقول مثل ما قال في السجده الاولي ثم يسال الله وهو ساجد حاجته فان
الله لا يرد سايله قال ابن الاثير الجزري هذا ما وجدته في كتاب رزين ولم اجده
في واحد من كتب السته والحديث مطعون وذكر ابو الفرج الحافظ في صلاه
الرغايب قصه طويله عن انس انه قال النبي صلي الله عليه وسلم رجب شهر
الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي قيل يا رسول الله ما معني رجب شهر الله
قال لانه مخصوص بالمغفره وفيه يحقن الدما وفيه تاب الله علي انبيا
ثم ذكر فضيله الصوم فيه الي ان قال ولا تغفلوا عن اول ليله في رجب فانها
ليله تسميها الملايكه رغايب ثم قال وما من احد يصوم اول الخميس في
رجب ثم يصلي فيما بين العشا والعتمه يعني ليله الجمعه ثنتي عشر ركعه وذكر
الحديث وفضيلته طويلا وقال لا اشك ان هذا موضوع علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم والمتهم بوضعه علي بن عبد الله بن جهيم الصوفي لانه
منسوب الي الكذب وهذا عند العوام اعظم واجل من الفرايض اذ كثير من
الذين لا يصلون الفريضه ولا يحضرون الجماعه يلازمون هذا ومنها
احاديث صلاه ليله النصف لشعبان وروي له طرق الاول من روايه علي
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم يا علي من صلي مايه ركعه في ليله
النصف يقرا في كل ركعه بفاتحه الكتاب وقل هو الله احد احد عشر مره اقتص
الحديث بطوله والطريق الثاني من روايه ابن عمر قال النبي صلي الله عليه وسلم
من قرا ليله النصف من شعبان الف مره قل هو الله احد في مايه ركعه لم

يخرج

يخرج من الدنيا حتي يبعث اليه في منامه مايه ملك ثلثون يبشرونه بالجنه
وثلثون يومنونه من النار وثلثون يعصمونه من ان يخطي وعشر يكيدونه
من عاداه الحديث والطريق الثالث من طريق ابي جعفر الباقر
بسنده عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوا من الروايه الثانيه ولا شك في وضع
هذه الاحاديث قال ابو الفرج الحافظ راينا كثيرا ممن يصلي هذه الصلاه ويتفق
قصر الليل فيفوتهم صلاه الفجر ويصبحون كسالي وقد جعلها جهله ايمه المساجد
مع صلاه الرغايب ونحوها من الصلوات شبكه لجمع العوام وطلب الرياسه
وعرض فايده وكل ذلك بمعزل عن الحق وفي الباب حديث اخر عن ابي هريره
مرفوعا واخر عن علي مرفوعا ولم يصح شي من ذلك اصلا وقد ذكر صاحب
الميزان في حديث ليله النصف من شعبان حديثا طويلا في غايه المبالغه والكذب
والركاكه مما يقبح في المحاورات ويسمج في العبارات ويستحيل العقل والشرع
وقوعه قبح الله واضعه فانه ما اراد الا شين الاسلام والاستهزا بالدين ونباح
الكلب لا يضر بالقمر وقال صاحب الميزان ما اعجب الا من قله انصاف محمد بن
ناصر الحافظ كيف روي هذا الحديث وسكت عن الطعن فيه وقال الشيخ محيي
الدين صلاه الرغايب وصلاه النصف من شعبان مذمومتان ومنكرتان واشدهما
ذما الرغايب لما فيه من التغيير لصفات الصلاه وتخصيص ليله الجمعه والحديث
المروي فيه باطل شديد الضعف او موضوع ولا تغتر بكونهما في قوت القلوب
والاحيا ولا بمن اشتبه عليه الصواب فيهما وقد ذكر ورقات في استحبابهما
فانهم غالطون في ذلك مخالفون لساير الايمه ومنها احاديث

صلاة يوم عرفة روي مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم عرفة
ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب الحديث وفي سنده عبد الرحمن بن
انعم وهو ضعيف قال احمد لا يروي عنه شيئا وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب وله طريق اخر فيه يصلي ما
بين الظهر والعصر اربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص
احد وخمسين مرة قال وذكر فضيلته وهو موضوع بلا شك ومنها
حديث ليلة النحر روي مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة النحر
ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة الله
وقل اعوذ برب الفلق خمس عشرة وقل اعوذ برب الناس خمس عشرة مرة فاذا
سلم قرأ اية الكرسي ثلث مرات ويستغفر الله خمس عشرة مرة جعل الله اسمه
في اصحاب الجنة وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية وكتب له بكل اية
قرأها حجة وعمرة وكانما اعتق ستين رقبة من ولد اسمعيل فان مات فيما
بينه وبين الجمعة الاخرى مات شهيدا هذا حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اسناده القسم بن عبد الرحمن قال احمد منكر الحديث وفيه احمد
بن محمد بن غالب غلام خليل كان يضع الحديث ومنها حديث صلاة
ليلة اول رجب روي مرفوعا من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم صلى بعدها
عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ويسلم فيهن
عشر تسليمات اتدرون ما ثوابه روح الامين جبريل علمني ذلك قلنا الله ورسوله
اعلم قال حفظه الله في نفسه وماله واهله وولده واجير من عذاب القبر
وجاز

وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب هذا الحديث موضوع
اورده ابو الفرج في الموضوعات ومنها صلاة ليلة الفطر مسندا
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق ان جبريل
اخبرني عن اسرافيل عن ربه الحديث بطوله ومنها حديث صلاة يوم
الفطر عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الفطر بعد
ما صلى عيده الحديث ولا شك في وضع الحديث ومنها حديث صلاة
التوبة روي عن ابي ذر قال قيل يا رسول الله كيف ينبغي للمسلم ان يتوب من الذنوب
قال يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر ويصلي اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون مرة وعشر مرات قل هو الله احد ثم يقوم
ويصلي اربع ركعات ويسلم ويسجد ويقرأ في سجوده اية الكرسي مرة ثم يرفع
راسه ويستغفر مائة مرة ويقول مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله ويصبح
من الغد صائما ويصلي عند الافطار ركعتين بفاتحة الكتاب وخمس مرات
قل هو الله احد ويقول يا مقلب القلوب تقبل توبتي كما تقبلت من نبيك
داود واعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا واصلحني كما اصلحت اولياءك الصالحين
اللهم اني نادم على ما فعلت فاعصمني حتى لا اعصيك ثم يقوم نادما فات رأس
مال التائب الندامة ثم ذكر حديثا طويلا قال ابن عامر الحافظ هذا
حديث باطل منكر لا يتابع عليه راويه ومنها حديث صلاة نفل
ليتدارك ما فات عليه من الفرض باطل لا اصل له ومنها حديث
ان لله ملكا يسمى سخائيل يأخذ البراءات للمصلين الحديث بطوله عن وهب

بن منبه عن ابن عباس باطل موضوع ومنها حديث صلاه ليله النصف
من رجب روي عن انس مرفوعا من صلي ليله نصف رجب اربع عشره ركعه يقرا
في كل ركعه الحمد مره وقل هو الله احد عشرين مره وقل اعوذ برب الفلق ثلث
مرات وقل اعوذ برب الناس ثلث مرات فاذا فرغ من صلاته صلي علي عشر
مرات ثم يسبح الله ويحمده ويكبر ثلثين مره بعث الله اليه الف ملك يكتبون
له الحسنات الحديث بطوله والظاهر انه من عمل الحسين بن ابرهيم ومنها
حديث صلاه من فعلها راي مكانه في الجنه روي مسندا عن انس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يفته ركعه من صلاه الغداه اربعين ليله
لم يمت حتى يرى مقعده في الجنه في سنده اسحق بن ابي يزيد مجهول وقد اتهموه
بوضعه ومنها حديث صلاه لرويا النبي صلي الله عليه وسلم في المنام
روي مسندا عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما من
مومن يصلي ليله الجمعه ركعتين يقرا في كل ركعه فاتحه الكتاب وخمس وعشرين
مره قل هو الله احد ثم يسلم ثم يقول الف مره صلي الله علي محمد النبي الامي فانه يراني في
ليلته في المنام والا يراني في الجمعه القابله حتى يراني في المنام ومن راني غفر
الله له الذنوب ولا يصح هذا في سنده جماعه من المجهولين ومنها حديث
صلاه لحفظ القران روي مسندا عن ابن عباس انه بينا هو جالس عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذ جاءه علي بن ابي طالب فقال بابي وامي يا رسول الله
تفلت هذا القران من صدري فما اجدني اقدر عليه فقال له رسول الله
صلي الله عليه وسلم يا ابا الحسن افلا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن
من

من علمته ويثبت ما علمت في صدرك قال اجل يا رسول الله فعلمني قال
فاذا كان ليله الجمعه فان استطعت ان تقوم في ثلث الليل الاخير فانها ساعه
مشهوده والدعا فيها يستجاب وهو قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي
يقول حتى ياتي الجمعه فان لم تستطع فقم في وسطها فصل اربع ركعات الحديث
بطوله قال الدارقطني تفرد به هشام بن عمار عن الوليد بن هشام قلت
هشام هذا امام كبير صدوق لكن قال ابو داود حدث باربعمايه حديث لا اصل
لها منها عن نافع اربعه قال صاحب الميزان ومن انكر ما اتى حديث حفظ
القران رواه الترمذي والله اعلم وقال ابو الفرج ما اتهم به الا النقاش شيخ الدارقطني
قال طلحه بن جعفر منهم كان النقاش يكذب وقال البرقاني كل حديثه منكر
وقال الخطيب احاديثه مناكر باسانيد مشهوره ومنها حديث
صلاه لقضا الحاجه روي مسندا عن ابن ابي اوفي قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من كان له حاجه الي الله او الي واحد من بني ادم فليتوضا فليحسن الوضو
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن علي الله وليصل علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك
موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامه من كل اثم لا
تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجه هي لك رضا الا قضيتها
يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وقال الترمذي هذا ضعيف
وفي سنده فايد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث وقال ابو الفرج قال احمد
فايد متروك الحديث وقال يحيي ليس بثقه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

ابن مزاحم

محمد بن

ومنها حديث اخر لقضا الحاجه روي مسندا عن انس عن النبي
صلي الله عليه وسلم من كان له الي الله تعالى حاجه عاجله او اجله فليقدم
بين يدي نجواه صدقه وليصم الاربعا والخميس والجمعه ثم يدخل يوم الجمعه الي
الجامع فيصلي ثنتي عشره ركعه يقرا في عشر ركعات في كل ركعه الحمد مره واية
الكرسي عشر مرات ويقرا في الركعتين في كل ركعه الحمد مره وقل هو الله احد
خمسين مره ثم يجلس ويسال الله حاجته فليس يرده في حاجته عاجله او اجله الا
قضاها الله تعالى هذا غير صحيح وفي سنده ابان بن ابي عياش قال احمد ترك
الناس حديثه وقال يحيي ليس حديثه بشي

الباب الثامن فيما روي في صلاة المسافرين فمنها حديث كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا خرج ثلثه اميال من المدينه يريد سفرا قصر الصلاه وافطر الحديث
رواه صبيح بن سعيد النجاشي عن عايشه رضي الله عنها وكان يحيي بن معين يكذبه وقال
ابن حبان يحدث عن الصحابه بالمناكير ومنها حديث الاسير مادام في الاسر
فصلاته ركعتان الحديث رواه ابان بن المحبر عن اسماعيل العبدي عن انس وابان
هذا روي الموضوعات عن الثقات ما ليس من حديثهم فانه المتعمد لذلك قاله الحافظ
المقدسي وقال ابن حبان هذا الحديث باطل وقال الازدي ابان هذا متروك الحديث
وقال ابو حاتم ضعيف ومنها ما رواه سعيد بن العاصي قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا خرج من المدينه قصر بالعقيق واذا خرج من مكه قصر بذي
طوي قال ابو داود روي مسندا ولا يصح ومنها حديث رواه الاعمش
عن ابرهيم قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني تاجر اختلف الي البحرين
فامره

بيطرا صبيح

فامره ان يصلي ركعتين مرسل اورده ابو داود في المراسيل ومنها حديث
خياركم من قصر في السفر وافطر رواه خالد العبد هو ابن عبد الرحمن تركه غير واحد
وكذبه الفلاس رواه البخاري عن محمد بن ادريس سنده في الضعفا ومنها
ما روي عن اميه بن عبد الله بن خالد بن اسيد انه سال ابن عمر قلت ارايت قصر
الصلاه في السفر انا لا نجدها في الكتاب انما نجد ذكر صلاه الخوف قال اميه
قال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله ارسل محمدا صلي الله عليه وسلم ولا نعلم شيا
فانا نفعل ما راينا رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل وقصر الصلاه في السفر
سنه سنها رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا موقوف علي ابن عمر واسنده
جماعه عن ابن شهاب فلم يقيموا اسناده قاله الحافظ البيهقي ومنها
حديث روي عن ابن عباس انه سيل انقصر الي عرفه قال لا ولكن الي عسفان والي
جده والي طايف وقد وصل مرفوعا ومتنه يا اهل مكه لا تقصروا الصلاه في ادني
من اربعه برد من مكه الي عسفان والصحيح ان هذا من قول ابن عباس علي ما ذكرنا
ومنها حديث جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكباير وفي روايه
من جمع بين الصلاتين فقد اتي بابا من ابواب الكباير تفرد به حسين بن قيس ابو علي
المعروف بحنش وهو ضعيف لا يحتج به وفي الباب عن ابي العاليه عن عمر قال
جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكباير قال الشافعي ليس هذا ثابتا عن عمر
هو مرسل قاله الحافظ البيهقي هو كما قال الشافعي ابو العاليه لم يسمع من عمر
ومنها حديث ثلثه لا تقصرون الصلاه التاجر في افقه والمراه تزور
غير اهلها والراعي رواه الحاكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه

كلها موضوعه وقال السعدي وابو حاتم كذاب وقال النسائي والدارقطني وجماعه
متروك ومنهـــــا حديث روي عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
اقام بخيبر اربعين يوما يصلي ركعتين قال البيهقي تفرد به الحسن بن عماره وهو
ضعيف قال شعبه انه يكذب وقال احمد احاديثه موضوعه وقال ابن
المديني كان يغلط ويضع الحديث ٥ الباب التاسع
فيما روي منها في صلاه الخوف فمنهـــــا ماروي مسندا مرفوعا اليس في صلاه الخوف
سهو هذا منكر قاله الحافظ الذهبي ومنهـــــا حديث كان اناس من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يربطون مساويكهم بدوائب سيوفهم
فاذا حضرت الصلاه استاكوا ثم صلوا او احدهم اذا حضرت الصلاه مع النبي
صلي الله عليه وسلم وكان ياخذ سيفه او قوسه فيصلي مع النبي صلي الله عليه
وسلم في سنده ابو سعيد البقال غير قوي ومنهـــــا ماروي عن خصيف
عن ابن مسعود عن ابيه قال صلي الله عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو فصلي بهم ركعه ثم جا الاخرون
فقاموا مقامهم واستقبل هولا العدو فصلي بهم ركعه ثم سلم فقام هولا فصلوا
لانفسهم ركعه ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اوليك مستقبل العدو ورجع
اوليك الي مقامهم فصلوا لانفسهم ركعه ثم سلموا رواه ابو داود خصيف ضعيف
وابو عبيده لم يدرك اباه والحديث مع ضعفه منقطع ٥
الباب ـــــــــــ العاشر فيما روي منها في صلاه
الجمعه والخطبه وما يتعلق بهما فمنهـــــا ماروي مسندا عن
جابر

جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي منبره
يقول يايها الناس توبوا الي الله عز وجل قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال
الصالحه وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثره ذكركم له وكثره الصدقه
في السر والعلانيه توجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا ان الله عز وجل قد
فرض عليكم الجمعه فريضه مكتوبه في مقامي هذا في شهري هذا في
عامي هذا الي يوم القيمه من وجد اليها سبيلا فمن تركها في حيوتي او بعدي
جحودا لها واستخفافا بها وله امام جاير او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك
الله له في امره الا ولا صلاه له الا ولا وضوء له الا ولا زكاه له الا ولا حج له الا ولا
بر له حتي يتوب فان تاب تاب الله عليه الا ولا تؤمن امراه رجلا ولا يؤمن
اعرابي مهاجرا الا ولا يؤمن فاجر مومنا الا ان يقهره سلطان يخاف
سيفه او سوطه في سنده عبد الله بن محمد العدوي منكر الحديث لا يتابع
علي حديثه قاله البخاري قلت ـــــــــ وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
بخبره وساقه وقال وكيع يضع الحديث والله اعلم ومنهـــــا حديث
الجمعه حق واجب علي كل مسلم في جماعه الا اربعه عبد مملوك او امراه او
صبي او مريض رواه طارق بن شهاب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو دا ود
طارق بن شهاب قد راي النبي صلي الله عليه وسلم ولم يسمع منه وله اسناد
اخر متصل وليس بمحفوظ قاله الحافظ البيهقي ومنهـــــا حديث انما تجب
الجمعه علي من سمع الندا فمن سمعه ولم ياته فقد عصي ربه وفي روايه اخري
من سمع الندا فلم يجب فلا صلاه له والاصح ان هذا موقوف وقد رفع في اسناده

نظر ومنها حديث من علم ان الليل ياويه الى اهله فليشهد الجمعه
تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد وقال احمد معارك لا اعرفه
وعبد الله بن سعيد ابو عباد منكر الحديث متروك قلت معارك
هذا قال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني ضعيف وشيخه عبد الله
واه ومنها حديث من ادرك من الجمعه ركعة فليصل اليها اخرى
رواه ابرهيم بن عطيه قال محمد بن طاهر المقدسي هذا خطا وانما الحديث
من ادرك من الصلاه ركعه وذكر الجمعه قال ارتعه عن الزهري عن ابي
سلمه عن ابي هريره كلهم ضعفا وابرهيم هذا منكر الحديث وهو خراساني الاصل
سكن واسط تفقه كان هشيم يدلس عليه اخبارا لا اصل لها كانه وقف
على العله فيها ومنها حديث مضت السنه في كل اربعين
فما فوق ذلك جمعه الحديث رواه عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن
عطا عن جابر وعبد العزيز هذا كذاب قاله المقدسي الحافظ وقال البيهقي
تفرد به القرشي وهو ضعيف يعني به عبد العزيز المذكور ومنها
حديث كل قريه فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعه روي عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبه من قوله ومنها اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعه
وحديث روي عن ابي امامه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعه
الا باربعين قلت والفقها الشافعيه يستدلون على اشتراط العدد
المذكور بهذه الاحاديث ولم يصح شي من ذلك وانما ثبت شي من هذا من قول
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والله اعلم ومنها حديث الجمعه
واجبه

واجبه على كل قريه وان لم يكن فيها الا اربعه يعني بالقرى المداين فيه
الموقري والحكم عن الزهري قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري كل من
رواه عنه متروك وروي ان الزهري رواه عن ام عبد الله الدوسيه ولا
يصح سماع الزهري منها وذكروا له طرقا وما ثبت شي منها ومنها
ما روي عن الزهري ان مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المدينه جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا وهذا حديث منقطع قال ابو
داود ثنا النفيلي عن معقل بن عبيد الله عن الزهري قلت وان بين الزهري
وبين مصعب زمانا فان الزهري ولد في سنه احدى وخمسين او ست وخمسين
او ثمان على الاختلاف ومات في سنه اربع وعشرين ومايه على الاصح ومصعب
استشهد في غزوه احد سنه ثلث من الهجره وقيل سنه اربع والله اعلم
ومنها حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنى من منبره يوم
الجمعه سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه
ثم سلم تفرد عيسى بن عبد الله بن الحكم قال ابن عدي عامه ما رواه لا يتابع عليه
قال البيهقي وروي في ذلك عن ابن عباس ثم ابن الزبير ثم عمر بن عبد العزيز وقال
الحافظ المقدسي عيسى هذا خالف الثقات فلا يحتج به ومنها حديث
من اتى منكم الجمعه فليغتسل فانه كفاره من الجمعه الى الجمعه رواه عبد الاعلى
بن مساور وهو متروك قاله المقدسي ومنها حديث لا يؤم الغلام
حتى يحتلم موقوف على ابن عباس ومنها ما روي عن ابن عباس مرفوعا
ان المؤمن يوم الجمعه كهيئه المحرم لا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضي

الصلاه ومنها ما روي عن ابن عمر مرفوعا المسلم يوم الجمعه محرم فاذا صلى فقد
احل اسنادها ضعيف لا يحتج بمثله وفي الروايه عن ابن عمر من فعله
دليل على ضعف ما روي بمخالفه ومنها حديث من ترك الجمعه من غير
عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وفي روايه بدرهم او نصف
درهم او صاع او مد فارسله بعض ورفعه بعض ففي سنده قدامه بن وبره
عن سمره والبخاري انكر سماع قدامه عن سمره وقول الحاكم في هذا الحديث
انه صحيح الاسناد مردود عليه ومنها حديث كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجهنا رواه محمد بن الفضل
بن عطيه وهو كذاب وابوه ثقه قاله ابن معين نقله الحافظ المقدسي في التذكره
ومنها ما روى عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن انس رفعه
التمسوا ساعه الجمعه بعد العصر الى غيبوبه الشمس رواه الترمذي وضعفه
هو وغيره ومحمد هذا منكر الحديث سيء الحفظ وروى عن كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده رفعه انها من حين تقام الصلاه الى
الانصراف رواه الترمذي وحسنه ولم يحسن فان كثير بن عبد الله متفق
على ضعفه قال الشافعي هو احد اركان الكذب وقال احمد هو منكر
الحديث ليس بشي ومنها حديث لا جمعه على مسافر روي عن ابن
عمر مرفوعا والصحيح انه موقوف على ابن عمر قاله البيهقي ومنها
ما روي عن الحجاج بن ارطاه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه في سريه فوافق

ذلك

٧٦

ذلك يوم جمعه فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك
ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت
ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم رواه الترمذي وقال قال شعبه لم يسمع
الحكم من مقسم الا خمسه احاديث ليس هذا منها وضعفه ايضا البيهقي واخرون
وقال انفرد به الحجاج بن ارطاه وهو ايضا ضعيف ومنها ما رواه البيهقي حم
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعه من اول النهار
رواه ابو داود في المراسيل منقطعا وكذا رواه البيهقي وغيره ومنها
ما روي عن ابن عمر رفعه من سافر يوم الجمعه دعت عليه الملايكه
الا يصحب في سفره رواه الدارقطني في الافراد من روايه ابن لهيعه
وهو ضعيف ومنها حديث لا جمعه ولا تشريق الا في مصر ضعفه
احمد بن حنبل واخرون ومنها ما رواه الترمذي باسناده عن رجل
من اهل قبا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشهدوا الجمعه
من قبا قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شي ومنها ما روي عن عبد الله بن سيدان
بكسر السين المهمله السلمي قال شهدت الجمعه مع ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وكانت خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما
رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني وغيره واتفقوا على ضعف
ابن سيدان ومنها حديث روي عن ابي جعفر مرسلا كان ان

النبي صلي الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من شاربه واظفاره يوم الجمعه
ذكره البيهقي ومنهـــا ماروي عن سعيد بن ابي الحسن ان ابا بكره
جاء في شهاده فقام له رجل من مجلسه فابي ان يجلس فيه فقال ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي عن ذا ونهي ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه رواه البيهقي باسنا[د]
ضعيف ومنهـــا ماروي مسندا عن انس كان النبي صلي الله عليه
وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه حتي تقضي حاجته
ثم يتقدم الي مصلاه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وضعفه البخاري وابو
داود والبيهقي واخرون ونقل الترمذي ان البخاري قال هو وهم
ومنهـــا ماروي عن بقيه بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاه
عن عطيه العوفي عن ابن عباس كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعه
اربعا لا يفصل فيهن رواه ابن ماجه وهذا حديث باطل اجتمع فيه هولا
الاربعه وهم ضعفا ومبشر هذا وضاع صاحب اباطيل ومنهـــا ما
روي عن عمر وابنه وابي سعيد احاديث مرفوعه في فضل قراه الكهف يوم
الجمعه وروي البيهقي حديث ابي سعيد مرفوعا وموقوفا قاله الشيخ محيي الدين

الباب ـــــــ الحادي عشر فيما روي منها في صلاه

الميت والجنايز والتعزي وما يتعلق بها فمنهـــا حديث كان النبي
صلي الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف وضعفه المقدسي الحافظ ومنهـــا ماروي عن ابي امامه
مرفوعا من تمام عياده المريض ان يضع احدكم يده علي جبهته ويده

ويله

ويسله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحه رواه الامام احمد باسناد ضعيف
ومنهـــا ماروي عن ميمون بن مهران عن عمر رضي الله عنه قال لي
النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخلت علي مريض فمره يدعو لك فان دعاه
كدعا الملايكه رواه ابن ماجه وهو منقطع فان ميمونا ولد بعد وفاه عمر بنحو
ثمان عشره سنه ومنهـــا حديث اذا دخلتم علي مريض فنفسوا له في اجله
فان ذلك لا يرد شيا ويطيب نفسه رواه الترمذي وابن ماجه باسناد
ضعيف ومنهـــا حديث اقروا علي موتاكم يس رواه ابو داود وابن
ماجه بسنده عن معقل بن يسار عن النبي صلي الله عليه وسلم وفيه مجهولان
ولم يضعفه ابو داود ومنهـــا ماروي عن مجالد عن الشعبي كانت الانصار
اذا احضروا قروا عند الميت البقره مجالد ضعيف ومنهـــا ماروي
مسندا عن علي عليه السلام مرفوعا ثلثه لا تؤخر وهن الجنازه والصلاه
والايم اذا وجدت كفوا رواه الترمذي في اخر الجنايز والبيهقي في النكاح واشار
الي تضعيفه وقال الترمذي ما ارى اسناده متصلا ومنهـــا حديث
من كفن ميتا كان له بكل شعره تصيبها كفنه عشر حسنات رواه ابو العلا
عن نافع عن ابن عمر وابو العلا روي عن نافع ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج
به ولا الروايه عنه الا علي سبيل الاعتبار قاله الحافظ المقدسي ومنهـــا
حديث من غسل ميتا وكفنه وحنطه الحديث رواه عباد بن كثير وهو متروك
الحديث عن عمرو بن خالد وهو ليس معتمدا عليه عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم
بن ضمره بمحل نظر عن علي رضي الله عنه ومنهـــا حديث لقنوا موتاكم

لا اله الا الله رواه ابو حرب مولي الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره وابو حرب
يروي عن الزهري المقلوبات والاوابد لا تحل الروايه عنه ولا تكتب حديثه
وهذا الحديث ورد من غير هذا الطريق قاله المقدسي قلت رواه مسلم
في صحيحه والله اعلم ومنها حديث من حمل قوايم الاربع ايمانا واحتسابا
بالحديث رواه علي بن ابي سيار عن ثابت عن انس وعلي هذا متروك الحديث
رواه الحافظ المقدسي ومنها ما رواه يحيي بن يعلي الاسلمي القطواني
مسندا عن ابي هريرة مرفوعا كبر علي جنازه ورفع يديه في اول تكبيره ووضع
اليمني علي اليسري قال ابو حاتم ضعيف ومن مناكيره ومنها من احتفي
ميتا فكانما قتله والاحتفا النبش رواه كامل ابو العلا وهو من اهل الكوفه قال
ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي لم ار للمتقدمين فيه كلام وفي بعض
رواياته اشيا انكرتها ذكره الحافظ المقدسي في التذكره ومنها ما روي
مسندا عن ابن عباس مرفوعا ان الملايكه غسلت حمزه وحنظله ضعفه البيهقي
الحافظ ومنها حديث من شهد جنازه امري وكانما صام يوما في
سبيل الله اليوم سبع مايه يوم رواه نعيم بن عبد الرحمن قال الازدي لا تقوم
اسناد حديثه رواه من طريق جباره بن المغلس وهو واه ومنها
من غسل ميتا فليبدا بعصره رواه مرسلا ومنها ما رواه نوح بن طلحه
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه بسنده عن ابي امامه
قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم جبريل وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد
جنازه معويه بن معويه المزني فخرج رسول الله صلي الله عليه في اصحابه ونزل
جبريل

جبريل عليه في سبعين الفا من الملايكه فوضع جناحه الايمن علي الجبال فتواضعت
ووضع جناحه الايسر علي الارض فتواضعت حتي نظرنا الي مكه والمدينه
فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم وجبريل والملايكه فلما فرغ قال يا جبريل
ما بلغ معويه بن معويه هذه المرتبه قال بقرايته قل هو الله احد قايما وقاعدا
وماشيا هذا حديث موضوع قاله ابن حبان ومنها حديث
من صلي علي جنازه في المسجد فلا شي له رواه صالح بن نبهان مولي التوامه عن ابي هريره
قال ملك بن انس صالح ليس بثقه قال ابن حبان وحدث به علي بن الجعد بن ابي ذيب
عن صالح وهذا خبر باطل وكيف يكون هذا وقد صلي علي سهيل بن بيضا في المسجد ذكره
الحافظ المقدسي في التذكره ومنها حديث خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوه
بيهود قال عبد الله بن احمد حدثت به ابي فانكره قال هذا اخطا فيه حفص بن
غياث فرفعه وحدثني عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطا مرسلا قال البيهقي
وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلا ومنها حديث رحم الله
رجلا غسلته امراته وكفن في اخلاقه قالت عايشه ففعل ذلك بابي بكر غسلته
امراته اسما بنت عميس الاشجعيه وكفن في ثيابه التي كان يتبذلها قال الحافظ
البيهقي اسناده ضعيف ومنها حديث روي عن ابي امامه قال
لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تاره اخري بسم الله
وفي سبيل الله وعلي مله رسول الله فلما بني عليها طفق يطرح اليهم الجبوب
طفق يطرح اليهم الجبوب ويقول سدوا خلال اللبن ثم قال اما ان هذا ليس بشي

ولكنه يطيب بنفس الحي قال البيهقي اسناده ضعيف قلت فقد يكون
من قبل عبد الله بن زحر فانه في سنده وهو ضعيف قاله ابو مسهر صاحب
كل معضله وعن يحيى انه ليس بشي وقال ابن المديني منكر الحديث وقال الدارقطني
ليس بالقوي ومنها ما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون فصلى عليه
وكبر اربعا وحثى بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قايم على القبر قال البيهقي
سنده ضعيف قلت في سنده قاسم بن عبد الله العمري قال احمد ليس
بشي كان يكذب ويضع الحديث وقال يحيى ليس بشي ومره قال يكذب وقال
ابو حاتم والنسايي متروك وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري سكتوا عنه
ومنها ما روي مسندا عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه
وسلم عن السير بالجنازه قال السير ما دون الخبب فان كان خيرا تعجل اليه
وان كان سوى ذلك فبعدا لاهل النار الجنازه متبوعه ولا تتبع ليس معها
من تقدمها قلت هذا حديث ضعيف في سنده يحيى بن عبد الله الجابر
وهو ضعيف وشيخه ابو ماجد لا يعرف قاله يحيى وقال الجوزجاني غير محمود
وقال النسايي ضعيف واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن يحيى
بن معين انا اجد هذا طاير طار فحدثنا وذهب والله اعلم ومنها
حديث ثوبان انه خرج في جنازه فراى ناسا خرجوا على دوابهم ركبانا فقال
لهم ثوبان الا تستحيون لله ملايكه الله على اقدامهم وانتم ركبان هذا موقوف
وهو المحفوظ الاصح عندهم ومنها ما روي مرسلا عن عطا بن السايب

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازه تسليمه واحده ومنها
حديث ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبله والحد له لحدا ونصب
عليه اللبن نصبا رواه ابو برده وهو عمرو بن يزيد التميمي ضعيف الحديث
ضعفه يحيى بن معين وغيره قاله البيهقي وله طريق اخر اضعف منه ومنها
من عزى مصابا كان له مثل اجره رواه حماد بن الوليد الازدي الكوفي وهو يسرق
الحديث قيل هذا من كلام ابن مسعود وقال الحافظ المقدسي هذا لعلي بن عاصم
مسند ومنها لا تسكن الا لاحد الرجلين فاجر مكمل لفجوره وبار مكمل
بره رواه رشدين بن سعد بن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ورشدين ضعيف قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سبعه اثواب رواه عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب
عن ابن الحنفيه عن علي قال الحافظ المقدسي عبد الله ضعيف والخبر منكر
لا يصح اذ صح انها ثلاثه اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه
ومنها حديث كبر الملايكه على ادم اربع تكبيرات وكبر ابو بكر على فاطمه
اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا رواه محمد بن زياد الجزري
الحنفي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ومحمد بن زياد هذا كان يضع الحديث
قاله محمد بن طاهر المقدسي ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا
مسلما برجل ذمي الحديث رواه اسمعيل بن يحيى هذا منكر واسمعيل بن يحيى ترك حديثه
لاجل روايه هذا الحديث واشياعه قاله الحافظ المقدسي ومنها ما
رواه محمد بن عبد الرحمن بن طلحه بن مصرف عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه

عن عكرمه عن ابن عباس قال لما عُزي النبي صلي الله عليه وسلم برقيه امراه
عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات قال الحافظ الذهبي هذا حديث
غزال بن خالد عن عثمان سرقه هذا منه قال ابن عدي وهو يسرق الحديث
الضعيف ومنهـا حديث عايشه رضي الله عنها رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقبّل عثمان بن مظعون وهو ميت حتي رايت الدموع تسيل رواه
عاصم بن عبد الله بسنده قال يحيي ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان كثير الوهم
فاحش الخطا وقال النساي ضعيف قلت وللحديث طريق اخر رواه ابو
داود ورواه الترمذي قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي من غير قوله
حتي رايت الدموع الي اخره وقال حسن صحيح والله اعلم ومنهـا ما روي
عن ابي بن كعب مرفوعا لما توفي ادم صلي الله عليه وسلم غسلته الملايكه بالما
وترا والحدوا له وقالوا هذه سنه ولد ادم وروي مرفوعا انهم غسلوه وكفنوه
وحنطوه ولحدوا له وصلوا عليه وادخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن وحثوا
عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم قال الشيخ محيي الدين هذا ضعيف
ومنهـا حديث روي عن ابن عمر مرفوعا اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم رواه الترمذي باسناد ضعيف ومنهـا ما روي مسندا عن
ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي صلي الله عليه وسلم بقتلي احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وان يدفنوا بدمايهم وثيابهم رواه ابو داود من روايه عطا
بن السايب وعن اسامه بن زيد الليثي عن الزهري عن انس مر النبي صلي الله عليه
وسلم علي حمزه رضي الله عنه وقد مثل به ولم يصل علي احد من الشهدا غيره وعن
الدارقطني

الدارقطني هذه اللفظه وهي قوله ولم يصل علي احد من الشهدا غيره ليست
بمحفوظه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو غير محفوظ غلط فيه اسامه
وروي عن ابي مالك الغفاري التابعي ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قتلي احد
عشره عشره في كل عشره حمزه حتي صلي عليه سبعين صلاه مرسل رواه ابو داود
في المراسيل وروي النسايي بسنده عن شداد بن الهاد التابعي ان رجلا من الا
عراب جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فامن واتبعه وذكر الحديث وفيه انه
استشهد فصلي عليه النبي صلي الله عليه وسلم فهذه الاحاديث كلها ضعيفه
وقال الشيخ محيي الدين اتفق الحفاظ علي انه لم يصح في الصلاه علي الشهيد وغسله
شي في اثباتهما واما حديث عقبه ابن عامر ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج
فصلي علي قتلي احد صلاته علي الميت وهو مخرج في الصحيح وفي روايه اخري
للبخاري صلي عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات فقيل هو محمول علي
انه دعا لهم كدعا صلاه الميت وقد اجمع العلما علي انه ليس علي ظاهره قاله الشيخ
محيي الدين ومنهـا ما روي مسندا عن عايشه ان ابا بكر رضي الله عنه
صُلي عليه في المسجد قال البيهقي هذا ضعيف ومنهـا ما روي عن
ابن عباس وابي هريره كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي علي الجنازه
رفع يديه في اول تكبيره وزاد ابن عباس ثم لا يعود رواهما الدارقطني وهما
ضعيفان قال الشيخ محيي الدين وفي روايه الترمذي بسنده عن ابي هريره ان النبي
صلي الله عليه وسلم صلي علي جنازه فرفع يديه في اول تكبيره ووضع يده اليمني
علي اليسري قلت في سنده يزيد بن سنان ابو فروه ضعيف وقال الترمذي لا يعرف

هذا الحديث الا من هذا الوجه ومنها ما روي عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل قال
الترمذي فيه اضطراب وروي موقوفا ومنها حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على ابنه ابرهيم عليه السلام وروي انه لم يصل عليه وكلاهما مرسلان وقال
البيهقي روايات اثبات الصلاة عليه اولى ومنها ما روي مسندا عن مكحول
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل
بر وفاجر رواه ابو داود في كتاب الجهاد وهو منقطع لم يدرك مكحول ابا هريرة
ومنها ما روي مسندا عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة وحملها
ثلث مرار فقد قضى ما عليه من حقها رواه الترمذي وفي سنده ابو المهزم ضعيف
ومنها ما رواه ابو داود عن رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت هكذا رواه عن هذين المجهولين ٥
ومنها حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها
صارخة رواه حماد بن فراط عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحماد
هذا تفرد به وانكر عليه قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنسوة جلوس ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال فهل تغسلن
قلن لا قال فهل تحملن قلن لا قال فهل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات
غير ماجورات رواه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن سلمان الازرق وهو ضعيف
ومنها حديث اغسلوا قتلاكم قال الذهبي نكارته بين ومنها
ما روي مسندا ان الجنازة التي قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جنازة
يهودي

يهودي فقال اذاني ريحها فقمت وفي سنده ابراهيم بن شروس روي عن
معمر انه يضع الحديث قلت حديث انه صلى الله عليه وسلم قام
لجنازة فقيل انها ليهودي فقال اليست نفسا صحيح متفق عليه ولعل الضعيف
الزيادة والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن جابر قال رايت ابا بكر
يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض الحديث رواه صالح بن ابي الا
خضر وفي سنده قال ابن عدي هو في الضعفا الذين يكتب حديثهم وقال ابو
زرعه ضعيف الحديث وضعفه يحيى بن معين والبخاري والنسائي قلت
الحديث صحيح من غير طريق ابن الاخضر اخرجه البخاري والله اعلم ومنها
ما رواه علي بن زيد بن جدعان مسندا عن ابن عباس قال لما ماتت رقية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون قال
وبكت النسا فجعل عمر يضربهن بسوطه فقال دعهن يا عمر واياكن ونعيق
الشياطين مهما يكن من العين والقلب فمن الله وما كان من اليد واللسان
فمن الشيطان وقعد على القبر وفاطمة على جنبه تبكي فجعل يمسح عن عين فاطمة
بثوبه قال الحافظ الذهبي حديث منكر وفيه شهود فاطمة الدفن [illegible]
ومنها ما رواه سلمان بن داود اليمامي مسندا عن ابي هريرة مرفوعا
هذه النوائح يجعلن يوم القيمة صفين من جهنم ينبحن على اهل جهنم كما ينبح
الكلاب قال البخاري سلمان هذا منكر الحديث وروي عن البخاري انه
قال من قلت فيه منكر الحديث فلا يحل رواية حديثه وقال ابن حبان
ضعيف وقال اخر متروك ومنها ما رواه البخاري في الضعفا

بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخر ما يجازى به
العبد المومن ان يغفر لمن شيع جنازته هذا منكر ومنها ما روى
عن ابن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اخرجك قالت اتيت اهل هذا
الميت فترحمت اليهم ميتهم قال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان اكون
بلغتها وقد سمعتك تقول في ذلك ما تذكر فقال لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى
يراها جد ابيك رواه ابو داود والنساي وغيرهما باسناد ضعيف والكدى المقابر
ورواه عبد الحق الازدى لربيعه بن سيف الغافري المصري ثم قال هو ضعيف الحديث
عنده مناكير قال ابن حبان لا يتابع ربيعه على هذا في حديثه مناكير واما
النساي فاورده في كتابه هذا وقال ليس به باس ومنها ما روي بسنده
عن عبادة بن الصامت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد
حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع فجلس وقال خالفوهم رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه وفيه بشر بن رافع ابو الاسباط عن عبد الله بن سليمان
بن جناده وهما ضعيفان قال ابن حبان بشر هذا يروى اشيا موضوعه كانه المتعمد
لها وقال ابن معين حدث بمناكير وقال مره لا باس به وقال النساي ليس بالقوي
واما عبد الله هذا فقال البخاري في التاريخ في حديثه نظر والله اعلم وروى
عن علي لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم الا مره ثم لم يعد رواه احمد بسند ضعيف
ومنها حديث روي عن عايشه رضي الله عنها قالت اختلفوا ان يدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي احب ان يدفن فيه رواه الترمذي
وضعفه

وضعفه ومنها حديث اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود
والنساي والترمذي بالاسناد عن ابن عباس مداره على عبد الاعلى بن عامر
وهو ضعيف ضعفه احمد وابو زرعه وسفيان الثوري ورواه احمد وابن ماجه
من روايه جرير وهو ضعيف ايضا وفي روايه ضعيفه لاحمد والشق لا
هل الكتاب ومنها ما روي مسندا عن ابن عباس قال جلل النبي صلى
الله عليه وسلم قبر بثوبه يعني سعد بن معاذ رواه البيهقي وقال لا احفظه
الا من حديث يحيى بن عقبه ابن ابي العيزار وهو ضعيف ومروي عن رجل
ان عليا رضي الله عنهم اتاهم وقد بسط الثوب على القبر فجذبه وقال انما
يصنع هذا بالنسا ضعفه البيهقي ومنها ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم رش على قبر ابرهيم الما ووضع عليه الحصبا مرسل وضعيف
وفي روايه ضعيفه للواقدي رش بلال على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء
بدا من راس القبر الى رجله ومنها حديث روي عن جابر مرفوعا
ولا يزاد في حفرته التراب ضعيف قاله الشيخ محيي الدين ومنها
ما روي ان المغيره بن شعبه طرح خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم
نبشه لاخذه قال الحاكم ابو احمد وغيره هذا حديث باطل ومنها
ما روي مسندا عن ابي برزه مرفوعا من عزى ثكلى كسي بردا في الجنه رواه
الترمذي وقال اسناده ليس بقوي ومنها ما روي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده لما توفي رسول الله صلى الله وسلم وجات التعزيه سمعوا
قايلا يقول ان في الله عزا من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا

من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه
الشافعي والبيهقي باسناده ضعيف قاله الشيخ محي الدين ومنها ما
روي عن رجل عن ابي هريره ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوه
قلبه ان اردت ان يلين قلبك فاطعم المساكين وامسح راس اليتيم رواه البيهقي
هكذا عن رجل مجهول ومنها حديث اياكم والنعي فان النعي من عمل
الجاهليه رواه الترمذي وضعفه ومنها ما رواه ابو داود با
سانيد ضعيفه حديث لعن النايحه والمستمعه وحديث امراه من المبا
يعات قالت فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف
الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا
نشق جيبا ولا ننشر شعرا رواه ابو داود ولم يضعفه قاله الشيخ محي الدين
ومنها ما روي مسندا مرفوعا السقط اقدمه احب الي من فارس
اخلفه وعن علي رضي الله عنه رفعه ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابواه
النار فيقال له ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنه فيجرهما بسرره
حتى يدخلهما الجنه وروي عن معاذ مرفوعا ان السقط ليجر امه بسرره الى
الجنه اذا احتسبته رواها ابن ماجه باسانيد ضعيفه ومعنى يراغم يغا
ضب وهي مغاضبه دلال ومنها حديث من شهد جنازه ومشى اما
مها واخذ باربع روايا السرير وجلس حتى تدفن كتب له قيراطان من الاجر اخفهما
اثقل من احد رواه معروف بن عبد الله ابو الخطاب الدمشقي الخياط بسنده
مرفوعا قال ابن عدي له احاديث منكره جدا وقال ابو حاتم ليس بالقوي ومنها
ما

ما روي مسندا عن انس مرفوعا انه كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني
هاشم سبع تكبيرات وكان اخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا وفي
سنده نافع بن هرمز ضعفه احمد وجماعه وكذبه ابن معين وقال ابو حاتم
متروك ذاهب الحديث ومنها ما رواه علي بن ابي شاره عن ثابت
عن انس من حمل احد قوايم السرير حط الله عنه اربعين كبيره قال ابو حاتم ضعيف
ومما انكر عليه حديثه عن ثابت وسياقه ومنها ما رواه عيسى بن سعيد
الحمصي العطار مسندا عن سهل قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف
الجنازه ويطيل الفكر قال ابن معين ضعيف وقال ابن خزيمه لا يحتج به وقال
ابن عدي بين الضعف ومنها ما روي مسندا عن انس قال من السنه
في دفن الميت ان يلقي التراب من قبل القبله ومنها ما رواه زياد وهو
غير معروف عن ابي المنذر منذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى في
قبر بلثا بعد دفنه هشام بن سعد ومع هذا مرسل وهشام بن سعد تكلم فيه
ومنها ما روي مسندا عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في اكفانهم في سنده سليمان
بن ارقم ولم يروه عن ابن سيرين الا هو وقال احمد ليس بشي لا يروى عنه الحديث
وقال يحيى ليس بشي لا يساوي فلسا وقال ابو داود والنسايي والدارقطني متروك
وله طريق اخر واه ايضا ومنها ما روي مسندا عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمه لا اله الا
الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله

واخر كلامه لا اله الا الله لايبال عن ذنب واحد هذا موضوع على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي سنده ابرهيم بن مهاجر ضعيف وفيه محمد بن محمويه
عن ابيه مجهولان ومنها ما رواه بقية بن الوليد بسنده مرفوعا
من اصيب بمصيبة فاحتسب ولم يشك الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له
هذا باطل قاله الحافظ شمس الدين الذهبي ومنها ما روي بسنده عن
جابر مرفوعا نهى ان يتبع الميت صوت في سنده عبد الله بن المحرر الجزري مارو
قال احمد ترك الناس حديثه وقال الدارقطني وجماعة متروك وروى عن
ابن المبارك لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ابن المحرر الجزري لاخترت لقاه
ثم ادخل الجنة فلما رايته كانت بعرة احب الي منه قال الذهبي الحافظ وهذا
من بلاياه ومنها ما روي بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادفنوا امواتكم وسط قوم صالحين فان الميت يتاذى بجوار
السوء كما يتاذى الحي بجوار السوء قال ابن حبان هذا خبر باطل لا اصل له من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنده سليمان بن عيسى قال السعدي
هو كذاب مصرح وقال ابن عدي يضع الحديث ومنها ما روي بسنده
عن ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره هذا موضوع
والمتهم به محمد بن القسم فانه كان على باب الكذابين الوضاعين قال ابو عبد الله الحاكم
كان يضع الحديث ومنها حديث كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى معاذ وهو في اليمن تعزية ابنه من محمد رسول الله الى معاذ الحديث
هذا موضوع ففي سنده اسحق بن نجيح قال يحيى معروف بالكذب ووضع الحديث

ويدل

١٩٠٤

ويدل على كذب هذا ان وفاة ابن معاذ في سنة الطاعون سنة ثمان عشرة
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع سنين وانما كتب اليه بعض الصحابة
يعزيه قاله الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتاب الزكوة
وفيه خمسة ابواب الباب الاول فيما
روي من الاحاديث الضعيفة والموضوعة في زكوة النعم فمنها ما روي
عن علي عليه السلام موقوف عليه في خمس وعشرين الابل خمس شياه فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها بنت مخاض واذا زادت على عشرين ومائة يستانف الفريضة
على الحساب الاول اتفق الحفاظ المتقدمون والمتاخرون على ضعف هذا
عن علي وانما هو من كلام ابرهيم النخعي وممن ضعف هذا الامام الشافعي ويحيى
بن معين ويعقوب بن سفيان وروي نحوه من رواية عمرو بن حزم وهو ضعيف
ايضا قاله البيهقي قال الجوزجاني رواه عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
عدم وخالف الامة برواية هذا ومنها ما روى الزهري عن جابر
قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسة وعشرين ففيها بقرة
الى خمس وسبعين فاذا زادت فبقرتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل
اربعين بقرة رواه البيهقي وهو منقطع بين الزهري وجابر ومنها
حديث روي عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المصدقة لا ياخذ
من حزرات انفس الناس شيا ياخذ الشارف والبكر وذوات العيب رواه
ابو عبيد والبيهقي هكذا مرسلا الشارف الهرمة والبكر الصغير من الابل

قال ابو عبيد كان اخذ هذا في اول الاسلام ثم نسخ وقال البيهقي وغيره هو
فيما اذا كانت ماشيته كلها كذلك ومنها ما رواه عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا ليس في المال المستفاد زكوة حتى يحول
عليه الحول رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه لضعف عبد الرحمن
هذا ومنها ما رواه موسى بن عمير القرشي ابو هرون الجعده بسنده
مرفوعا حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة واعدوا للبلا
الدعا قال ابو حاتم ذاهب الحديث كذاب وقال ابن عدي عامة ما يرويه
لا يتابع عليه الثقات قلت وقد رواه ابو داود بسند احسن من هذا
لكن مرسلا ومنها ما رواه ابو داود في مراسيله مرسلا عن
موسى بن اسمعيل قال قال حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن
عمرو فاعطاني كتابا اخبرني انه اخذه من ابي بكر محمد بن حزم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتبه لجده فقرأته وكان فيه ذكر ما يخرج من فرايض الابل
فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومايه فاذا كانت اكثر من ذلك فعد في
كل خمسين حقه وما فضل يعاد الى اول فريضه الابل وما كان اقل من خمس
وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاه ليس فيها ذكر ولا هرمه ولا ذات
عوار من الغنم ونقل عن يحيى بن معين قال كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث
يغلط فيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عاصم يعني ابن ضمره عن علي
رضي الله عنه اذا زادت الابل على عشرين ومايه يستانف الفريضه قيل
يحيى بن سعيد لم يغلط في هذا وقد تابعه ابن المبارك وهذا اشهر من روايه

سفيان

سفيان عن ابي اسحق عن عاصم عن علي وقد انكر اهل العلم هذا على عاصم بن
ضمره لان روايه عاصم بن ضمره عن علي خلاف كتابه الى عمرو بن حزم وخلاف
كتاب ابي بكر وعمر قلت على ان حديث ابي داود منقطع بين ابي
بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن
سماع وكذلك حماد بن سلمه اخذه عن كتاب لا عن سماع والله اعلم ومنها
حديث في الخيل السايمه في كل فرس دينار تفرد به غورك بن الحضرم عن
جعفر وهو ضعيف جدا قاله الدارقطني والله اعلم ه

الباب الثاني فيما روي منها في زكوة الحبوب

فمنها حديث لا يجتمع على مومن خراج وعشر رواه يحيى بن عنبسه
عن ابي حنيفه الامام عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسه دجال يضع الحديث وهو كذب على ابي حنيفه
ومن فوقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم قاله ابن حبان وقال ابن عدي لا يروي هذا الحديث بهذا الاسناد غير
يحيى وانما يروى هذا من قول ابرهيم ويحكيه ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
من قوله فجاء يحيى فوصله الى النبي صلى الله عليه وسلم فوصله كذب باطل ويحيى
هذا مكشوف الامر لروايته عن الثقات بالموضوعات ومنها
حديث فيما سقت السما والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الاشجعي بسنده عن ابي هريره وعاصم هذا
كان يخطي فبطل الاحتجاج به قاله الحافظ المقدسي قلت الحديث من طريق

اخر صحيح اخرجه البخاري والله اعلم ومنهـــــا حديث في زكوة العسل
في كل عشره ازق زق رواه اسمعيل بن محمد بن يوسف من اهل بيت جبير بسنده
عن ابن عمر واسمعيل هذا كذاب وله طريق اخر فيه صدقة بن عبد الله السمين
وهو ضعيف منكر الحديث قاله الحافظ المقدسي واخرجه الترمذي وقال حديث
ابن عمر فيه مقال ولا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي
ومنهـــــا حديث ليس في الخضروات صدقة ولا في الجبهه صدقة والجبهه
الخيل رواه الصعق بن حزن عن ابي رجا العطاردي عن ابن عباس عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المقدسي ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الترمذي بسنده عن معاذ كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن
الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شي وقال اسناده ليس بصحيح وليس يصح
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي ومنهـــــا ما رواه حرام
بن عثمان الانصاري بسنده مرفوعا احتاطوا لاهل الاموال في العامل والواطيه
والنوايب وفيما يجب في الثمر حرام هذا مجروح ضعيف طعن فيه الشافعي الامام
وقال الحديث عن حرام حرام وضعفه يحيي وغيره وقال ابن حبان كان غاليا
في التشيع يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ومنهـــــا ما رواه خالد
بن الياس المدني بسنده عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجايحه
والجايحه الجراد والحريق والسيل والبرد والريح قال ابن معين خالد
هذا ليس بشي لا يكتب حديثه وقال البخاري ليس بشي وقال احمد والنسائي
متروك ومنهـــــا حديث ابعثوا لنا الثلثين وابقوا لهم الثلث رواه
الصلت

الصلت بن زبيد المدني سمعه يحدث عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم
يسرقون ولا يصل اليهم قال محمد حدثت بهذا الحديث عبد الله بن عمر قال
قد ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثبت لنا الثلثين وابق لهم الثلث
قال البيهقي اسناده مجهول ومنهـــــا حديث عمر في الزيتون العشر
اذا بلغ خمسة اوسق واصح ما روي فيه قول ابن شهاب ومنهـــــا ما روي
عن سليمان بن موسى عن ابي سياره المتقي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ
العشر قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحماه لي وهذا اصح ما روي في وجوب
العشر في العسل وهو منقطع قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسمعيل
البخاري عن هذا فقال هذا مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شي يصح ٥

الباب ـــــــــ الثالث فيما روي منها في زكوة النقدين

منهـــــا ما روي عن معاذ حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيا اذا كانت الورق مايتي درهم اخذ منها خمسة
دراهم ولا ياخذ فيما زاد شيا حتى يبلغ اربعين درهما فياخذ منها درهما وفي سنده
منهـــــال بن الجراح قال الدارقطني متروك ضعيف ورواه عباده بن نسي عن معاذ
وهو لم يسمع منه ومنهـــــا حديث ليس على من اسلف مالا زكوة وفي سنده
محمد بن زاذان قال البخاري لا يكتب حديثه وقال الترمذي منكر الحديث وقال
الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي لا اعلم يرويه عنه غير عنبسه وعنبسه ضعيف

ومنها حديث ليس في مال المكاتب زكوة حتى يعتق قال ابن عدي
هذا منكر ومنها ما رواه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي
بسنده عن ابيه عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدي خاتم ذهب
فقال اتؤدي زكاته فقلت فهل فيه زكاة فقال جمرة عظيمة قال البخاري يتكلمون
في عمر هذا وضعفه احمد ويحيى والنسائي وقال الدارقطني متروك وقال
زائدة رايته يشرب الخمر ومنها ما رواه سويد بن عبد العزيز
الدمشقي مسندا عن ابن عمر مرفوعا كل مال وان كان تحت سبع ارضين
تؤدى زكاته فليس بكنز وكل مال لا يؤدي زكاته وان كان ظاهرا فكنز
قال ابن معين سويد ليس بشيء وقال البخاري في بعض حديثه نظر وقال
احمد وغيره ضعيف والصواب ان الحديث موقوف ومنها
ما روي مسندا عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه
السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء
ترك هذا مع كونه موقوفا منقطع لان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود وراويه
ليس بحافظ وهو ليث بن ابي سليم وقد ضعفه اهل العلم بالحديث وروي
مثله عن ابن عباس الا انه انفرد باسناده ابن لهيعة وهو ضعيف
ومنها ما روي مساور الوراق عن شعيب قال كتب عمر الى ابي موسى
ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يتصدقن في حليهن هذا مع كونه موقوفا
مرسل شعيب لم يدرك عمر كذا قاله البخاري ومنها ما روي في سع ه
الصدقة قبل وصولها الى اهلها ما روي عن كلثوم عن ابيه قال عرضوا على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتري منهم بقيه ما عليهم من صدقاتهم فقال
انا لا ابيع شيئا من الصدقات حتى يقبضه قال الحاكم فقط البيهقي اسناده
غير قوي وفي الباب احاديث ضعيفة غير ثابتة ومنها ما
روي مسندا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله
تعالى في الارض يوم خلقت تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف
جدا قال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة وقال الفلاس منكر الحديث
متروك وقال يحيى بن سعيد استبان لي كذبه في مجلس وقال الدارقطني متروك
ذاهب وقال احمد مرة ليس بذاك ومرة متروك ومنها حديث
في الركاز العشور رواه عبد الله بن نافع ويزيد بن عياض عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن معين عبد الله بن نافع ويزيد بن عياض
ليسا بشيء وقال النسائي متروكان وقال الحافظ ابو حاتم ابن حبان هذا خبر
باطل لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز العشر قط ومنها
حديث ادوا الزكوة وتجروا انها اهل العلم فانه ابر واتقى هذا المتن باطل موضوع
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابو الفتح الحافظ وفي سنده محمد بن موسى
والحسن بن محمود مجهولان ومنها ما رواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما
سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا

زكوته رواه الترمذي وقال هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو
بن شعيب نحو هذا وابن لهيعه والمثنى بن الصباح يضعفان في الحديث ولا
يصح في هذا الباب شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث رواه
المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب الناس فقال الامن ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى ياكله
الصدقة قال الترمذي انما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده
مقال لان المثنى ضعيف الباب الرابع فيما
روي منها في زكوة الفطر فمنها ما روي مسندا عن عكرمه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير وكبير ذكر
وانثى يهودي او نصراني او مملوك نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير
هذه الزياده وهي ذكر اليهودي والنصراني موضوعه تفرد بها سلام الطويل
قال يحيى لا يكتب حديثه وقال النساي متروك وقال ابن حبان يروي عن الثقات
الموضوعات كانه المتعمد لها وقد رواه الوقاصي مسندا عن ابن عمر انه كان
يخرج من كل حر وعبد ... الا ان يحيى بن معين قال الوقاصي يكذب مع ان الحديث
موقوف وكذا قوله نصف صاع من بر ضعيف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين اخرجاه في الصحيحين وقد صح من حديث ابي سعيد كنا نخرج زكوة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجاه
في الصحيحين ومنها ما رواه عبيد بن محمد الكوفي مسندا عن ابي هريرة
مرفو

مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر يعني على
العبد قال ابن عدي له احاديث مناكير وساقه ورواه عبد الله بن عمر عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
عبد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريره عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي هذا هو الاصح وحديثه عن ابي الزناد غير محفوظ ومكحول
لم يسمع من عراك انما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث من غير هذا الاستثناء اخرجاه في الصحيح ومنها حديث
ادوا زكوة الفطر الي ولا تكم فانهم يحاسبون بها رواه حكم بن عبد الله بن سعد الايلي
بسنده عن علي سالم بن عبد الله عن ابيه مرفوعا قال البخاري تركوه وقال
النساي والدارقطني وجماعه متروك الحديث وقال احمد احاديثه كلها موضوعه
وقال السعدي وابو حاتم كذاب وهذا الحديث انما روي عن ابن عمر قوله ٥
ومنها ما روي عن ابن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة
الفطر نصف صاع بر ورواه ايضا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر مدين من الحنطه هذان مرسلان والتقدير بمدين لم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسنذكر تعليله ان شا الله تعالى ومنها حديث روي
عن علي عليه السلام من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من بر او
صاعا من تمر رواه الثوري عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه
موقوفا وعبد الاعلى ليس قويا ومنها ما روي عن ابي الازهر نا محمد بن
شرحبيل نا ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى ان نافعا اخبره عن ابن عمر

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف
صاع من حنطة او صاع من تمر قلت محمد بن شرحبيل عن ابن جريج ضعفه
الدارقطني والله اعلم ومنها حديث فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر مدين من الحنطة قال الشافعي الامام حديث مدين خطا قال
البيهقي هو كما قال الشافعي وقال هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف
يصح ذلك وفي رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان تعديل الصاع بالمدين
من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك روي عن سهل بن يوسف
نا حميد الطويل عن الحسن قال خطب ابن عباس بالبصرة في اخر رمضان فقال
ادوا صدقة صومكم فقال من ههنا من اهل المدينة علموا اخوانكم فانهم لا يعلمون
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر
وانثى حر وعبد صاع تمر او صاع شعير او نصف صاع قمح فلما قدم علي وراى
رخص السعر قال لو جعلتموه صاعا من كل شي قال وكان الحسن يراها على من
صام قال ابن المديني حديث بصري واسناده مرسل لان الحسن لم يسمع ابن
عباس وما راه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة وقد روي عن
ابي الرجا العطاردي سماعا عن ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر
والصحيح انه موقوف على ابن عباس ومنها ما روى مسندا عن النعمان
بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او
انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطي وفي رواية
سليمان

سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير
عن ابيه وزاد سليمان في حديثه غني او فقير وروي مرسلا وفي سنده
اختلاف واضطراب وذكر محمد بن الذهلي في كتاب العلل له انما عبد الله بن ثعلبة
وانما هو عن كل راس او كل انسان هكذا في رواية بكر بن وايل لم يقم هذا
الحديث غيره فقد اصاب الاسناد والمتن قلت مع ذلك النعمان
بن راشد ضعيف قال البخاري في حديثه وهم كثير وقال احمد مضطرب
الحديث روى مناكير وقال ابن معين وابو داود والنسائي ضعيف وضعفه
يحيى بن سعيد وقال الحافظ ابو الحجاج المزي ثعلبة بن صعير او ابن ابي صعير
العذري له صحبة وحديث وقيل بل هو عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه ابنه في صدقة الفطر قال والحديث مضطرب وصعير بضم الصاد
وفتح العين المهملتين قاله الحافظ عبد الغني ومنها ما روي في اخر
حديث صاع تمر او شعير او اقط او زبيب وهي او صاعا من دقيق رواها
سفين بن عيينة وقد انكر عليه هذه الزيادة فتركها قال ابو داود هذه الزيادة
وهم من ابن عيينة وروى عن ابن عباس مرسلا مرفوعا على طريق التوهم وليس
بثابت وروي من اوجه اخر ضعيفة لا تسوى شيئا ومنها ما روي
في تعديل الصاع رواية الاسود عن عايشة رضي الله عنها جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلان
والصاع ثمانية ارطال رواه صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن ابرهيم عن
الاسود وتفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وقال البخاري

منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدي هو عندي ممن لا يتعمد
الكذب ثم قال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم صالح منكر الحديث
جدا وَلهذا الحديث طريق آخر فيه حرب بن زيد عن انس ورواية اخرى
ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن انس واسنادهما ضعيف ومنها
ما روي في جواز استعمال الذهب روي ان عبد الله بن عبد الله بن ابي ه
اصيبت ثنيته يوم احد فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ ثنيته
من ذهب رواه ابان بن سفيان المقدسي بسنده قال ابن حبان وهذا الحديث
موضوع لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الذهب والحرير حرامان على
الرجال هكذا نقله الحافظ محمد بن طاهر في كتاب التذكرة له قلت
معارضة حديث لحديث اخر لا يدل على وضع احدهما وقد ورد في الحديث ما
يدل على تحريم التحلي بالذهب على النساء وورد اباحة التحلي لهن به كيف وقد
ثبت بطريق صحيح حديث عرفجة بن اسعد في اتخاذ انفه من الذهب رواه
الترمذي عن علي بن منيع وهو ثقة ثنا علي بن هاشم عن ابي الاشهب عن عبد
الرحمن بن طرفة بن اسعد قال اصيب انفي يوم كلاب بضم الكاف فاتخذت
انفا من ورق فانتن وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من الذهب
ورجاله ثقات وقال الترمذي حديث حسن وقد ثبت عن بعض الصحابة
انه شد اسنانه بالذهب والله اعلم ومنها حديث ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي اربعين درهما امسكين انا فقال
نعم رواه محمد بن الفضل بن عطية المروزي بسنده عن ابن مسعود قال
احمد

احمد حدثنيه حديث اهل كذب وقال البخاري سكتوا عنه سكن بخارى
ورماه ابن شيبة بالكذب وقال الحافظ الذهبي بعد ان ساق هذا الحديث
ومناكير هذا الرجل كثيرة لانه صاحب حديث ومنها ما روي في زكوة
التجارة مسندا عن ابن عباس انه قال لا زكوة في العرض قال البيهقي اسناد
هذا الحديث عن ابن عباس ضعيف ه الباب
الخامس فيما روي في صدقة التطوع منها ما رواه موسى بن المغيرة
وهو مجهول عن موسى الصفار مجهول قال ابن عباس اي صدقة افضل قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صدقة افضل قال الماء الا ترى ان اهل
النار اذا استغاثوا باهل الجنة قالوا افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله
ومنها ما رواه عمر بن الصبح مسندا عن ابي هريرة مهور الحور قبضات ماع
التمر وفلق الخبز قال ابن حبان عمر هذا ليس بثقة ولا مامون كان يضع الحديث
وقال الدارقطني وغيره متروك وقال الازدي كذاب ذاهب ومنها
حديث تصافحوا فان المصافحة تذهب الشحناء وتهادوا فان الهدية تذهب
البخل رواه محمد بن ابي الزعيزعة بسنده وهو من اهل الاذرعات من الشام
روى المناكير عن الثقات ولا يجوز الاحتجاج به قاله المقدسي الحافظ ه
ومنها حديث من لم يجد صدقة فليلعن اليهود رواه عبد الله بن محمد
بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا قال الحافظ
الذهبي وهذا من بلاياه عن هشام وقال ابن حبان عبد الله بن محمد هذا يروي
الموضوعات عن الثقات ومنها ما رواه زكريا بن يحيى بن منظور بن ثعلبة

سنده عن عايشه مرفوعا يا عايشه اتقي النار ولو بشق تمره فانها تسد من الجايع مما
يسد من الشبعان قال الحافظ الذهبي هذا من منكراته قلت وهو في ثقته
ليس بشي قاله ابن معين وقال الدارقطني وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال
النساي وغيره ضعيف وقال زكريا بن منظور منكر الحديث واما اصل الحديث فمخرج
في الصحيح بدون قوله فانها تسد الي اخره ولعل مراد الذهبي بالمنكر هذه الزياده
ومنها حديث درهم في الضحيه خير من عتق رقبه عند الموت في سنده
يوسف بن السفر ابو الفيض الدمشقي كاتب الاوزاعي قال النساي ليس بثقه وقال
الدارقطني متروك يكذب وقال ابو زرعه وغيره متروك وقال البيهقي هو في عداد
من يضع الحديث وقال ابن عدي روى بالبواطيل ومنها ما رواه سويد
بن سعيد ابو محمد الهروي الحدثاني الانباري مسندا عن جابر قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم كل معروف صدقه وما انفق الرجل علي نفسه واهله
فهو صدقه وما وقي به عرضه فهو صدقه وما انفق من نفقه فعلي الله خلفها
الا ما كان في بنيان او معصيه قال في الميزان غريب جدا وسويد وثقه طايفه
واخرج له مسلم ولينه ابن معين وقال البخاري حديثه منكر وقال النساي ضعيف
ومنها حديث باكروا بالصدقه فان البلا لا يتخطي الصدقه رواه بن قلقل عن
انس وروي مرفوعا وهو وهم قاله الحافظ البيهقي ومنها اذا تصدق الحي
عن الميت حملها الملايكه صدقته الحديث رواه ابرهيم بن هدبه عن انس قال
الحافظ المقدسي ابرهيم هذا دجال يضع الحديث ومنها ما روي مسندا
عن ابن عباس قال اتي فتيان من بني عبد المطلب رسول الله صلي الله عليه وسلم

فقالا

فقالا استعملنا علي الصدقه قال ان الصدقه لا تحل لال محمد ولكن انظروا
اذا اخذت بحلقه باب الجنه هل كوثر عليكم احدا قال ابو حاتم هذا منكر جدا
ومنها حديث الفقرا مناديل الاغنيا يمسحون بها ذنوبهم رواه العلا
بن زيدك عن انس مرفوعا والعلا متروك الحديث قاله ابو داود والدارقطني
ومنها حديث من اطعم اخاه المسلم حتي يشبعه وسقاه من الما
حتي يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق سبعمايه عام
هذا حديث منكر غريب رواه الترمذي ادريس هو ابن يحيي الخولاني احد الزهاد
وتفرد به عن رجا بن ابي عطا سنده مرفوعا ورجا ضعيف جدا ومنها
ثلث من كنوز البر اخفا الصدقه وكتمان المصيبه وكتمان الشكوى يقول الله
عز وجل الحديث رواه الجارود بن يزيد النيسابوري مسندا عن انس والجارود
متروك الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر وقال ابو حاتم كذاب وقال يحيي
ليس بثقه ومنها حديث ما انفقت الورق في شي احب الي الله من
نحيره تنحر في يوم العيد رواه ابرهيم الخوزي مسندا عن ابن عباس وابرهيم
هذا ليس بشي قاله الحافظ المقدسي وتركه احمد والنساي ومنها حديث
ما الذي يعطي من سعه باعظم اجرا من الذي ياخذ اذا كان محتاجا رواه عايذ
بن شريح عن انس وعايذ هذا ليس بشي قاله الحافظ المقدسي ومنها
حديث الجنه دار الاسخيا وحديث تجاوزوا عن ذنب السخي فان الله اخذ
بيده كلما عثر قال الدارقطني في الحديث الاول لا يصح هذا الحديث والحديث
الثاني تفرد به عبد الرحيم بن حماد عن الاعمش قال العقيلي تفرد به وليس هذا

من حديث الاعمش ومنها حديث اعط السايل وان اتاك على فرس
رواه في الموطا ورواه ابو داود للسايل حق ولو جا على فرس قال احمد لا اصل
لهذا الحديث ومنها حديث اذا كان يوم القيمه دعي الله عبدا من
عبده فيقفه بين يديه فيساله عن جاهه كما يساله عن ماله رواه يوسف
بن يونس قال ابن حبان رواه عن سليمان بن بلال ما لا اصل له وليس من حديثه
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وهذا لا اصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنها حديث ان في الجنه دارا يقال لها الفرح لا يدخلها الا من
فرح الصبيان هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وله طرق باطله اوردها
ابو الفرج الحافظ ومنها ما جبل ولي الله الا على السخا وحسن الخلق لم
يصح هذا وفي سنده يوسف بن السفر متفقا انه متروك ليس بشي وقال الدارقطني
متروك يكذب والحديث لا يثبت ومنها حديث السخي قريب من الله
قريب من الجنه بعيد من النار ولن البخيل بعيد من الله بعيد من الجنه قريب
من النار والفاجر السخي احب الى الله من عابد بخيل قال ابو الفرج المتهم بوضعه
سعيد بن محمد الوراق قال يحيى ليس بشي وقال النساي ليس بثقه ولهذا الحديث
ذكر واطرقا ولم يصح منها شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
حديث ما قعد يتيم على قصعه قوم فيقرب قصعتهم شيطان هذا باطل قاله
ابن الجوزي ومنها حديث من لذذ اخاه بما يشتهيه كتب له الف الف
حسنه في سنده محمد بن نعيم كذاب والحديث باطل ومنها حديث
اذا كان يوم القيمه نادي على روس الاولين والاخرين من كان خادما للمسلمين
في

في دار الدنيا فليقم وليمض على الصراط غير خايف وادخلوا الجنه انتم ومن
شيعتم من المومنين فليس عليكم حساب ولا عذاب وعن النبي صلى الله عليه وسلم
الخادم في الدنيا هو سيد القوم في الاخره رواه احمد بن عبد الله الغاربابي
قال ابو نعيم هو المنفرد بوضعه ٥ كتاب
الصيام وفيه ثلثه ابواب ٥ الباب الاول فيما روي من الا
حاديث الضعيفه والموضوعه في صوم الفرض ونيته وشرطه فمنها
ما روي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترض الله على امتي الصوم
ثلثين يوما وافترض على ساير الامم اقل واكثر لان ادم لما اكل من الشجره بقي في
جوفه مقدار ثلثين يوما فلما تاب الله عليه امره بصيام ثلثين يوما ولياليهن
وافترض علي وعلى امتي بالنهار وما ناكل بالليل فضل من الله عز وجل رواه
موسي بن نصر ابو عمران الثقفي قال الخطيب كان غير ثقه وقال الحافظ الذهبي
روي بسند مسلم حديثا كذبا ٥ ومنها حديث اذا سلمت الجمعه سلمت
الايام واذا سلم رمضان سلمت السنه تفرد به عبد العزيز قال يحيى هو ليس
بشي هو كذاب يضع الحديث وقال محمد بن عبد الله بن نمير هو كذاب ٥
ومنها حديث من افطر على تمره من حلال زيد في صلاته اربعمايه
صلاه في سنده موسي الطويل روى عن انس اشيا موضوعه كان يضعها
او وضعت له لا يحل كتب حديثه الا تعجبا قاله الحافظ ابن حبان ٥
ومنها حديث رمضان بالمدينه خير من الف رمضان فيما سواها
والجمعه كذلك روي مسندا عن بلال مرفوعا قال الحافظ الذهبي خبر باطل

واسناده مظلم ومنهـــــــا ما روي عن ابي رافع قال نزل رسول
الله صلي الله عليه وسلم خيبر ونزلت معه فدعا بكحل اثمد فاكتحل به في رمضان
وهو صائم قال الذهبي هذا باطل فان نزوله صلي الله عليه وسلم علي خيبر كان في
اول سنة سبع فاين منه رمضان ومنهـــــــا زيادة في حديث اي
واقع امراته في رمضان وقال هلكت وبعد ان قال لا احد قال اهد بدنة
فهذه الزيادة وهي اهد بدنة باطلة فانما قالها رسول الله صلي الله عليه وسلم
انما قال له حيث قال لا احد صم شهرين متتابعين قاله الحافظ المقدسي
ومنهـــــــا حديث من تامل خلق امراة حتى يتبين له حجم عظامها ورا
ثيابها وهو صائم فقد افطر ففي اسناده الحسن بن علي العدوي كذاب متهم بوضع
الحديث وقال الدارقطني متروك وفيه خراش بن عبد الله خادم انس قال
ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انما روي هذا اسند ضعيف من كلامه حديثه
قال من تامل امراة ورا الثياب ابطل صومه ومنهـــــــا ما رواه اسود
بن قيس عن ابيه عن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا فاته
شي من رمضان قضاه في عشر ذي الحجة قال الذهبي بعد ان سرد اسناده لا يروى
عن عمر الا بهذا الاسناد وفيه ابرهيم بن اسحق الصيني وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به وقال الدارقطني متروك الحديث ومنهـــــــا عن محمد بن ابي
معشر حدثني ابي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى ولكن
قولوا شهر رمضان ابو معشر هو نجيح السندي ضعفه يحيى بن معين وكان
يحيى

يحيى القطان لا يحدث عنه شيئا ومنهـــــــا ما روي ما روي عن ابن عمر
كان النبي صلي الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صائم قال الذهبي
الصحيح انه موقوف وكذا قاله المقدسي وفي اسناده احمد بن عبد الله بن ميسرة
النهاوندي قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالمناكير وقال ابن حبان تكلموا
فيه ومنهـــــــا ما روي مسندا عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يموت
وعليه صوم قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر رواه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى الانصاري قال ابن حبان ردي الحفظ فاحش الخطا فكثرت المناكير
في حديثه فاستحق الترك فترك ومنهـــــــا حديث استاك الصائم قال
نعم الي قوله في اول النهار واخره الحديث رواه ابرهيم بن بيطار ابو اسحق
الخوارزمي عن عاصم الاحول عن انس قال محمد بن طاهر المقدسي هذا لا اصل
له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا عن انس ومنهـــــــا حديث
من افطر يوما من رمضان فليهد بدنة قال الحافظ الذهبي هذا حديث
باطل ومنهـــــــا ما رواه عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
حازم بسنده عن ابي هريرة مرفوعا جزء من سبعين جزءا من النبوة تاخير
الفطر وتبكير السحور واشارة الرجل باصبعه في الصلاة ابو حازم مجهول
وعمر هذا ليس بشي قاله يحيى وقال احمد احاديثه عن يحيى بن ابي كثير مناكير
وقال مرة حديثه لا يسوى شيئا وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري مضطرب
ليس بقائم قال الدولابي عمر بن راشد يمامي ليس بثقة وقال ابن حبان يروي
الاشيا الموضوعة عن ايمة الثقات لا يحل ذكره الا علي سبيل القدح ٥

ومنهـا حديث اذا كان اول ليله رمضان نادي الجليل رضوان خازن
الجنه فيقول نجد جنتي وزينها للصايمين الحديث بطوله ساقه ابن حبان
وفي سنده اصرم بن حوشب قال ابن حبان كان يضع الحديث علي الثقات
وقال الدارقطني منكر الحديث وقال البخاري ومسلم والنساي متروك وقال
يحيي كذاب خبيث وقال الفلاس متروك يري الارجا ومنهـا ماروي مسندا
عن ابي هريره مرفوعا من دراه القي في رمضان لا يفطر ومن تقيا افطر ففي
سنده عباد بن كثير العابد المجاور لكن لا شي في الحديث قاله ابن المبارك
وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال البخاري سكن مكه تركوه ومنهـا
ماروه عبد الملك بن سعيد عن جابر قال قال عمر قبلت وانا صايم فقال النبي
صلي الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت وانت صايم قلت لا باس قال فمه قال
النساي هذا منكر نقله صاحب الميزان ومنهـا ماروي مسندا
عن انس مرفوعا لو اذن الله للسموات والارض ان تتكلما لبشرتا الذي يصوم
رمضان بالجنه رواه نافع بن هرمز عن انس ضعفه احمد وكذبه ابن معين
مره وقال ابو حاتم متروك ذاهب الحديث وقال النساي ليس بثقه
ومنهـا حديث اذا كان ناسيا في رمضان فلا قضا عليه ولا كفاره
تفرد به محمد بن المرزوق وحديث ليس الخبر كالمعاين انكرا عليه وقال ابن
عدي لم ار له انكر منهما ومنهـا حديث نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ليس في
عن صوم سته ايام في السنه ايام التشريق ويوم الاضحي ويوم الفطر واخر
يوم من شعبان يوصل رمضان رواه عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد كيسان عن
ابي

ابي هريره قال البخاري تركوه وقال ابن معين ليس بشي وقال الفلاس منكر الحديث
متروك وقال ابن معين متروك ذاهب وقال يحيي بن سعيد استبان لي كذبه
في مجلس ومنهـا حديث يجب الصلاه علي الغلام اذا بلغ والصوم اذا
اطاق رواه جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا وجويبر ضعيف قال
الدارقطني والنساي وغيرهما متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشي
ومنهـا حديث من كان عليه من رمضان شي فادركه رمضان فلم
يقضه لم يقبل منه وان صلي تطوعا وعليه مكتوبه لم تقبل منه رواه ابو قتاده
الحراني وطعنوا فيه وقال ابن حبان ابو قتاده من عباد الجزيره مغفل عن
الاتقان فوقعت المناكير في اخباره ثم ساقه ومنهـا ماروي مسندا
مرفوعا من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه يعني في القضا
اخرجه الدارقطني قال الحافظ الذهبي هذا منكر ومنهـا حديث
ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامه والقي والاحتلام رواه عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم ليس بشي وقال الشافعي الامام ذكر لمالك حديث فقال من حدثك فذكر
له اسنادا منقطعا قال اذهب الي عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يحدثك عن ابيه
عن نوح عليه السلام ومنهـا من اصابه جهد في رمضان فلم يفطر
فمات دخل النار رواه عبد الرحمن بن يونس قال الازدي لا يصح حديثه
وساقه ومنهـا حديث افطار من قبل امراته قال البخاري
هذا منكر لا احدث به ومنهـا حديث اذا سقط الهلال قبل الشفق
فهو لليله واذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين رواه رشدين بن سعد بسنده

عن ابي سعيد مرفوعا قال البخاري عن الحا... ضعيفه جدا وقال النساي ضعيف ...
عن يحيي انه قال ليس بشي ...

عن ابن عمر ورشدين ضعيف وقد سرقه الوليد بن مسلم الطبراني وقال اذا غاب
الشفق وكذبوه ايضا قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اطلق كل بير واعطي كل سايل رواه ابو بكر
الهذلي وهو متروك قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صايم رواه الاحوص بن حكيم بسنده عن انس قال
ابو حاتم الرازي هذا حديث باطل وقال المقدسي الحافظ الاحوص متروك الحديث
ومنها حديث صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون رواه محمد
بن عمر الواقدي وهو مجمع على تركه ومنها ما روي عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه رخص في الحجامه والمباشره للصايم قال
ابو زرعه وابو حاتم هذا خطا بل هو عن ابي سعيد قوله ووهم اسحق الازرق برفعه
ومنها حديث من فطر صايما من كسب حلال الحديث رواه حكيم بن خزام
البصري مسندا عن سلمان الفارسي وحكيم هذا ضعفه احمد قاله الحافظ المقدسي
ومنها حديث رب صايم حظه من صيامه الجوع ورب قايم حظه من قيامه
السهر رواه معويه بن يحيي مسندا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو زرعه لا اعرف معويه والحديث منكر ومنها ما روي مسندا
مرفوعا الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وذكر واله طرقا قال ابو زرعه الصحيح
عن الزهري عن ابي سلمه عن ابيه موقوف ومنها حديث استعينوا
بالقيلوله على القيام وبالسحور على الصيام رواه مروان القزازي عن علي بن
عبد العزيز عن يزيد بن ابي يزيد الجزري عن عن ابي هريره عن النبي

البني صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم هاولا مجهولون ومنها ما روي
مسندا ان الله وملايكته يصلون على المتسحرين قال ابو حاتم الرازي هذا منكر
ومنها حديث احصوا هلال شعبان لروية هلال رمضان قال ابو حاتم ليس
هذا بمحفوظ ومنها ما روي مسندا عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه
وسلم يباشر ام سلمه وعلى قبلها ثوب وهو صايم قال ابو حاتم الناس يروونه عن
عكرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والمرسل اصح ومنها حديث
اذا صام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان ظلمه امرء او شتمه فليقل اني صايم رواه
قتاده عن الحسن عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم هذا مرسل
يعني ان الحسن لم يسمع من ابي هريره قلت الحديث صحيح متصل اورده
البخاري في الصحيح عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنه فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صايم مرتين الحديث وفي بعض الالفاظ تغير
وقد يكون مراد الحافظ ان تلك الالفاظ ما ثبتت بالاتصال والله اعلم ومنها
رواه عمران بن هرون البصري شيخ لا يعرف حاله عن عبد الله بن محمد القرشي
مجهول ايضا بسنده عن طلحه بن عبيد الله قال كنا نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاجهده الصوم فحلبنا له في قعب وصببنا عليه عسلا نكرم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند فطره قال الحافظ الذهبي خبره منكر ما تابعه عليه احد قال البزاز كان
الناس يتقون في هذا الخبر سعونه وكان مستورا ومنها حديث
خمس يفطرن الصايم وينقض الوضو الغيبه والنميمه والكذب والنظر بالشهوه

ابوحاتم انه ارسل ذلك المرفوع

واليمين الكاذبة ورايت رسول الله صلى الله عليه بعدها كما يعد النار رواه
ميسره بن عبد ربه عن رجا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو حاتم ميسره بن عبد ربه يشغل الحديث ومنها حديث ان
الله تعالى ليس يترك احدا يوم صبيحة اول يوم رمضان الا غفر له هذا الحديث
لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنده سلام الطويل عن زياد بن
ميمون قال البخاري والنسائي والدارقطني متروك وقال يحيى ليس بشي وقال
يزيد بن هرون زياد بن ميمون ليس بشي كذاب وقال البخاري تركوه ومنها
حديث ان لله تعالى في كل ليلة من رمضان عند الافطار الف الف عتيق واسناده
غير ثابت قاله ابو الفرج الحافظ وفي مراسيل الحسن ستمايه الف عتيق وقد روي
في كل يوم لا يختص برمضان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله عز
وجل في كل يوم ستمايه الف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار قال ابو حاتم
الرازي هذا متن باطل لا اصل له ومنها ان الله قد اوحى الى الحفظة لا
تكتبوا على صوام عبيدي بعد العصر ذنبا قال الدارقطني هذا باطل وفي سنده
ابرهيم بن عبد الله بن ايوب ليس بثقة حدث عن قوم ثقات باحاديث باطله
منها هذا ومنها حديث رواه ابرهيم بن بيطار الخوارزمي عن عاصم
الاحول قال سالت انس بن مالك استاك قال نعم قلت برطب السواك ويابسه
قال نعم قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن حبان لا اصل لهذا الحديث من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا من حديث انس ابرهيم يروي عن عاصم مناكير لا يجوز الاحتجاج

به

به ومنها ما روي مسندا عن انس مرفوعا من افطر يوما من شهر
رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلثين يوما ومن افطر
يومين كان عليه ان يصوم ستين ومن افطر ثلثة كان عليه تسعين يوما رواه
محمد بن صبيح عن عمرو بن مره عن عبد الوارث عن انس هذا موضوع قال الدارقطني
لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مره ومحمد بن صبيح ليس حديثه بشي
قاله ابن نمير ومنها حديث ليس من البر الصيام في السفر رواه محمد بن الحارث
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو حاتم هذا حديث منكر ورواه ابن ابي حاتم في موضع اخر من كتاب العلل له
ان ابي قال لم يروه عن محمد بن حرب وقال في كتابه صالح الحديث ورواه في موضع اخر
من كتاب العلل له سالت ابي عن حديث رواه الوليد قال نا الاوزاعي حدثني
يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الما فقال ما بال صاحبكم
قالوا صايم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله
التي ارخص لكم فاقبلوا قال ابي هذا اخطا انما هو محمد بن عبد الرحمن بن اسعد
بن زراره عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الحديث صحيح مخرج
في الصحيح رواه البخاري عن ادم قال نا شعبه قال حدثني محمد بن عبد الرحمن
الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر ورواه مسلم عن ابي بكر

بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال ابو بكر ثنا
غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو وعن محمد بن الحسن
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه في سفر الحديث بمثل
البخاري الا انه قال ليس البر ان تصوموا في السفر فلم يظهر لي مراد الحافظ
ابي حاتم انه لم يروه عن محمد بن الحرب اذ في الصحيح مخرج من غير رواية
محمد بن الحرب وهو ايضا اخرجه من غير طريقه واما قوله هذا حديث
منكر يجوز ان يكون مراده بذاك السند والله اعلم ومنها حديث
رواه عبد الرحمن بن معرا عن الاعمش عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر وكان من صام في انفسنا افضل وكان
المفطرون هم الذين يعملون ويعينون ويسقون قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب المفطرون بالاجر قال ابو حاتم هذا حديث منكر قلت
فقد يكون مراده سنده وبعض الالفاظ فيه والا اصل الحديث مخرج
في صحيح مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية عن عاصم عن مورق
عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر
قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكسا ومنا من يتقي الشمس
بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر والله اعلم
ومنها حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان اكثر صيامه في شعبان فقلت
يا

يا رسول الله مالي ارى اكثر صيامك في شعبان فقال يا عائشة انه شهر ينسخ
لملك الموت من يقبض فاحب الا ينسخ اسمي الا وانا صائم قال ابو حاتم هذا حديث
منكر قلت اول هذا الحديث مخرج في صحيح البخاري والله اعلم
ومنها ما روي مسندا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ادرك رمضان بمكة فصامه وقام ما تيسر كتب الله له صيام الف شهر رمضان
في غير مكة وكان له بكل يوم حملان فرس في سبيل الله وكل يوم له حسنة وكل ليلة
له حسنة وكل يوم له عتق رقبة قال ابو حاتم هذا منكر وفي سنده عبد الرحيم
بن زيد متروك الحديث ومنها زيادة في حديث من واقع امراته
في نهار رمضان وهي ثم اقض يوما مكانه واسناده ليس بالقوي قاله الحافظ البيهقي
ومنها حديث انا معشر الانبيا امرنا ان نعجل فطارنا ونوخر سحورنا
ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي
وهو ضعيف ومنها حديث اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده
فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه هذا ليس بصحيح قاله ابو حاتم الرازي ه
ومنها ما روي مسندا عن انس مر بنا ابو طيبة في رمضان فقلنا من
اين جئت قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو زرعة هذا حديث منكر ه
ومنها حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد بن اسمعيل ابو حذافة
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن انس مرفوعا وهذا مما انكر على ابي حذافة
وترك حديثه لاجله حيث رواه عن مالك بهذا الاسناد ورواه عبد الله بن زياد
بن سليم عن عكرمة عن ابن عباس وعبد الله هذا مجهول هكذي قاله الحافظ

محمد بن طاهر المقدسي وقال الحافظ البيهقي قال البخاري قال لي عباس ثنا
عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن غير واحد مرفوعا قال افطر الحاجم والمحجوم
وقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم قلت الحديث
رواه ابو داود عن حديث ثوبان والترمذي عن حديث رافع بن خديج وروي
موقوفا ومرسلا ويروي مسندا على اختلاف الطرق وعن ابي عيسى الترمذي
انه سال عن ابي زرعه عن حديث عطا عن ابي هريره مرفوعا يعني في افطر الحاجم
والمحجوم فقال هو حديث حسن وروي عن اسحق بن ابرهيم فيما رواه
شداد بن اوس هذا اسناد صحيح تقوم به الحجه وعن احمد انه صح عنده حديث
ثوبان وشداد وقال البيهقي هذا الصحيح باسانيد ونقول به ثم استدل
على نسخ حكمه والله اعلم ومنها حديث الصوم في الشتا غنيمه بارده
قال البيهقي الحافظ روي مرسلا وقد روي نحوه عن ابي هريره موقوفا ومنها
ماروي عن ابي طعمه قال كنت عند ابن عمر اذ جاءه رجل فساله عن صيام
رمضان في السفر قال افطر فقال الرجل اجدني قوي فاعاد عليه ثلثا
ثم قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل رخصه فعليه
من الاثم مثل جبال العرفات قال البخاري هذا منكر ومنها حديث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اول النهار افطر واذا سافر
اخره حين نزول الشمس لم يفطر مرسل وكذا ماروي عن سعيد بن المسيب
انه جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره
ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك

قال

قال اصبت اهلي امراتي في رمضان وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبه قال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنه
قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال
خذ هذا وتصدق به قال يا رسول الله ما احد احوج به قال كله وصم يوما
مكان ما اصبت قال مالك قال عطا فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك
العرق من التمر قال ما بين خمسه عشر صاعا الى عشرين صاعا مرسل اورده
ابو داود في المراسيل ومنها مارواه علي بن عمر الدارقطني الحافظ
ثنا ابو عبيد القسم بن اسمعيل ثنا خراسان محمد بن احمد بن السكن ثنا عبد
الصمد بن النعمان ثنا ابو عمر القصاب كيسان عن يزيد بن بلال عن علي رضي
الله عنه قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداه ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس
من صايم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمه قال علي
بن عمر كيسان ابو عمر ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف
الباب الثاني فيما روي منها في صوم
النفل فمنها ما رواه شعبه عن قتاده عن ابي تميمه عن ابي موسى
قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد على تسعين قال الحافظ
البيهقي لم يرفعه شعبه ومنها حديث من صام يوم الجمعه كتب
الله له عشره ايام غر زهر لا تشاكلهن ايام الدنيا رواه محمد بن عبد الرحمن
البيلماني قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن عدي كل ما رواه
ابن البيلماني فالبلاء فيه منه وهكذا جل احاديثه فضايل الصيام سأورد

بعضها في الجزء الثاني ان شا الله تعالى ومنها حديث الصايم
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار رواه عون بن عماره البصري عن حميد عن
عن انس وعون مما كثر خطاوه فبطل الاحتجاج به ومنها ما رواه خراش
بن عبد الله عن انس مرفوعا من صام يوما فلو اعطي ملا الارض ذهبا ما وفي اجره
يوم الحساب خراش هذا ساقط عدم وقد ذكرنا ترجمته في المقدمه وهو احد
من ذكر الحافظ السلفي في الابيات ومنها ما روي مسندا مرفوعا عن عايشه
انما الصيام كالصدقه يخرجها الرجل فيتصدق منها ما شا ويمسك ما شا رواه
محمد بن الفضل بن عطيه المروزي قال احمد حديثه حديث اهل كذب وقال
البخاري سكتوا عنه سكن بخارا ورماه ابن ابي شيبه بالكذب قلت وقد
روي شي من ذلك من كلام مجاهد والله اعلم ومنها حديث الصايم المتطوع
امير نفسه قال البخاري فيه نظر قلت اخرجه البيهقي في مواضع في السنن
ولم يضعفه والله اعلم ومنها حديث عايشه رضي الله عنها قالت
اهدي لي ولحفصه طعام وكنا صايمتين فافطرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صوما يوما مكانه قاله البيهقي رواه الحفاظ من اصحاب الزهري عنه منقطعا
وسيل عن محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا فقال لا يصح حديث الزهري عن عروه
عن عايشه والمشهور انه مرسل عن الزهري عن عايشه وقال الذهبي الحافظ هذا
منكر ومنها ما رواه يوسف بن السفر الدمشقي ابو الفيض كاتب الاوزاعي
مسندا عن كعب بن مالك قال جا بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتغدى فقال ادن فقال اني صايم فقال نأكل رزقنا ورزق بلال في الجنه

يا بلال

يا بلال اعلمت ان عظام الصايم تسبح ما دام يوكل عنده يا بلال اعلمت ان
للصايم في سبيل الله يبدي المصير ويباعد من عذاب السعير يا بلال اعلمت
ان الله اعد للصايمين في سبيله في الجنه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر قال النساي يوسف هذا ليس بثقه وقال الدارقطني متروك يكذب
وقال ابو زرعه متروك وقال البيهقي هو في عداد من يضع الحديث ومنها
ما روي مسندا عن عبد الله بن معقل قال قال بلال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوذنه بالصلاه صلاه الغداه وهو يريد الصوم فدعا باناء فشرب منه
وناولني فشربت ثم خرج الى الصلاه هذا غريب جدا انفرد به خلاد عن يونس
بن ابي اسحق قال ابو حاتم هو صدوق لا يحتج به وقال غيره في حديثه لين ه
ومنها حديث اذا نزل على قوم ضيف فلا يصوم الا باذنهم رواه ابو بكر
الداهري وهو ممن يضع الحديث قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فراى رجلا ظليلا يعني ذابلا فقال ما
شانه قالوا صايم قال من احب ان يتقوى على الصوم فليتسحر ويشم ريحا ولا يفطر
على ما رواه شعيب بن بشر الكلبي وشعيب يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم
لا يحل الاحتجاج به ومنها حديث من صام صبيحه يوم الفطر فكانما صام
الدهر رواه محمد بن عبد الرحمن السلماني وقد بينا انه ضعيف متروك ومنها
حديث صوم ثلثه ايام من كل شهر يذهب وغر الصدر رواه ابو اسحق الحارث
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم هذا خطا انما رواه ابو اسحق عن
عن هبيره عن علي موقوف ومنها ما روي عن عايشه جانا النبي صلى الله عليه

وسلم فقال هل عندكم من طعام قلت له لا فقال اذا اصوم اليوم ثم دخل اليوم
يوما اخر فقال هل عندكم من طعام قلت له قد اهدي الي حيس فقال اذا
افطر وقد كنت فرضت الصوم رواه سماك عن عايشه بنت طلحه عن عايشه ام عن
المومنين قال ابو حاتم هذا منكر سماك عن [illegible] عايشه بنت طلحه لا يحي لعله دخل
له حديث في حديث قلت رواه البيهقي برواية مسندا عن سماك
عن عكرمه عن عايشه ام المومنين وقال هذا اسناد صحيح والله اعلم ومنها
ما روي مسندا عن عبد العزيز بن محمد قال قدم علينا ابن كثير المدينه فمال الي مجلس
العلا يعني واخذه بيده فاقامه ثم قال اللهم ان هذا عن ابيه عن ابي هريره
عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلا اللهم ان
ابي حدثني عن ابي هريره صلي الله عليه وسلم قال ابو داود وقال احمد بن حنبل هذا
حديث منكر ومنها من صام من المحرم الجمعه والسبت والخميس كتب الله
له عباده خمس مايه سنه قال الذهبي الحافظ هذا باطل ومنها يوم البيض
اول يوم يعدل ثلثة الاف سنه و الثاني عشره الاف سنه واليوم الثالث اليوم
يعدل عشره الف سنه هذا حديث موضوع علي النبي صلي الله عليه وسلم ظاهر
الوضع رواه عبد الملك بن هرون بن عنتره عن ابيه قال ابن حبان لا يجوز الا
حتجاج بهرون وابنه يضع الحديث وقال يحي والسعدي عبد الملك كذاب
ومنها حديث من صام اخر يوم من ذي الحجه واول يوم من المحرم فقد ختم
السنه الماضيه وافتتح السنه المستقبله بصوم جعله الله له كفاره خمسين سنه
رواه الجويباري الكذاب وابن وهب الكذاب الوضاع لا بعدهما ومنها
حديث

حديث من صام تسعه ايام من اول المحرم بني الله له قبه في الهوي ميلا في ميل
لها اربعه ابواب رواه موسي الطويل عن انس مرفوعا قال ابو الفتح الحافظ هذا
موضوع وقال ابن حبان موسي يروي عن انس اشيا موضوعه لا يحل كتبها
الا علي سبيل التعجب ومنها حديث من صام من رجب يوما فله كذا
وكذا ومن صام يومين فله كذا وهكذي هذا موضوع بلا شك وله طرق باطله
وفي فضايل صوم رجب احاديث لم يصح منها شي قال المومن بن احمد الساجي
الحافظ كان عبد الله الانصاري لا يصوم رجب وينهي عن ذلك ويقول ما صح
في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم شي ومنها
حديث رواه زايده بن ابي رقاد عن زياد النميري عن انس قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
زايده وزياد ضعيفان وقال النسايي ما ادري ما هو يعني زيادا ومنها
ما روي مسندا عن جابر مرفوعا من صام ايام العشر كتب له بكل صوم يوم صوم
سنه وبعرفه سنتين رواه محمد بن عبد الملك الانصاري قال الجوزجاني يضع الحديث
ويكذب وقال النسايي متروك ومنها ما روي مسندا عن ابي هريره
مرفوعا ما من ايام احب الي الله ان يتعبد له فيها من ايام العشر وان اليوم من
صيامها يعدل بصيام سنه وليله منها بليله القدر رواه مسعود بن واصل و
النهاس وهما ضعيفان ورواه الترمذي وقال من عشر ذي الحجه وقال هذا حديث
غريب لا يعرفه البخاري الا من هذا الوجه ومنها ما روي مسندا عن
ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من صام يوم الاربعا والخميس والجمعه

وتصدق بشي عنه له فني سنده ابو قتاده الجداي طعنوا فيه وقال ابن حبان ابو
قتاده من عباد الجزيره مغفل عن الاتقان فوقعت المناكير في اخباره ومنها
مارواه الحسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي بسنده مرفوعا لا
تصوموا يوم الجمعه يتخذونه عيدا كما فعلت اليهود والنصارى لكن صوموا يوما
قبله ويوما بعده قال احمد له اشيا منكره وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري
قال علي تركت حديثه وقال النسائي متروك وقال البخاري يقال انه متهم بالزندقه
قلت هذا الحديث من غير قوله يتخذونه عيدا كما فعلت اليهود والنصارى صحيح مخرج
في صحيح مسلم والله اعلم ومنها مارواه حوط عن زيد بن ارقم ان ليله القدر
ليله تسع عشره قال البخاري حديث منكر ومنها مارواه خليل بن مره الضبعي
بسنده عن جابر مرفوعا من اصبح يوم الجمعه صايما وعاد مريضا وشيع جنازه
لم يتبعه ذنب اربعين سنه قال البخاري منكر الحديث ومنها مارواه زيد
بن عبد الحميد مسندا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام رجب كله روى عنه داود بن عطا منفردا عنه وداود ليس بشي ه
ومنها ماروي مسندا عن زر بن حبيش قال سالت ابن مسعود عن ايام
البيض فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان ادم لما عصى واكل
من الشجره اوحى الله تعالى اليه يا ادم اهبط من جواري وعزتي لا تجاورني من عصاني
فقال فهبط من الى الارض جسمه مسودا قال فبكت الملايكه وقالوا يارب خلقت
خلقا خلقته بيدك واسكنته جنتك واسجدت له ملايكتك في ذنب واحد حولت
بياضه فاوحى الله تعالى يا ادم صم لي يوم ثلثه عشر فصامه فابيض ثلثه ثم اوحى
اليه

اليه يا ادم صم لي هذا اليوم اربعه عشر فصامه فاصبح ثلثاه ابيض قال ثم
اوحى الله اليه يا ادم صم لي هذا اليوم يوم خمسه عشر فصامه فاصبح كله ابيض
فسميت ايام البيض هذا الحديث موضوع وفي اسناده جماعه من المجهولين
والمشهور انه سميت ايام البيض لان الليل كله في الايام بيض بالقمر ومنها
مارواه عباد بن عبد الصمد ابو معمر عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا كان اول ليله من رمضان نادى الله رضوان خازن الجنه فيقول
زين الجنان للصايمين فذكر حديثا طويلا يشبه وضع القصاص وهاه ابن حبان
وقال نا ابن قتيبه نا غالب بن وزير الغزي نا مومل بن عبد الرحمن الثقفي
نا عباد بن عبد الصمد عن انس بنسخه اكثرها موضوعه فمن ذلك وساقه ه
ومنها ماروي عن ابي هريره مرفوعا صوموا عاشورا ووسعوا
على اهاليكم فيه تاب الله على ادم الى ان قال فمن صامه كان كفاره اربعين سنه
واعطي ثواب الف شهيد وكتب له اجر سبع سماوات الى ان قال وفيه
خلق الله السموات والارض والعرش والقلم واول يوم خلق يوم عاشورا
رواه محمد بن علي بن الفتح العشاري بسنده عن ابي هريره قال الذهبي الحافظ
قبح الله من وضعه ومنها ماروي مسندا عن عايشه رضي الله عنها
ان شابا كان صاحب سماع وكان اذا اهل هلال ذي الحجه اصبح صايما فارسل اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على صيام هذه الايام قال انها ايام المشاعر
والحج عسى الله ان يشركني في دعايهم فقال فلك بكل يوم تصومه عدل مايه رقبه
تعتقها ومايه بدنه تهديها ومايه فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان

يوم التروية فلك عدل الف رقبه والف بدنه والف فرس واذا كان يوم
عرفه فلك عدل الفي رقبه والفي بدنه والفي فرس وصيام سنتين قال الحافظ
الذهبي كانه موضوع ومنها ما روي عن ابن عباس مرفوعا من صام
عاشورا كتب الله له عباده سبعين سنه بصيامها وقيامها واعطي ثواب
عشره الاف ملك وثواب سبع سماوات ومن افطر عنده مومن يوم عاشورا
فكانما افطر عنده جميع امه محمد ومن اشبع جايعا في يوم عاشورا فكانما اطعم
فقرا الامه ومن مسح راس يتيم يوم عاشورا رفعت له بكل شعره درجه في الجنه
وذكر حديث طويل موضوع وفيه ان الله خلق العرش يوم عاشورا والكرسي
يوم عاشورا والقلم يوم عاشورا ويوم القيامه يوم عاشورا قال الذهبي انظر الي
هذا الافك قلت ظهور كذبه اجل من ان يحتاج القدح فيه الي امام ٥
ومنها ما رواه البخاري في ترجمة عطا بن ابي مسلم الخراساني في كتاب الضعفا عثمان بن م
مسندا عن عثمان بن عطا عن سعيد بن عبد العزيز عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان رجبا شهر عظيم يضاعف فيه الحسنات
ومن صام منه يوما فكانما صام سنه ومن صام منه سبعه ايام غلقت عليه
ابواب جهنم ومن صام منه ثمانيه فتحت له ثمانيه ابواب الجنه ومن صام منه
عشره ايام لم يسال الله شيا الا اعطاه ومن صام منه خمسه عشر يوما نادي مناد
من السما قد غفرت لك ما قد سلف فاستانف العمل وفي رجب حمل الله نوحا في
السفينه فصام ومن معه شكرا لله وجرت السفينه سته اشهر فاقرت
علي الجودي في يوم عاشورا وفي رجب تاب الله علي ادم وعلي اهل مدينه يونس
عليه

عليه السلام وفيه فلق البحر لموسي عليه السلام وفيه ولد ابرهيم وعيسي عليهما
السلام قال الحافظ الذهبي هذا باطل واسناده مظلم قلت كانه ظلمات
بعضها فوق بعض

الباب الثالث فيما روي منها

في الاعتكاف فمنها حديث روي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم يوم جعرانه اي رسول الله علي يوما اعتكفه
فقال النبي صلي الله عليه وسلم اذهب فاعتكفه وصمه تفرد به عبد الله بن بديل
عن عمرو بن دينار وهو ضعيف الحديث قاله الدارقطني وقال سمعت ابا بكر النيسابوري
يقول هذا حديث منكر لان الثقات عن اصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ٥
ومنها حديث روته عايشه رضي الله عنها ان نبي الله صلي الله عليه وسلم
قال لا اعتكاف الا بصيام ففي سنده سويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف مرة
ولا يقبل منه ما تفرد به وروي هذا الحديث علي طرق لم يصح منها شي
ومنها حديث ليس علي المعتكف الصيام الا ان يجعله علي نفسه تفرد
به عبد الرحمن الله بن محمد بن نصر الرملي وقد روي عن ابي سهل بن مالك قال
اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان علي امراتي اعتكاف
ثلث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر
بن عبد العزيز امن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا
قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال ابو سهل فانصرفت فوجدت طاوسا
وعطا فسالتهما فقال طاوس كان ابن عباس لا يري علي المعتكف صياما الا ان
يجعله علي نفسه وقال عطا ذلك راي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم

قاله الحافظ البيهقي ومنها ما روي مسندا عن الزهري عن عروه عن عايشه
رضي الله عنها انها قالت السنه علي المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازه
ولا يمس امراه ولا يباشرها ولا يخرج لحاجه الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال الحافظ البيهقي فذهب كثير من الحفاظ الي ان
هذا الكلام من قول من دون عايشه وان من ادرجه في الحديث وهم ٥

كتاب الحج وفيه اربعه ابواب ٥ الباب

الاول فيما روي من الاحاديث الضعيفه والاحاديث الموضوعه في الحج والعمره
والاحرام منها ما رواه جابر بن نوح الحماني بسنده مرفوعا ان من
اتمام الحج والعمره ان يحرم من دويره اهلك قال ابن معين ليس بشي وقال ابن حبان
لا يحتج به وقال النساي ليس بالقوي ومنها ما رواه محمد بن الحسن بن ابي
زيد الهمداني بسندا مرفوعا من مات في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم
يحاسب وقيل له ادخل الجنه قال ابن معين قد سمعنا منه ولم يكن بثقه وقال
مره كان يكذب وقال احمد ما اراه سوي شيا وهذا الحديث حسنه الترمذي
وقال الذهبي الحافظ ولم يحسن ومنها حديث لا يدخل احد مكه الا بالا
حرام من اهلها ولا من غير اهلها رواه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان
بسنده مرفوعا قال ابن عدي لا اعرفه مسندا الا به من هذا الوجه وقال
يحيي هو رجل سو وقال مره لا شي وقال ابو زرعه ضعيف ومنها احديث
رواه محمد بن عبد الرحمن بن يحنس بسنده عن ام سلمه مرفوعا من اهل
من المسجد الاقصي الي المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه

قال البخاري لا يتابع في هذا لانه وقت ذا الحليفه والجحفه واهل صلي الله عليه
وسلم من ذي الحليفه وروي عن البخاري انه حديثه في الاحرام لا يثبت وفي روايه
البيهقي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنه شك عبد الله بن
عبد الرحمن بن يحنس في روايه عبد الله بدل محمد والله اعلم ومنها انه
صلي الله عليه وسلم اهل في مصلاه وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن هشام
المخزومي وابن زناد وهما ضعيفان ومجروحان ومنها حديث
من مات في طريق مكه لم يعرضه الله يوم القيمه ولم يحاسبه وحديث من بلغ
ثمانين من هذه الامه لم يعرض ولم يحاسب وقيل ادخل الجنه قال ابن عدي
منكر وقد مر ذكر ما هو قريب منه ومنها حديث من تزوج قبل ان
يحج فقد اتي المعصيه ففي سنده ايوب بن سويد ضعفه احمد وغيره وقال النساي
ليس بثقه وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري يتكلمون فيه ومنها
حديث حجه لمن لم يحج خير من عشر غزوات وغزوه لمن حج خير من عشر حجج وغزوه
في البحر خير من عشر في البر الحديث ففي سنده ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب
الليث بن سعد علي امواله وهو صاحب علم وحديث ومكثر لكن له مناكير انكر هذا
عليه ومنها حديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا وما شان الحج يا رسول
الله قال تقعد اعرابها علي اذناب شعابها فلا يصل الي الحج احد قال الذهبي
اسناده مظلم وخبر منكر ومنها حديث ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال زمن الفتح ان هذا عام الحج الاكبر قال اجتمع حج المسلمين وحج المشركين
وحج اليهود وحج النصاري العام في ستة ايام متتابعات ولم يجتمع منذ

خلقت السموات والارض كذلك قبل العام ولا يحتج بعد العام حتى تقوم الساعة
رواه مروان بن جعفر في نسخة عن قرابته محمد بن ابرهيم فيها مناكير رواها
الطرقي وهذا منها ومنها ما روي مسندا ان امراه قالت يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير قال فلتحج عنه وليس ذلك لاحد بعده وروي مسندا مرفوعا
لا يحج احد عن احد الا ولد عن والده ففي سنده عبد الملك بن حبيب القرطبي
قال ابن حزم روايته ساقطة مطرحة ومن ذلك هذا الحديث ومنها حديث
ما رواه عمار بن مطر عن شريك مسندا مرفوعا من لم يمنعه الحج مرض حابس او حاجة
فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا قال الذهبي هذا منكر عن شريك وعمار بن مطر
ضعيف قال ابو حاتم كان يكذب وقال ابن عدي احاديثه بواطيل وقال الدارقطني
ضعيف وله طرق ولم يثبت شي من ذلك وانما روي عبد الرحمن بن غنم عن عمر
قال من امكنه الحج فلم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا ومنها ما روي
مسندا عن جابر قال قلت يا رسول الله العمره واجبه وفريضتها كفريضة الحج قال
لا وان تعتمر خير لك قال الذهبي الحافظ هذا غريب عجيب تفرد به سعيد بن
عفير هكذا عن يحيى عن ايوب وهو غال قلت قال احمد يحيى هذا اشى الحفظ
وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني في بعض
حديثه اضطراب وقال ابن القطان الفاسي هو ممن علمت حاله وانه لا يحتج به
قال ابن عدي هو عندي صدوق وقال ابن معين صالح الحديث والله اعلم ٥
ومنها ما روي مسندا عن ابن ابي اوفى يقول انما جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الحج والعمره لانه علم ان لا يحج بعدها قال ابن صاعد انما رواه ابن
عيينه

ابن عيينه عن ابن ابي خالد عن عبد الله بن مرسلا ومنها ما رواه
الحكم عن زياد بن مالك العارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال البخاري لا يعرف
له سماع من عبد الله ولا سماع الحكم منه ومنها ما روي مسندا عن
زادان قال مرض ابن عباس فجمع بنيه واهله فقال يا بني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوه
سبع مايه من حسنات الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم قال كل حسنه
بمايه الف حسنه قال البيهقي تفرد به عيسى بن سواده وهو مجهول وقال
الذهبي الحافظ هذا ليس بصحيح ومنها حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم احرم ولبى من حين انبعثت به راحلته قال ابو زرعه وابو حاتم انما له
خطا انما يروى الحسن عن ابن الحنفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو
الصحيح ومنها حديث العمره الى العمره كفاره لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزا الا الجنه قال ابو حاتم هذا من حديث ايوب موقوف قلت
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري ومسلم من حديث
عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي بسنده متصلا مرفوعا ولعل الموقوف
من طريق ايوب كما قاله ابو حاتم لا غير والله اعلم ومنها ما روي مسندا
عن ابي اسحق عن البرا بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث عمر كلهن في ذي القعده قال البيهقي الحافظ ليس بمحفوظ ومنها
ما روي مسندا عن جابر بن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلث حجج

حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة قال البيهقي هذا ليس بصحيح وكيف
يكون صحيحا وقد روينا من اوجه عن جابر في احرام النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف هذا او قد قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث
فقال هذا اخطا وانما يروى عن الثوري مرسلا ومنها ما رواه داود بن
عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضا من قابل وعمرته
من الجعرانة وعمرته الرابعة التي مع حجته قال الحافظ البيهقي ليس بمحفوظ
قال قال ابو الحسن يعني علي بن عبد العزيز ليس احد يقول في هذا الحديث
عن ابن عباس الا داود بن عبد الرحمن قال البيهقي قد رواه سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مرسلا وقال
البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق الا انه ربما يهم في الشي ومنها حديث
ان للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها سبعين حسنة وللماشي سبع ماية حسنة من
حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال حسنة ماية الف حسنة
وروي عن محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ابن حبان مرسلا وقد ذكرنا في ه
سنده ايضا عيسى بن سوادة رجل مجهول وقال ابن حبان ليس هذا حديث صحيح
ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي العمل افضل قال
العج والثج روي عن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد
الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال البخاري هذا مرسل
محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وله اسناد اخر وليس بشي وكذا
قاله

قاله احمد بن حنبل ومنها حديث قالت عايشة خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم
من التلبية هذا ضعيف قاله البيهقي ومنها حديث الدين خمس
لا يقبل الله منهن شيا دون شي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
والايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله والجنة والنار والحيوة بعد الموت
هذه واحدة والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الصلاة الا بالايمان
والزكوة طهور من الذنوب لا يقبل الله الايمان والصلاة الا بالزكوة فمن فعل هولا
ثم جا رمضان وترك صيامه متعمدا لم يقبل الله منه الايمان ولا الصلاة ولا الزكوة
فمن فعل هولا الاربع ثم تيسر له الحج فلم يحج ولم يوص بحجه ولم يحج عنه بعض اهله
لم يقبل الله منه الاربع التي قبلها لان الحج فريضة من فرايض الله تعالى رواه
عثمان بن عطا عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم
الرازي هذا حديث منكر يحتمل هذا ان يكون كلام عطا الخراساني ومنها
حديث الحاج والعمار وفد الله ان سالوا اعطوا وان دعوا اجيبوا وان
انفقوا اخلف عليهم والذي نفس ابي القسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف
من الارض الا اهل ما بين يديه وكبر بتكبيره حتى ينقطع منه الصوت قال
ابو حاتم هذا حديث منكر ومنها حديث ان اعرابيا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني عن العمرة اواجبة هي الحديث رواه الحجاج بن ارطاة
عن محمد بن المنكدر عن جابر والحجاج متروك الحديث قاله الحافظ المقدسي
وقد مر فيما سال جابر ومنها حديث ان عمر استاذن النبي صلى الله عليه وسلم

في العمره فقال يا اخي اشركنا في صالح دعايك رواه عاصم بن عبيد الله العمري عن
سالم عن ابن عمر منفردا به وعاصم ضعيف قلت ضعفه مالك وقال
يحيى ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطا فترك وقال النسائي
ضعيف والله اعلم ومنها حديث تابعوا بين الحج والعمره رواه ابرهيم
الخوزي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي
الكير خبث الحديد والذهب والفضه وليس للحجه المبروره ثواب الا الجنه
رواه ابرهيم الخوزي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وابرهيم ضعيف
وله اسناد فيه احمد بن العباس بن عيسى الهاشمي واحمد نقلب وبهم قاله
الحافظ قلت ابرهيم كان يسكن شعب خوز بمكه وقال احمد والنسائي
متروك وقال ابن معين ليس بثقه وقال البخاري سكتوا عنه واما احمد بن عباس
فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي حدث بالمناكير وللحديث
طريق اخر غير الطريقين اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود وقال
حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود والله اعلم ومنها حديث
من حج عن والديه بعثه الله تعالى يوم القيمه مع الابرار رواه صله بن سليمان
مسندا وصله كذاب قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث من حج البيت
ولم يزرني فقد جفاني رواه النعمان بن الشبل وهو متهم اتهمه موسى بن هرون الحمال
وابن حبان قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث ان الله لا ييسر لعبده
الحج الا بالرضى فاذا رضي له اطلق له الحج ففي سنده سعيد بن عبد الرحمن قال
ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات يتخيل من سمعها انه المتعمد لها ومنها
حديث

حديث من مات بين الحرمين حاجا او معتمرا بعثه الله بلا حساب عليه ولا
عذاب ففي سنده عبد الله بن نافع قال البخاري منكر وقال يحيى ليس بشي
وقال النسائي متروك الحديث ومنها ما رواه الحسن مرسلا قال لما
نزل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله وما السبيل
قال الزاد والراحله ومنها حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل مكه التنعيم قال سفيان هذا الحديث لا يكاد يعرف ومنها
ما رواه يزيد بن عبيد العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج الناس بغير امام مرسل ومنها حديث روي عن عايشه رضي الله عنها
قالت حلت العمره في السنه كلها الا في اربعه ايام يوم عرفه ويوم النحر
ويومان بعد ذلك هذا موقوف قاله الحافظ البيهقي ومنها ما روي
عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمره
تطوع قال الشافعي هذا منقطع قال البيهقي وقد روي متصلا لكن طريقه
ضعيفه وقال ابو حاتم هذا حديث باطل ومنها ما روي مسندا
عن ابن عباس يرفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجه اخرى
وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجه اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه
حجه اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبه قاله
البيهقي ورواه سفيان عن الاعمش موقوفا وهو الصواب ومنها
حديث روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار
قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي تفرد به حفص بن ابي داود وهو

ضعيف قاله الحافظ البيهقي ومنها حديث من حج ثم قصدني في مسجدي
كتبت له حجتان مبرورتان تفرد به اسيد وهو ضعيف لا يحتمله ومنها
ما روي مسندا مرفوعا قال يقول الله تعالى ان عبدا أصححت جسمه واوسعت
عليه في المعيشة يأتي عليه خمسة اعوام لم يفد الي لمحروم وروي موقوفا ومرسلا
وروي من وجه اخر باسناد ضعيف ومنها حديث مثل الذبيح من
امتي عن امتي كمثل ام موسى كانت ترضعه وتاخذ الكرا من فرعون هذا حديث
موضوع والخطا فيه عن اسمعيل بن عياش قال ابن حبان تغير حفظه فكثر
الخطا في حديثه وهو لا يعلم فخرج عن حد الاحتجاج به ومنها
من حج عن ابيه وامه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج قال ابو حاتم
الرازي هذا عندي باطل ومنها ما رواه ابو المهزم عن ابي هريرة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل
من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلوه فانه من صيد البحر ابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان قال الترمذي تكلم
فيه قلت روى عنه شعبة ثم تركه وضعفه ابن معين وقال النسائي متروك
وقال مسلم سمعت شعبة يقول رايت ابا المهزم لو يعطا درهما لوضع حديثا
وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ ومنها ما رواه موسى بن
عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة الربذي عن جابر مرفوعا الحاج من قضى نسكه
وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم قال ابن معين عبد الله لم يسمع من
جابر قال ابن عيلان لا راوي له غير اخيه فلا ادري البلا من ايهما قال احمد لا
يشتغل

يشتغل به ولا باخيه ومنها ما روي مسندا مرفوعا انه صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المداين العقيق ولاهل البصرة ذات عرق قال الذهبي هذا
باطل فان البصرة انما بصرت زمن عمر رضي الله عنه وفي سنده هلال بن زيد بن يتولى
قال ابو حاتم والنسائي منكر الحديث وقال ابن حبان روى عن انس اشيا موضوعة
ومنها ما رواه الخطيب مسندا عن ثوبان مرفوعا قال لا يمس القران
الا طاهر والعمرة خير من الدنيا وما فيها هي الحج الاصغر قال الذهبي هذا من
بلاياه ومنها ما روي مسندا عن انس قال اقبلت امراة بابن لها
فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قالت فما ثوابه قال اذا وقف
بعرفة يكتب لك بعدد كل من وقف بالموقف بعدد شعرهم حسنات
رواه خالد بن الوليد المخزومي وهو ابن اسمعيل نسب الي جده كانه لينا الخالد
وهو متهم بالكذب ومن بلاياه كالحديث قاله الحافظ الذهبي قلت
صدر الحديث وهو قولها الهذا حج قال نعم ولك اجر صحيح اخرجه مسلم في صحيحه
عن حديث ابي بكر بن ابي شيبة مسندا عن كريب مولى ابن عباس وروي في روايات
متعددة متصلا عن كريب عن ابن عباس قال اقبلت امراة الحديث والله اعلم
الباب الثاني فيما روي منها في محرمات
الاحرام والحرم فمنها ما روي مسندا مرفوعا رخص النبي صلى الله عليه
وسلم في الهميان للمحرم قال ابن عدي هذا لا يصح ومنها ما رواه صالح
بن محمد بن زائدة ابو واقد الليثي بسنده عن سعد قال حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة بريدا في بريد وامرنا ان نضرب من وجدنا يفعل ذلك

وجعل لنا سلبه قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين انه ضعيف
وقال الدارقطني ضعيف وتركه سليمان بن حرب قال ابن عدي هو ممن
الضعفاء يكتب حديثه ومنها حديث ليس على المدله احرام الا
في وجهها قال الذهبي المحفوظ في هذا انه موقوف ومنها حديث
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين ان يصبغوا ثيابهم بالورس رواه
اشعث بن سوار عن نافع عن ابن [عمر] قال الحافظ المقدسي هذا متن مقلوب
انما هو عن نافع عن ابن عمر في حديث طويل وان يلبس ثوبا فيه زعفران
واما ذكر المهاجرين فكذب لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
واشعث هذا ضعيف قلب اسناده وغير متنه ومنها ما رواه
عبد الله بن ابي سفيان عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناحية من المدينة بريدا بريدا فلا يعرف عدي الا بهذا الحديث ولا
يدري من هو عبد الله في خلق تفرد به عن سليمان بن حيان وما هو بالمشهور
قاله الحافظ الذهبي ومنها حديث من لبد راسه فقد وجب عليه
الحلاق وحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاطام وقال
انها زينة المدينة ففي سنده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعفوه وتركوه
وانكروا عليه ومنها ما رواه عبد المجيد بن ابي عبس الحارثي بسنده
مرفوعا ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة وعير يبغضنا وانه
على باب من ابواب النار كتبه ابو حاتم وخرجه الطبراني في معجمه الاوسط
عن محمد بن داود عن عبيد الله بن عبد الله المنكدري عن ابن ابي فديك عن
عثمان

عثمان بن اسحق عن عبد المجيد وقال لا يعرف الا بهذا الاسناد تفرد به
ابن ابي فديك قلت ــــ صدر الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه مخرج في الصحيحين ولعل توهين الائمة
لطرقه وغيره والله اعلم ومنها حديث في نبات الحرم من قطع سدرة
صوب الله راسه في النار تفرد به ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان النوفلي
عن سعيد بن محمد بن جبير والخبر معلول رواه معمر عن عثمان هذا فقال رجل
من ثقيف عن عروة بن الزبير وسعد فيه جهالة ومنها حديث في بيض
النعام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين قال ابو حاتم ليس هذا بصحيح
عندي قلت اورده ابو داود في المراسيل بدون او اطعام مسكين وقال قد
اسند وهذا هو الصحيح ومنها حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى هديه من قديد قال ابو حاتم انما هو ابن عمر موقوف ورفعه
يحيى بن يمان وهو وهم منه ومنها حديث رواه ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم ثوبا مسه الورس ولا الزعفران الا ان
يكون غسيلا رواه ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ابو حاتم
الرازي اخطا فيه ابو معاوية يعني في هذه اللفظة الا ان يكون غسيلا ه
ومنها حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم رواه محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب الشهيد عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس قال احمد بن حنبل ان علة ما كان للانصاري ادخل هذا الحديث
على الانصاري قلت ــــ والحديث ورد في صحيح البخاري لكن اكثر الروايات

في الصحيحين علي انه صلي الله عليه وسلم تزوج بها وهو غير محرم والله اعلم
ومنها حديث روي عن عايشه رضي الله عنها طيبت رسول الله صلي
الله عليه وسلم بالغاليه الجيده عند احرامه ومنها ماروي مسندا
عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في ظل الكعبه محتبيا
قال ابو حاتم هذا حديث منكر ومنها حديث اي محرم مات ان
لا تغطي وجهه وقال ان الله تعالي باعثه يوم القيمه ملبيا او ملبدا قال ابو
حاتم هذا حديث منكر ومنها حديث روي عن سعيد بن المسيب
في قتل المحرم الذيب وذكر الحديث وهو مرسل ومنها ما رواه
مكحول قال جات امراه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بثوب مصبغ بعصفر
فقالت يا رسول الله اني اريد الحج واحرم في هذا فقال لك غيره قالت لا قال
فاحرمي فيه هذا ايضا مرسل اورده وما قبله ابو داود في مراسيله ٥
ومنها ماروي عن ابن عمر لا باس بالخبيص والخشكنانج المصفر
ياكله المحرم ففي سنده ليث بن ابي سليم ليس بالقوي قلت هو احد العلما
خرج له مسلم وابو داود والترمذي والنساي وقال الدارقطني ليس صاحب سنه
انما انكروا عليه الجمع بين عطا وطاوس ومجاهد حسب وقال عبد الوارث
كان من اوعيه العلم ولكن قال احمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه
الناس وقال يحيي والنساي ضعيف وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره ٥
والله اعلم ومنها حديث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضي
في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفره ٥
وروي

وروي باسناد متصل مرفوع والصحيح انه موقوف علي عمر من قوله قاله
الحافظ البيهقي ومنها حديث من قال للمدينه يثرب فليستغفر الله
ثلث مرات تفرد به صالح بن عمر عن يزيد بن ابي زياد قال ابن المبارك ارم بيزيد
وقال ابو حاتم كل احاديثه موضوعه وقال النساي متروك الحديث
ومنها احاديث رويت في بيت المقدس فمنها حديث من مات في بيت
المقدس فكانما مات في السما هذا موضوع وفي سنده يوسف بن عطيه قال
يحيي ليس بشي ومنها ماروي مسندا مرفوعا الصخره صخره بيت المقدس علي
نخله والنخله علي نهر من انهار الجنه تحت النخله اسيه امراه فرعون ومريم
بنت عمران تنظمان سموط اهل الجنه الي يوم القيمه هذا موضوع وكذب ظاهر
وقال ابن عدي هذا من الاباطيل ومنها ماروي مسندا عن يحيي
بن حوشب بسنده عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات
يوم في مجلسه اذ سمع دويا في الهوي فاذا جبريل قد هبط بجناحين اخضرين ٥
منسوجين بالدر والياقوت فقال يا محمد ان القدس شكت الي الله تعطيلها وافتخرت
الكعبه بكثره حجاجها فاطلع الله في ظلل من الغمام والملايكه وذكر حديثا طويلا
باطلا قاله ابن عدي

الباب الثالث

فيما روي منها في دخول مكه والمسجد والطواف وما يتعلق بالمسجد فمنها
ما روي عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبه وخروجه من باب
الحناطين قال البيهقي اسناده ضعيف ومنها ماروي عن ابن
جريج قال حدثت عن مقسم مولي عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم

انه قال ترفع الايدي في الصلاة واذا راي البيت وعلي الصفا والمروه وعشيه عرفه
وبجمع وعند الجمرتين وعلي الميت قال البيهقي هذا منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم
ورواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس وعن نافع عن
ابن عمر موقوفا عليهما ومره مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم دون ذكر الميت
وابن ابي ليلى غير قوي في الحديث ومنها ما روي عن ابن عباس مرفوعا
من طاف بالبيت فليستلم الاركان كلها ففي سنده اسحق بن بشر ابو حذيفه البخاري
متروك وقال الدارقطني كذاب وكذبه ابن المديني وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه
الا على جهة التعجب ومنها ما رواه محمد بن البيلماني بسنده عن ابن عمر عبد الرحمن م
مرفوعا من مسح الركن فكانما وضعها في كف الرحمن ورواه اذا لقيتم الحاج فصافحه
ومره ان يستغفر لك فانه مغفور له قال ابن عدي كلما رواه ابن البيلماني فالبلا
فيه منه وقال البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال الدارقطني وغيره ضعيف
وقال ابن حبان حدث عن ابيه بنسخه شبيهه بمايتي حديث كلها موضوعه
ومنها حديث لولا ما طبع الركن من انجاس الجاهليه وارجاسها
وايدي الظلمه لاستشفي به من كل افه ففي سنده عبد الله بن صفوان ضعيف
قاله هشام بن يوسف الصنعاني ومنها حديث روي عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه
ففي سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعفه ابن المديني وابن معين والنسائي
وغيرهم ومنها ما رواه عبد الله بن كرز ابو كرز بسنده عن ابن عباس
مرفوعا ان الله ينزل في كل يوم مايه رحمه ستين منها علي الطايفين وعشرين علي اهل
مكه

مكه وعشرين علي ساير الناس قال صاحب الميزان وقد ذكر عبد الله هذا وانكر
قاله ومنها حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل الكعبه فقال
ما اطيب ريحك وما اعظم حرمتك ثلاثا والله للمسلم اعظم حقا منك ثلاثا
ضعف البخاري من يرويه وكذا ابو حاتم الرازي ومنها ما روي بسندنا
عن ابي هريره طاف النبي صلي الله عليه وسلم بالبيت ثلث اسباع جميعا ثم صلي
خلف المقام ست ركعات ففي سنده عبد السلام قال ابن المديني وغيره منكر
الحديث وقال ابو حاتم متروك وحديثه عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره
ومنها ما رواه الحسن بن عماره الكوفي الفقيه بسنده عن علي قال
رايت النبي صلي الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين وسعي سعيين قال ابو داود
وجمع يده الي نحره وقال من هذا شعبه يشق بطنه من الحسن بن عماره وقال
شعبه روي عن الحسن بن عماره احاديث عن الحكم فسالنا الحكم عنها فقال
ما سمعت منها شيا وروي ابو داود عن شعبه قال كان يكذب وقال احمد
متروك وقال الجوزجاني ساقط ومنها حديث الحايض تقضي المناسك
كلها الا الطواف رواه محمد بن يزيد الازدي وهو منكر الحديث قاله ابن عدي
ومنها حديث طاف رسول الله صلي الله عليه وسلم علي راحلته من
وجع كان به ففي سنده يحيى بن انيسه قال الفلاس صدوق يهم ثم قال اجمعوا
علي ترك حديثه وقال ابن معين ليس بشي وقال الدارقطني واحد متروك
ومنها حديث الحجر الاسود من حجاره الجنه رواه محمد بن ابرهيم
عن قتاده عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو حاتم اخطا محمد بن

ابرهيم روي عن قتاده عن انس موقوفا ومنها حديث كان اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم يشدون الشعر في الطواف رواه نهاس
بن قهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير ونهاس ضعيف متروك قاله الحافظ
المقدسي ومنها حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعايشه يكفيك
طوافك الاول بين الصفا والمروه للحج والعمره قال ابو حاتم الرازي هذا
حديث منكر ومنها حديث الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت
الجنه طمس الله نورها ولولا ان طمس الله نورها لاضاتا ما بين السما والارض
قال ابو حاتم الاشبه انه موقوف علي عبد الله بن عمرو قلت وفي
سنده رجا بن صبح ليس بالقوي وقال ابن معين ضعيف ووثقه
والحديث خرجه الحافظ البيهقي مرفوعا ولم يضعفه واخرجه الترمذي في
جامعه وقال موقوف وقال وهو حديث غريب وقال لاضا ما بين المشرق
والمغرب بدل السما والارض والله اعلم ومنها حديث استقبل
رسول الله صلي الله عليه وسلم الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي
طويلا ثم التفت فاذا عمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه محمد بن عون
الخراساني عن نافع عن ابن عمر ومحمد هذا كان يأتي عن الثقات بالغرايب
وبعض هذا الحديث صحيح وهو قوله استقبل الحجر واستلمه ومابعده
من ذكر ما انفرد به هذا الخراساني هكذا قاله المقدسي الحافظ ومنها
حديث جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طفت
اسبوعين ومرت بينهما وركعت اربع ركعات فقال احسنت رواه ياسين

الزيات

الزيات عن عمرو بن دينار عن المسور بن مخرمه قال جا رجل الحديث
وياسين ليس بشي قاله يحيي ومنها حديث ما زمزم لما شرب له رواه
عبد الله بن المومل وهو منكر الحديث ولم يتابع عليه ومنها حديث
زمزم طعام طعم وشفاء سقم رواه محمد بن احمد بن الحسن الاهوازي بسنده
عن ابي ذر مرفوعا قال ابن عدي هذا من مناكره ويروي عمن لم يلحقه وسالت
عنه عبدان فقال كذاب قلت لعل مراد الحافظ ابو احمد بن عدي
انكار اسناده والا فالحديث صحيح مخرج في صحيح مسلم في حكايه اسلام ابي
ذر في حديث طويل وفيه انها المباركه انها طعام طعم وشفاء سقم والله اعلم
ومنها حديث انما جعل الطواف والسعي ورمي الجمار لاقامه ذكر الله
رواه عبيد الله بن ابي زياد القداح عن القسم عن عايشه ترفعه وعبيد الله
هذا ضعيف قاله ابن معين وقال ابو داود احاديثه مناكير قلت
رواه الترمذي بدون ذكر الطواف وقال هذا حديث حسن صحيح والله
اعلم ومنها حديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طاف ليله
الافاضه علي راحلته واستلم الركن يعني يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن
رواه مجاهد عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا ومنها حديث
لم يحفظه من رسول الله صلي الله عليه وسلم انه رفع يديه الرفع كله الا في
ثلثه مواطن الاستسقا والاستنصار وعشيه عرفه ثم كان بعد يرفع
دون رفع رواه سليمان بن موسي مرسلا ومنها ما روي عن علي رضي
الله عنه في القارن يطوف لهما طوافين ويسعي لهما سعيين موقوف وقد روي

مرفوعا وقد ذكرنا تعليله من قبل وفي الباب احاديث باسانيد ضعاف
عن علي موقوفا ومرفوعا ولم يثبت شي من ذلك اذ مداره على الحسن بن عماره
وحفص بن ابي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن في تلك الا
سانيد وكلهم ضعيف لا يحتج بشي مما رووه من ذلك قاله الحافظ البيهقي
ومنها حديث من دخل البيت دخل في حسنه وخرج من سيئه
وخرج مغفورا له تفرد به عبد الله بن المومل وليس بالقوي قاله البيهقي
قلت وقد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير وقال
النساي والدارقطني ضعيف والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن ابن
عباس انه كان يلتزم ما بين الركن والباب ويقول ما بين الركن والباب يدعى
الملتزم لا يلزم ما بينهما احد يسال الله شيا الا اعطاه اياه هذا موقوف
ومنها ما روي عن ابي الحسن عبد العزيز بن الحرث التميمي الحنبلي انه
سيل عن فتح مكه فقال عنوه فطلب بالحجه فقال نا ابن صواف نا عبد الله
حدثني ابي نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان الصحابه اختلفوا
في فتح مكه اكان صلحا او عنوه فسالوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان عنوه قال ابن المسلم فلما قمنا سالته فقال صنعته في الحال ادفع به الخصم
ومنها حديث من خرج يريد الطواف خاض في الرحمه فاذا دخل غمرته
ثم لا يرفع قدما الا كتب الله له بكل خطوه سبع مايه حسنه فاذا فرغ وصلى
خلف المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وشفع في سبعين من اهل
بيته الحديث رواه خلف بن ياسين بن معاذ الزيات عن عمرو بن شعيب
قال

قال ابن عدي فلم ار الخلف سواه ومنها ما رواه سعيد بن ميسره
البكري البصري بسنده كان الحجر من ياقوت الجنه فمسحه المشركون فاسود
رواه ابن عدي وقال مظلم الامر الباب
الرابع فيما روي منها في اعمال منى وعرفات وما يتعلق بهما ومنها
ما روي مسندا عن جابر مرفوعا قال ما من ايام اعظم عند الله من عشر ذي الحجه
اذا كان عشيه عرفه نزل عز وجل الى السماء الدنيا وحفت به الملايكه فيباهي
بهم الملايكه ويقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ضاجين من كل فج
عميق ولم يروا رحمتي ولا عذابي قال فلم ير يوما اكثر عتقا من عرفه وهذا
تفرد به يحيى بن سلام البصري ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي يكتب حديثه
مع ضعفه ومنها ما رواه الحسن بن علي بن عيسى ابو عبد الغني الازدي
المعاني مسندا عن ابي هريره مرفوعا اذا كان يوم عرفه غفر الله للحاج واذا
كان ليله مزدلفه غفر للتجار واذا كان يوم منى غفر للجمالين واذا كان يوم الجمره
غفر للسوال قال ابن حبان يضع الاحاديث على الثقات لا تحل الروايه عنه
ومنها ما رواه يحيى بن عنبسه القرشي مسندا [illegible] عن ابن عمر وقف
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيه عرفه فلما كان عند دفعه استنصت
الناس فانصتوا فقال ان ربكم قد تطول عليكم في يومكم هذا فوهب مسيكم
لمحسنكم وذكر حديثا طويلا مله وقال الدارقطني يحيى بن عنبسه كذاب
ومنها حديث رمي الجمره يوم النحر وظهره مما يلي مكه رواه عاصم
بن سليمان ابو الشعث التميمي بسنده عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم رمي الحديث قال الدارقطني كذاب وقال النسائي متروك وقال الفلاس يضع الحديث ومنهــــا حديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ٥ خطب يوم عرفه فقال هذا يوم الحج الاكبر ان من كان قبلكم من اهل الاوثان ٥ يفيضون اذا الشمس علي الجبال كانها عمائم الرجال ويدفعون من جمع اذا اشرقت علي الجبال كانها عمائم الرجال مخالف هدينا هدي الشرك والاوثان رواه محمد بن قيس بن مخرمه مرسلا ومنهــــا حديث ان عايشه استاذنت النبي صلي الله عليه وسلم ان تبني كنيفا بمني فلم ياذن لها رواه ابرهيم بن ابي يحيه وله نسخه عن هشام لا اصل لها ومنهــــا حديث روي عن ابن عباس في حصي رمي مره قال وكل به ملك ما يتقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك موقوف وروي مسندا من وجه ضعيف ومنهــــا ما روي مسندا عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفرنا نحضر نا المنحر فاشتركنا في الجزور عشره وفي البقره سبعه ورواية الجمهور البدنه عن سبعه اصح قاله البيهقي ومنهــــا [illegible] تقلد بدنه فعطب [illegible] ما نها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شا ابدلها وان شا تركها وفي هذا الباب روايات مختلفه في الرفع والوقف والصحيح انه موقوف ومنهــــا ما روي مسندا عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم افاض من العرفات وهو يقول اليك تعدو اقلقا وضينها مخالف دين النصاري دينها ٥ وضينها سعيها رواه اشعث بن سعيد السمان البصري قال ابن معين ليس بشي وقال احمد مضطرب الحديث

قلت

قلت اخرجه البيهقي من قول عمر رضي الله عنه كان يوضع ويقول اليك تعدو الي اخره ومنهــــا حديث اذا كان عشاه يوم عرفه وارتحل الناس الي مني امر الله تعالي جبريل ان ينادي الا ان المغفره لكل واقف بالعرفات ومرتحل وان الجنه لكل مذنب تايب رواه محمد بن الفضل بن عطيه المروزي قال احمد حديثه شبه حديث اهل كذب وقال البخاري سكتوا عنه ورماه ابن ابي شيبه بالكذب ومنهــــا ما رواه طلحه بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل دعاء دعا يوم عرفه وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له هذا مرسل روي عن مالك باسناد اخر موصولا ووصله ضعيف قاله الحافظ البيهقي ٥ ومنهــــا ما رواه عبد الله بن موسي بن عبيده عن اخيه عبد الله بن عبيده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثر دعاي ودعا الانبيا قبلي بعرفه لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنه القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوايق الدهر تفرد به موسي بن عبيده وهو ضعيف ولم يدرك اخوه عليا رضي الله عنه قاله الحافظ البيهقي ومنهــــا ما روي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الاحجار التي

عبيد الله

نومها تحمل فيحسب انها تنفعه قال انه ما تنقبل منها بدفع ولولا ذلك لرايتها

مثل الجبال فى سنده زيد بن سنان وهو ليس بالقوي في الحديث وله اسا

نيد متعدده موقوفا ومرفوعا والموقوف هو الموجه ٥

كتاب البيع وفيه ثلثة ابواب ٥ الباب

الاول في الاحاديث الضعيفه والموضوعه المرويه في البيع منها

حديث سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الكسب اطيب او افضل قال

عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه شريك عن وايل بن داود عن جميع بن عمير

عن خاله ابي برده قال سيل قال الحافظ البيهقي غلط فيه شريك في موضعين

احدهما في قوله جميع بن عمير وانما هو سعيد بن عمير والاخر في وصله وانما

رواه غيره عن سعيد بن عمير سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم مرسلا

والمرسل هو المحفوظ وقال البخاري واسنده بعضهم وهو خطا ومنها

حديث من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا تركه

هذا مرسل رواه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول يرفعه الي النبي صلي

الله عليه وسلم قال من اشترى الحديث قلت فرفع ذلك ابو بكر وهذا

ضعيف قاله الدارقطني وله طريق اخر فيه عمر بن ابرهيم قال الدارقطني

يقال له الكردي يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره وانما روى

عن ابن سيرين من قوله وفي طريق اخر عن الحسن من قوله ومنها

ما رواه الزهري قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم حكيم بن حزام بالتجاره

في البز والطعام ونهاه عن التجاره في الرقيق هذا مرسل ومنها

ما

ما رواه خالد عن ابي سنان عن عبد الله بن المكتب وهو عبد الله بن الجوف

قال مر رجل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ببعير والنبي صلي الله عليه وسلم

مع القوم فقال بعض القوم بكم اخذته قال بكذا وكذا فزاد فلما رجع الي المنزل

فقال كذبت قوما فيهم رسول الله صلي الله عليه وسلم واي رسول الله صلي الله عليه

وسلم اخبره فقال النبي صلي الله عليه وسلم تصدق بالفضل هذا مرسل ٥

ومنها ما رواه ابن لهيعه عن يزيد بن حبيب عن ابن شهاب عن انس

ان النبي صلي الله عليه وسلم اخبره فقال النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن اجر

عسب الفحل قال ابو حاتم انما روى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري انما

كتب اليه قلت علي ابن لهيعه تكلم فيه ومنها حديث عباد الله

لا يمنعوا فضل ما ولا نار ولا كلا فان الله جعلهم متاعا للمقوين وقوه للمستمعين

قال ابو حاتم هذا حديث منكر ومنها ما رواه بقيه عن زرعه بن عبد

الله الزبيدي عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال قيل يا رسول

الله ما نتجر بالعرب من التجاره قال بيع الابل والبقر والغنم قيل يا رسول

الله فما نتجر بالموالي قال بيع البز واقامه الحوانيت قال الحافظ ابو حاتم

الرازي هذا حديث باطل وزرعه وعمران كلاهما مجهولان ومنها

ما رواه مجاهد مرسلا قال اشترى رسول الله صلي الله عليه وسلم مهرا

من رجل من الاعراب بمايه صاع من تمر فقال النبي صلي الله عليه وسلم لرجل

منهم انطلق فقل لهم ياكلون حتى يستوفون يعني الابل فخرج الرجل يحنك

بمرفقيه يعني يشتد اورده ابو داود في المراسيل ومنها حديث

عهده الرقيق اربع ليال رواه الحسن عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي روايه اخرى عهده الرقيق اربعه ايام وفي اخرى عهدة الرقيق
ثلثة ليال قال الحافظ البيهقي مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبه
بن عامر وهو مرسل لان الحسن لم يسمع من عقبه ابن عامر شيا ما قاله ابن
المديني ومنها ما رواه بقيه عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب الكسب كسب
التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا
واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يطروا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا
كان لهم لم يعسروا قال ابو حاتم هذا حديث باطل ومنها ما رواه مسلم
بن مخراق عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعام
المسلمين فليس منا قال ابو حاتم هذا خطا انما هو عن مسلم بن مخراق عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكر حذيفه ومنها حديث من
حبس العنب ايام القطاف ليبيع من يهودي او نصراني كان له من الله مقت
قال ابو حاتم هذا حديث كذب باطل وفي سنده من المجهولين ومنها
حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنه رواه
ابو رجا عن عمران بن حصين قال نهى قال الحافظ البيهقي رفعه وهم والموقوف
اصح وممن رفعه بحر بن كنيز السقا وهو ضعيف لا يحتج به ومنها
ما رواه عثمان بن ابي شيبه نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن
عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود من الاشعث رقيقا من رقيق الاماره

فا

فاختلفا في الثمن فقال عبد الله بعشرين الفا وقال الاشعث اشتريت
منك بعشره الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا اختلف البيعان والبيع قايم بعينه وليس بينهما بينه فالقول
ما قال البايع او يترادان البيع قال الاشعث اري ان ترد البيع قال الحافظ
ابو بكر خالف ابن ابي ليلى الجماعه في روايه هذا الحديث قال عن ابيه ورواية
الجماعه عن القسم عن عبد الله انه باع وحيث زاد فيه والبيع قايم بعينه ومحمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى هذا ضعيف لسوء حفظه وكثرة خطايه في الاسانيد
والمتون ومخالفته الحفاظ فيها ومنها حديث من باع عيبا لم
يبينه في مقت الله او قال لم تزل الملايكه تلعنه قال ابو حاتم هذا حديث
منكر ومنها حديث من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بري من الله
والله منه بري وايما عرصه ظل فيها امرؤ جايع فقد بريت منهم ذمه
الله قال ابو حاتم هذا حديث منكر وفي سنده ابو بشر يرفعه ولا اعرفه
ومنها حديث من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط
المبتاع رواه الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو زرعه ليس هذا الحديث بمحفوظ والصحيح سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت واخرجا في الصحيح هذا الحديث
مقترنا بحديث النخل وهو من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان
يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا الحديث بذكر ابتاع بدل باع بسند متصلا

والله اعلم ومنهـــــا ماروي مسندا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي من
يلقي الجلب فان اشتراه مشتر فان صاحب السلعه بالخيار اذا دخل مصر بينه
وبين نصف النهار وقال ابو حاتم هذه الزياده وهي اذا دخل مصر الي اخره ليس
من شي من الحديث ومنهـــــا ماروي مسندا مرفوعا عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله هم الذين يضربون في ٢٠
الارض يبتغون من فضل الله قال ابو حاتم هذا حديث منكر ومنهـــــا
ماروي مسندا عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
تباع الثمر حتي يبدو اصلاحها او يباع صوف علي ظهر او سمن في لبن او لبن
في ضرع بسند تبر فعه عمرو بن فروخ وليس بالقوي وقد ارسله عنه وكيع
ورواه غيره موقوفا علي ابن عباس قال لا تشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف
علي ظهورها هذا هو المحفوظ ومنهـــــا ماروي مسندا عن مالك
بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن بيع العربان قال ابن وهب قال مالك وذلك فيما
نري والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الامه او يتكاري الكرا ثم يقول الذي
اشتري او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل علي اني
ان اخذت السلعه او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعه
او كرا الدابه وان تركت البيع او الكرا فما اعطيتك فهو لك باطلا بغير شي قال
الحافظ البيهقي هكذا رواه مالك في الموطا ولم يذكر من رواه عنه ورواه حبيب
بن ابي حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب وقيل
ان

٢٠٦

ان هذا الحديث رواه مالك عن ابن لهيعه عن عمرو بن شعيب وروي عن الحرث
بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عمرو بن شعيب ولا يصح شي من ذلك اما حبيب
بن حبيب فضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعه لا يحتج بهما وفي حديث
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عاصم بن عبد العزيز الاشجعي فيه نظر قاله البخاري
وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي والاصل في الحديث مرسل مالك ٥
ومنهـــــا ماروي انه نهي عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وثمن
الكلب الا كلب الصيد رواه حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابي هريره
وحديث ٥ ثلث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب
الا كلبا رواه الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح والمثني بن الصباح عن عطا عن ابي هريره
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البيهقي روايه حماد عن قيس بن سعد فيها نظر
ومنهـــــا قلت لان حماد بن سلمه مات سنه سبع وستين قاله الحافظ
ابو الحجاج المزي وقال ابو داود لم يكن له كتاب الا كتاب قيس بن سعد ولم
يعرض لروايته عنه وقيس بن سعد لم يعمر كثيرا ومات في سنه تسع عشره ومايه
فيحتمل ان لا يسمع منه واما الوليد بن عبيد الله والمثني بن الصباح فضعيفان
اما الوليد فضعفه الدارقطني وخرج حديثه المذكور في سننه واما
المثني فقال الفلاس كان يحيي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وقال احمد لا يسوي
حديثه شيا وقال النسائي متروك وقال يحيي القطان نترك لاختلاط منه وقال
ابن عدي الضعف علي حديثه وروي هذا الحديث باسانيد واهيه والاحاديث
الصحاح في النهي عن ثمن الكلب خاليه عن هذا الاستثنا وانما الاستثنا في

الاحاديث الصحيحه في النهي عن الاقتنا لعله شبه علي من ذكر في حديث
النهي عن عفه من الرواه الذين هم دون الصحابه والتابعين وروي في هذا الباب
اثار الصحابه ولم يصح وقال الحافظ البيهقي واستدل علي من ناظر الشافعي في عين
هذه المسله باثر رواه عن عثمان رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله
عشرين بعير اقال الشافعي لو ثبت هذا من عثمان لنت لم تصنع شيا في احتجاجك
علي شي ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا الاثر لا يعارض الحديث المرفوع
علي انه ثبت عن عثمان خلاف ذلك فانه يامر في خطبته بقتل الكلاب فكيف
يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته ومنها ما رواه الحسين بن قيس
عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاصحاب
الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيه الامم السالفه قبلكم رواه الترمذي
وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث
وقد روي هذا باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا ومنها ما رواه حبيب بن
ابي صالح عن ابن عباس قال السحت الرشوه في الحكم ومهر البغي وثمن الكلب وثمن القرد — السحت
وثمن الخنزير وثمن الخمر وثمن الميته وثمن الدم وعسب الفحل واجر النايحه واجر
المغنيه واجر الكاهن واجر الساحر واجر العايف وثمن جلود السباع وثمن
جلود الميته فاذا دبغت فلا باس بها واجر صور التماثيل وهديه الشفاعه
وجعيله الغزو هذا موقوف علي ابن عباس ومع ذلك منقطع بين حبيب بن صالح
وابن عباس ومنها ما رواه ابو حنيفه الامام عن عبيد الله بن ابي
زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلي الله عليه وسلم مكه
حرام

حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها كذا روي مرفوعا وهو وهم والصحيح
انه موقوف قاله الدارقطني ومنها ما روي عن عبد الله بن عمرو انه قال
الذي ياكل كرا بيوت مكه انما ياكل في بطنه نارا وهذا موقوف ايضا ومنها
ما روي عن علقمه بن نضله الكناني قال كانت بيوت مكه تدعي السوايب
لم تبع رباعها في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر من احتاج
سكن ومن استغني اسكن هذا منقطع ومع ذلك فيه اخبارها عن عادتهم
الكريمه وسيرتهم الحسنه في مسامحتهم مع الناس في اسكانهم ما استغنوا
عنه من بيوتهم اذ ثبت عمن اعلم شان مكه عن غيره جريان الارث والبيع وتصرفات
الملاك فيها ومنها من اشتري ثوبا بعشره دراهم في ثمنه درهم حرام
لم يقبل له صلاه الحديث قال الحافظ الذهبي هذا كذب بين ومنها
حديث ان لله ملكا من الحجاره يقال له عماره ينزل علي فرس من ياقوته طوله مد
بصره يدور في البلدان ويبشر هذا باطل قاله صاحب الميزان ومنها
ما روي مسندا عن ابي هريره مرفوعا لا خير في تجاره الا لمن اذا باع لم يحمد واذا
اشتري لم يذم وكسب من الحلال ووضعه في الحلال رواه عمر بن راشد
اليمامي قال ابن حبان هو الذي يقال له عمر بن عبد الله بن ابي خثعم يروي الا
شيا الموضوعه عن الثقات لا يحل ذكره الا علي سبيل القدح روي مسندا عن
ابي هريره وسياقه ومنها ما رواه دينار ابو مكيس ذلك الهالك المتهم
حدث عن انس بن مالك بنوقاحه عظيمه في حدود اربعين وماتين ورفعه من حبس
طعاما اربعين يوما ثم اخرجه وتصدق به لم يقبل منه ومنها ما روي

مسندا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على
جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا اعناقهم فقال
الله باعثكم يوم القيمة فجارا الا من صدق وصلى وادى الامانة قال ابن حبان
ليس لهذا الحديث اصل يرجع اليه وفيه الحارث عن عبيد يأتي عن الثقات بما
ليس من احاديثهم ولهذا الحديث طرق مختلفة اسنادا ومتنا بعضها موضوعة
وبعضها ضعيفة قلت ورواه الترمذي بتغيير يسير في العبارة بسنده ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر
التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم
فقال ان التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدّق وقال
هذا حديث حسن صحيح فحينئذ للحديث اصل صحيح يرجع اليه اللهم الا ان لا
يعتبر الحافظ ابن حبان تصحيح وتحسين الترمذي والله اعلم ومنها حديث
من اقال نادما اقاله الله يوم القيمة تفرد به اسحق بن محمد بن اسمعيل عن مالك
بسنده عن ابي هريرة مرفوعا واسحق هذا جاء عن مالك باحاديث كثيرة لا
يتابع عليها وقال النسائي ليس بثقة وقد روى عنه البخاري ويحونه على هذا
وكذا ذكره ابو داود ووهاه جدا ومنها ما روي مسندا مرفوعا
من باع دارا او عقارا فليعلم انه مال قمن ان لا يبارك فيه الا ان يجعله في مثله
ففي سنده اسمعيل بن ابرهيم المهاجر البجلي هذا من مناكيره قاله الذهبي وقال
البخاري في حديثه نظر ومنها حديث احتكار الطعام في الحرم الحاد
قال الذهبي اورده الترمذي وهذا منكر ومنها ما رواه عبد الرحيم

بن

بن داود بسنده عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم البركة في ثلث
البيع الى اجل والمعارضة وخلط الشعير بالبر للبيت لا للبيع اخرجه ابن ماجه
قال العقيلي عبد الرحيم هذا مجهول بالنقل وقال الذهبي تفرد به نصر بن القسم
وحديثه يستنكر ومنها حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان قال الذهبي هذا منكر وفي رجاله من لا يعرف
قلت حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل صحيح اخرجه
البخاري من حديث ابن عمر واما الزايد فيه فروى عبيد الله بن موسى ووكيع
قالا نا سفيان عن هشام ابي كليب عن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري
قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان ذكره الحافظ البيهقي
في السنن الكبير وعبيد الله بن موسى بن معدان لم يعرف فقد يكون مراد الحافظ
الذهبي بالمنكر هذه الزيادة وبقوله رجاله لا يعرف هذا الشخص ولعله عبيد الله
بن موسى بن باذام العبسي معروف وثقة فليس هذا ذاك والله اعلم ومنها
ما روي عن الهيثم بن رافع الطاري بسنده عن فروخ مولى عثمان ان عمر رضي
الله عنه خرج الى المسجد فراى طعاما منثورا فقال بارك الله فيه وفيمن جلبه
قيل يا امير المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فروخ مولى عثمان وفلان
مولى عمر فقال ما حملكما على ذلك قالا نشتري باموالنا ونبيع قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله
بالافلاس او بالجذام فقال فروخ اعاهد الله واعاهدك ان لا اعود واما
عمرم
مولى عمر فقد رايته مجذوما قال الذهبي انكروا عليه حديثه من الحكر يعني هذا

والحديث اورده الامام احمد في مسنده عن ابي سعيد عن الهيثم بن رافع
عن ابي يحيى بن فلك عن فروخ مولى عثمان ان عمر خرج الحديث وابو يحيى لا يدرى
من هو ومنها حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الهدهد
والاكل منها رواه عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير
على قلة روايته روى وساق الحديث ومنها حديث من غنى الغلا
على امتي ليلة احبط الله عمله اربعين سنة رواه سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي
قال الجوزجاني كذاب مصرح وقال ابو حاتم كذاب وقال ابن عدي يضع الحديث
ومن بلاياه وساقه ومنها ما روي مسندا عن علي رضي الله عنه
قال غلا السعر بالمدينة فذهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو
المعطي وهو المانع وان لله ملكا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت طوله
مد بصره ويدور في الامصار ويقف في الاسواق فينادي الا ليغلوا كذا وكذا
الا ليرخص كذا وكذا اورد في سنده عبد الله بن ابي علاج الموصلي قال ابن عدي
احاديثه مناكير وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من احاديثهم فلا
شك انه كان يضعها ولهذا الحديث طرق واهية لم يصح شي من ذلك وقد
ذكر بعضها من قبل باخصر من هذا ومنها حديث التاجر الصدوق
الامين المسلم مع النبيين الحديث رواه كلثوم بن جوشن القشيري وهو يروي
الموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به قاله المقدسي ومنها
حديث الغلاء والرخص جندان من جند الله احدهما الرغبة والاخر الرهبة

فاذا

فاذا اراد الله تعالى ان يغلوا قذف في قلوب التجار الرغبة فحبسوا ما في ايديهم
واذا اراد ان يرخصه قذف في قلوب التجار الرهبة فاخرجوا ما في ايديهم ففي
سنده عباس بن بكار قال الدارقطني كذاب وقال العقيلي الغالب على حديثه
الوهم وساقه ومنها حديث لا تشتروا من الاماء الا صناعة اليدين
رواه مالك بن سليمان بسنده عن انس قال الحافظ محمد بن طاهر مالك هذا
يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات ومنها حديث انه حرم
خراج الامة الا ان يكون لها عمل او كسب يعرف وجهه رواه حرام بن عثمان الا
نصاري هو ضعيف كذبوه قال الشافعي وابن معين الحديث عن حرام حرام قال
ابن حبان كان غاليا في التشيع وقال يحيى ايضا ترك الناس حديثه ومنها
حديث خلق الله الارزاق قبل الاجساد بالفي عام فبسطها بين السما والارض فضربتها
الرياح فوقعت في المشارق والمغارب فمنه ما وقع رزقه في الفي موضع ومنه
ما وقع رزقه في الف موضع ومنه ما وقع رزقه على باب داره يغدو اليه
ويروح حتى يأتيه اجله اورده ابو الفرج في الموضوعات وقال لا يصح هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنده مجاهيل والضعفا ومنها
حديث من ترك درهما من حرام اعتقه الله من النار ومن ترك درهما من شبهة
اعطاه الله ثواب نبي من الانبيا ومن ترك الكذب لم يكتب عليه خطيئة ايام حيوته
ودخل الجنة بغير حساب هذا حديث موضوع والمتهم بوضعه محمد بن سعيد
البورقي وقال الحاكم ابو عبد الله وضع البورقي على الثقات ما لا يحصى ٥
ومنها حديث لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين الف حجة

قال الذهبي هكذا فليكن الكذب لكن قد روي ابو اسامه عن نافع عن ابن عمر انه
قال لدرد دانق من حرام افضل من انفاق مايه الف في سبيل الله ومنها
ما رواه عبد الرحمن بن ابي ليلي عن البراء قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول الله تعالي تفضلت علي عبدي باربع خصال سلطت الدابه علي الحبه
ولولا ذلك لادخرها الملوك كما يدخرون الذهب والفضه والقيت النتن
علي الجسد ولولا ذلك ما دفن خليل خليله ابدا وسلطت السلو علي الحزن
ولولا ذلك لانقطع النسل وقضيت الاجل واطلت الامل ولولا ذلك لخربت
الدنيا ولم يتهن ذو معيشه لمعيشته هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم رواه سعيد بن احمد بن سعيد الانماطي عن محمد بن يحيي الاشناني
عن ابن معين قال ابو الفرج الحافظ هذا الاشناني هو محمد بن عبد الله بن ابرهيم
بن ثابت الاشناني وانما دلسه سعيد بن احمد قال الدارقطني الاشناني دجال
كذاب وقال ابو بكر الخطيب كان يضع الحديث وضعا فاحشا قال وما
ابعد ان يكون هو الراوي لهذا الحديث لان له عن يحيي بن معين بهذا الاسناد
حديثا اخر ومنها ما رواه ابان بن ابي عياش عن انس قال نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الحب حتي يفرك وعن بيع النخل
حتي يزهو وعن الثمار حتي تطعم قال البيهقي لا يحتج بابان عن انس وروي عن ابي
شيبه عن انس وليس بشي ومنها حديث شرط البراه عن كل عيب
نقل عن يحيي بن معين انه قال حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت
البراه عن كل عيب براه ليس يثبت تفرد به شريك وكان في كتابه عن اشعث
بن

بن سوار وعن ابن المبارك لم اجد لهذا الحديث اصلا ومنها ما روي
مسندا عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن بيع ما في بطون الانعام حتي تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شرا
الغنايم حتي تقسم وعن شرا الصدقات حتي تقبض وعن شرا العبد وهو ابق وعن
ضربه الغايص اسناده غير قوي قاله الحافظ البيهقي ومنها ما روي عن
ابن المسيب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا
تشتروا السمك في الماء فانه غرر هكذا روي مرفوعا وفيه ارسال بين ابن المسيب
وابن مسعود قاله البيهقي والصحيح ما رواه موقوفا علي عبد الله ومنها
حديث روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن المجر انفرد بهذا اللفظ
موسي بن عبيده قال ابن معين انكر هذا علي موسي وكان من اسباب تضعيفه قال
ابو عبيد قال ابو زيد المجر ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقه والله اعلم

الباب الثاني فيما روي من مناهي الربوا

منها حديث الدرهم من الربوا اعظم عند الله تعالي من سبعه وثلثين زنيه
رواه زيد بن الحباب عن عمر بن انس قال سمعت ابن ابي مليكه يقول سمعت
عايشه رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الحافظ ابو
حاتم الرازي هذا خطا رواه الثوري وغيره عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكه
عن عبد الله بن حنظله عن كعب قوله ومنها ما روي عن حيان بن عبيد
الله ابو زهير قال سيل ابو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وانا شاهد فقال
كان ابن عباس يقول زمانا من عمره لا باس بما كان منه يدا بيد وكان يقول

انما الربا في النسيه حتي لقيه ابو سعيد الخدري فقال يا ابا عباس الا تتقي
الله الي متي تؤكل الناس الربا اما بلغك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ذات يوم الحديث بطوله الي ان قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا
وقال كل ما يكال ويوزن فهو كذلك قال فقال ابن عباس جزاك الله يا ابا سعيد
عني الجنه فانك ذكرتني امرا كنت نسيته استغفر الله واتوب اليه وكان
ينهي بعد ذلك اشد النهي قال ابو احمد الحافظ هذا الحديث من حديث
ابن مجلز تفرد به حيان وقال الحافظ البيهقي وحيان تكلموا فيه قلت
ونسبه البخاري الي الاختلاط والله اعلم ومنها حديث نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه رواه عكرمه عن ابن
عباس وفي روايه اخري رواه الحسن عن سمره بن جندب قال والصحيح
عن معمر عن يحيى عن عكرمه عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا قاله الحافظ
ابو حاتم الرازي ورواه الترمذي مسندا عن الحسن عن سمره وقال سماع
الحسن عن سمره صحيح وقال هذا حديث حسن صحيح وروي عن البخاري انه
وهن روايه من وصله وعن الامام ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمه الصحيح عند
اهل المعرفه بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل وروي عن الشافعي الامام
انه قال واما قوله في النهي صلي الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيه فهذا غير ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ومنها
حديث رواه يحيى بن ابي كثير قال انبانا عبد الله ان ابا عياش اخبره انه سمع
سعد بن ابي وقاص يقول نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الرطب
بالتمر

بالتمر نسيه قال الدارقطني خالفه مالك واسمعيل بن اميه والضحاك
بن عثمان واسامه بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيه
واجتماع هولا الاربعه علي خلاف ما رواه يحيى يدل علي ضبطهم للحديث
ومنهم الامام الحافظ مالك بن انس ومنها حديث من استرسل الي
مومن فغبنه كان غبنه ذلك ربا رواه موسي بن عمير عن مكحول عن ابي امامه
وموسي هذا تكلموا فيه وروي مسندا باسانيد صحاح ضعاف ولم يثبت شي
من ذلك قاله المقدسي وقال الذهبي رواه ابو توبه مختصرا ولفظه غبن المسترسل
حرام ومنها حديث الربا سبعون بابا اصغرها كالذي ينكح امه
رواه عبد الله بن زياد ابو العلا عن عكرمه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن
ابي هريره مرفوعا قال البخاري عبد الله هذا منكر الحديث ومنها
ما روي مسندا عن عبد الله بن عمر مرفوعا لياتي علي الناس زمان يجتمعون
في المساجد ويصلون وما منهم مومن اذا اكلوا الربا ويشترون البنا رواه
حكم ابو مطيع البلخي صاحب ابي حنيفه الامام تكلموا فيه وكان بصيرا بالراي
علامه كبير الشان ولكنه واهيا في ضبط الاثر قال ابن معين ليس بشي وقال البخاري
ضعيف صاحب الراي وقال ابو داود تركوا احاديثه وكان جهميا ومنها
حديث من اكل درهما ربا فهو مثل سته وثلثين زنيه رواه حسين بن قيس الرحبي
قال احمد متروك له حديث واحد حسن في قصه النوم وقال ابو زرعه وابن
معين ضعيف وقال السعدي احاديثه منكره جدا وقال الدارقطني متروك
وقال الذهبي هذا من مناكيره

الباب الثالث

فيما روي في السلم والقرض والدين فمنها حديث كل قرض جر منفعه فهو وجه من وجوه الربوا رواه ابو مرزوق التجيبي عن فضاله بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ البيهقي موقوف ومنها حديث من اقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقه مره رواه سليمان بن سنير النخعي ابو الصباح الكوفي مسندا مرفوعا قال البخاري ليس بالقوي وروي من وجه اخر مرفوعا ورفعه ضعيف ومنها ما رواه نصر بن علي عن سليمان بن سليم عن جابر بن يزيد عن سفيان الزيات عن الربيع بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل من اليهود شيا الى الميسره فقال اليهودي هل لمحمد ميسره ما بيت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته فقال كذب اليهودي انا خير من بايع لان يلبس الرجل ثوبا من رقاع شتى خير من ان ياكل في امانته ما ليس عنده قال ابو حاتم هذا الحديث منكر وسليمان وسفيان مجهولان ومنها حديث من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمه وان يظله تحت ظل العرش فلينظر معسرا رواه هشام بن عمار عن اسماعيل بن عباس عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي قتاده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم هذا حديث باطل كذب قد ادخل على هشام ومنها حديث من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره رواه عطيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعطيه العوفي لا يحتج به قاله المقدسي ومنها حديث لا هم الا هم الدين ولا وجع كوجع العين قال ابن عدي اسناده ومتنه باطل وقال الحافظ المقدسي رواه سهل بن قرين عن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر وسهل هذا يروي

عن

عن الثقات ما ليس من حديثهم لا يجوز الاحتجاج به قلت قرين بالقاف المفتوحه والرا المهمله المكسوره واليا ذي النقطتين من تحت الساكنه والنون وقال الحافظ عبد الغني وقيل بضم القاف والله اعلم ومنها حديث من قرا قل هو الله احد مايتي مره كتب الله الفا وخمسمايه حسنه الا ان يكون عليه دين هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنده حاتم بن ميمون لا يجوز الاحتجاج به بحال قاله ابن حبان ومنها ما روي مسندا عن ابن سيرين عن ابي بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمره ارضه فردها فقال لم رددت علي هديتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينه ثمره خذ عني ما ترد علي هديتي وكان عمر اسلفه عشره الاف درهم هذا منقطع قاله البيهقي ومنها ما رواه يزيد بن ابي يحيي قال سالت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزه الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا واهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابه لا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك قال العمري قال هشام في هذا الحديث يحيي بن اسحق الهناي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيي بن يزيد الهناي عن انس ورواه شعبه ومحمد بن دينار موقوفا وما رواه محمد بن سيرين قال جا رجل لابن مسعود اني استسلفت من رجل خمسمايه على ان افقره ظهر فرسي فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا هذا قال الحافظ البيهقي ابن سيرين عن عبد الله منقطع ومنها حديث روي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سمح البيع سمح الشرى سمح القضا هذا حديث غريب قاله الترمذي

في جامعه ومنها ما روي مسندا عن مقداد بن الاسود قال اسلفت
رجلا مايه دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
له عجل لي تسعة دينار او احط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اكلت ربا يا مقداد واطعمت قال البيهقي في اسناده ضعف
كتاب الرهن وفيه باب فرد في الاحاديث الضعيفة
والموضوعة وما يتعلق به ومنها حديث الرهن بما فيه رواه حسان بن
ابرهيم عن يزيد بن ابرهيم التستري عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي تفرد به حسان بن ابرهيم الكرماني وهو منقطع بين عمرو بن دينار
وابي هريرة قلت قال ابو زرعة لا باس به وقال النسائي ليس بالقوي وقال
ابن عدي حدث بافرادات كثيرة وهو من اهل الصدق الا انه يغلط ومنها هو هم
ما رواه عطاء مرسلا ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب حقك قلت نفق اي مات يقال نفقت الدابة اذا ماتت والله اعلم اذا هلكم
ومنها ما رواه الحجاج عن الحكم عن علي رضي الله عنه قال في الرهن يترا
دان الزيادة والنقصان هذا منقطع فان الحكم لم يدرك عليا وروي موصولا وموقوفا
من وجوه لم يثبت منها شي مثل ما رواه الحكم عن علي في الرهن اذا هلك يترادان الفضل
مع ان حجاج بن ارطاة غير محتج به ومنها ما روي عن عبيد بن عمير ان عمر
بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه
تمام حقه وان كان اكثر فهو امين قال البيهقي ليس هذا بمشهور عن عمر واختلفت
الروايات فيه عن علي رضي الله عنه ولم يثبت ومنها ما روي مسندا
عن

عن عايشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان درعه
مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا اخذه طعاما لاجل قال ابن عدي حديث
منكر وفي سنده عبد الرحيم بن هرون الغساني قال الدارقطني متروك
الحديث يكذب قلت هكذا ذكره صاحب الميزان فيه والحديث مخرج
في الصحيحين من غير طريق عبد الرحيم فروياه من طريق الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله عنها بلفظ شعير بدل طعاما وخرجاه من وجه اخر بدون
لفظ توفي فلعل مراد الحافظ اي احد ضعف ذاك الطريق واللفظة المذكورة
لا اصل الحديث والله اعلم ومنها ما رواه معوية بن جعفر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وان رجلا رهن دارا بالمدينة
فلما جا الاجل قال الذي ارتهن هي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن هذا مرسل وقال الزهري في تفسيره يقول الراهن ان لم اتك الي كذا وكذا فهو لك
ثم روي عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الدين له
غنمه وعليه غرمه وقال ابو داود هذا هو الصحيح وقال البيهقي فيما اظن
يعني غلق الرهن ان يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذي رهنه عنده حتى
يباع من غيره فقال لا يغلق الرهن يعني لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن
ومنها حديث من رهن ارضا بدين عليه فانه يقضي من ثمرتها ما فضل
من نفقتها فيقضي من ذلك دينه بعد ان يحتسب الذي هو عنده عمله ونفقته
بالعدل هذا متن منكر تفرد به يوسف بن خالد البهتي ضعفه ابن سعد وكذبه
ابن معين وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري سكتوا عنه ومنها

ماروي عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الرهن محلوب
ومركوب قيل ذكر ذلك لابرهيم فقال ان كانوا ليكرهون ان يستمتعوا من الرهن بشي
ورواه الجماعه عن الاعمش موقوفا علي ابي هريره قال الشافعي الامام يشبه قول
ابي هريره والله اعلم ان من رهن ذات در فظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها
لان له رقبتها فهي محلوبه ومركوبه كما كانت قبل الرهن قال ومنافع الرهن للراهن
ليس للمرتهن منها شي فاول الامام هذا الحديث بعد ان جزم انه من قول ابي هريره

كتاب التفليس والحجر وفيه بابان الباب

الاول فيما روي منها في التفليس فمنها حديث ابي ما رجل باع متاعا فافلس الذي
ابتاعه ولم يقبض البايع من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري
فصاحب السلعه اسوه الغرما رواه الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
يعني ابن هشام ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قال الشافعي هذا منقطع وقال
البيهقي رواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولم يصح ومنها
حديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم باع حرا افلس في دينه رواه ابرهيم بن محمد
بن الحسن عن ابرهيم بن الحسين المصيصي عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
ابي سعيد قال البيهقي رواه غيره عن حجاج بن محمد بالشك وقال عن عمرو بن دينار عن ابي
سعيد او ابي سعد وروي هذا الحديث بطرق مختلفه ولم يصح شي من ذلك وهذا
الحديث مشهور بحديث سرق اسم من بيع ومداره علي الضعفا ٥

الباب الثاني فيما روي منها في الحجر فمنها حديث
رفع القلم عن ثلثه عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشره سنه
الحديث

الحديث بطوله هذا موضوع قاله ابو الفتح وفي سنده محمد الطالكاني معروف
بوضع الحديث ومنها حديث لا يجوز لامراه عطيه الا باذن زوجها
قال الشافعي سمعناه وليس بثابت ومنها حديث ان من السرف ان تاكل
كل ما اشتهيت رواه نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس ونوح هذا منكر الحديث
قاله الحافظ المقدسي ومنها ما روي عن عباده عن انس مرفوعا الصبي
اذا بلغ خمس عشره سنه اقيمت عليه الحدود قال البيهقي اسناده ضعيف ٥
ومنها رفع القلم عن ثلثه عن النايم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق رواه عاصم بن علي عن ابيه عن خالد الحذا عن ابي الضحى ٥
عن علي بن ابي طالب قال قال النبي صلي الله عليه وسلم وروي عن علي رضي الله عنه موقوفا
وقال ابو حاتم خالد لا يحتج به قلت ووثقه غيره وايضا تكلم في عاصم بن علي
وليحيي بن معين فيه قولان متناقضان بين طرفي الافراط والتفريط روي انه قال
كذاب ليس بشي وروي انه قال سيد الناس وسيد المسلمين وعلي بن عاصم وهو ابو
عاصم ابن علي ايضا متكلم فيه والله اعلم

كتاب الصلح

فما روي فيه منها ما رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني
مسندا مرفوعا الصلح جايز بين المسلمين الحديث رواه الترمذي من حديثه
وصححه وقال الذهبي لا يعتمد العلما لهذا علي تصحيح الترمذي قال ابن معين كثير هذا
ليس بشي قال الشافعي وابو داود ركن من اركان الكذب وضرب احمد علي حديثه
وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخه موضوعه وقال ابن عدي عامه ما يرويه
لا يتابع عليه ومنها ما رواه حذيفه قال اختصم قوم في خطاب بينهم فبعثني

رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضيت للذي وجدت معاقد القمط تليه فاتيت
النبي صلي الله عليه وسلم فقال اصبت تفرد به دهثم بن قران وهو ضعيف وعن واخرجه م
ابن معين لا يكتب حديثه من اهل اليمامه وضعفه احمد بن حنبل ولهذا الحديث
طرق مداره عليه وروي باسناد اخر منقطع ولم يثبت ومنهـــا حديث
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه تفرد به عثمان بن
محمد بن عثمان بن ربيعه بن عبد الرحمن الراي عن الدراوردي قلت ـــــ قال
عبد الحق في احكامه الغالب علي حديثه الوهم ورواه مالك بن انس الامام عن عمرو
بن يحيي عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مرسلا ٥

باب ـــــ ما روي في الحواله فمنهـــا ما رواه خليد بن
جعفر قال سمعت ابا اياس عن عثمان بن عفان قال ليس علي مال امري مسلم
توي يعني حواله قال الشافعي احتج محمد بن الحسن بان عثمان بن عفان قال في الحواله
او الكفاله يرجع صاحبها لا توي عليه علي مال مسلم فسالته عن هذا الحديث
فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في اصل قوله
يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجه لانه لا يدري اقال ذلك في الحواله
او الكفاله هذا كلام الشافعي الامام وقال الحافظ البيهقي مراده بالرجل المجهول
في هذه الحكايه خليد بن جعفر وهو بصري لم يحتج به محمد بن اسمعيل في كتابه
الصحيح واخرج له مسلم والمراد بالرجل المعروف ابو اياس معويه بن قره
المزني وهو كما قال ابو اياس من طبقه الثالثه من تابعي اهل البصره فهو لم يدرك
عثمان بن عفان ولا كان في زمانه ٥ باب ـــــ ما روي في الشركه

فمنها

فمنهـــا حديث انا ثالث الشريكين رواه جرير عن ابي حيان مرسلا هكذا
قيل قلت اخرجه البيهقي من حديث مسندا عن محمد بن سليمان المصيصي نا ابو
همام محمد بن الزبرقان نا ابو حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ولذلك رواه ابو داود عن محمد بن سليمان
المصيصي باسناده عن ابي هريره مرفوعا ومنهـــا حديث من شارك
ذميا فتواضع له اذا كان يوم القيمه ضرب بينهما واد من نار وقيل للمسلم خذ
هذا الوادي الي ذلك الجانب حتى تحاسب شريكك قال الخطيب حديث منكر
باسناد ضعيف ٥ باب ـــــ ما روي فيها في الضمان

فمنهـــا ما روي منها مسندا عن عبيد الله بن الوليد الرصافي عن عطيه
بن سعيد العوفي عن ابي سعيد الخدري قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
جنازه ليصلي عليها فتقدم ليصلي فالتفت فقال هل علي صاحبكم دين قالوا نعم
قال هل ترك وفاء قالوا لا قال صلوا علي صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه
يا رسول الله فتقدم وصلي عليه وقال جزاك الله يا علي خيرا كما فككت رهان اخيك
ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمه وروي اتم من ذلك
ومداره علي عبيد الله الرصافي وهو ضعيف جدا قاله البيهقي قلت ـــــ
وروي عن يحيي بن معين ان عبيد الله هذا ليس بشي وقال ابو زرعه والدارقطني
وغيرهما ضعيف وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات
حتى يسبق الي القلب انه المتعمد له فاستحق الترك وقال النسائي والفلاس

متروك وعطيه بن سعيد العوفي ضعيف ايضا قال النسائي وجماعه ضعيف وقال
ابو حاتم تكتب حديثه ضعيف وكان هشيم يتكلم فيه قال ابن معين صالح الحديث
وقال احمد ضعيف الحديث واصل الحديث من غير زياده قوله وقال جزاك الله
باعلي الي اخره مخرج في الصحيح البخاري من حديث سلمه بن الاكوع ومتنه كنت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتي بجنازه فقالوا يا نبي الله صل عليها قال
هل ترك عليه من دين قالوا لا قال هل ترك من شي قالوا ثلثه دنانير قال ثلث كيات
ثم اتي بالثالث فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا نعم
قال هل ترك من شي قالوا لا قال صلوا علي صاحبكم فقال رجل من الانصار يقال
له ابو قتاده صل عليه وعلي دينه قال فصلي عليه هكذا في روايه يحيي بن سعيد
وفي روايه مكي بن ابرهيم في الجنازه الاخري قال ثلث دنانير فصلي عليه وروي
حديث علي بطرق غير ثابته والله اعلم ومنها حديث لا كفاله في حد
تفرد به بقيه بن ابي محمد عمر بن ابي عمر الكلاعي الدمشقي وهو من مشايخ بقيه هولا
مجهولون ورواياتهم منكره وقال احمد عمر بن ابي عمر الدمشقي منكر الحديث
عن الثقات وقال الذهبي الحافظ بكل حال هو ضعيف ٥

باب ـــــ ماروي منها في الوكاله فمنها ماروي عن عروه
البارقي ان النبي صلي الله عليه وسلم اعطاه دينار ليشتري به شاه اضحيه
فاشتري به شاتين فباع احدهما بدينار واتي النبي صلي الله عليه وسلم بشاه
ودينار فدعي النبي صلي الله عليه وسلم له بالبركه في بيعه فكان لو اشتري التراب
ربح فيه رواه شبيب بن غرقده عن عروه قال البيهقي مرسل لان شبيب لم
يسمع

يسمع من عروه البارقي وانما سمعه من حي يخبرونه ٥ باب ـــــ
ماروي منها في الاقرار فمنها ماروه نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر
بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا وصيه لوارث ولا
اقرار بدين قال البيهقي هذا منقطع ونوح بن دراج كذاب خبيث قضي سنين
وهو اعمي وكان لا يخبر الناس انه اعمي من خبثه ولم يكن يدري ما الحديث ٥ ولا
يحسن شيا قلت نوح بن دراج تفقه بابي حنيفه الامام وابن شبرمه
وابن ابي ليلي وكان القاضي بالكوفه ثم ببغداد بالجانب الشرقي وحكم بين الناس
ثلث سنين وهو ضرير يخفي امره ثم ظهر بين الناس امره فصرف قال ابن معين
ليس بثقه وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابو داود كذاب يضع الحديث
ومنها ماروه جرير بن عبد الملك عن منصور عن مجاهد عن يوسف
بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قالت كانت لزمعه جاريه يبطنها وكان رجل
يتبعها يظن بها فمات زمعه والجاريه حبلي فولدت غلاما يشبه الرجل الذي
كان يظن بها فسالت سوده رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال
اما الميراث فهو له واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ هذا الحديث
ضعيف فان جرير بن عبد الحميد نسب في اخر عمره الي سوء الحفظ ويوسف
بن الزبير لا يعرف بسبب تثبت به حديثه قلت يوسف هذا صالح الحال
قاله الحافظ البيهقي وساق الحديث بالاسناد المذكور وقال هذا حديث
صحيح الاسناد واصل الحديث صحيح مخرج في الصحيحين من غير هذا الطريق
ما بتغيير بعض العباره والله اعلم باب ـــــ

روي منها في العاريه فمنها ما روي مسندا عن عطا بن ابي رباح
انه اخبره عن تفسير ما ورد في الحديث من قوله صلي الله عليه وسلم
العاريه موداه قال اسلم قومي في ايديهم عواري المشركين فقالوا قد احرز
لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ما بايدينا من عواري المشركين فبلغ ذلك
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم
العاريه موداه فادي القوم ما بايديهم من تلك العواري قال البيهقي هذا
مرسل ولا تقوم بمثله حجه ومنها حديث ليس علي المستودع
غير المغل ضمان ولا علي المستعير غير المغل ضمان رواه عمرو بن عبد الجبار
عن عبيده بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال الدارقطني عمرو وعبيده ضعيفان وانما المحفوظ عن
شريح القاضي من قوله غير مرفوع باب ما روي
في الغصب فمنها ما روي مسندا عن عبد الله بن مسعود قال
من بني في ارض قوم بغير اذنهم فله نقضه وان بني باذنهم فله قيمته وفي روايه فله ح
فله قيمه بنايه هذا الموقوف وروي مرفوعا باسناد لم يثبت ومتنه من
بني بارباع قوم باذنهم فله القيمه ومن بني بغير اذنهم فله النقض ففي سنده
عمرو بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه في هذه الروايه ضعيفه
قاله الحافظ البيهقي قلت عمرو بن قيس المكي سنده ولي قضاء مكه
تركه احمد والنسائي والدارقطني وقال يحيي ليس بثقه وقال البخاري منكر الحديث
وقال احمد ايضا احاديثه بواطيل ومن دونه عطا بن مسلم الخفاف قال

ابو

ابو حاتم كان دفن كتبه فلا يثبت حديثه وقال ابو زرعه كان يهم وقال
ابو داود ضعيف ومنها حديث اذا رايتم امتي لا تقول للظالم انت
الظالم فقد تودع منهم رواه محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلي
الله عليه وسلم وقال يحيي بن معين محمد بن مسلم لم يسمع من عبد الله بن عمرو
بن العاصي ومنها حديث من جمع مالا من غير حله ان انفق لم يقبل
منه وان امسك كان زاده الي النار وحديث من نبت لحمه من سحت فالنار
اولي به رواهما حنش بن قيس الرحبي قال احمد متروك له حديث واحد حسن
في قصه اليوم وقال ابو زرعه وابن معين ضعيف وقال السعدي احاديثه
منكره جدا وقال الدارقطني متروك وقال الذهبي هذا من مناكيره ومنها
حديث من اعان علي مسلم بشطر كلمه لقي الله يوم القيمه مكتوب علي جبهته
ايس من رحمه الله سيل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع ه
ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب في عين الدابه بربع ثمنها قال
البيهقي هذا منقطع وما روي عن عمر بن الخطاب ايضا في توليتهم بيع الخمر
فهو منقطع غير متصل باب ما روي
نايل بن م في الشفعه فمنها ما رواه نجيح بن وايل عن سفيان عن حميد عن
انس مرفوعا لا شفعه لنصراني قال ابو حاتم هذا باطل ومنها
حديث لا شفعه للصغير ولا للغايب والشفعه كحل العقال رواه محمد بن
عبد الرحمن البيلماني قال ابن عدي كلما رواه فالبلاء فيه منه وقال البخاري
وابو حاتم منكر الحديث وقال الدارقطني وغيره ضعيف وقال ابن حبان حدث

عن ابيه نسخه شبيهه بما ينبي حديث كلها موضوعه قلت وروي الحديث
المذكور محمد بن طاهر المقدسي والبيهقي الحافظ بزياده اذا سبق الشريك شريكه
بالشفعه فلا شفعه وقال رواه محمد بن البيلماني وهو لا شي ومنها
ما رواه معمر عن الزهري عن ابي سلمه عن جابر قال انما جعل رسول الله صلي
الله عليه وسلم الشفعه فيما لم يقسم واذا قسم ووضع الحدود فلا شفعه
قال ابو حاتم الرازي عندي ان كلام النبي صلي الله عليه وسلم هذا القدر
الشفعه فيما لم يقسم فقط ويشبه ان يكون الكلام هو كلام جابر فاذا قسم ووقعت
الحدود فلا شفعه يعني انه مدرج في الحديث ومنها ما روي
مسندا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الشفعه فيما
لم يقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعه قال ابو زرعه هذا حديث
باطل وامتنع ان يحدث به وقال اضربوا عليه قلت قوله واذا وقعت
بزياده وصرفت الطرق فلا شفعه صحيح اخرجه البخاري والله اعلم ٥
ومنها الشفعه كحل العقال رواه ابن البيلماني قال ابو زرعه هذا
حديث منكر ولم يعتد على من يسمع عليه وحال ابن البيلماني ذكرنا انفا
ومنها حديث رواه عبد الملك عن عطا عن جابر بن عبد الله قال
الجار احق بشفعه اخيه وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحد قال احمد بن
حنبل هذا حديث منكر وعن ابي قدامه يقول سمعت يحيي بن سعيد القطان
يقول لو روي عبد الملك بن ابي سليمان حديثا اخر مثل حديث الشفعه لتركت
حديثه ومنها حديث الشفعه لا ترث ولا تورث روي محمد بن الحرث
وهو

وهو بصري متروك ومنها حديث الصبي علي شفعته حتي يدرك
فاذا ادرك فان شا اخذ وان شا ترك تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف
ومن دونه عبد الله بن رشيد ومن دونه بشري بن سهل ضعيفان ٥
ومنها حديث الشريك شفيع في كل شي رواه ابو حمزه السكري عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال الدارقطني خالف شعبه واسرائيل وعمرو بن ابي قيس وابو بكر بن عياش
فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكه مرسلا وهو الصواب ووهم
ابو حمزه في اسناده وله اسناد اخر ضعيف عن ابن عباس موصولا قال
الشفعه في العبيد وفي كل شي تفرد به عمر بن هرون البلخي عن شعبه وهو
ضعيف لا يحتج به باب ما روي منها
في القراض فمنها ما رواه ابو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن
عباس قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربه اشترط
علي صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات
كبد رطب فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاجازه تفرد به ابو الجارود زياد بن منذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيي
بن معين وضعفه الاخرون قلت قال ابن حبان كان رافضيا يضع
الحديث في الفضايل والمثالب وقال النسايي وغيره متروك واليه ينسب المذهب
الجارودي ويقولون ان عليا افضل الصحابه وتبروا من ابي بكر وعمر وفضايح
اخر والله اعلم ٥ باب ما روي منها

في المساقات والمزارعة فمنها لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها
اهلها بالنصف رواه مسلم بن كيسان ابو عبد الله الضبي مسندا عن انس ومسلم
هذا متروك الحديث قاله الفلاس وقال احمد لا نثبت حديثه وقال يحيى ليس
بثقة قلت هكذا اورده صاحب الميزان ولعل مراده ضعف الاسناد
وبعض عبارة المتن اذ اصل الحديث صحيح مخرج في الصحيحين من غير هذا
الطريق ومتنه ان عمر اجلى اليهود من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر
عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا
بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في امارته الى تيما واريحا ومنها
ما رواه عمر بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل ارض
مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا من الجماجم هذا مرسل وله طريق
اخر منقطع ومنها حديث قاطع السدر يصوب الله راسه في النار مكرر
هذا الحديث له طرق عديدة ولم يثبت شي منها اذ فيها من لا تقوم به الحجة
فان صح شي منها يكون محمولا على ان يكون ملكا لغير قطعه من غير اذنه
او سدرا في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم قطعه عبثا وظلما بغير حق
يكون فيها قاله ابو داود وقد ذكرنا الحديث في سدر الحرم
باب

باب ما روي منها في الاجارة فمنها ما
روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ضمن به الغسال والصباغ وقال لا يصلح
للناس الا ذلك رواه محمد بن جعفر عن ابيه عن علي وهو مرسل ورواه جلاس
عن علي واهل الحديث يضعفون جلاسا عن علي رضي الله عنه ومنها
حديث من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من النار روي مسندا
عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وروي عن عثمان بن سعيد
الدارمي ان هذا الحديث ليس له اصل وله طرق متعددة ولم يصح شي منها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث طلب الكسب الحلال فريضة
بعد الفريضة تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف الحديث ومنها
حديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له في الزرع شي وترد عليه
نفقته رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن عطا عن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم تفرد به قيس بن الربيع عن اسحق وله طريق اخر تفرد به
شريك عن ابي اسحق وقيس بن الربيع ضعيف عند اهل الحديث وكان يحيى بن
سعيد لا يروي عن شريك بن عبد الله ويضعف حديثه جدا ثم هو مع ذلك
مرسل فان عطا لم يلق رافع بن خديج ولهذا الحديث طرق اخر واهية غير
منها ع صحيحة والله اعلم باب ما روي في
احيا الموات فمنها حديث موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها
شيا فهي له تفرد به معوية بن هشام مرفوعا موصولا ورواية الجماعة
في احاديث منها لله ولرسوله ثم هي لكم مني وقال ثم لكم من بعد

وقال ثم لكم من بعدي ومعويه بن هشام وثقوه لكن قال ابن معين صالح ليس
بذاك وقال ابو الفتح تتركوه قال صاحب الميزان رداً عليه ما تركه احد الا انه
روى حديثاً انكر عليه ومنها حديث كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يقوم لحاجة واراد ان يرجع وضع نعليه في مجلسه
او بعض ما يكون عليه هكذا رواه المقدسي الحافظ وفي رواية البيهقي بزيادة
فيعرف ذلك اصحابه فيتثبتون رواه تمام بن نجيح عن كعب بن ذهل الايادي عن
ابي الدردا قال الحافظ تمام هذا من اهل الملطية يروي الموضوعات
والمناكير قلت اختلف الحفاظ في توثيقه وثقه يحيى بن معين وضعفه
ابو زرعة وقال البخاري فيه نظر وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع
عليه وهو مشهور بالاسدي الدمشقي نزيل حلب ومنها ما رواه
بلال بن يحيى العبسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا في ثلثه
ثلة البير ومربط الفرس وحلقة القوم هذا مرسل ومنها حديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البير وهو الرهو قال
ابو عبد الرحمن الرازي سمعت ابي يقول الرهو ان يكون البير بين شركا
فيها الما فيكون للرجل فيها فضل ولا يمنع صاحبه ومنها حديث
ان حريم البير البدي خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها وحريم العادية
خمسون ذراعاً من نواحيها كلها وحريم بير الزرع ثلثمايه ذراع من نواحيها
كلها رواه الزهري عن سعيد بن المسيب موقوفاً وروي موصولاً مرفوعاً
وفي سنده ضعف قاله الحافظ البيهقي ما
روي

روى منها في الوقف والهبة فمنها ما روي عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري النداء انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حايطي هذا صدقة وهو الى الله والى
رسوله فجا ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد هذا مرسل ابو بكر بن حزم لم
يدرك عبد الله بن زيد وله اسناد اخر مرسل ايضاً ومنها ما رواه
ابن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرايض الله وبهذا الاسناد
قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت سورة
النسا وفرض فيها الفرايض يقول لا حبس بعد سورة النسا قال الدارقطني
لم يسنده عن ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان وقال البيهقي انما نعرف
هذا اللفظ من قول شريح القاضي ومنها ما روي فيمن يقع عليه اسم عترة
مسنداً عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يقول علي بن ابي طالب عترة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في بعض اسناده بعض من يجهل. ٥
ومنها حديث روي في الهبة ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه امراته وابنه الحديث وفيه اني لا اشهد على الجور رواه
اسمعيل بن عباد المزني البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
واسمعيل هذا ضعيف يقلب الاسانيد قاله الحافظ المقدسي ٥ قلت
اصل الحديث صحيح مخرج في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير من غير

هذا الطريق وفي رواية مجالد عن الشعبي النعمان بن بشير ان اباه نحله نحلا
الحديث وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عليك ان لا تعدل بين
ولدك كما عليهم من الحق ان يبروك قال البيهقي تفرد مجالد بهذه اللفظة
قلت ــــــــ ومجالد ضعيف قال ابن معين وغيره لا يحتج به وقال احمد يرفع
كثيرا مما لا يرفعه الناس ليس بشي وقال النسائي ليس بالقوي وذكر الاشج انه
شيعي وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه
وكان ابن مهدي لا يروي عنه وقال الفلاس سمعت يحيى بن سعيد يقول
لو شئت ان يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فعل
ومنها ــــــــ حديث الواهب احق بهبته ما لم يثب رواه ابرهيم بن اسماعيل
عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي
وابراهيم بن اسمعيل ضعيف عند اهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن ابي
هريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال
من وهب هبة فلم يثب فهو احق بهبته الا لذي رحم قال البخاري هذا
اصح وروي مرفوعا ولم يصح ومنها ــــــــ حديث ان عبد الله بن جعفر
اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم سفرجلا الحديث وفيه ذكر معوية
رضي الله عنه رواه ابرهيم بن زكريا الواسطي بسنده وابرهيم هذا متروك
قاله الحافظ المقدسي ومنها ــــــــ حديث اهدي الى رسول صلى الله عليه السلام
وسلم ثلث طواير الحديث رواه ابو ظلال القسملي واسمه هلال بن ابي مالك
وابو ظلال هذا من اهل البصرة كان شيخا مغفلا واسم ابيه سويد الاحمري
قاله

قال ابن معين ليس بشي في الحديث وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي روي
هذا الحديث عن جماعة من الصحابة عن كل واحد منهم وطرقها باطلة معلولة
وصنف الحاكم في جميع طرقه جزءا ضخما نقلته من خطه وكان قد ادخله في المستدرك
على الصحيحين فبلغ ابا الحسن علي بن عمر الدارقطني ان الحاكم قد استدرك
على البخاري ومسلم فقال يستدرك عليهما حديث الطير فبلغ الحاكم فاخرجه
من الكتاب والحاكم كان يتهم بالتعصب للرافضة وقال ابو بكر بن ابي داود
لو صح حديث الطير لبطلت نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لان خادمه خانه
او كلام هذا معناه هذا كله من التذكرة للمقدسي الحافظ ومنها ــــــــ
حديث اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم طبق من زبيب مغطا فكشف
عنه ثم قال كلوا باسم الله فنعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب
ويطفي الغضب ويطيب النكهة ويذهب البلغم ويصفي اللون رواه سعيد
بن زياد بن فايد بن زياد بن ابي هند الداري عن ابيه عن ابي هند وهذه عن ابيه
نسخة تفرد بها سعيد عن اباية قال الحافظ المقدسي فلا ادري البلية منه
او من ابيه او من جده لان اباه وجده لا يعرف لهما رواية عنه من حديث
سعيد والشيخ اذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به
باب ــــــــ مما روي في اللقطة فمنها ــــــــ
ما روي عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من رواس وجد صرة فاتى بها عليا فقال اني
وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم اجد من يعرفها وجعلت استحي ان
لا اجي من يعرفها قال تصدق بها فان جا صاحبها ورضي كان له الاجر وان

لم يرض عن متها وكان لك الاجر قال البيهقي عاصم بن ضمره غير قوي قلت
وثقه ابن معين وابن المديني وقال النساي ليس به باس واما ابن عدي فقال
ينفرد عن علي باحاديث فالبليه منه وقال ابن حبان كان ردي الحفظ
فاحش الخطا فرفع عن علي قوله كثيرا فاستحق الترك وقال الجوزجاني خالف وعشر
الامه في روايه حديث ان في خمس الابل الاخمس شياه والله اعلم ومنها
حديث روي في تعريف اللقطه ثلثه احوال رواه الاعمش وزيد بن ابنيه
وحماد عن سلمه بن كهيل عن سويد بن غفله عن ابي بن كعب عن النبي صلي الله
عليه وسلم ورواه شعبه عن سلمه كذلك ثم قال شعبه فلقيته بعد ذلك
بمكه فقال لا ادري ثلثه احوال او حولا واحدا ثم قال شعبه سمعته بعد
عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا قلت فهذا يدل علي ضعف روايه
ثلثه احوال مع ان الاحاديث الصحيحه وارده علي تعريفها سنه والله اعلم
ومنها ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتي به فاطمه فقال هذا
رزق رزقنا الله عز وجل لله الحمد فاشتري به لحما وطعاما وهيا طعاما فقال
لفاطمه ارسلي الي ابيك فتخبريه فان راه حلالا اكلناه فلما صنعوا الطعام دعوا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما اتي ذكروا ذلك له فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم هو رزق الله فاكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك اتت امراه تنشد
الدينار وانشد الله الدينار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا علي اد الدينار
في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسناده ضعف وروي عن عطا بن يسار
عن علي وفي هذه القصه ان النبي صلي الله عليه وسلم امر ان يعرفه وورد

الاحاديث الصحيحه في اشتراط التعريف سنه في جواز الاكل وهذا
يوهن الحديث المذكور ومنها حديث روي مسندا عن يعلي بن مره
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من التقط لقطه يسيره حبلا او درهما
او شبه ذلك فليعرفه ثلثه ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه سته ايام
هذا الحديث لم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلي
وضعفه ابن معين ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر ومنها
ما روي مسندا عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي يقول من قامت
عليه دابته فتركها فهي لمن احياها قلت عمن يا عمرو فقال ان شيت عدد لك
كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي روايه اخري رواه ابان
عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال عن ابان ان عامر
الشعبي حدثه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من وجد دابه قد عجز
عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها واحياها فهي له قال عبيد الله
فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ
البيهقي هذا الحديث مختلف في رفعه وهو عن النبي صلي الله عليه وسلم منقطع
وكل واحد احق بماله حتي يجعله لغيره ما ــــــــــــــ ما روي
منها في الجعاله فمنها ما رواه خصيف عن معمر وعن عمرو بن دينار
عن ابن عمر قال قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في العبد الابق يوجد في
الحرم بعشره دراهم فهذا ضعيف لضعف خصيف وغيره ممن في سنده قال
البيهقي والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكه وعمرو بن دينار قالا جعل

رسول الله صلي الله عليه وسلم في الابق يوجد خارج الحرم بعشره دراهم
وهذا منقطع ومنها ما روي عن الحجاج عن الشعبي عن الحرث عن
علي رضي الله عنه في جعل الابق دينارا قريبا اخذ او بعيدا او عن الحجاج عن
عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك وعن الحجاج انه ابن
مسعود كان يقول اذا اخرج من المصر فجعله اربعون الحجاج بن ارطاه ضعيف
لا يحتج به مع كون الحديث موقوفا ومنها ما روي في الاسلام بالتبعيه
او بالاصاله للصبي عن زيد بن ارقم يقول اول من صلي مع النبي صلي الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب وابرهيم انكر ذلك قاله البيهقي وقال نقل عن علي في حديث
ذكره سبقتكم الي الاسلام قدما غلاما ما بلغت اوان حلمي وهذا شايع فيما
بين الناس من قول علي رضي الله عنه الا انه لم يبلغ الينا باسناد يحتج بمثله
تاما ومنها ما روي منها في الفرايض فمنها
ما رواه حفص بن عمر المدني عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان   كذا في الاصل
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه
نصف العلم وهو ينسي وهو اول شي ينتزع من امتي تفرد به حفص بن عمرو
ليس بالقوي قلت ضعفه النساي وغيره وقال البخاري منكر الحديث
له حديث الراشي والمرتشي وحديث تعلموا الفرايض اورده الحافظ البيهقي
في السنن الكبير وفي روايه الترمذي تعلموا الفرايض والقران وعلموا الناس
فاني مقبوض وقال هذا حديث فيه اضطراب ومنها حديث
الخال وارث من لا وارث له وروي عن المفضل بن غسان العلايي قال كان يحيي
بن

بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له وقال ليس فيه حديث
قوي وروي باسانيد متعدده ضعاف والمحفوظ من قول عايشه رضي الله عنها
موقوف عليها كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا ومنها
ما رواه واسع بن حبان عن النبي صلي الله عليه وسلم انه سال عاصم بن
عدي الانصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم فقال
لا ادري وانما هو اتي فينا قال فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ميراثه
لابن اخته قال الشافعي الامام ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان تنزل
الفرايض بزمان وروي في الباب احاديث مرسله ومنقطعه لا يثبت بها شي
ومنها حديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قام يوم فتح مكه
وقال لا يتوارث اهل ملتين المراه ترث من ديه زوجها وماله وهو يرث
من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه
لم يرث من ديته وماله شيا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث
من ديته قال الشافعي هذا لا يثبته اهل العلم بالحديث ومنها حديث
لو ريث من عمي موته روي عن عمر انه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم
يعني في اهل طاعون عمواس وفي روايه من علي رضي الله عنه ورث هولاء
مورثهم من تلاد اموالهم قال البيهقي هاتان الروايتان منقطعتان ومنها
ما رواه الحجاج بن ارطاه عن الحكم ان عليا قضي فيمن في ميراث المرتد انه لاهله من
المسلمين قاله البيهقي هذا منقطع وروايه عن الحكم غير منقطع يحتج به ورواه
شريك عن المغيره عن علي وهو ايضا منقطع وروي في الباب حديثا متصلا

مرفوعا ولم يصح ومنها حديث ولد الزنا لا يرث ولا يورث رواه
محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر ومحمد هذا فلا شي يروي نسخة عن
ابيه عن ابن عمر موضوعه قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث يجوز
للمراه ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ففي
سنده عمرو بن روبه التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله البصري قال ابو
احمد فروايته عنه فيه نظر ولذلك قاله البخاري ايضا ومنها ما روي
في توريث المجوس من بعض الصحابه كان يورث المجوس من وجهين جميعا
اذا كانت امه امراته او اخته او بنته روي عن علي وابن مسعود وغيرهما
قال البيهقي الروايه عن الصحابه في هذا الباب ليست بالقويه ومنها
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجده السدس طعمه رواه الاعمش عن
ابرهيم مرسلا ومنها حديث اول جده اطعمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابنها حي السدس رواه ابن سيرين مرسلا ومنها حديث نوبه مولي ام اب م
لحمزه بن عبد المطلب رضي الله عنه فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزه
النصف وقبض النصف مرسل ايضا ومنها حديث قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجميع ميراث ولد الملاعنه لامه لما اصابها فيه من التعب
رواه الوزير بن عبد الله الحداي عن ابن شرمه عن عبيد الله بن عبد الله بن
مسعود والوزير منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به قاله الحافظ المقدسي

باب ما روي منها في الوصيه فمنها

حديث لا وصيه لوارث روي مرسلا قال الذهبي وروي بعض الشاميين متصلا

مرفو

مرفوعا وقال الحافظ البيهقي رواه اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصيه لوارث وروي عن احمد بن حنبل فقول ما رواه اسمعيل
بن عياش عن الشاميين صحيح وما رواه عن اهل الحجاز ليس بصحيح وكذا قاله
البخاري وجماعه من الحفاظ وانما رواه اسمعيل هذا الحديث عن الشامي قال
الشافعي وروي بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فان بعض
رجاله مجهولون فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا
على حديث اهل المغازي عامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح
لا وصيه لوارث واجماع العامه على القول به وجا باسناد ضعيف الا ان
يشا الورثه او الا ان يجيز الورثه ولم يصح ومنها حديث الدين
قبل الوصيه وليس للوارث وصيه ففي سنده يحيى بن انيسه عن ابي اسحق عن
عاصم ويحيى ضعيف وللحديث طرق واهيه قال الشافعي وقد روي في تبديه
الدين قبل الوصيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث
مثله ومنها حديث الحيف في الوصيه والاضرار فيها من الكباير
رواه عكرمه عن ابن عباس هذا هو الصحيح موقوف وروي من وجه
اخر مرفوعا ولم يثبت ومنها الحديثان رويا عن عايشه رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاول قالت يا رسول الله ما حق او قالت
ما حد الجوار قال اربعون دارا الثاني قال اوصاني جبريل بالجار الى
اربعين دارا عشره من ههنا وعشره من ههنا وعشره من ههنا

قال اسمعيل بن سيف عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه قال
البيهقي في اسنادها ضعف وانما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين دارا جار قال لابن شهاب
وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه
ومنها حديث ان عمرو بن سليم الزرقي روي انه قيل لعمر بن الخطاب
ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس
له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم ما اوصى لها بما لم
وقال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها
هي ام عمرو بن سليم قال الشافعي الامام هذا منقطع عمرو بن سليم الزرقي
لم يدرك عمر بن الخطاب ٥ باب ما روي
فيها في الوديعة فمنها ما روي مسندا مرفوعا لا ضمان على المؤتمن ٥
ومنها حديث روي مرفوعا من استودع وديعة فلا ضمان عليه
اسنادها ضعيف قاله البيهقي ومنها عن انس بن مالك استودعت
مالا فوضعت مع مالي فهلك من بين مالي فرفعت الى عمر رضي الله عنه
فقال انك لامين في نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضمنت وفي الباب
احاديث موقوفة على عمر رضي الله عنه في تضمين الوديعة قال البيهقي يحتمل
ان يكون ذلك للتفريط في الحفظ باب
ما روي فيها في قسم الفي والغنيمة فمنها حديث روي ابن عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه كتب الى من يسال عن مواضع الفي فهو ما حكم فيه عمر
بن

بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض لاعطيه وعقد لاهل الاديان
ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم قال البيهقي رواية
عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب منقطعة ومنها ما رواه
صالح بن محمد بن زائدة ابو واقد الليثي بسنده مرفوعا من غل فاحرقوا
متاعه قال البخاري منكر الحديث وروي عن ابن معين انه ضعيف وقال
الدارقطني ضعيف وتركه سليمان بن حرب قال ابن عدي هو من الضعفا ويكتب
حديثه ومنها حديث روي مسندا مرفوعا من اصاب دينارا
او درهما اظنه قال من الغنيمة طبع على قلبه بطابع النفاق حتى يؤديه
رواه محمد بن عبد الرحمن القشيري بسنده قال ابن عدي منكر الحديث وفيه جهالة
وهو متهم ليس بثقة وقال ابو الفتح الازدي هو كذاب متروك الحديث
ومنها ما روي مسندا مرفوعا في عبد من الخمس سرق من الخمس فقال
مال الله سرق بعضه بعضا رواه حجاج بن تميم بسنده عن ابن عباس قال
النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي رواياته ليست بمستقيمة ومنها حديث
روي في العرافة مرفوعا العرافة اولها ندامة الحديث رواه عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده غير ما اختلف الناس في روايته عن ابيه عن جده حتى قاله
المقدسي ومنها حديث ان النبي صلى الله عليه اعطى الزبير يوم خيبر
اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما للقرابة رواه سعيد بن داود الهلالي
عن مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن ثابت عن ابيه قال ابن معين سعيد هذا

ما كان ثقة وقال ابو زرعة ضعيف وقال ابن حبان روى عن مالك اشيا مقلوبة
قلب عليه صحيفة ورقا عن ابي الزناد فحدث بالصحيفة عن مالك عن ابي الزناد
لا يحل كتبة حديثه الا على سبيل الاعتبار وروى عن مالك وسافه ومنها
ما رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما وعبد الله هذا ضعيف الحديث منكر قاله
المقدسي ومنها حديث تقلدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى.
نصيبنا الحديث اسحق بن ادريس الاسواري ويكنى بابي يعقوب عن عبد رواه
الله بن رجا عن يونس بن يزيد عن الزهري عن السايب بن يزيد عن ابيه
وهو مقلوب انما روى معناه الزهري عن سالم عن ابيه بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلب اسناده ومتنه جميعا وكان ابن معين
يكذبه قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث الغنم بركة والابل
عز لاهلها والخيل معقود في نواصيها الخير والعبد اخوك فان عجز فاعنه
رواه ارطاة بن اشعث مسندا عن ابي هريرة وارطاة شيخ يروى عن الاعمش
بالعجايب قاله المقدسي قلت حديث الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيمة الاجر والغنيمة صحيح اخرجه البخاري وفي الصحيح الخير معقود
بنواصي الخير الى يوم القيمة ومراد المقدسي تضعيف الطريق والزيادة المذكورة
والله اعلم ومنها ما رواه الحسين بن الحسن الاشقر الكوفي مسندا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم غنايم
حنين وجبريل الى جنبه فجاه ملك فقال ان ربك يامرك بكذا فخشي ان يكون
شيطانا

شيطانا فقال لجبريل تعرفه فقال هو ملك وما كل الملايكة اعرف فقال ابن
عدي البلا من حسين ومنها حديث قسمت خيبر على اهل الحديبية لم يدخل
معهم فيها احد الا من شهد الحديبية فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم
على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الف وخمسماية منهم ثلثماية فارس فاعطى
الفارس سهمين والراجل سهما في سنده مجمع بن يعقوب قال الشافعي الامام
شيخ لا يعرف وقال البيهقي في اكثر الروايات كانوا الفا واربع ماية اخرجاه
في الصحيح من حديث سفيان ومنها حديث غزوا العدى وهجنوا
الهجين رواه العلا بن الحرث عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم خيبر وهذا مرسل لا تقوم به حجة وروي موصولا بزيادة في متنه
للفرس سهمان وللهجين سهم وفي مسند احمد بن محمد الجرجاني قال ابو احمد احا
ديثه ليست بمستقيمة كانه تغلط فيها وروي من وجه اخر ولم يصح اتصاله
ومنها حديث رواه مكحول مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزبير
حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهما له واربعة
لفرسيه ومنها ما رواه عثمان عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على سرية وعقد اللوا بيده وفي
رواية اخرى وعلى عبد الرحمن عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وافضلت عمامته موضع
اربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل عثمان بن عطا
ليس بقوي قاله البيهقي قلت هو ابن عطا ابن ابي مسلم الخراساني ضعفه

مسلم ويحيى بن معين والدارقطني وقال الجوزجاني ليس بالقوي وقال ابن
خزيمة لا احتج به ٥ باب ـــــ ما روي منها في
اصناف الزكوة فمنها ما رواه عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية
اصناف ثم يوضع في ثمانية اسهم فرضا من الذهب والورق والابل والبقر والغنم
والزرع والكرم والنخل ويوضع في ثمانية اسهم من اهل هذه الاية قلت
اسناده ضعيف وحال عثمان بينا انفا وروي باسناد اخر ضعيف وفي
الباب نص كتاب الله وبه كفاية عن الاحاديث الضعيفة ومنها
ما رواه زر بن حبيش عن حذيفة قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا
من الاصناف الثمانية اجزاه وعن الحجاج بن ارطاه عن عطا نحوه هذا موقوف
والحجاج لا يحتج به ومنها حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم
فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا وامر لي بقلوص
رواه اشعث بن سوار عن عمرو بن ابي جحيفة عن ابيه قال البيهقي الحافظ
هذا الحديث يعرف باشعث بن سوار وليس بالقوي قلت ضعفه
النسائي والدارقطني ويحيى في احدى الروايتين عنه ومنها حديث
لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل او يكون لك جار مسكين
يتصدق فيهدي لك رواه ابن ابي ليلى وهو ضعيف ٥

كتاب ـــــ النكاح والوليمة والصداق وفيه
ثلثة ابواب ٥ الباب ـــــ الاول فيما روي من الاحاديث الضعيفة

والموضوعة في النكاح وفيما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم فمنها
ما رواه مجالد بن سعيد عن عون بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرا قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال
صدقت قد سمعنا اصحابنا يذكرون ذلك قال البيهقي هذا منقطع
وفي رواته جماعة من الضعفا والمجهولين قلت ـــ اما انقطاعه فلان
عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ومات
في سنة اربع وسبعين وقال الذهبي راى النبي صلى الله عليه وسلم واما الضعفا
والمجهولين فمجالد ضعيف قال احمد ليس بشي يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس
وقال ابن معين ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ ويروي
عن مجالد بن سعيد يحيى بن المتوكل ابو عقيل المدني الضرير ضعفه ابن المبارك
واحمد وابن معين وابن المديني وقال ابو زرعة لين وقال ابن عدي عامة
احاديثه غير محفوظة ويرويه عنه هاشم بن القسم ابو النضر وهو ثقة وثقه
الجماعة ويرويه عنه عبد الخالق بن منصور القشيري النيسابوري وهو
مجهول ويرويه عنه بكر بن سنان الدمياطي مجهول والله اعلم ومنها
حديث من كان موسرا لان ينكح فلم ينكح فليس منا رواه ابو المغلس عن ابي نجيح
مرسلا ومنها حديث ادوا الي من ترضون خلقه ودينه فانكحوه
الحديث رواه عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة النصري
عن ابي هريرة وعبد الحميد هذا هو اخو فليح ليس بشي قاله المقدسي وفي رواية
البيهقي رواه شعبة ومحمد ابنا عبيد عن ابي حاتم المزني وقال البيهقي له صحبة

والموقوف اصح ومنها ان النبي صلي الله عليه وسلم اجتلا عايشه
عنه ابوبها قبل ان يبني بها رواه القسم بن عبد الله بن عمر العمري اخو عبد
الرحمن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والقسم هذا كان احمد بن حنبل
يكذبه وقال يحيي ليس بشي هكذي قال عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي
عن يحيي كذاب خبث قاله المقدسي في التذكرة ومنها حديث
اذا جامع الرجل زوجته او خادمته فلا ينظر الي فرجها فان ذلك يورث
العمى رواه بقيه عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس هذا موضوع قاله
الحافظ المقدسي ويشبه ان يكون بقيه سمعه من بعض شيوخه الضعفا
عن ابن جريج فدلسه واسقط ذلك الشيخ هكذي قاله وروي البيهقي متنه
هكذي لا ينظرن احدكم الي فرج زوجته ولا فرج جاريته اذا جامعها
فان ذلك يورث العمى قال ابن عدي الحافظ ان يكون بين بقيه وبين ابن جريج
يعني في هذا الحديث بعض المجهولين او بعض الضعفا ومنها حديث
نظر الرجل الي عورة اخيه كنظره الي الفرج الحرام رواه زيد بن جبيره الاوسي
بسنده وهو منكر الحديث قاله البخاري ومنها حديث اذا خلعت
المراه ثيابها في غير بيت زوجها هتكت كل ستر بينها وبين الله رواه معويه
بن يحيي الصدفي عن الزهري عن عروه عن عايشه ومعويه هذا ليس بشي في
الحديث قاله المقدسي ومنها حديث لعن الله الناظر والمنظور اليه
روي مرسلا قاله البيهقي الحافظ ومنها حديث لما قدم جعفر من الحبشه
ضمه النبي صلي الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما ادري بايهما انا اشد
فرحا

فرحا فتح خيبر او قدوم جعفر رواه الاجلح عن الشعبي انه قال وهذا مرسل
ومنها حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه
تزوجت قال لا وفيه ذكر قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا
زلزلت رواه سلمه بن وردان عن انس وسلمه ليس بشي قاله المقدسي
ومنها حديث اتي عكاف بن وداعه الهلالي الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال له يا عكاف الك زوجه الحديث رواه معويه بن يحيي
الطرابلسي بسنده ومعويه هذا ليس بشي في الحديث قاله الحافظ محمد بن
طاهر المقدسي ومنها حديث انكحوا من فتياتكم اصاغر النسا فانهن
اعذب افواها وانتق ارحاما رواه ابرهيم بن البرا عن حماد بن سلمه بسنده
عن جابر وابرهيم هذا متروك الحديث قاله المقدسي وفي روايه البيهقي
رواه عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعده عن ابيه عن جده
عن النبي صلي الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عويم ليس له صحبه قاله البيهقي
ومنها حديث ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود رواه
حسان بن سياه البصري عن ثابت عن انس وحسان هذا متروك الحديث
قاله الحافظ محمد بن طاهر ومنها حديث زوجوا الاكفا وتزوجوا
اليهم وتخيروا لنطفكم واياكم والزنج فانه خلق مشوه رواه محمد بن مروان
السدي بسنده عن عايشه ومحمد هذا يروي الموضوعات عن الثقات قاله الحافظ
المقدسي ومنها حديث سوداء ولود خير من حسناء لا تلد رواه علي بن
الربيع عن بهز بن حكيم عن جده وفيه اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط ليظل

مستبطيا على باب الجنة فيقال ادخل فيقال انا وابواي فيقال انت وابواك
قال الحافظ محمد بن طاهر وهذا حديث منكر لا اصل له من حديث بهز وعلى
هذا يروي المناكير فلما كثر ذلك بطل الاحتجاج به ومنها حديث
من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا
فقرا الحديث رواه عبد السلام بن عبد القدوس عن ابرهيم بن ابي عبلة
عن انس وعبد السلام شيخ من اهل الشام يروي الموضوعات عن الثقات
قاله المقدسي وابو حاتم ومنها حديث من زوج كريمته من فاسق فقد
قطع رحمها رواه الحسن بن محمد البلخي عن حميد عن انس والحسن هذا يروي
الموضوعات عن الثقات ومنها حديث لا تنكحوا النسا الا من الاكفاء
ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم رواه مبشر بن عبيد الحلبي
عن ابي الزبير عن جابر ومبشر يروي الموضوعات عن الثقات ولمبشر حديث
لا مهر اقل من عشرة الدراهم يروي عن الحجاج بن ارطاه والحجاج ضعيف
ومنها حديث من لم يكن له حسنة يرجوها فلينكح امراة من جهينة
قال الحافظ الذهبي هذا كذب قال المقدسي رواه طيسان بن محمد طيسان الكلبي
ولا يحل الاحتجاج به ومنها حديث لا نكاح الا بولي مرشد وشا
هدي عدل رواه عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين
وعبد الله متروك الحديث ورواه ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم بن عيسى بن محمد
ابو اسحق البغدادي عن لوين محمد بن سليمان عن شريك ما حدث به غيره
عن شريك وابو غسان النهدي روى هذا الحديث عن اسرايل ليس عن شريك فمن
زعم

من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

ايضا

لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل

زعم انه عن شريك فقد وهم هكذا قاله الحافظ المقدسي قلت
قد ساقه الحافظ البيهقي من غير هذا الطريق رواه عن احمد بن محمد بن احمد
عن الحافظ الدارقطني عن ابي حامد محمد بن هرون الحضرمي عن سليمان بن عمر
بن خالد الرقي عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الدارقطني
تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله وكذلك رواه سعيد بن
خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد
الله بن حكيم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالوا فيه وشاهدي عدل
ورواه الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الا بولي وصداق
وشاهدي عدل هذا منقطع قال الشافعي وان كان هذا منقطعا دون
النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقول به وروي عن الحسن عن سعيد
بن المسيب ان عمر قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال البيهقي الحافظ
هذا اسناد صحيح ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح
عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن
ابن عباس قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد قال الشافعي واحسب
مسلما قد سمعه من خثيم وله طرق اخر واهيه بعضها موقوف وبعضها مرسل
وبعضها متصل واه واما الذي ساقه المقدسي الحافظ ممتنه لا نكاح الا
بولي وروي من غير طريقه وذلك عن ابن المبارك عن الحجاج عن الزهري

عن عروه عن عايشه وعن عكرمه عن ابن عباس وله متابعات وشواهد
روي عن ابن جريج عن سليمان بن موسي عن الزهري عن عروه ابن الزبير عن
عايشه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ايما امراه نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ولها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له واما ما روي عن يحيي انه قال هذا حديث ليس بشي انما انكر
من طريق غير سليمان واما سليمان بن موسي ففي روايه الدارمي عنه انه وثقه
فحديث سليمان بن موسي صحيح وساير الروايات عن عايشه ان ثبت منها شي
يكون شاهدا لحديثه ورواه اسرايل بن يونس عن ابي اسحق عن ابي برده عن
ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن مهدي انه يثبت
اسرايل في ابي اسحق وروي انه سيل البخاري عن حديث اسرايل عن ابي اسحق
عن ابي برده عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فقال
الزياده من الثقه مقبوله واسرايل بن يونس ثقه وان كان شعبه والثوري
ارسلاه قال وذلك لا يضر الحديث وقال الترمذي في كتاب العلل حديث
ابي برده عن ابي موسي عندي والله اعلم اصح وان كان سفيان وشعبه لا يذكران
فيه عن ابي موسي لانه قد دل في حديث شعبه ان سماعهما جميعا في وقت
واحد وهولا الذين رووا عن ابي اسحق عن ابي برده عن النبي صلي الله عليه
وسلم وقد روي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي برده عن النبي صلي الله عليه
وسلم مرسلا وقال قال الترمذي رواه اسرايل وشريك بن عبد الله وابو عوانه
وزهير بن معويه وقيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسي عن
النبي

النبي صلي الله عليه وسلم متصلا ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب
عن يونس بن ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم
متصلا ايضا ورواه ابو عبيده الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي برده
عن ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه ثم قال الخطيب وروايه هولا
عندي اشبه لان شعبه والثوري سمعا هذا الحديث من ابي اسحق في مجلس
واحد والدليل عليه ما روي عن ابي داود قال انبانا شعبه قال سمعت سفين
الثوري يسال ابا اسحق اسمعت ابا برده يقول قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي فقال نعم فدل علي ان سماع شعبه والثوري هذا الحديث
في وقت واحد واسرايل هو اثبت في ابي اسحق والله اعلم بالصواب
ومنهــا حديث في العرب بعضهم اكفا الحديث وفيه الا حايك (لبعض صح)
او حجام رواه عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر وعمران كان يروي
الموضوعات عن الثقات لا تحل كتبه حديثه الا علي سبيل التعجب ه
ومنهــا ان جاريه بكرا اتت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت
له ان اباها زوجها وهي كارهه قال فخيرها النبي صلي الله عليه وسلم رواه
جرير عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس قال البيهقي هذا حديث اخطا
فيه جرير بن حازم علي ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمه عن
النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا قال ابو داود والمرسل معروف وروي متصلا
ولم يصح ومنهــا ما رواه عكرمه عن ابن عباس ان عماره بنت حمزه
بن عبد المطلب كانت بمكه فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني في

عمره القضيه خرج بها علي بن ابي طالب وقال للنبي صلي الله عليه وسلم
تزوجها فقال انها اختي من الرضاعه فزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم
سلمه بن ابي سلمه وكان النبي صلي الله عليه وسلم هل جزيت سلمه رواه الوا
قدي عن ابي حبيب عن داود بن حصين عن عكرمه اسناده ضعيف لا يثبت
لمثله شي ومنها ما رواه عكرمه المخزومي قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا اراد ان ينكح امراه من بناته جلس عند خدرها فقال
ان فلان يريد فلانه فان طعنت في الخدر لم ينكحها وان لم تطعن في الخدر انكحها
هذا مرسل وهو المحفوظ وقد روي متصلا وليس بمحفوظ ومنها حديث
لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان المشهور انه موقوف علي ابن عباس
في روايه سفيان عن ابي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومنها
ما روي مسندا عن جابر قال قدمنا مع النبي صلي الله عليه وسلم مكه وكان
احدنا يتمتع بالمراه من الرواح الي الغدو ومن الغدو الي الرواح في سنده
عبد الله بن المومل المخزومي ضعفوه فقال احمد احاديثه مناكير وقال
الدارقطني والنساي ضعيف ومنها حديث تخيروا لنطفكم وانكحوا الا
كفا قال ابن حبان اصل الحديث مرسل وفي سنده الحرث بن عمران الجعفي
قال ابن عدي يضع الحديث والضعف علي حديثه بين وقال ابو حاتم ليس
بالقوي ومنها ما رواه عبد الرحيم بن هرون الغساني قال الدارقطني
متروك الحديث يكذب بسنده عن فايد عن ابن ابي اوفي قال جا اعرابي
فقال يا رسول الله اهلكني الشبق والجوع قال اذهب فاول امراه تلقاها
ليس

ليس لها زوج فهي امراتك فدخل نخلا فاذا جاريه تخترف فقال ان لي فقد
زوجنيك رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث بطوله ومنها
ان رجلا تزوج امراه فاصاب فاحشه فضرب الحد ثم جي به الي علي رضي الله عنه
ففرق بينه وبين امراته ثم قال للرجل لا تتزوج الا مجلودا مثلك رواه
العوام بن حوشب عن علا بن بدر وهو منقطع وروي حنش بن المعتمر ان
قوما اختصموا الي علي رضي الله عنه في رجل تزوج امراه فزنا احدهما قبل
ان يدخل بها قال فتفرق بينهما وحنش غير قوي وقال البخاري يتكلمون في
حديثه وقال ابن حبان لا يحتج به ومنها حديث اذا انكح الرجل المراه
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس ان يتزوج امها رواه مثنى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلي الله عليه
وسلم ومثنى بن صباح ليس بقوي وقال احمد لا يسوي حديثه شيا وقال النساي
متروك وتابعه علي هذه الروايه عبد الله بن لهيعه وفيه نظر ومنها
حديث عليكم بامهات الاولاد فانها مباركات الارحام رواه الزبير بن سعيد
الهاشمي عن اشياخه رفعه وهو مرسل ومنها حديث اراد كعب
بن مالك ان يتزوج يهوديه فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تزوجها فانها
لا تحصنك رواه ابو طلحه سالم بن مخارق مرسلا ومنها حديث اي
ما تزيكم الاثم ومنه ولا تسود وجهي رواه عثمان بن موسي مسندا عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وموسي عالي في الشنع كوفي وقال ابو حاتم متروك وقال
ابن عدي حديثه ليس بمحفوظ ومنها حديث هدم المتعه الطلاق

والعده والميرات روي مسندا مرفوعا قال الذهبي هذا حديث منكر
ومنها ما روي مسندا مرفوعا ان الله كتب الغيره علي النسا فمن صبر
احتسابا كان لها مثل اجر شهيد هذا منكر قاله الذهبي ومنها ما رواه
حماد بن ثابت مرسلا ان النبي صلي الله عليه وسلم اراد ان يخطب امراه فبعث
اليها امراه وقال شمي عوارضها وانظري الي عرقوبها ومنها ما روي مسندا
عن ابي هريره مرفوعا من مشي في التزويج بين اثنين اعطاه بكل خطوه وبكل كلمه عباده
سنه ومن مشي في تفريق بين اثنين كان حقا علي الله ان يضرب راسه بالف صخره
من جهنم قال الحافظ الذهبي هذا خبر باطل ومنها ما رواه الحسن مرسلا
قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتزوج الاعرابي المهاجره وكان الحسن
يقول ان اقام معها بالمصر فلا باس ومنها ما رواه نهشل بن سعيد عن
الضحاك عن ابن عباس مرفوعا من سره ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحراير
ونهشل هذا كان كذابا قاله اسحق بن راهويه وقال يحيي والدارقطني وقال ابو
حاتم والنساي متروك ومنها ما رواه النهاس بن قهم ابو الخطاب
القيسي مسندا عن ابن عباس مرفوعا البغايا اللاتي يزوجن انفسهن لا يجوز النكاح
الا بولي وشاهدين ومهر قل او كثر تركه يحيي بن القطان وضعفه ابن معين وقال
ابو احمد الحاكم ليس ومنها ما رواه ابو داود في المراسيل عن وهب بن
بقيه عن خالد بن حصين عن ابي مالك في قوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم نزلت في عثمان بن مظعون واصحابه كانوا حرموا علي
انفسهم كثيرا من الشهوات والنساء وهم بعضهم ان يقطع ذكره فانزل الله عز وجل

هذه

هذه الايه ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ومنها ما رواه داود
بن الحصين ابو سليمان المدني عن عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه
وسلم رد زينب علي ابي العاص بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث
نكاحا اخرجه الترمذي وقال لا نعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود
قلت داود محدث مشهور روي عن ابيه والاعرج وعكرمه وعنه مالك
وابن اسحق ومحمد بن جعفر بن ابي كثير وطايفه ووثقه يحيي وغيره وقال ابو زرعه
لين وقال ابو حاتم لولا ان مالكا روي عنه لترك حديثه وقال علي بن المديني ما
رواه عن عكرمه فمنكر وقال ابو داود حديثه عن عكرمه مناكير وقال ابن حبان
يذهب مذهب الشراه يعني الخوارج كعكرمه لكن لم يكن داعيه فالواجب
مجانبة حديثهم والله اعلم ومنها ما رواه ابن ابي عتيبه عن ابيه عن
الحكم مرسلا قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي غلام من اهل اليمن
اخته فزوجها اياه فانطلق يجي بها فلما قدم علي ابيه قال زوجت امراه من بنات
الملوك سوقه فلم يزل به حتي رضي فاقبل بها فلما دخل عليها قالت اعوذ بالله
منك قال لقد عذت بمعاذ فخلي سبيلها ومنها حديث اعلنوا النكاح
واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وليولم احدكم ولو بشاه رواه
عيسي بن ميمون القرشي بسنده عن عايشه رضي الله عنها مرفوعا قال البخاري
عيسي بن ميمون الذي يروي اعلنوا النكاح ليس بشي وقال ابن عدي عامه
ما يرويه لا يتابع عليه وقال النساي ليس بثقه قال ابن حبان يروي الاحاديث
كانها موضوعه وقال الفلاس متروك ومنها حديث رواه ابن عمر

بن ابي سلمه القرشي المخزومي عن ابيه ان ام سلمه قالت يا عمر قم فزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الحق الازدي هذا لا يعرف ومدار الحديث
على ثابت البناني عن ابن عمر وفيه مقاله لجهالته قلت ــــــــ هذا الحديث
اورده البيهقي الحافظ في السنن الكبير اسند لا لا على ان الابن يجوز ان يزوج امه
اذا كان عصبه منها بجهه العصبيه لا بجهه البنوه وقال عمر بن ابي سلمه
وابو سلمه اسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
وام سلمه هي بنت ابي اميه بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمه
هي بنت ابي اميه بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فيكون ام سلمه لابنها
عم ابنه عم جده هذا هو وجهه وفيه استدلال المذهب الشافعي على ما
ذكره البيهقي لكن ذاك متوقف على صحه الحديث وفيه ما ذكر وايضا وروي
عن ابي النصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمر بن ابي سلمه ابن سبع سنين ومات في خلافه عبد الملك بن مروان
وقد ثبت مما اورد ابن الاثير في معرفه الصحابه وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ام سلمه بنت ابي اميه في شعبان سنه اربع وقيل في شوال
سنه اربع وتوفي ابو سلمه بعد احد في سنه اربع فيكون ام سلمه عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من ست سنين ولابنها عمر عند وفاه
النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين فيكون ابنها عند تزوج امه ابن سنه
او دون سنتين فكيف يتصور ان يزوجها وهذا مما يدل على وهن الحديث
وقال الحافظ البيهقي وهو يومئذ صغير لم يبلغ وكان للنبي صلى الله عليه وسلم

في باب النكاح ما لم يكن لغيره وهذا موهم بانه كان مميزا دون البلوغ وفيما
ذكرنا دلاله على ان لا تمييز له وقوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب
النكاح ما لم يكن لغيره ان كان المراد به انه تزوج بها من غير ولي فصحيح والدليل
عليه حديث زينب بنت جحش الاسديه لكن لا ينهض حجه لما هو بصدده وان
كان المراد انه تزوج وهو في السن المذكور فغير صحيح هذا مما خطر لي ولعل له
وجها يصار اليه والله اعلم ومنهــــــا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل بلالا الى اهل بيت من الانصار يخطب اليهم فقالوا عبد حبشي فقال بلال
لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني ان اتيكم لما اتيتكم فقالوا النبي امرك
فقال نعم قالوا قد ملكت فجا النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فادخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم قطعه من ذهب فاعطاه اياها فقال سق هذا الى امراتك
وقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم في وليمته رواه جرير عن الشيباني عن الحكم مرسلا
ومنهــــــا ما روي عن عمرو بن دينار ان بلالا كانت تحته قرشيه ا.ه
قلت ــــــــ عمرو بن دينار ربما ادرك بلالا لانه مات في اول سنه ست
وعشرين ومايه وله ثمانون سنه فيكون ولادته في سنه ست واربعين
وبلال توفي سنه عشرين قاله محمد بن ابرهيم التيمي وجماعه والله اعلم ومنهــــــا
عروه عن ما رواه الزهري عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد
حلال بحرام ومن اي امراه فجور افلا عليه ان يتزوج امها او ابنتها فاما نكاح
فلا تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف قال ابن معين وقال
البخاري تركوه وقال النسايي والدارقطني متروك وقال البيهقي الحافظ والصحيح

عن الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلا موقوفا ومنها ما روي عن ابن
مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج وابنتها رواه ليث بن ابي سليم عن
حماد عن ابرهيم قال الدارقطني ليث وحماد ضعيفان وهذا موقوف ومنها
ما رواه الحجاج بن ارطاه عن ابي هاني عن ام هاني عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا
نظر الرجل الى فرج امراته حرمت عليه امها وابنتها هذا منقطع ومجهول وضعيف
والحجاج لا يحتج به فيما اسنده فكيف بما ارسله عمن لا يعرف ومنها
ما رواه عبد الله بن الفيروز المعبدي الجهني قال رايت امراه حذيفه مجوسيه
قال البيهقي هذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفه انه نكح يهوديه ومنها
حديث رواه عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكه عن عايشه ان النبي صلي الله عليه
وسلم تزوج وهو محرم قال البيهقي هكذا رواه الجماعه وانما روي عن ابن ابي مليكه
مرسلا وذكر عايشه فيه وهم قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسمعيل
البخاري عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن ابي مليكه مرسلا
وروي من وجه اخر متصلا وليس بمحفوظ ومنها ما روي في اخر حديث
بريره قال الاسود وكان زوجها حرا رواه البخاري في الصحيح ثم قال قول الاسود
منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح ومنها حديث رواه سفيان
عن ابي اسحق عن هاني بن هاني قال جات امراه الى علي رضي الله عنه حسنا
جميله فقالت يا امير المومنين هل لك في امراه لا ايم ولا ذات زوج فعرف ما
تقول فاتي زوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما تقول في ما تقول هذه قال
هو ما ترى عليها مال شي غير هذا قال لا مال ولا من اخر البحر قال لا ولا من اخر

البحر

البحر قال هلكت واهلكت واني اكره ان افرق بينكما ورواه شعبه عن ابي اسحق
بمعناه قال وجار زوجها يتلوها من بعدها شيخ علي عصي وزاد اتق الله واصبر
قال الشافعي لو ثبت هذا الحديث عن علي لم يكن فيه خلاف للعمر لانه قد يكون اصابها
ثم بلغ هذا السن لا يصيبها وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا
يثبتونه لجهالتهم بهاني ابن هاني قلت قال ابن المديني مجهول وقال النسايي
ليس به باس والله اعلم ومنها حديث رواه سفيان واسرايل عن ابي كذا
اسحق فقال سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن   عن ابي مسعود اذا راي احدكم
امراه فليقم الى اهله فان مع اهله مثل الذي معها ورواه اسرايل عن ابي اسحق
عن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا قال ابو حاتم سفيان احفظ من
اسرايل والحديث موقوف ومنها ما روي عن ابن عباس قال قال رجل
لرسول الله صلي الله عليه وسلم الا امتنع من النار فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فكيف لك باقدار قد قدرت واقلام قد جفت فقال ابو زرعه هذا
حديث منكر ومنها ما روي مسندا عن عبد الله بن الحسن عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سعاده المرء ان يكون
زوجته موافقته واولاده ابرارا واخوانه صالحين وان يكون رزقه في بلده قال
ابو زرعه هذا حديث منكر ومنها ما روي مسندا عن حماد بن سلمه
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس ان ام سليم قالت للنبي صلي الله عليه وسلم
الا تزوج من نساء الانصار قال النبي صلي الله عليه وسلم نساء الانصار لهن
غيره قال ابو زرعه وابو حاتم هذا اخطا انما هو حماد بن سلمه عن اسحق ان ام سلمه

قالت مرسل ومنها زياده رويت انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس
الرجل على مايده يشرب عليها الخمر وان ينكح المراه على عمتها قال ابو حاتم
قصيه المايده معتعل ليس من حديث الثقات ومنها حديثان رويا
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المسوفات قيل وما المسوفات
قال الرجل يدعو المراة الى فراشه فتقول سوف سوف حتى تغلبه عيناه
وبهذا الاسناد لا يحل لامراه تومن بالله وباليوم الاخر ان تبيت ليله حتى
تعرض نفسها على زوجها قيل وما عرضها نفسها قال اذا نزعت ثيابها
ودخلت في فراشه والزقت جلدها بجلده فقد عرضت نفسها عليه قال
ابو حاتم هذان الحديثان باطلان ومنها حديث لا نكاح الا باذن الرجل
والمراه قال ابو حاتم هذا حديث منكر ومنها ماروي مسندا عن عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الرجل ان يجامع زوجته امراته اتخذت
خرقه فاذا فرغ ناولته اياها فمسح عنه الاذى ومسحت عنها قال ابو حاتم انما
هو عن عايشه موقوف ومنها حديث الزناه يبعثون يوم القيامه
تشتعل في وجوههم نار يعرفون بنتن فروجهم رواه عياش الحلال عن هرون
بن محمد عن اسماعيل بن عياش عن ابي عبد الله بن بشر عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم هذا حديث منكر لم يروه غير عياش قلت
قال ابو داود كان عالما بالرجال والاخبار لا احدث عنه وقال ابو حاتم
شيخ ومنها حديث رواه عبيد بن اسحق عن سنان بن هرون عن
حميد عن انس قال قالت ام حبيبه يا رسول الله المراه منا يكون لها زوجان

في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنه هي وزوجاها لايهما تكون للاول او للاخر قال
تخير احسنهما خلقا كان معها في الدنيا فيكون زوجها في الجنه قالت ام حبيبه
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخره قال ابو حاتم هذا حديث موضوع لا
اصل له وسنان مستور عندنا قلت سنان بن هرون البرجمي اخو سيف
قال ابن معين ليس حديثه بشي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابو
حاتم في كتابه شيخ والله اعلم ومنها حديث لا ترفع العصا عن اهلك
اخفهم في الله روي مسندا مرفوعا قال ابو حاتم هذا كذب ومنها
حديث لولا النسا لعبد الله حقا حقا رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث لا اصل له وقال يحيى عبد الرحيم هذا ليس بشي ومره قال كذاب
خبيث وقال النساي متروك الحديث وقال ابن عدي هذا حديث منكر لا اعرفه
الا من هذا الطريق وابو زيد لا يجوز الاحتجاج به قال الامام احمد بن حنبل
ومحمد بن عمران منكر الحديث قاله البخاري ومنها ماروا عطا عن
ابن عباس ان امراه اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست اليه تكلمه
في حاجتها وقامت فاراد رجل ان يقعد في مكانها فنهاه النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقعد حتى يبرد مكانها تفرد به شعيب ابن مبشر قال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به وانه يتفرد عن الثقات بما ليس من حديث الاثبات ومنها
ماروي مسندا عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج
احدكم المراه فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين

قال ابو الفرج الحافظ هذا حديث موضوع والحسن بن علي بن زكريا في سنده
هو المتهم بوضعه به قال ابن عدي كان يضع الحديث وقال الدارقطني متروك
ومنها حديث اذا تزوج احدكم فكان ليلة البنا فليصل ركعتين وليامرها
فلتصل خلفه فان الله جاعل في البيت خيرا قال الذهبي قال هذا حديث منكر
جدا ومنها ما روي مسندا عن انس قال اول حب كان في الاسلام
حب النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه تفرد به موسى بن احمد الموقري ولم يروه
عنه الا موسى بن محمد بن عطا وكلاهما كذاب قال احمد ويحيى الموقري ليس بشي وقال
ابن حبان كان موسى بن محمد يضع الاحاديث على الثقات ذكره ابو الفرج الحافظ
في الموضوعات ومنها حديث فروا من المجذوم فراركم من الا
سد رواه ابرهيم الجزري عن سعيد بن مينا عن ابي هريرة وابرهيم ليس بشي
قاله المقدسي ومنها حديث انكح رجل ابنته وهي كارهه فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها رواه زيد بن حبان المدني عن ايوب
عن عكرمه عن ابن عباس وزيد هذا انكر عليه ابن حبان هذا الحديث
وقال ممن يخطي حتى خرج من حد الاحتجاج بحديثه قاله المقدسي ومنها
حديث لم يكن لاحد ان يتزوج بغير مهر ولا بينه الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه ابو هرون بن عماره بن حرين كذبوه وتركوه وضعفوه ومنها
حديث لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابه وعلموهن المغزل وسورة
النور رواه محمد بن ابرهيم ابو عبد الله الشامي بسنده عن عايشه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان محمد هذا كان يضع الحديث

علي الشاميين وروى احاديث لا اصل لها من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يحل الرواية عنه الا اعتبارا وقال ابو الفرج الحافظ فذكر هذا
الحديث ابو عبد الله الحاكم النيسابوري في صحيحه والعجب كيف خفي عليه امره
ومنها حديث لا يصلح المكر والخديعه الا في النكاح رواه علي بن
عروه عن ابن جريج عن ابن عون عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى علي
بن عروه ليس بشي وقال ابو حاتم الرازي هو متروك الحديث وقال ابن حبان يضع
الحديث ومنها ما روي مسندا عن انس بن مالك قال كانت امراه عطاره
يقال لها الحولا فجاءت الى عايشه فقالت يا ام المومنين نفسي لك الفدا اني ازين نفسي
لزوجي كل ليله حتى كاني العروس ازف اليه وذكر الحديث قال الدارقطني هذا
حديث باطل وقال ذهب عبد الرحمن بن مهدي وابو داود الى زياد بن ميمون
وانكرا عليه هذا الحديث فقال اشهد واني قد رجعت عنه ومنها
ما روي عن ابي الزبير قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي
لا تدفع يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال فاستمتع بها وله طريق اخر مرسل
وقد حمله ابو بكر الخلال على الفجور ولا يجوز هذا وانما يحمل على تفريطها في المال
لو صح ولكن قال احمد بن حنبل هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس له اصل ومنها حديث طاعة النسا ندامة رواه محمد بن سليمان
بن كريمه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العقيلي محمد بن سليمان روى عن هشام بواطيل لا اصل لها منها هذا الحديث
قال ابن عدي يما حدث بهذا الحديث الا ضعيف ومنها حديث

ان في الجمعه ساعه لن يدعو الله فيها احد الا استجيب له الا ان تكون امراه
زوجها عليها غضبان قاله ابن عدي هذا الحديث باطل ومنها
حديث ان من بركه المراه تبكيرها بالانثى وفي روايه الميزان من يمن المراه
الم يسمع الله تعالى يقول في كتابه يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور فبدا
بالاناث قبل الذكور رواه سالم بن ابرهيم وهو كذاب عن حليم بن حدام وهو
متروك عن العلا بن كثير الدمشقي وهو ليس بشي سنده مرفوعا ه

الباب الثاني فيما روي من الاحاديث
الضعيفه والموضوعه في الصداق فمنها ما رواه مجالد عن الشعبي قال
خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله واثنى عليه وقال الا
لا تغلوا في صداق النسا فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شي ساقه رسول
الله صلى الله عليه وسلم او سيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل
فعرضت له امراه من قريش فقالت يا امير المومنين اكتاب الله احق ان يتبع او
قولك قال بل كتاب الله فما ذاك قال نهيت الناس انفا ان يتغالوا في صداق
النسا والله تعالى يقول في كتابه واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا
فقال عمر كل احد افقه من عمر مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال للناس
اني كنت نهيتكم في صداق النسا الا فليفعل رجل في ماله ما بدا له هذا موقوف
ومنقطع قاله البيهقي وروي عن معاذ ان قنطارا الف ومايتا اوقيه وروي عن
غير معاذ ذلك ومنها ما روي عن جابر كنا ننكح على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقبضه من الطعام رواه يعقوب بن عطا عن ابيه عن جابر

غير م

ويعقوب

ويعقوب هذا غير محتج به قلت والحديث صحيح مخرج في صحيح
مسلم بغير هذا اللفظ ومتنه عن جابر يقول كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عمر والله اعلم
ومنها ما روي انه جا رجل من بني فزاره الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني تزوجت امراه على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم رواه عاصم بن عبيد الله
بن عامر بن ربيعه عن ابيه قال وفي روايه ان امراه من فزاره جي بها الى النبي
صلى الله عليه وسلم قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه قال الحافظ البيهقي عاصم
بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الايمه
قلت قال ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال ليس له حديث يعتمد
عليه قال ابنه قلت ما انكروا عليه قال روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعه
عن ابيه ان رجلا تزوج امراه على نعلين فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
منكر والله اعلم ومنها حديث استحلوا فروج النسا باطيب اموالكم
رواه يحيى بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومنها ما رواه محمد
بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكحوا الايامى منكم قالوا يا رسول الله فما العلايق بينهم قال ما يرضى عليه
اهلوهم قلت ابن البيلماني ضعيف والحديث مرسل وروي من وجه
اخر متصلا بزياده ولو قضيبا من اراك ولم يصح ومنها حديث ليس
على الرجل جناح ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا واشهدوا رواه

شريك عن ابي هارون عن ابي سعيد قال شريك يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو هرون ضعيف غير محتج به ومنها حديث ما استحل به الفرج
من نحل او هديه فهو صداق رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ومنها ما رواه محمد بن ثوبان ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من كشف
امراه ينظر الي عورتها فقد وجب الصداق مرسل كذا رواه ومنها ما
روي مسندا عن جابر انا كنا لننكح المراه علي الحفنه والحفنتين من الدقيق
رواه عبد الله بن المومل وهو ضعيف وقال احمد احاديثه مناكير وقال
النسائي والدارقطني ضعيف ومنها ما رواه الامام الحجه الثبت
شريك بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي مسندا عن عايشه رضي الله
عنها قالت امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ادخل امراه علي زوجها
ولم يقبض من مهرها شيا قال ابن عدي هذا من مناكيره ومنها حديث
كم من حور عينا ما كان مهرها الا قبضه من حنطه او مثلها من تمر فهذا باطل
قاله ابن حبان وقد ذكرته مره اخري ومنها حديث من تزوج امراه
بصداق وهو ينوي ان لا يوديه فهو زان ومن ادان دينا وهو ينوي ان لا يوديه
فهو سارق رواه محمد بن ابان بن صالح الجعفي عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
ابي هريره ومحمد هذا ضعيف قاله المقدسي ومنها حديث لا مهر دون
عشره دراهم وحديث لا صداق دون عشره دراهم رواه الاول مبشر بن عبيد
الحلبي عن الحجاج بن ارطاه عن عطا وعمرو بن دينار وجابر قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ومبشر كان يروي الموضوعات وقد حدث في قوله ولا تنكحوا الا من

ذكره بغير هذه الصيغة

الاكفا عن ابي الزبير عن جابر وهذا الخليط من مبشر قاله المقدسي قلت
والحجاج ايضا ضعيف والحديث الثاني رواه مبشر بسنده اورده البيهقي في السنن
وقال قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث واحاديثه لا يتابع عليها
ولم يات به عن الحجاج غير مبشر وقد اجمعوا علي تركه وروي موقوفا عن علي رضي
الله عنه ولم يثبت ومنها حديث السامع ازواجهن حيث ما كانوا
الانساء الانصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعني من الحاجه بينه رواه
جعفر بن الزبير عن القسم مولي خالد بن معويه عن ابي امامه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال وجعفر هذا ضعيف جدا قاله البيهقي قلت
روي عن غندر انه قال رايت شعبه راكبا علي حمار فقال اذهب فاستعدي
فاستعدي علي جعفر بن الزبير وضع علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ماية
حديث وقال ابن معين ليس بثقه وقال البخاري تركوه وقال ابن عدي الضعف
علي حديثه بين الباب الثالث فيما روي
من الاحاديث الضعيفه في الوليمه والنثر فمنها ما روي مرفوعا الوليمه
في العرس والخرس والعذار الخرس الولاده والعذار رواه سلام بن سليمان
قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي منكر الحديث ومنها ما روي
مسندا مرفوعا اجيبوا صاحب الوليمه فانه ملهوف هذا وضعه الحسن
بن علوان الخذاط قاله ابن الجوزي وقال الخطيب الحمل فيه علي الخذاط
ومنها حديث الوليمه اول يوم حق والثاني معروف والثالث
سمعه وريا رواه زهير بن عثمان عن النبي صلي الله عليه وسلم هذا حديث

ضعيف روي عن البخاري في حديث زهير بن عثمان قال لم يصح اسناده ولم يعرف
له صحبه ومنها حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمه
امر بالنطع فبسط ثم القي عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فاكلوا وقال الوليمه
من اول يوم حق والثاني معروف والثالث ريا وسمعه في سنده بكر بن خنيس
تكلموا فيه وفي روايه اخري زياد بن عبد الله البكاي وهو ايضا غير قوي وروي
عن طريق اخري عن ابي هريره مرفوعا وليس بشي قلت بكر بن خنيس كوفي
نزل بغداد قال ابن معين ليس بشي وقال النساي وغيره ضعيف وقال الدارقطني
متروك وقال ابو حاتم صالح غير انه ليس بقوي وقال ابن حبان يروي عن البصريين
والكوفيين اشيا موضوعه يسبق الي القلب انه المتعمد لها واما زياد بن عبد
الله بن الطفيل البكالي الكوفي صاحب محمد بن اسحق فقال ابن معين لا باس به
في المغازي واما في غيرها فلا وقال ابن المديني ضعيف فكتبت عنه وتركته
وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النساي ليس بالقوي وقال ابن سعد كان عندهم
ضعيفا وقد رووا عنه والله اعلم ومنها حديث الفصل ما بين الحلال
والحرام الصوت رواه يحيي بن سليم ابو بلج الفزاري عن محمد بن حاطب قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال البخاري فيه نظر وقال احمد روي حديثا
منكرا ومنها حديث روي عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه
وسلم تزوج امراه من نسايه فنثروا علي راسه تمرا ونحوه هذا حديث باطل رواه
سعد بن سلامه وهو كذاب قاله احمد بن حنبل وقال البخاري قد ذكر بوضع الحديث
وقال الدارقطني متروك يحدث بالاباطيل ومنها ما روي مسندا عن عا
يشه

عايشه قالت حدثني معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار مع النبي
صلي الله عليه وسلم فخطب رسول الله صلي الله عليه وانكح الانصاري وقال
علي الالفه والخير دففوا علي راس صاحبكم فدففوا علي راسه واقبلت
السلال فيها الفاكهه والسكر فنثر عليهم فامسك القوم ولم ينتهبوا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ازين الحلم الا تنتهبون قالوا يا رسول الله
انك نهيتنا عن النهبه يوم كذا وكذا قال انما نهيتكم عن نهبه العساكر ولم
انهكم عن نهبه الولايم الا فانتهبوا قال معاذ فوالله لقد رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يجاذبنا ونجاذبه في ذلك النهاب هذا لا يصح عن النبي صلي
الله عليه وسلم وفي سنده بشر بن ابرهيم الانصاري وهو المتهم به قال
العقيلي لا يتابع علي هذا الحديث وقد روي عن الاوزاعي احاديث موضوعه
لا يتابع عليها وقال ابن عدي هو عندي ممن يضع الاحاديث علي الثقات
وقال الذهبي بعد سرده الحديث هكذا فليكن الكذب ولهذا الحديث طرق
متعدده لم يصح منها شي ومنها ما رواه يحيي بن العلا البجلي عن بشر
بن نمير بسنده عن صفوان بن اميه قال كنا عند رسول الله صلي الله عليه
وسلم فجا عمرو بن قره فقال يا رسول الله كتب الله علي الشقاوه ولا اراني
ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغنا من غير فاحشه فقال لا اذن لك
ولا كرامه لقد كذبت عدو الله رزقك رزقا طيبا فاخترت ما حرم الله ولو
كنت تقدمت اليك لنكلت بك فدع ذا وتب الي الله اما والله ان تعد
لقد ضربتك ضربا وجيعا وحلقت راسك مثله ونفيتك من اهلك

واحللت سلبك بهبه لفتيان المدينه فقال عمرو بن قره من الخزي والشر مما
يعلمه الا الله قال النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما قام هولا العصابه
من مات منهم بغير توبه حشره الله يوم القيمه كما هو في الدنيا مخنثا عريانا
لا يستتر من الناس بهدبه كلما قام صرع فقام عرفطه بن نهيك فقال
اي اصطاد فقال النبي صلي الله عليه وسلم نعم العمل قد كانت لله رسل قبل
كلها تصطاد وتطلب الصيد وذكر الحديث قال الذهبي بشر هالك ولعل
الحديث من وضعه ويحيي ضعيف وكذبه احمد بن حنبل ومنها
حديث من دخل علي قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا
يحل له رواه بقيه عن يحيي بن خالد ابو زكريا عن روح بن القسم عن سعيد بن سعيد
المقبري عن عروه عن عايشه قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ويحيي
مجهول قاله البيهقي وفي روايه المقدسي متنه من دخل الي طعام لم يدع اليه
دخل سارقا وخرج مغيرا وقال رواه درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع
عن ابن عمر ودرست متروك الحديث وقال لم يرو هذين الحديثين عن روح بن القسم
عن يحيي وهو من مجهولي شيوخ بقيه بن الوليد ولم يرو عنه غير بقيه قلت
درست بن زياد البصري لا شي قاله يحيي بن معين وقال ابو زرعه واه وقال
البخاري ليس حديثه بالقايم وقال الدارقطني ضعيف والله اعلم ومنها
حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم استقبله النسا وهن جاين من عرس لهم
من الانصار فسلم عليهن وقال والله اني لاحبكم رواه محمد بن ثابت البناني عن
ابيه عن انس ومحمد هذا ليس بحجه ليس بشي في الحديث قاله الامام الحافظ

المقدسي

المقدسي ومنها حديث روي في الدعا بعد الاكل ومتنه افطر عندكم
الصايمون واكل طعامكم الابرار الحديث رواه خليل بن مره وهو متروك
الحديث قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث اذا وضعت الحلوى بين يدي
احدكم فليصب منها ولا يذرها رواه فضاله بن الحصين بسنده ولم يتابع
عليه كان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم قاله المقدسي ومنها حديث
اذا وضعت المايده فلياكل الرجل مما يليه الحديث بتمامه رواه عبد الاعلى
بن الحسين عن يحيي بن ابي بكر قال الحافظ المقدسي يروي عن يحيي ما ليس من حديثه
فبطل الاحتجاج به قاله ابن حبان قال ولم يذكر عند ابن عدي ومنها
حديث من حضر معصيه فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها
فكانه حضرها رواه يحيي بن ابي سليم او ابي سليمن وفي روايه الداري يحيي بن ابي
سليمان من غير شك ويحيي هذا ليس بالقوي قاله الحافظ البيهقي قلت
يحيي هذا ذكره ابو حاتم ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
ليس هو بالقوي وقال البخاري منكر الحديث ومنها حديث ان النبي
صلي الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يوكل رواه عن عكرمه عن ابن عباس
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو داود وذكر من رواه عن جرير بن
حريث عن عكرمه لا يذكر فيه ابن عباس والمتباريان المتعارضان ومنها
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر هو واصحابه ببني زريق فسمعوا غنا
ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كمل دينه هذا النكاح
لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع الدف او يرى دخان رواه حسين بن عبد

الله عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه وحسين هذا ضعيف قاله البيهقي

كتاب القسم والنشوز والخلع والطلاق

وفيه ابواب الباب الاول فيما روي من الاحاديث الضعيفه والموضوعه في القسم والنشوز فمنها ما رواه ابرهيم بن هدبه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه خرجت من غير امر زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع الى بيتها او يرضى عنها قال ابو حاتم وغيره ابو هدبه كذاب ومنها ما روي بسنده عن عايشه مرفوعا اذا قالت المراه لزوجها والله ما رايت منك خيرا قط فقد حبط عملها رواه يوسف بن ابرهيم ابو شيبه قال ابو حاتم ضعيف عنده عجايب قال ابن حبان يروي عن انس ما ليس من حديثه لا تحل الروايه عنه ومنها حديث لا تمنع المراه نفسها ولو على ظهر قتب في سنده ايوب بن عتبه قال ابن حبان يهم شديدا حتى فحش الخطا منه وقال احمد ضعيف وقال ابن معين ليس بالقوي قلت اخرجه الحافظ البيهقي من غير طريق ايوب بن عتبه وقواه بالشواهد والله اعلم ه ومنها حديث رواه ابن سيرين عن عبيده انه قال في هذه الايه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جا رجل وامراه الى علي ومع كل واحد منهما فيام من الناس فامرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا ان تفرقا قالت المراه رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقه فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به

مو

موقوف ومنها ما روى مسندا عن حماد بن سلمه عن ايوب عن ابي قلابه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسايه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك قيل يعني ميل خاطره الى بعضها قال ابو زرعه لا اعلم احدا تابع حمادا على هذا قال عبد الرحمن بن ابي حاتم قلت رواه ابن عليه عن ايوب عن ابي قلابه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسايه الحديث مرسلا قلت اخرجه الحافظ البيهقي بسنده عن موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن اسماعيل عن ايوب بسنده فتابع حماد بن اسماعيل حماد بن سلمه عن ايوب وحماد بن اسماعيل بن عليه البصري وثقه النسايي والله اعلم

الباب الثاني فيما روي من الاحاديث الضعيفه والموضوعه في الخلع والطلاق فمنها ما رواه عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقه باينه تفرد به عباد بن كثير وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبه بن الحجاج ومنها ما روي في المختلعه انها يلحقها الطلاق عن فرج بن فضاله باسناده عن ابي الدردا من قوله وما روي عن رجل مجهول عن ضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله قلت فرج بن فضاله ضعيف الحديث قيل تنوخي حمصي وقيل دمشقي قال ابو حاتم صدوق لا يحتج به وقال النسايي والدارقطني ضعيف وقال الترمذي فرج بن فضاله ضعيف من قبل حفظه ومع ذلك حديثه موقوف واما حديث ضحاك بن مزاحم منقطع

وموقوف فان الضحاك وان ضعفه بعض لكن الجمهور على توثيقه لم يدرك
عبد الله بن مسعود فان ابن مات سنه اثنتين وثلثين وعبد الله بن عباس مات
سنه ثمان وستين والضحاك ما لقي ابن عباس قال يحيى بن القطان كان شعبه
ينكر ان يكون الضحاك لقي ابن عباس قط وقال شعبه عن عبد الملك بن ميسره
لم يلق الضحاك ابن عباس فاذا كان ابن عباس متاخرا موتا عن ابن مسعود بزمان
طويل ولم يلقه الضحاك فمن الاولى ان لا يلقى ابن مسعود والله اعلم ومنها
حديث لا طلاق قبل نكاح ولا عتق لمن لا يملك ولا صمت يوما الي الليل ولا رهبانية
منا رواه سعيد بن المرزبان ابو سعيد البقال عن يزيد الفقير عن جابر وابو
سعيد ضعيف قاله المقدسي الحافظ قلت ــــــ الحديث يخرج من غير طريق ابي
سعيد البقال وله طرق وشواهد ومتابعات في سنن ابي داود والسنن
الكبير للبيهقي وغيرها عن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عطا
عن محمد بن المنكدر عن جابر وعن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ذلك ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعايشه
وغيرهم وروى ذلك عن اثار الصحابه رضوان الله عليهم وروي ذلك عن ابن مسعود
وقال زيد النحوي عن عكرمه عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان
يكن قالها فزله من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانه فهي طالق قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات
ثم نكحتموهن واما ما قيل في روايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من ان
جد

جد شعيب محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله ليس له صحبه فيكون
الخبر مرسلا والمرسل عندكم ليس بحجه ليس بشي لان الامام الحافظ ابا الحسن
علي بن عمر الدارقطني يقول سمعت ابا بكر يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب من
سماع م ابيه شعيب وشعيب من جده شعيب عبد الله فعلى هذا الضمير في ابيه يرجع
الي عمرو وفي جده يرجع الي شعيب اي يروي عمرو عن شعيب ويروي شعيب
عن جده عبد الله بن عمرو فيكون الحديث موصولا بطريق صحيح نعم لو رجع الضمير
في جده الي عمرو رجع معناه الي انه يروي عمرو عن شعيب وشعيب يروي عن
جد عمرو وهو محمد يلزم ما قالوه وهذا ليس بلازم للزوم عود الضمير الي الابعد
مع جواز عوده الي الاقرب وعمرو بن شعيب حجه ثبت وقال يحيى القطان اسحق
بن راهويه اذا روي عنه الثقات فهو ثقه يحتج به وهذا الحديث روي عنه
الحسين بن ذكوان المعلم وهو ثقه وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما وروى
عنه حبيب المعلم ابو محمد البصري وثقه احمد ووثقه ابن معين وابو زرعه وقال
اسحق بن م البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وابراهيم يحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا انما احتججت به في تصحيح الحديث المذكور
ولعل غيري يذكر ذلك غير ذلك والله اعلم بالصواب ومنها ما روي
عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيا ابغض اليه
من الطلاق قال البيهقي هذا الحديث ابي داود مرسلا وقد روي متصلا قال
ولا اراه احفظه ومنها حديث ان من ابغض الحلال الى الله عز وجل
ابن ح الطلاق رواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن ابن عمر وعبيد الله

ليس بشي وعنده نسخه بهذا الاسناد كلها مقلوبه قاله الحافظ المقدسي ٥
ومنهــا ما روي مسندا عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان بين
ابي طلحه وام سليم كلام فاراد ابو طلحه ان يطلق ام سليم فبلغ ذلك ام سليم النبي
صلي الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم لحوب قلت في سنده علي بن عاصم
تكلموا فيه قال يحيي ليس بشي ولا يحتج به وقال الفلاس فيه ضعيف ورواه ابو دا
ود بسنده عن ابن سيرين مرسلا والله اعلم ومنهــا ما روي عن معاذ
بن الجبل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من طلق للبدعه الزمناه بدعته
رواه اسمعيل بن اميه الحافظ قال الدارقطني متروك الحديث وضعفه غيره ومنها
ما رواه عطا الخراساني حدثه عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر انه طلق امراته
تطليقه وهي حايض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرءين الباقيين
فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله
انك قد اخطات السنه والسنه ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني
رسول الله صلي الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا طهرت فطلق عند ذلك
او امسك فقلت يا رسول الله افرايت لو اني طلقتها ثلثا كان يحل لي ان اراجعها
قال كانت تبين منك وتكون معصيه قال الحافظ البيهقي هذه الزيادات
التي اتي بها عن عطا الخراساني ليست في روايه غيره وقد تكلموا فيه ويشبه
ان يكون قوله ومنهــا ما روي مسندا عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين
عن عكرمه عن ابن عباس قال طلق ركانه امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف طلقتها قال
طلقتها

طلقتها ثلثا قال في مجلس واحد قال نعم قال انما تلك واحده فارجعها ان شئت
فراجعها فكان ابن عباس يري انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنه التي كان
عليها الناس والتي امر الله لها فطلقوهن لعدتهن قال الحافظ البيهقي هذا
الاسناد لا تقوم به الحجه مع ثمانيه رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك ومع
روايه اولاد ركانه ان طلاق ركانه كانت واحده قلت ـــــــ ومع
ذلك داود بن الحصين تكلموا فيه وان وثقه ابن معين وغيره قال ابن المديني
ما رواه عن عكرمه فمنكر وقال ابن عيينه كنا نتقي حديثه وقال ابو زرعه لين
وقال ابو حاتم لولا ان مالكا روي عنه لترك وقال ابن حبان كان يذهب مذهب
الشراه يعني الخوارج والله اعلم ومنهــا ما روي عن الاعمش قال كان بالكوفه
شيخ يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امراته
ثلثا في مجلس واحد ترد الي واحده والناس عنقا واحدا اذ ذاك ياتونه ويسمعون
منه قال فاتيت وقرعت عليه الباب فخرج الي شيخ فقلت له كيف سمعت علي
بن ابي طالب رضي الله عنه يقول فيمن طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا في مجلس واحد
فانه ترد الي واحده قال فقلت له اني سمعت هذا من علي قال اخرج اليك
كتابا فاخرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن ابي طالب رضي
الله عنه يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه
ولا تحل له حتي تنكح زوجا غيره قال قلت له ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح
هو هذا ولكن هولا ارادوني علي ذلك ومنهــا ما رواه اسمعيل بن سميع

المحبي عن انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلي الله عليه وسلم اي اسمع الله
يقول الطلاق مرتان فاين الثالثه قال امساك بالمعروف او تسريح باحسان
هي الثالثه قال البيهقي والصواب عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين عن النبي
صلي الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه جماعه من الثقات عن اسمعيل ومنها
ما روي عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك
بيدك انه ثلث فقال لا الا شي حدثناه قتاده عن كثير مولي عبد الرحمن بن سمره
عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب
فقدم علينا كثير فسالته فقال ما حدثته بها قط فذكرت لقتاده فقال بلي
ولكن قد نسي قال البيهقي وكثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته
لا سيما قول العامه بخلاف روايته ومنها حديث تزوجوا ولا
تطلقوا فان الطلاق يهتز له العرش رواه عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك
عن النزال بن سبره عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم والضحاك وجويبر وعمرو بن جميع من الضعفا ومتروكين لا يثبت بامثالهم
الحجه ومنها ما رواه محمد بن عبد الملك الانصاري عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اخي حلف بالطلاق ان لا يكلمني فهل تجد له مخرجا قال وكيف حلف
قال قال امراته طالق ثلثا ان كلمني قال كيف ضمنها يتزوجها قال ضمنها
قال يدعها حتي تنقضي عدتها ثلاث حيض ثم يكلم اخاك فليخطبها بمهر جديد
ويكون عنده علي تطليقتين هذا حديث باطل قاله ابو الفتح الحافظ وفي سنده

محمد

محمد بن عبد الملك كما ذكرنا قال احمد بن حنبل رايته وكان قد يضع الحديث
ويكذب وقال النساي والدارقطني متروك قال ابن حبان لا يحل ذكره في
الكتب الا علي جهه القدح فيه ومنها ما رواه موسي بن مطير عن ابيه
عن رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا طلق امراته علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره ليحلها فدخل بها
الزوج الثاني وطلقها وانقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها فذكروا ذلك
للنبي صلي الله عليه وسلم فقال اليس سمي لها صداقا قالوا بلي قال اليس تزوجها
بولي قالوا بلي قال اليس تزوجها بشهود قالوا بلي فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ذهب الخداع ذهب الخداع قال ابو زرعه هذا واه ضعيف باطل غير ثابت
ولا صحيح ولا اعلم من اهل الحديث انه حديث واهي ضعيف لا تقوم بمثله حجه
ومنها حديث رجل يطلق امراته ثلاثا في مرضه قال ترثه ما دامت
في العده رواه يزيد بن هرون عن ابي عروبه عن هشام بن عروه عن ابيه عن
عايشه في رجل يطلق الحديث قال ابو حاتم الرازي كنت استحسن حديث يزيد
بن هرون حتي كتبت هذا الحديث فاذا هو قد افسد ذلك الحديث ومنها
ما روي مسندا عن الحسن بن عماره عن الحكم والحسن عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان امراه قالت لزوجها لو ان ما تملك من امري كان بيدي لعلمت كيف اصنع
قال فانما املك من امرك بيدك قالت قد طلقتك ثلثا فقيل ذلك لابن عباس فقال
خطاء الله نوءها فهلا طلقت نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه قال البيهقي الحسن
متروك قلت وشعبه تكلم فيه وحط عليه وعن يحيي بن معين ليس حديثه

بنى وقال ابن المديني ما احتاج الي شعبه فيه امره بين والله اعلم ومنهـــا
ما رواه بقيه بن الوليد ابو الحجاج عن موسي بن ايوب الغافقي عن عكرمه عن ابن عباس
قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم يشكو ان مولاه زوجه وهو يريد ان يفرق
بينه وبين امراته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العوام يزوجون عبيدهم
اماهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق وروي مرسلا عن عكرمه [يريدون ان ام]
وروي من وجه اخر مرفوعا قال البيهقي فيه ضعف قلـــت وبقيه وان وثقه
عامه الايمه لكن قال ابو حاتم لا يحتج به وقال غير واحد كان مدلسا فاذا قال
عن كان في الروايه المذكوره ليس بحجه والله اعلم ومنهـــا حديث ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من قال لامراته انت طالق ان شا الله او غلامه انت حر
ان شا الله او عليه المشي الي بيت الله ان شا الله فلا شي عليه رواه اسحق بن ابي
يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال ابو
احمد هذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الا اسحق الكعبي قلـــت واسحق
بن يحيى هالك ياتي بالمناكير عن الاثبات قاله صاحب الميزان وقال ابن حبان لا يجوز
الروايه عنه الا على سبيل الاعتبار وقال الدارقطني ضعيف وجا في بعض الروايات
انه قال يقع العتق لانه تعالى يشا ولا يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشاوه ولا يصح
والله اعلم ومنهـــا ما رواه عبد الاعلى عن محمد بن الحنفيه عن علي رضي الله عنه
في الرجل يطلق امراته تطليقه او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت
اليه بعد ما تزوجت استانف الطلاق وان تزوجها في عدتها كانت عنده على
ما بقي قال الحافظ البيهقي روايه عبد الاعلى عن ابن الحنفيه ضعيفه عند اهل
الحديث

الحديث على انه موقوف وروي مثل ذلك عن ابن عباس باسناد ضعيف
ومنهـــا حديث رواه ابن المصفي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن
ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ورواه ابن مصفي عن الوليد عن نافع عن ابن
عمر مثله وعن الوليد عن ابن لهيعه عن موسي بن وردان عن عقبه بن عامر عن
النبي صلي الله عليه وسلم مثل ذلك قال ابو حاتم الرازي هذه الاحاديث منكره
كانها موضوعه والاوزاعي لم يسمع عن عطا هذا الحديث انه سمع من رجل لم يسمه
اتوهم انه عبد الله بن عامر او اسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت
اسناده قلـــت بالاسناد الاول رواه الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر
نا الاوزاعي عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
بادخال عبيد بن عمير بين عطا وابن عباس وجود هذا الاسناد بشر بن بكر وهو
من الثقات قاله الحافظ البيهقي ومنهـــا ما رواه ابو داود عن اسحق بن
اسمعيل الطالقاني نا سفير عن ابن جريج عن عطا ان النبي صلي الله عليه وسلم في
المحتاجه لا تاخذ منها اكثر مما اعطاها مرسل قال ابو داود قال وكيع سالت
ابن جريج عنه فلم يعرفه ومنهـــا ما ارسله الحسن عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه حرم فتاته القبطيه ماريه ام ابرهيم فامر ان يكفر عن يمينه وعوتب
قلـــت اورده ابو داود في المراسيل وجا من طريق الضحاك ايضا مرسلا
وجا موصولا من روايه ابن عباس اتم من هذا والله اعلم بالصواب

ومنهـــا ما رواه عمرو بن ابي سلمه عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا ادعت
المراه طلاق زوجها وشهد لها شاهد استحلف فان حلف بطلت شهاده الشاهد
وان نكل فنكوله بمنزله شاهد اخر وجاز طلاقه قال ابو حاتم الرازي هذا
حديث منكر ومنهـــا حديث لا طلاق ولا عتاق في غلاق رواه عطاف
بن خالد عن ابي صفوان عن محمد بن عبيد عن عطا بن ابي رباح عن عايشه عن
النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو حاتم روى هذا الحديث محمد بن اسحق عن ثور
بن زيد عن محمد بن عبيد يعني ابي صالح عن صفيه بنت شيبه عن عايشه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن ابي حاتم قلت لابي ايهما اشبه قال ابو صفوان
وابن اسحق جميعا ضعيفان قال قلت لابي ما معني غلاق قال الاكراه
قلت قد جا من غير طريق ابي صفوان ومحمد بن اسحق رويناه مسندا
عن الحافظ البيهقي قال ثنا ابو الحسين بن الفضل انا ابو عمرو بن السماك ثنا محمد
بن غالب بن حرب ثنا كثير بن يحيي ثنا قزعه بن سويد عن زكريا بن اسحق ومحمد بن
عثمان جميعا عن صفيه بنت شيبه عن عايشه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في الاغلاق ومنهـــا ما روي مسندا
عن صفوان بن عمران الطاي ان رجلا كان نايما مع امراته فقامت واخذت
سكينا وجلست علي صدره ووضعت السكين علي حلقه وقالت طلقني ثلثا
والا ذبحتك فطلقها فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا قيلوله
في الطلاق فقال ابو زرعه هذا حديث واه جدا ومنهـــا ما روي مسندا
عن

عن ابي سعيد تزوجت اختي رجلا من الانصار علي حديقه فكان بينهما كلام
فارتفعا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقته ويطلقك
قالت نعم وازيده قال زيديه وفي سنده عطيه وعماره وكلاهما واهيان
قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن مشروح وهو في سند هذا الحديث وعرضت
عليه بعض حديثه فقال يحتاج الي التوبه عن حديث باطل رواه عن ثوري
قال الحافظ الذهبي اي والله هذا هو الحق ان من روى حديثا يعلم انه غير
صحيح فعليه التوبه او يهتكه قلت مشروح بالمهمله ابو شهاب قال
العقيلي لا يتابع عليه والله اعلم ومنهـــا حديث طلاق الامه اثنتان
وعدتها حيضتان رواه عمر بن شبيب المسلي الكوفي مسندا عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه وعمر هذا ليس بثقه
قاله ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به قال الحافظ البيهقي والصحيح انه موقوف
علي ابن عمر ومنهـــا ما رواه علي بن زيد بن ركانه عن ابيه عن جده
انه طلق امراته البته فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما اردت بها
فقال واحده قال آلله قال الله قال هو علي ما اردت قال البخاري لم يصح حديثه
وقال الذهبي تفرد بهذا جرير قلت هذا لا يضره لان جرير بن حازم
ابو النضر الازدي البصري احد الايمه الكبار الثقات وبعضهم عده من
صغار التابعين وقال ابن معين ثقه وقال التبوذكي ما رايت حماد بن سلمه
يكاد يعظم احدا تعظيمه لجرير بن حازم وقيل جرير عن قتاده منكر الحديث وفي هذا
الحديث يروي عن ابيه عن جده والله اعلم ومنهـــا ما رواه

عبيد الله بن الوليد الوصافي مسندا عن عبادة بن الصامت قال
طلق رجل امراته الفا فاتى بنوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما اتقى الله ابوكم فيجعل له مخرجا بانت منه بثلث وسبع وتسعون وتسع مايه
في عنق ابيكم روي عن يحيى انه ليس بشي وقال ابو زرعه والدارقطني وغيرهما
ضعيف وقال النسائي والفلاس متروك ومنها حديث اذا قال الرجل
لامراته انت طالق بمشيه الله او باراده الله المشيه خاص لله لا يقع
والاراده يقع وفي سنده محمد بن صالح البلخي غير معروف والخبر منكر
جدا قاله الحافظ الذهبي ومنها ما روي مسندا عن ابي الزبير قال
سالت ابن عمر عمن طلق امراته ثلثا وهي حائض قال اي طلقت امراتي ثلثا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فردها رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى السنه قال الدارقطني روى هذا شعبه ويبطله ما في
الصحيح من انه طلق واحده ومنها ما رواه ابرهيم بن اسمعيل بن ابي
حبيبه الاشهلي المدني بسنده عن عكرمه عن ابن عباس ان رجلا طلق
امراته ثلثا فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقه لك ولا سكنى
تكلم في ابرهيم هذا قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ضعيف وقال
ابن معين مره صالح الحديث ومره قال ليس بشي وقال الدارقطني ليس بالقوي
ومنها ما رواه اشعث بن براز الهجيمي بسنده متصلا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يستحلف منكم بالطلاق او عتاق قال ابن معين ضعيف
وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري منكر الحديث ومنها
ما

ما رواه عباد بن كثير العابد مجاور مكه البصري الثقفي بسنده عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقه باينه قال ابن المبارك
رجل خير لكن ليس في شي من الحديث وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري سكتوا
عنه تركوه ومنها ما روي مسندا ان ابا حسن مولى بني نوفل روى
مسندا انه استفتى ابن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحت مملوكه فطلقها
تطليقتين ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس
نعم ان رسول الله صلى الله عليه قضى بذلك وذكر ابو داود عن احمد بن حنبل
عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخره عظيمه
يريد انكار ما جاء به من هذا الحديث ه

كتاب الايلا والظهار والكفاره واللعان والعده والاستبرا والرضاع والنفقه
وفيه اربعه ابواب

الباب الاول فيما روي في الايلا والظهار و
الكفاره من الاحاديث الضعيفه والموضوعه فمنها ما روي مسندا في
ايلا النبي صلى الله عليه وسلم من نسايه اخرجه الترمذي قال الذهبي منكر ر[واه]
الترمذي مرسلا وهو الاصح قلت وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى من نسايه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربه له تسعا وعشرين
ليله ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين رواه
سليمان بن بلال عن حميد عن انس وهذا ثابت موصول غير منكر ولا مرسل اللهم
الا ان يكون مرادهما الايلا الشرعي الموقت باربعه اشهر والله اعلم ومنها
ما روي مسندا عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد

الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها هكذي رواه محمد بن اسحق بن يسار
عن الزهري وخالفه مالك بن انس الامام عن الزهري عن سعيد وابي بكر من قولهما
غير مرفوع الي عمر ونقلها عن مالك انه قال ذلك رأي ابن شهاب وروي عن
علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال اذا آلى الرجل
من امراته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها احد غيره
وعدتها ثلثة قروء وروي عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس قال
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد بن هرون يعني الايلا
ولم يثبت شي من ذلك قال الشافعي اما ما رويت عن ابن مسعود فمرسل وحديث
ابن بذيمة لا يسنده غيره قلت قال احمد علي بن بذيمة هذا راسخ الشيخ
صالح الحديث وقال الجوزجاني زايغ عن الحق وقد روي عن ابن عباس خلاف
ذلك ما ذكر روي انه قال عزم الطلاق انقضا اربعة اشهر والفي الجماع هذا هو
الصحيح عن ابن عباس والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن مالك
عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القسم بن محمد عن رجل طلق امراته
ان هو تزوجها فامره عمر ابن الخطاب ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة
المتظاهر قال البيهقي هذا منقطع لان قاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب
ومنها ما روي مسندا عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما في رجل
ظاهر من اربع نسوة قال كفارة واحدة وهو موقوف ورواية قتادة عن الحسن
البصري في كل واحدة كفارة ومنها ما رواه عن اوس اخي عبادة
بن

١٦٨

بن الصامت ان النبي صلي الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير
اطعام ستين مسكينا يعني في كفارة الظهار قال ابو داود منقطع فان عطا
لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل قلت
وفي الباب روايات مختلفة من الموصولة والمرسلة تتاكد بعضها ببعض
والاقتعلي الانفراد في اثبات الحكم به نظر والله اعلم بالصواب

الباب الثاني فيما روي من الاحاديث الضعيفة
والموضوعة في اللعان فمنها ما رواه حمزة بن ربيعة عن ابن عطا وهو
عثمان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اربع من النسا لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية
تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك قال الدارقطني عثمان بن
عطا الخراساني ضعيف جدا وتابعه بن بزيع عن عطا وهو ضعيف ايضا
وقال الامام البيهقي وعطا الخراساني ايضا غير قوي ورواه عثمان بن عبد الرحمن
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث وقال الدارقطني عثمان بن عبد الرحمن
هو الوقاصي هو ضعيف وكذا نقل عن ابن معين ورواه حماد بن عمرو عن يزيد
بن رفيع عن عمرو بن شعيب بسنده وحماد ويزيد ضعيفان قلت قد تقدم
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحيحة ثابتة تقوم بها الحجة لكن بشرط
ان يكون من يروي عن عمرو ثقة وهولا الذين رووا عنه مجروحون نعم روي
ابن جريج والاوزاعي وهما الامامان الضابطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده لكن قوله ولم يرفعاه الي النبي صلي الله عليه وسلم علي ان فيمن روي عن

ابن جريج والاوزاعي نظر والله اعلم ومنهـــا ما رواه يحيى بن صالح
الايلي عن اسماعيل بن اميه عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عتاب ابن اسيد اني بعثتك الى اهل مكه فانههم عن كذا وكذا
وذكر الحديث ومنه اربعه ليس بينهم ملاعنه اليهوديه تحت المسلم والنصرانيه
تحت المسلم والعبد عند الحره والحر عند الامه وهذا الحديث بهذا الا
سناد باطل ويحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظه قاله البيهقي
ومنهـــا ما روي عن يونس ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر الزوج والمراه يحلفا بعد العصر عند المنبر وهذا
منقطع وروي موصولا وفي طريقه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف

الباب ـــــــــــ الثالث فيما روي منها في العده

والاستبرا فمنهـــا حديث عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنه
نبينا الحديث فقال ابو حاتم هذا الحديث ليس بمتصل فقد لقيه بروايه
الاسود عن عمر رضي الله عنه قال رواه عمار بن رزيق عن ابي اسحق وحده
لا احد لا يتابع عليه قلت ـــــ لوبي ووثقوه قاله الذهبي الحافظ ما رايت فيه
تليينا الا قول السليماني انه قال من الرافضه والله اعلم بذلك والله اعلم
ومنهـــا ما رواه مروان بن محمد قال حدثني بن عياش قال حدثني الحجاج
بن ارطاه عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استبرا صفيه بحيضه قال ابو حاتم هذا حديث منكر جدا ليس من حديث
الزهري عن انس ومنهـــا ما رواه اسماعيل بن عليه عن ايوب عن
سليمان

سليمان بن يسار ان فاطمه بنت ابي حبيش استحيضت فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاه ايام اقرائها وان تغتسل فيما سوى ذلك
وتستذفر بثوب وتصلي فقيل لسليمان الغشا هاروحها فقال انما هو نقول
فيما سمعنا ولذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا
ان ام سلمه استفتت لها قال ابرهيم بن اسماعيل بن عليه سفيان بن عيينه
رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط انما قال سفيان
عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاه
عدد الليالي والايام التي كانت تحيض او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لا يدرك
ما هذا او هذا اجعله هو احدها على ناحيه مما يريد وليس هذا يصدق وفي روايه
اخرى تدع الصلاه ايام اقرائها او ايام حيضها ثم تغتسل وقال الحافظ البيهقي
والصواب ايام اقرائها او ايام حيضها بالشك كذلك رواه وهيب عن ايوب
ومنهـــا ما رواه همام عن مطر عن عطا عن عايشه رضي الله عنهـــا
انها قالت في الحامل اذا رات الدم فانها تغتسل وتصلي ورواه يعقوب بن القعقاع
عن مطر عن عطا عن عايشه ان امراه اتاها فقالت اني احيض وانا حبلى فقالت
عايشه اغتسلي وصلي فان الحبلى لا تحيض وفي روايه الحامل لا تحيض تغتسل
وتصلي هذا الحديث ضعيف وقد ضعف اهل العلم بالحديث هاتين الروايتين
عن عطا قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فانكره قلت ـــــ
ومطر بن طهمان الوراق ضعيف قال ابن سعد فيه ضعف في الحديث وقال
ابو حاتم ضعيف وقال احمد ويحيى ضعيف في عطا خاصه وفي الروايه المذكوره

وقال النسائي ليس بالقوي ومنهــــا ماروي مسندا عن محمد بن طلحه
عن الحكم بن عتيبه عن عبد الله بن الهاد عن اسما بنت عميس انها قالت
لما اصيب جعفر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تسلبي ثلثا ثم اصنعي ما شيت هذا غير صحيح فان سماع عبد الله بن شداد
لم يثبت عن اسما ومحمد بن طلحه ليس بالقوي قاله الحافظ البيهقي ومنهــــا
ماروي مسندا عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن ابي قال قضى رسول الله ليلى
عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امراته اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها
ثم تربص بعد ذلك اربعه اشهر وعشرا ثم تزوج ورواه حلاس بن عمرو وابو
المليح عن علي رضي الله عنه مثل ذلك قلت ــــــ اما عبد الرحمن بن ابي ليلى
فهو ثبت ثقة لكن لم ير عمر رضي الله عنه قاله يحيي بن معين فلم يثبت سماعه
منه واما المنهال بن عمرو فتكلموا فيه قال الحاكم غمزه يحيي بن سعيد وقال
الجوزجاني في الضعفا سي المذهب وقال صاحب الميزان تكلم فيه ابن حزم
ومع هذا لكون الحديث منقطعا غير محتج به واما روايه حلاس عن علي
فضعيفه وروايه ابي المليح عن علي مرسله وثبت عن علي في المشهور خلاف
ما ذكره علي بن خلاس بن عمرو مطعون قال البخاري لا يصح حديثه والله اعلم
ومنهـــا ماروى قتاده عن خلاس بن عمرو وعن ابي المليح علي رضي الله عنهم
يعني في المفقود اذا جا الاول خير بين الصداق الاخير وبين امراتــه
ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن
عمر رضي الله عنه في امراه المفقود قال ان جا زوجها وقد تزوجت خير
بين

بين امراته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الاخر وان
اختار امراته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الي زوجها الاول وكان لها من زوجها
الاخر مهرها بما استحل من فرجها قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر
قلت ــــ اما روايه حلاس وابي المليح عن علي فقد بينا ما فيها انفا واما
روايه من روي عن عمر الحكم المذكور فقد انكره مالك بن انس وقال الناس وهم
ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب وقال الشافعي فقد رايناهم
ينكرون قضيه عمر رضي الله عنه لهم في المفقود ونقول هذا الاشبه ان يكون
من قضا عمر والله اعلم ومنهــــا ما رواه قتاده ومطر عن رجا بن حيوه
عن قبيصه بن ذويب عن عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنه نبينا
عدتها عده المتوفي عنها زوجها اربعه اشهر وعشرا يعني ام الولد قال الدارقطني
قبيصه لم يسمع من عمرو والصواب موقوف وروي عن عبد الله بن احمد في
حديث عمرو بن العاصي عده ام الولد عده الحره قال ابن ابي حاتم قال ابي
هذا حديث منكر قلت ــــ لم يرو في الباب شي مرفوع وما روي من الموقوفات
علي الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين لم يصح شي من ذلك اما لانه منقطع ومرسل
ايضا او في سنده ممن لا يحتج به والله اعلم ومنهــــا ماروي مسندا
عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاه عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم استبرا صفيه بحيضه اسناده ضعيف قلت ــــ لمكان الحجاج
واسماعيل فان الحجاج ضعيف واسماعيل تكلموا فيه ومنهــــا ماروي عن
ابن سيرين وابي قلابه في الرجل يشتري الامه التي لا تحيض قال كانا لا يريان

ان ذلك يتبين الا بثلثه اشهر وعن طاوس وعن عطا قالا ان كانت لا تحيض
فثلثه اشهر قلت هذا من قولهم لا من المرفوعات ولا من الموقوفات
والله اعلم ومنها ما روي في عمده المختلعه عن عمرو بن مسلم عن عكرمه
عن ابن عباس ان امراه ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلي
الله عليه وسلم عدتها حيضه قلت عمرو بن مسلم ضعيف وفي الباب احاديث وروي بم
لم يثبت اسنادها ولم يصح شي منها والله اعلم ومنها ما روي عن عايشه
قالت ولدت سبيعه بعد موت زوجها بليلتين فاستاذنت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فامرها فنكحت رواه صالح بن مسندا عن عايشه قالت
ولدت الحديث قال ابن عدي وصالح هذا الي الضعف اقرب وقال ابو حاتم
منكر الحديث ضعيف وعن ابن معين ضعيف وقال احمد ليس بشي وقال البخاري
منكر الحديث وقال النسايي متروك هكذى اورده صاحب الميزان قلت
حديث سبيعه الاسلميه واستيذانها من رسول الله صلي الله عليه وسلم
واذنه لها بالنكاح صحيح مخرج في الصحيح والله اعلم الباب
الرابع فيما روي من تلك الاحاديث في الرضاع والنفقه فمنها ما
روي مسندا مرفوعا لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ففي سنده محمد بن
عمر الواقدي ضعيف قال الحافظ الذهبي استقر الاجماع علي وهن الواقدي
وذكره المقدسي في التذكره ومنها ما رواه ابن الاعرابي في معجمه
بسنده عن ابن عباس مرفوعا الرضاع يغير الطباع ففي سنده صالح بن عبد
الجبار قال الحافظ الذهبي اي بخبر منكر جدا وساقه ومنها حديث
ان

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعه الا ما فتق الامعا
قال ابن ابي حاتم رواه ابو هرون عن ابن لهيعه عن عيسي بن عبد الرحمن الزرقي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب او ابي سلمه عن ابي هريره قال ابو حاتم هذا
حديث باطل وعيسي هذا هو ابو عباد لا اعرف له حديثا صحيحا قلت
قال الحافظ البيهقي رواه الزهري عن عروه عن الحجاج الاسلمي عن ابي هريره
موقوفا وفي الباب اثار موقوفه علي الصحابه في ان قله الارضاع وكثرته
سوا في اثبات الحرمه ومنها ما رواه محمد بن عيثم عن محمد بن عبد الرحمن
السلماني عن ابيه عن ابن عمر قال سيل نبي الله صلي الله عليه وسلم ما يجوز
في الرضاع من الشهود قال فقال رجل وامراه قال البيهقي هذا الاسناد
ضعيف لا تقوم بمثله حجه فان محمد بن عيثم رمي بالكذب وابن البيلماني ضعيف
وقد اختلف عليه وقيل رجل وامراتان ومنها حديث نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان يسترضع الحمقا قال اللبن يشبه رواه زياد السهمي
مرسلا ومنها ما رواه عيسي بن طلحه مرسلا قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان تنكح المراه علي قرابتها مخافه القطيعه ومنها ما
رواه في النفقه المنهال بن خليفه عن الحجاج بن ارطاه عن قتاده عن خلاس
عن علي رضي الله عنه انه فرض لامراه وخادمها اثني عشر درهما للمراه
ثمانيه وللخادم اربعه ودرهمان الثمانيه للقطن والكتان هذا اسناد
ضعيف لمكان الحجاج وخلاس وغير ذلك ومنها حديث يروي عن جابر
مرفوعا ياكل الوالدان من مال ولدهما وليس للولدان ياكل من مال والديه

الاباد نهما فتى سنده يحيى بن انيسه الجزري قال الفلاس اجمعوا على تركه
وقال ابن معين ليس بشي وقال احمد والدارقطني متروك ومنها ما رواه
ليث بن ابي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جبر عمار على رضاع ابن اخيه وهو منقطع قاله البيهقي الحافظ ومنها
حديث المومن سلم المومن روي عن ابي هريره مرفوعا ولا يصح والمتهم
به محمد بن سهل في سنده قال الدارقطني كان يضع الحديث ومنها
حديث ما افلح صاحب عيال قط وهذا باطل بل في الصحيح خلاف هذا وفي
سنده احمد بن سلمه الكسائي قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالبواطيل ه
ومنها حديث كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت في قوم يخبون رزق سنتهم
قال النسائي هذا حديث موضوع ومنها حديث اعزوا النساء يلزمن الحجال
رواه سلمه بن مخلد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي سنده شعيب بن يحيى
وليس بمعروف قاله ابو حاتم الرازي وقال ابرهيم الحربي ليس لهذا الحديث اصل
ومنها ما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لي مالا ووالدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم
من طيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اسناده ضعيف وروي باسانيد منقطعه
او واهيه لم يصح منها شي حق الصحه ومنها حديث لا تستخدموا
ارقاكم بالليل فان الليل لهم والنهار لكم روى يحيى بن هاشم السمسار مرفوعا ويحيى
هذا يضع الحديث قاله المقدسي ومنها ما روي عن مالك عن ابي سهيل
عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبته لا تكلفوا الصغير
الكسب

الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا الامه غير ذات الصنعه
الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها موقوف على عثمان رضي الله عنه
ورفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثوري ورفعه ضعيف قاله البيهقي ه
ومنها حديث ما زال جبريل يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب
له اجلا رواه الحسن بن علي الهاشمي مرفوعا والحسن هذا من اهل المدينه روى
المناكير عن المشاهير قاله المقدسي كتاب
الجنايات وفيها بابان الباب الاول فيما روي في القصاص والقتل
من الاحاديث الضعيفه والموضوعه منها ما روي مسندا عن يعلى
بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال
الدنيا اهون على الله من قتل مسلم وفي روايه لقتل مومن اعظم عند الله من زوال
الدنيا وروي موقوفا على ابن عمرو والموقوف هو المحفوظ والاصح ومنها حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما يتعاطون سيفا في المسجد فقال لعن الله
من فعل هذا الم انهه عن هذا رواه محمد بن معويه النيسابوري عن عبد الله بن
لهيعه عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني به الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى الحديث ومحمد بن معويه هذا متروك قاله الحافظ المقدسي ومنها
حديث من اعان على سفك دم امرئ مسلم بشطر كلمه لقي الله مكتوب بين عينيه
ايس من رحمتي رواه عمرو بن محمد الاعسم عن يحيى بن سالم الافطس عن ابيه
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وقال الحافظ عمرو بن محمد هذا كذاب
قلت وقد روي عن الفرج بن فضاله عن الضحاك عن الزهري يرفعه قال

من اعان علي قتل مومن بشطر كلمه لقي الله عز وجل يوم القيمه مكتوب بين
عينيه ايس من رحمة الله هذا مرسل وفي اسناده من الضعفا ومنها
ما رواه عمرو بن دينار عن محمد بن طلحه ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وجاه رجل بقرن فقال يا رسول الله اقتص لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تبرا قال نعم ثم اتاه فقال يا نبي الله اقتص لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تبرا ثم اتاه الثالثه فقال يا نبي الله اقتص لي فاقتص له فبرا المقتص منه
وبقي رجل المقتص له عرج فقال النبي يا رسول الله برجلي عرج فاقتص لي فقال
اذهب فقد اقتصينا لك هذا مرسل وقال ابو داود اسنده ابن عليه عن
ايوب عن عمرو عن جابر ووهم فيه والمرسل اصح ومنها حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقاد من خرس رواه القطان بن خالد عن عبيد الله القرشي ابو
صفوان عن نافع عن ابن عمر والقطان هالك لا يرضاه قاله الحافظ المقدسي
ومنها لا يحل دم المومن الا في ثلث الدم بالدم والثيب الزاني والمرتد
عن الايمان رواه ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن محمد بن عبد الملك عن مطرف
بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال ابو حاتم هذا حديث باطل مفتعل ومحمد بن عبد الملك هذا هو ابن
عبد الملك بن مروان لعله لم ير مطرف بعينه وذكر في هذا الحديث لابن
جنيد فقال هذا من ايوب بن جنيد واما محمد بن عبد الملك فثقه قلت
صدق ابن جنيد فان ايوب بن سويد ضعفه احمد وغيره وقال النساي ليس
بثقه وقال ابن معين ليس بشي وقال ابن المبارك ارم به وقال البخاري يتكلمون

فيه

فيه قال صاحب الميزان والعجب من ابن حبان ذكره في الثقات فلم يضع
جنيدا واحسب ان مراد الحافظ ابي حاتم بان الحديث باطل مفتعل يعني
بهذه العباره والا روينا في السنن الكبير للحافظ البيهقي بطريق صحيح ما هو
معناه وشهد له بالصدق وذلك رواه الحافظ البيهقي عن ابي بكر محمد بن الحسين
الفورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب
نا ابو داود الطيالسي نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الامام سهل
بن حنيف قال كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكنا ندخل مدخلا
نسمع كلام من في البلاد فدخل عثمان رضي الله عنه ثم خرج متغير اللون فقيل يا امير
المومنين ما شانك قال انهم ليتواعدوني بالقتل انفا ولم استيقض ذلك منهم حتى
كان اليوم فقلنا له يكفيكهم الله يا امير المومنين قال وبم يقتلونني وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امري مسلم الا باحدى الثلث رجل
كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنيت
في الجاهليه والاسلام قط ولا احببت بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت
نفسا علام تريد هولاء قتلي ابو امامه انصاري دوسي واسمه اسعد سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده لامه اسعد بن زراره وكناه بكنيته
ودعا له وبرك عليه وتوفي سنه مائه وعمره نيف وتسعين سنه وقال ابو
عمر كان من كبار التابعين فعلى كل حال ثقه لا امرا فيه ويحيى بن سعيد وحماد
بن زيد وابو داود الطيالسي ثقات حفاظ عدول ويونس بن حبيب ذكره ابن النقطه
الحافظ وغيره واثنى عليه وكان يقال ان هذا المسند لابي داود الطيالسي جمع

له حدث عنه بالمسند عبد الله بن جعفر بن احمد بن الفارس وهو الراوي
عنه في هذا الحديث وحدث عنه ابن ابي حاتم الرازي وابو عوانة يعقوب
بن اسحق الاسفرايني واما عبد الله بن جعفر بن محمد الاصبهاني وكان ممن سيده
بقول شيوخ الدنيا خمسة عبد الله بن جعفر من باصبهان وذكره واثنى عليه
ابن النقطة الحافظ وذكر حاله عند الموت واما ابن فورك محمد بن الحسن بن فورك
ابو بكر الاصبهاني المتكلم الاصولي المحدث فدعي الي نيسابور للحاجة الي علمه
فاستوطنها وبارك الله في علمه حتى خرج ببركته جماعة في اصول الكلام وقبره
بالحيرة يستسقى به ذكره الحافظ ابن النقطة وايضا اخرجه مسلم بمعناه في
صحيحه والله اعلم ومنهــا ما رواه ابو داود في المراسيل عن محمد بن داود
بن ابي ناجية الاسكندراني عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد
الرحمن بن البيلماني حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين
قتل معاهدا من اهل الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى من اوفى بذمته قال
ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة ومنهــا ما رواه ابو داود في المراسيل ايضا
عن احمد بن سعيد الهمداني وابن السراج قالا نا ابن وهب المعنى قال اخبرني
عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله وقال انا اولى واحق
من اوفى بذمته قلت ـــــ هذان الحديثان لا يصحان عن النبي صلى
الله عليه وسلم فانهما مرسلان والمرسل اذا كان من عدل ثقة لا يحتج به

فكيف

فكيف عن مثل ابن البيلماني وروي عن عبد الواحد بن زياد انه قال قلت
لزفر انكم تقولون انا ندرأ الحدود بالشبهات وانكم جئتم الي اعظم الشبهات
فاقدمتم عليها قال وما هو قلت المسلم يقتل بكافر قال فاشهد انت علي رجوعي
عن هذا واما عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر بن الخطاب لينه ابو حاتم
وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به حجة وذكره ابن حبان في الثقات وقيل
كان من كبار الشعراء واحمد بن سعيد الهمداني قال النسائي غير قوي وتفرد
بحديث الغار لو رجع عن حديث الغار لحدثت عنه والله اعلم وروى الدارقطني
عن الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي عن جده سعيد بن محمد الرهاوي ان عمار بن
مطر حدثهم عن ابرهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابن البيلماني
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال
انا اكرم من وفى بذمته قال الحافظ البيهقي هذا خطا من وجهين احدهما وصله
بذكر ابن عمر وانما هو مرسل عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر
روايته عن ابرهيم عن ربيعة وانما هو يرويه ابرهيم عن ابن المنكدر ه
قلت ـــــ وفيه خطا ثالث من جهة الاسناد فان عمار بن مطر
هالك وان كان موصوفا بالحفظ لكن قال ابو حاتم الرازي كان يكذب وقال
ابن عدي احاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان كان
يسرق الحديث قال حدثني القسم بن عيسى العصار بدمشق نا الوزير بن محمد نا
عمار بن مطر ابن ثوبان بصحيفة كبيرة اكثرها مقلوبة وقال العقيلي يحدث
عن الثقات بمناكير والله اعلم ورواه الحافظ البيهقي بسنده عن يحيى بن ادم

عن ابرهيم بن ابي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من المسلمين
قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل قال البيهقي هذا هو الاصل في الباب هذام
وهو منقطع وروايه غير ثقة قلت وابرهيم بن ابي يحيى هو ابو اسحق ابرهيم
بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي المدني احد العلماء الضعفا وعن يحيى بن سعيد يقول
سالت مالكا عن ابرهيم هذا اكان ثقة في الحديث قال لا ولا في دينه وقال
ابن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وعن احمد بن حنبل قال
تركوا حديثه وروي معتزلي يروي احاديث ليس لها اصل وقال البخاري تركه ابن
المبارك والناس وقال كان قدريا كان جهميا وقال احمد كل بلاء فيه تركه الناس وروى
عباس عن ابن معين كذاب رافضي وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك والله
اعلم قال البيهقي وقيل ان الربيع انما اخذه عن ابرهيم بن ابي يحيى والحديث يدور
عليه وروي عن صالح بن محمد الحافظ قال عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر وروي
عنه ربيعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وهو مرسل منكر وقال
الدارقطني الحافظ ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما
يرسله ومنها ما رواه الشافعي الامام عن محمد بن الحسن بسنده عن ابي الجنوب
الاسدي قال اتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل قتل في
الذمة قال فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه اي قد عفوت قال
فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني
فرضيت قال انت اعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا قال
الدار

الدارقطني ابو الجنوب ضعيف ومنها ما رواه الدارقطني عن عبد الصمد
بن علي عن السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد عن عثمان السري عن جابر
جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر
بعبد قلت هذا ضعيف فان جويبرا مطعون كذبوه والضحاك
ضعيف وفيه غيرهما من الضعفا وروي موقوفا على علي رضي الله عنه ومنها
ما روي عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد
قال لا قود قال البيهقي هذا منقطع قال الدارقطني لا تقوم بمثله حجة لانه مرسل
موقوف ومنها ما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس من قتل او سرق
في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ويناشد حتى يخرج فاذا
خرج اقيم عليه ما اصاب فان قتل او سرق في الحل ثم ادخل الحرم فارادوا ان يقيموا
ما اصاب اخرجوه من الحرم الي الحل وان قتل او سرق في الحرم اقيم عليه في الحرم
قال الحافظ البيهقي هذا راي ابن عباس وقد تركناه بالظواهر التي وردت في اقامة
الحدود دون تخصيص حرم بركتها فيه من صاحب الشريعة ومنها ما روى
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال البيهقي اكثر اهل العلم رغبوا
عن رواية الحسن وذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير خبر العقيقة وعن شعبة
ويحيى ان الحسن لم يسمع من سمرة ومنها ما رواه الليث بن سعد عن عمر بن
عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال جاءت جارية
الي عمر رضي الله عنه فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق

فرجي فقال لها عمر هل راى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشي قالت لا
فقال عمر رضي الله عنه علي به فلما راى عمر الرجل قال اتعذب بعذاب الله قال
يا امير المومنين اتهمتها في نفسها قال رايت ذلك عليها قال الرجل لا قال فاعترفت
لك قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لاقدتها منك وبرزه وضربه مائة سوط
وقال للجارية اذهبي فانت حره لوجه الله تعالى فانت مولاة الله ورسوله قال
ابو احمد لا اعلم رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر بن
عيسى عن الليث سمعت عن حماد يذكر عن البخاري انه منكر الحديث وقال ابن حبان
يروي الموضوعات عن الثقات ومنها ما رواه المثنى بن الصباح عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع عبد
يسمى سندرا او ابن سندر فوجده يقبل جارية له فاخذه فجبه وجدع
الله واذنيه فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى زنباع فقال
لا تحملوهم ما لا يطيقون واطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم
فبيعوا وما رضيتم فامسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر فهو مولى الله ورسوله فاعتقه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني فقال اوصي بك كل مسلم
المثنى بن صباح ضعيف لا يحتج به وروي من طريق الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف
ايضا وفي الباب اخبار مرويه واهيه الاسانيد ومنها حديث من
خصى عبده خصيته روي مسندا عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم انه قال قال ابو حاتم هذا حديث منكر ومنها ما رواه جابر عن
عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي خطا
الا السيف ولكل خطاء ارش وما رواه قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابرهيم
ابن بنت النعمن بن بشير عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل شي سوى الحديدة خطاء ارش قال الحافظ البيهقي مدار الحديث على جابر
الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما علته اما جابر فهو احد
علما الشيعة مكثر ووثقه بعضهم ولكن الاكثر على توهينه فقال سلام بن ابي مطيع
قال لي جابر الجعفي عندي خمسون الف باب من العلم ما حدثت به احدا فاتيت
ايوب فذكرت هذا له فقال اما الان فهو كذاب وعن الشعبي انه قال يا جابر لا
تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل بن ابي خالد فما
مضت الايام والليالي حتى اتهم بالكذب قال يحيى لا يكتب حديثه وقال النساي
وغيره متروك وقال ابو داود ليس عندي بالقوي في حديثه وعن ثعلبة قال
اردت جابر الجعفي فقال لي ليث ابن ابي سليم لا تاته فانه كذاب قال سفيان
فهو يومن بالرجعة قال الجوزجاني كذاب سالت عنه احمد فقال تركه عبد الرحمن
فاسترح واما قيس بن الربيع الاسدي الكوفي اخذوا عنه العلم سي
الحفظ وكان شعبة يثني عليه قال ابو حاتم محله الصدق وليس بالقوي وقال
يحيى ضعيف وقيل لاحمد لم تركوا حديثه قال كان يتشيع وكان كثير الخطا
وله احاديث منكره وكان وكيع وابن المديني يضعفانه وقال النساي متروك
وقال الدارقطني ضعيف وعن احمد بن حنبل قال كان له ابن ياخذ حديث

مسعر وسفيان والمعقد من قد خلطا في حديث ابيه وهو لا يعلم ومنها
حديث من اصيب بدم او خبل فانه يختار احدى ثلث قال البخاري فيه نظر
وفي معجم الطبراني لفظه من اصيب بدم او خبل فهو بين احدى ثلث ان يقتص
او يعفوا او ياخذ العقل فان اخذ واحده ثم تعدى بعد ذلك فله النار خالدا
مخلدا فيها ابدا واخرجه ابو داود وابن ماجه من وجوه عن محمد بن اسحق
قال الذهبي هذا حديث منكر ومنها ما رواه سويد بن عبد العزيز
الدمشقي مسندا عن ابن عمر مرفوعا قال لا اعافي رجلا قتل واخذ الدية قال بعد عمره م
ابن عدي تفرد به سويد بن عبد العزيز قال ابن معين ليس بشي وقال البخاري
في بعض حديثه نظر وقال احمد وغيره ضعيف وعن احمد ايضا متروك
ومنها حديث لا يستقاد من الجرح حتى يبرا رواه ابن المبارك
عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال ابو زرعة هذا مرسل مقلوب ومنها ما رواه ابو سعيد
عن عطا عن ابن عباس قال في قاتل المؤمن ليس له توبه قال ابو حاتم الرازي
ابو سعيد هو عبد القدوس بن حبيب الشامي وكان لا يصدق قلت
عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي قال عبد الرزاق ما رايت ابن المبارك
يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس وقال الفلاس اجمعوا على ترك حديثه
وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي احاديثه منكرة الاسناد والمتن والله
اعلم ومنها ما رواه محمد بن خلف العسقلاني عن رواد بن الجراح
عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم للرجال اربع وللنسا اربع للرجال من اتقا الدما والفروج والاموال
والاشربه دخل من اي باب الجنة وللنسا اذا صلت خمسها وصامت
شهرها وحفظت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شات
قال ابو حاتم هذا حديث باطل لعله ادخل على رواد قلت ورواد
لعله ليس بذاك قال الدارقطني متروك وقال النسائي ليس بقوي وروي عن ابن
معين لا باس به انما غلط في حديث عن سفيان يعني في هذا الحديث اذا صلت
المراة خمسها وقال البخاري رواد عن سفيان كان قد اختلط لا يكاد يقوم ليس
له كبير حديث قائم ومنها ما روي مسندا عن اسماعيل بن امية عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسك
الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك وهذا غير محفوظ
قاله البيهقي يعني اتصاله والصواب عن اسماعيل بن امية قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتله الاخر قال يقتل القاتل ويحبس
الممسك ومنها ما رواه ابو يوسف القاضي عن رجل عن ابي جعفر
ان الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعلي رضي الله عنه قال ابو يوسف
ولعلي اولاد صغار قال بعض الشافعية انما قتله الحسن حدا للكفر لا قصاصا
وانما كان كذا لما ورد في الحديث ان قاتله اشقى ها كان عاقر الناقة اشقى
ثمود ومنها ما روي مسندا عن عمر رضي الله عنه عمد الصبي وخطاه
سوا فيه الكفاره رواه جابر الجعفي عن الحكم هذا منقطع وجابر هذا ضعيف
ومنها ما روي مسندا مرفوعا لا قود الا بالسيف قال البيهقي هذا الحديث

لا يثبت له اسناد صحيح اما منقطع او متصل فيه ضعفا ومنها
ما روي عن محمد بن المنكدر عن طاوس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات هذا منقطع
والله اعلم الباب الثاني فيما روي
من الاحاديث الضعيفة والموضوعة في الديات فمنها ما رواه بركة
بن محمد الحلبي بسنده عن ابي هريرة ان الدية كانت على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي دية المسلم واليهودي والنصراني سواء فلما
استخلف معوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف فلما استخلف
عمر بن عبد العزيز رده الى القضا الاول قال ابن عدي ساير احاديثه باطل
وقال الدارقطني في سننه تركة يضع الحديث وقال ابن حبان حدثونا عنه اصح
كان يسرق الحديث وقال الحافظ الذهبي متهم بالكذب ومنها
حديث دية الذمي دية المسلم رواه عبد الله بن لوز ابو لوز القرشي عن نافع عن
ابن عمر وعبد الله هذا كان ياتي عن الثقات بما ليس من حديثهم سقط الاحتجاج
به قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي وقال ابن حبان موضوع لا شك فيه
ومنها ما روي مسندا عن مكحول قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدية ثمانمائة دينار فخشي عمر من بعده فجعلها اثني عشر الف درهم او الف
دينار مرسل وكذا ما ارسله ابن شهاب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلب بالدية ومنها ما اورده ابو داود في المراسيل عن سعيد
بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده
الف

الف دينار ومنها ما روي مسندا عن عبادة بن الصامت قال ان
من قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغلظة ثلثين
ابنة لبون وثلثين حقة واربعين خلفة وقضى في الدية الصغرى ثلثين بنت
لبون وثلثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور رواه اسحق بن يحيى
بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ولم يدركه فهو مرسل
قاله البيهقي ومنها ما رواه محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطا فديته
مائة من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنات لبون وثلثون حقة وعشر
بنو لبون قال الدارقطني محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث ومنها
ما رواه عن عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه الدية في الخطا ارباعا
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض وفيه عاصم هذا تفرد عن علي والبلية
منه قاله ابن عدي قال ابن حبان روى عنه ابو اسحق والحكم كان ردي الحفظ فاحش
الخطا رفع عن علي قوله كثيرا فاستحق الترك وقال الجوزجاني خالف الامة
وروى ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه والله اعلم ومنها ما
روى الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض قال
ابو داود هو قول عبد الله يعني موقوف غير مرفوع قال البيهقي والحجاج غير محتج

به وحنش بن مالك مجهول ومنها ما روى هشام بن عمار عن البختري
بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السقط
غرة عبد او امة قال ابو حاتم هذا حديث باطل قلت الحديث صحيح من
غير الطريق المذكور مخرج في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة
عبد او امة والله اعلم ومنها ما رواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية اثني عشر
الفا قال ابو حاتم نا سره بنت صفوان عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل اصح ومنها ما رواه محمد بن راشد
عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما انه قال في الدامية
بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلث وفي السمحاق اربع وفي الموضحة
خمس ومحمد بن راشد ليس ممن تقوم به الحجة اذا انفرد وفي الباب عن علي رضي
الله عنه ولم يثبت ومنها ما رواه الحرث بن منهال عن محمد بن عبيد الله
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية اذا امتنع الكلام وفي الذكر الدية اذا
قطع الحشفة وفي الشفتين الدية هذا اسناد ضعيف ومحمد بن عبد الله العرزمي
والحرث بن نبهان ضعيفان قاله البيهقي وغيره ومنها ما روى عن جابر الجعفي
عن الشعبي عن شريح قال كتب الي عمر رضي الله عنه خمس من صوابي الامراء ان
الاسنان سواء والاصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وان الرجل يسال
عند موته عن ولده فاصدق ما يكون عند موته وجراحات الرجال والنسا
سواء

سوا الى الثلث من دية الرجل جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه
وحكمه قاله البيهقي وجاء عن زيد بن ثابت جراحات الرجال والنسا سوا
الى الثلث فما زاد على النصف وعن علي النصف في كل شي وكلاهما مقطوعان علي م
ومنها ما رواه ابو صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوسي
ثمانمائة درهم تفرد به ابو صالح كاتب الليث قلت تكلموا في ابي صالح وابن
لهيعة ضعيف والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن ابن عباس قال ابن م
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما
عهد وما روى انه صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد دية المسلم وما
روى انه صلى الله عليه وسلم ودى رجلين من المشركين وكانا منه في العهد
دية الحرين المسلمين وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال دية الذمي
دية مسلم كلها ضعيف اما الحديث الاول والثاني ففي سندهما ابو سعيد
وهو سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به واما الحديث الثالث ففيه
الحسن بن عمارة متروك ضعفوه لا يحتج به واما الحديث الرابع ففي سنده
ابو كرز قال الحافظ الدارقطني متروك الحديث ومنها ما روى عن
عبد الله بن ابي السفر عن عامر عن عمر رضي الله عنه قال العهد والعبد العهد م
والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة هذا عن عمر منقطع بل هو من قول
عامر الشعبي قاله الحافظ البيهقي ومنها ما روي مسندا عن
ابي المليح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بامراتين كانتا عند

رجل من هذيل فذكر الحديث قال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لها بنين هم ساده الحي هم احق ان يعقلوا عن امهم قالت انت احق ان
يعقل عن اختك قال ما لنا شي يعقل فيه قال حمل بن مالك زوج المرايتر
اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشر وماية شاه ففي اسناده
ضعف قاله الحافظ البيهقي ومنهـــــــــا ما روي مسندا عن ابي سلمه
عن ابي هريره قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بعبده
عبدا او امه او فرس او بغل قال ابو داود روى هذا الحديث عن محمد بن
عمرو وحماد بن سلمه وخالد بن عبد الله لم يذكرا فرسا ولا بغلا وروي
من وجه اخر مرسلا ولم يصح في هذه الزياده شي ومنهـــــــــا ما روي
عن الحجاج بن ارطاه عن مكحول عن زيد بن ثابت قال اذا وقع السقط حيا كملت
ديته استهل او لم يستهل فيه ضعف ومنهـــــــــا ما روي عن شهر بن
حوشب ان عمر رضي الله عنه صاح بامراه فاسقطت فاعتق عمر رضي الله
عنه غره اسناده منقطع قاله البيهقي الحافظ ه
باب ـــــــــــــــــــــــــ ما روي في القسامه والريبه ونحو
ذلك من الاحاديث الضعيفه والموضوعه فمنهـــــــــا ما رواه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار
عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدا بهم
يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا الحلف على
الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه
راجله

واحد بين اظهرهم قال البيهقي الحافظ هذا مرسل ترك تسميه الذين حدثوهما
ويخالف للحديث الصحيح المتصل في البدايه بالقسامه وفي اعطا الديه
فان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وداه من عنده ومنهـــــــــا
ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنه في القسامه ان يحلف
خمسون رجلا خمسين يمينا فان نكل واحد لم يعطوا الدم وهذا منقطع كما تراه
وفي الباب اثار غير صحيحه ومنهـــــــــا ما روي عن الامام الحافظ
علي بن عمر الدارقطني نا محمد بن القسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا محمد بن يعلى
عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب
انه قال لما حج عمر رضي الله عنه حجته الاخيره التي لم يحج غيرها غودر رجل من
المسلمين قتيلا بمنى وذاعه فبعث اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك وقال
لهم هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا
فادخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام
ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا
قال ادوا ديته مغلظه في اسنان الابل ومن الدنانير والدراهم ديه وثلثا
فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المومنين اما يجزيني عن يميني من مالي قال
لا انما قضيت عليكم بقضا نبيكم صلى الله عليه وسلم فاخذوا ديته دنانير
ديه وثلث ديه قال الدارقطني عمر بن صالح متروك الحديث وقال الحافظ
البيهقي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر ومع انقطاعه في روايه من
اجمعوا على تركه قلت ـــــــــــــ وقد تكلموا في مقاتل بن حيان وان كان احد

الاعلام وخرج له مسلم وكان عابدا ولكن قال ابو الفتح الازدي سكتوا عنه
ثم ذكر ابو الفتح عن وكيع انه قال ينسب الي الكذب ثم قال قال ابن معين ضعيف
وكان احمد لا يعبا بمقاتل بن حيان ولا بابن سليمان وقال ابن خزيمه لا احتج بمقاتل
بن حيان واما محمد بن القسم بن زكريا المحاربي الكوفي تكلم فيه وقيل يؤمن بالرجعه
قاله ابو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ واما محمد بن يعلي فقد يكون مراد الامام
البيهقي بقوله في روايه من اجمعوا علي تركه اياه فقال البخاري ذاهب الحديث
وقال ابو حاتم متروك وقال الخطيب وغيره ضعيف وقال النساي ليس بثقه
وقال احمد بن سنان كان جهميا والله اعلم ومنها ما رواه ابو اسرايل
عن عطيه عن ابي سعيد ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلي الله عليه وسلم
ان يقاس الي ايهما اقرب فوجد اقرب الي احد الحيين بشبر قال ابو سعيد
كاني انظر الي شبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فالقي ديته عليهم هذا لم يصح
عن النبي صلي الله عليه وسلم تفرد به ابو اسرايل عن عطيه العوفي وكلاهما
لا يحتج بروايتهما ومنها ما روي عن ابي المغيره ان النبي صلي الله عليه
وسلم اقاد بالقسامه بالطايف وهو منقطع وقد روي في الباب حديث ضعيف
وما حديث صحيح واول باستحقاق الديه فانها بالدم ومنها ما روي عن
الحسن قال اقتتل قوم بالحجاره فقتل قتيل فامر النبي صلي الله عليه وسلم عليهم من قبل
ومنها ما رواه عتبه بن عبد الله الرفاعي الاصم عن عطا عن ابي هريره
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن النجوم هذا حديث لا يتابع عليه قاله الحافظ
صاحب الميزان ومنها ما رواه عبد الله بن مومل المخزومي بسنده عن
عايشه

عايشه رضي الله عنها ان اسما بنت عميس قالت يا رسول الله ان العين تسرع
الي بني جعفر فاسترقي لهم قال استرقي لهم فلو كان شي سبق القدر لسبقته
العين عبد الله هذا ضعيف قال احمد احاديثه مناكير وقال النساي والدارقطني
ضعيف ومنها حديث من اتي كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ
رواه رشدين وهو ليس بشي قاله المقدسي ومنها من اتي عرافا فسأله
لم تقبل له صلاه اربعين يوما رواه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن نافع عن ابن عمر وعبد الله هذا ضعيف قاله الحافظ المقدسي
ومنها عن ابي العشرا الدارمي عن ابيه قال دخل النبي صلي الله عليه
وسلم علي ابي وهو مريض فرقاه فتفل من قرنه الي قدمه فرايت رضاض البصاق
علي خده هذا حديث منكر قاله الحافظ صاحب الميزان ومنها
ما رواه زيد بن بكر الجوري منكر الحديث جدا واورد له عن اسمعيل بن مسلم
متروك ايضا عن ابي معشر عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال ذكر عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم رقيه من الحيه فقال اعرضها علي فعرضها باسم الله
شجه قرنيه ملحه في بحر قفطا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه
مواثيق اخذها سليمن علي الهوام لا اري بها باسا قال فلدغ رجل وهو مع
علقمه فرقاها فكانما نشط من عقال ه باب

[illegible]

ما روي في قتال اهل البغي والبيعه من الاحاديث الضعيفه والموضوعه
ومنها ما روي عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابي
امامه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اوصي الخليفه من بعدي بتقوى

الله واوصيه لجماعه المسلمين ان يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم
وان لا يضربهم فيذلهم ولا يوحشهم فيكفرهم وان لا يخصيهم فيقطع نسلهم
قلت شهر بن حوشب ضعفوه والله اعلم ومنهــــا حديث
لا سعي على الناس الا ابن بغيه او فيه عرق لمنها رواه سهل الاعرابي قليل
الحديث منكر الروايه وليس بالمحل الذي تنتقل ماتفرد به والحديث لا اصل
له قال الحافظ المقدسي ومنهــــا ما رواه كوثر بن حكيم عن نافع بن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود
يا ابن مسعود اتدري ما حكم الله فيمن بغي من هذه الامه قال الله ورسوله ابن مسعود
اعلم قال فان حكم الله فيهم ان لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يدفف
على جريحهم تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف قاله الحافظ البيهقي قلت
كوثر بن حكيم كوفي نزل حلب قال ابو زرعه ضعيف وقال ابن معين ليس بشي
وقال احمد بن حنبل احاديث بواطيل ليس بشي وقال الدارقطني وغيره متروك
والله اعلم كتاب ــــــــــــــ الحدود وفيه
خمسه ابواب ٥ الباب ـــــــ الاول فيما روي من الاحاديث الضعيفه
في الحد والرده فمنهـــا حديث لا يقتل الوالد بالولد ولا يقام الحدود في
المساجد رواه اسمعيل بن مسلم البصري قال احمد منكر الحديث وقال النسائي وغيره
متروك ومنهــــا حديث اقامه حد من حدود الله احب الي من ان تمطر
غيث اربعين ليله الحديث رواه سعيد بن سنان الحمصي عن ابي الزاهريه
حدير بن كريب عن ابي بحريه كثير بن مره عن ابن عمر وسعيد هذا ليس بشي قاله
الحافظ

٣ ومنهـــا حديث اذا بويع لخليفتين الحديث ولم يصح في هذا حديث
هكذا ذكره صاحب الميزان وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بويع
لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما اخرجه مسلم في الصحيح والله اعلم ٥ كتاب

الحافظ المقدسي ومنهـــا حديث ان الله اخر حد المماليك واهل الذمه
الي يوم القيمه قال ابو احمد هذا منكر ومنهـــا ما روي عن عمرو بن عبس حديث ١
عن رجل عن ابرهيم انه قال يستتاب ابدا كلما رجع قال ابن وهب وقال لي
مالك ذلك انه يستتاب كلما رجع هذا منقطع وقد روي موصولا وليس بشي
قاله الحافظ البيهقي ومنهـــا ما روي مسندا عن جابر قال ارتدت
امراه عن الاسلام فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يعرضوا عليها الاسلام
والا قتلت فعرضوا عليها فابت الا ان تقتل فقتلت قال الحافظ البيهقي
بعد سرده اسناده فيه بعض من يجهل ومنهـــا ما روي مسندا
عن عاصم بن ابي نجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا يقتلن النسا اذا هن
ارتددن عن الاسلام وعن عبد الرحمن بن مهدي قال سالت سفيان عن حديث
عاصم في المرتده قال اما من ثقه فلا ومنهـــا ما روي عن عمران
بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رايتم الزاني
والسارق وشارب الخمر ما تقولون قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش
وفيهن عقوبه وذكر الحد تفرد عمر بن سعيد الدمشقي وهو منكر الحديث
قلت يتذرجه قال ابو حاتم كتبت حديثه ثم طرحته وقال النساي ليس
ثقه وقال مسلم ضعيف الحديث ومنهـــا ما رواه عبد الله بن عيسى
الجزري مسندا مرفوعا لا تقتل المراه اذا ارتدت قال الدارقطني يضع الحديث
ومن مصايبه وسايته الباب ـــــــــــــ الثاني فيما
روي في الزنا واللواط وحدهما من الاحاديث الضعيفه والموضوعه فمنهـــا

ما رواه اسحق بن نجيح الملطي مسندا مرفوعا ما ازين عبد فاد من الاثبتلي في اهله
قال ابن عدي هذا وضعه الملطي وروي عن ابن جريج عن عطا عن ابي سعيد
وصيه اوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه كلها في الجماع قال
احمد هو من اكذب الناس وقال يحيى معروف بالكذب ووضع الحديث
ومنها حديث اذا باشر الرجل الرجل والمراه المراه فهما زانيان
رواه بشر بن الفضل البجلي عن ابي موسى مرفوعا قال الازدي مجهول
ومنها حديث الزنا يورث الفقر وحديث عفوا تعف نساكم قال ابو
حاتم هذان الحديثان باطل ومنها ما روي مسندا عن ابي قتاده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد على فراش مغيبه قيض الله له يوم
القيمه ثعبانين الحديث قال ابو حاتم هذا باطل ومنها ما رواه يوسف
بن اسحق الحلبي مسندا عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزعه
هذا الشيب ولم يستحيي من العيب ولم يخش الله بالغيب فليس لله فيه حاجه
هذا خبر باطل والافه فيه من يوسف هذا قاله الحافظ الذهبي ومنها
ما رواه عيسى بن شعيب بن ثوبان المدني مسندا عن ابي هريره قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمه ثم انصرفت فاذا امراه عند بابي فسلمت
ثم دخلت فبينا انا في مسجدي اصلي اذ نقرت الباب فاذنت لها فدخلت فقالت
جئت اسالك هل لي من توبه اني زنيت وولدت فقتلته فقلت لا ولا نعمة عين
فقامت تدعو بالحسره وتقول واحسرتاه اخلق هذا الجسد للنار الحديث
بطوله وفيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال بيس ما قلت لها اما
كنت

كنت تقرا والذين لا يدعون مع الله الها اخر وفيه انه بشرها فاعتقت
رقبتين قال الحافظ الذهبي هذا خبر موضوع رواه ابرهيم بن المنذر عن عيسى
قلت اما ابرهيم بن المنذر فوثقه ابن معين وكان ثقه وهو من اقرانه
وقال زكريا الساجي عنده مناكير واما عيسى بن شعيب فثقه ذكره ابن حبان
في الثقات وروايتهما لا تدل على وضع الحديث وصاحب الميزان ما زاد على
هذا وعيسى رواه عن فليح الشماسي عن عبيد بن ابي عبده عن ابي هريره فقد يكون
افته الله اعلم من فليح والله اعلم ومنها ما رواه عباد بن منصور
مسندا عن ابن عباس في الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يؤتى في نفسه والذي
يقع على ذات محرم وفي الذي ياتي البهيمه قال يقتل قال ابن حبان داعيه
الى القدر وكلما روى عن عكرمه سمعه عن ابرهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمه
قال ابن معين ليس بشي وضعفه النساي وقال ابن حنبل متروك قدري وقال
الساجي ضعيف مدلس روى مناكير قال البخاري ربما دلس عباد عن عكرمه
ومنها ما روي مسندا مرفوعا الذي ياتي المراه في دبرها اللوطيه
الصغرى رواه ايوب بن خوط قال البخاري تركه ابن المبارك وقال النساي والدا رقطني
وجماعه متروك وقال الازدي كذاب وقال عن يحيى لا يكتب حديثه ومنها
حديث يرفع اياكم والزنا فان فيه ست خصال في الدنيا يذهب البهاء ويورث الفقر
وينقص العمر ويوجب سخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ففي سنده
مسلمه بن علي الخشني تركوه قال ابو حاتم لا يشتغل به وقال النساي متروك وقال
ابن عدي عامه احاديثه غير محفوظه ومنها حديث شهاده

الاسلمي على نفسه بالزنا وفيه انكتها قال نعم تفرد به عن عبد الرحمن بن الصامت
ابو الزبير وعنه ابن جريج فلا يدري من هذا قاله الحافظ الذهبي قلت حديث
شهادة الاسلمي صحيح مخرج في الصحيحين من غير زيادة انكتها بطرق صحيح والله اعلم
ومنها ما رواه عبد الرحيم بن حماد الثقفي عن الاعمش عن الشعبي عن
علقمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامراة لا تقدر ان تمتنع ممن ارا
دها وراها عظيمة البطن حبلى فقال ممن فذكرت رجلا اضعف منها فجيء به فاعترف
فقال واحد واعتاكل مائة فاضربوه بها مرة واحدة ولا اصل لهذا الحديث
من حديث الاعمش قال الحافظ الذهبي هذا الشيخ واه ولم ار لهم فيه كلاما وهذا
عجب ومنها ما روي مسندا مرفوعا لعن الله الذكرين يلعب احدهما
لصاحبه في سنده عمرو بن خالد القرشي كذبوه وضعفوه واتهموه بوضع الحديث
ومنها حديث اللوطيين لو اغتسلا بما البحر لم يجزهما حتى يتوبا الحديث
رواه نوح بن مسافر البصري عن حماد عن ابرهيم بن علقمة عن عبد الله وروح يضع
الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ومنها ما روي مسندا عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن قال
الحافظ الدارقطني لم يرفعه غير اسحق يعني ابن ابرهيم الحنظلي الامام ويقال
انه رجع عنه والصواب موقوف وفيه طرق متعددة لم يصح رفعها
ومنها ما روي مسندا عن صفوان بن سليم ومحمد بن المنكدر ان
خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر في خلافته يذكر له انه وجد رجلا في بعض
نواحي العرب ينكح كما ينكح المراة وان ابا بكر جمع الناس من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم فسالهم عن ذلك فكان من اشدهم قولا يومئذ علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال ان هذا ذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما
قد علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان نحرقه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد يامره ان يحرقه بالنار
قال البيهقي هذا مرسل قلت لان صفوان بن سليم مات سنة اثنتين وثلثين
ومائة وعمره ثنتان وسبعون سنة ومحمد بن المنكدر مات سنة ثلثين او احدى
وثلثين ومائة وكلاهما لم يدرك خالدا فانه مات سنة احدى وعشرين من الهجرة
والله اعلم ومنها ما رواه يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا عن سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو
خير ان يخطئ في العقوبة ورواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفا عن عائشة
تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف قال الحافظ البيهقي ورواية
وكيع اقرب الى الصواب وله اسناد اخر متصل وفيه ضعيف ومنها
ما روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اربعة
مدمن خمر ولا عاق والديه ولا منان ولا ولد زنية هذا الحديث لا يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر البخاري في تاريخه انه قد روي من قول عبد
الله بن عمرو ولا يصح ولهذا الحديث طرق ولم يصح شي منها ومنها
حديث من قبل غلاما بشهوة لعنه الله فان صافحه بشهوة لم تقبل من صلاته
فان عانقه بشهوة ضرب بسياط من نار يوم القيامة فان فسق به ادخله الله النار

رواه ابو هرون عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل
وابو هرون كان كذابا قال احمد ليس بشي وفي سنده عمرو بن الدابر ٥
والحديث موضوع قاله الحافظ ابن الجوزي ومنها حديث اللوطي
اذا مات ولم يتب مسخ في قبره خنزيرا هذا الحديث لا يصح وفي سنده مروان
ابن محمد قال ابن حبان روى مناكير لا يحل الاحتجاج به وقال الدارقطني ذاهب
الحديث ومنها حديث لا امرأة اقل حياء من امرأة امكنت من دبره
وحديث من اتى في دبره سبع مرات حول الله شهوته من قبله الى دبره
فالاول لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سنده عبد الله بن
ابرهيم قال الدارقطني حديثه منكر ونسبه ابن حبان الى انه يضع الاحاديث
والثاني موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~وفي سنده عبد الله بن ابرهيم~~
~~قال الدارقطني~~ رواه دينار بن عبد الله مولى انس قال ابن حبان دينار يروي
عن انس الموضوعات لا يحل ذكره الا بالقدح ومنها ما رواه هشيم
عن ابي بشر عن حبيب بن سالم ان امراة اتت النعمان بن بشير رضي الله عنه
فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال النعمان عندي في هذا قضاء
شافي احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكوني اذنت له رجمته
وان كنت اذنت له جلدته مائة فقال لها الناس وحكه ابو ولدك يرجم
نجات فقالت قد كنت اذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما فعلت فجلده مائة
قال الحافظ البيهقي لم يسمعه ابو بشر عن حبيب انما رواه عن خالد بن عمرو فطه
عن حبيب ومنها ما رواه عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة بن المحبق

ان

ان رجلا وقع على جارية امراته فدفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها وان كان استكرهها فهي حرة وعليه
مثلها ورواه جماعة عن الحسن واختلفوا فيه وفي سنده اضطراب واختلاف
كثير وقال البخاري لا نقول هذا احد من اصحابنا وقال الحافظ البيهقي حصول
الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه
ان ثبت كان منسوخا ومنها ما روي عن حماد عن ابرهيم ان عليا
رضي الله عنه قال في ام ولد بغت قال تضرب ولا نفي عليها هذا منقطع
ومنها ما رواه مسلم بن خالد الزنجي الفقيه عن سهل قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بفلانة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
اليها فانكرت فحده وتركها قال الذهبي هذا الحديث يرد به قوة الرجل ويضعف
به على ان الناس يطمعوا في مسلم بن خالد ضعفه ابو داود وقال ابو حاتم لا يحتج
به وقال الساجي كثير الغلط كان يرى القدر وقال البخاري منكر الحديث
ووثقه جماعة ومنها ما رواه عبد الحميد بن سنان يعد في التابعين
لا يعرف قال البخاري روى عن عبيد بن عمير في حديثه نظر قال الذهبي حديثه
عن عبيد عن ابيه الكبائر تسع وفي ذلك عقوق الوالدين المسلمين واستحلال
البيت ومنها ما روي عن ابي هريرة مرفوعا كل شي مما نهى الله عنه كبائر
حتى لعب الصبيان بالقمار قال ابن عدي ليس بمعروف ٥
الباب الثالث فيما روي من القذف
والسب وحكمه من الاحاديث الضعيفة والموضوعة فمنها ما

روي مسندا عن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اكثر خطايا بني ادم في
لسانه قال ابو حاتم الرازي هذا باطل ومنهـــا من قذف ذميا حد له يوم القيمة
بسياط من نار رواه محمد بن محصن الاسدي عن الاوزاعي عن مكحول عن واثلة بن
الاسقع ومحمد هذا يضع الحديث قاله المقدسي ومنهـــا حديث اذا قال الرجل
للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين الحديث رواه ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وابرهيم هذا منكر الحديث قاله البخاري
وقال يحيي في رواية العباس عنه ليس بشي ذكره الحافظ المقدسي في التذكرة ومنهـــا
ما رواه ابن شهاب الزهري عن القسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثناه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد من يفترى علي نساء اهل الملة وهذا
منقطع قاله البيهقي قلت يعني بين القسم وعبيد الله وبين عمر والله اعلم قال
وان ثبت فمحمول علي التعزير ومنهـــا ما روى مسندا عن الحسن ان رجلا
قال لرجل ما يأتي امراتك الا زاني او حراما فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال قد قتي قال قد فك يا امير لك هذا منقطع والله اعلم ٥
ومنهـــا ما روى عن ابن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه
واذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين من وقع علي ذات محرم فاقتلوه ومن
وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال ابو حاتم هذا حديث منكر لم يروه
عن ابن ابي حبيبة قلت هو ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي
المدني قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ضعيف قال الدارقطني ليس بالقوي

وقال

وقال يحيي بن معين مرة صالح الحديث ومرة قال ليس بشي ووثقه احمد والله
اعلم ٥ الباب ـــــــــــ الرابع فيما روي
في السرقة والقطع حزو المحاربة من الاحاديث الضعيفة والموضوعة
فمنهـــا حديث لا تقطع يد السارق الا في ثمن المجن او في عشرة دراهم
رواه محمد بن عبد العزيز العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد
هذا متروك ورواه الحجاج بن ارطاة عن ابن عمرو بن شعيب والحجاج متروك الحديث
قاله الحافظ المقدسي ومنهـــا ما روي مسندا عن ابن عباس ان ثمن المجن في
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم هكذا رواه محمد بن اسحق
بن يسار عن ايوب بن موسي عن عطا عن ابن عباس وخالفه غيره وروي مسندا
عن ايمن الحبشي قال كان يقال لا تقطع السارق الا في ثمن المجن واكثر وكان ثمن
المجن يومئذ دينار وقال البيهقي روايته عن النبي صلي الله عليه وسلم منقطعة
قلت ـــــ ومحمد بن اسحق تكلموا فيه وايمن فيه جهالة وان وثقه ابو
زرعة والله اعلم ومنهـــا ما رواه اسمعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك
عن النزال عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون
المهر اقل من عشرة دراهم ففي هذا الاسناد مجهولون والضعفا لا يثبت بمثله
شي ورواه القسم بن عبد الرحمن عن عمر رضي الله عنه انه لم تقطع في ثمانية دراهم
قال الشافعي روايته عن عمر غير صحيحة قال البيهقي لانها منقطعة ان القسم
هذا لم يدرك احدا من الصحابة ومنهـــا ما روى عن الفضل بن مختار
عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فرفع

الي النبي صلي الله عليه وسلم فعفى عنه ثم رفع اليه الثانية وقد سرق فعفى
عنه ثم رفع اليه الثالثة فعفى عنه ثم رفع اليه الرابعة فعفى عنه ثم رفع اليه
الخامسة وقد سرق فقطع يده ثم رفع اليه السادسة فقطع رجله ثم رفع
اليه السابعة فقطع يده ثم رفع اليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع باربع قال الذهبي هذا يشبه ان يكون موضوعا قال ابو حاتم
احاديثه عن عصمة بن مالك منكرة يحدث بالاباطيل قال الازدي الفضل
هذا منكر الحديث جدا وقال ابن عدي احاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها
قلت روى البيهقي باسناد اخر عن الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة مرسلا
ثم قال وهو اصح وهو مرسل باسناد صحيح والله اعلم ومنها ما روي
مسندا عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سلمة وهو
اخو عبد الرحمن جا فقال يا رسول الله طهرني اني سرقت جملا فامر به النبي
صلى الله عليه وسلم فقطعت يده فقال ثعلبة وانا انظر اليه وهو يقول الحمد لله
الذي طهرني منك اردت ان تدخلي جسدي النار قال الذهبي هذا غريب
جدا ومنها ما روي مسندا مرفوعا من ابصر سارقا وكتم عليه كان
عليه مثل ما علي السارق ولا يسرق السارق حتى يخرج الايمان من قلبه الحديث
وما روي يوتى بالسارق والمطلع عليه فيجعل لهما السرقة في العرصة البالغة
فيقال اذهبا فخذاها فاذا بلغاها ساخت بهما النار الى الدرك الاسفل
وفي سندها جعفر بن محمد بن احمد بن علي الحافقي قال ابن يونس كان رافضيا
يضع الحديث قال ابن عدي حدثنا عن ابي صالح وعبد الله بن يوسف
التيمي

التيمي وسعيد بن عفير وجماعة باحاديث موضوعة كنا نتهمه بوضعها
بل نتيقن ذلك وكان رافضيا ومنها حديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الماشية المسروحة يسرق منها السارق قبل ان تبلغ المراح
الحديث رواه سليمن بن ابي داود الحراني عن الزهري عن سالم عن ابيه وسليمن
هذا منكر الحديث عن الثقات لا يحل الاحتجاج به اذا انفرد قاله الحافظ المقدسي
ومنها ما رواه محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل كان يسرق
الصبيان فامر بقطعه وفي رواية بزيادة يسرق الصبيان ثم يخرج فيبيعهم في ارض لهم
اخرى قال ابو احمد هذا الحديث غير محفوظ عن هشام الا من رواية عبد الله
بن محمد بن يحيى عنه وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن عروة
وهو كثير الخطا علي هشام وهو ضعيف الحديث قلت عبد الله بن محمد
بن يحيى بن عروة بن الزبير الذي قال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابو حاتم
الرازي متروك الحديث وساق ابن عدي له احاديث ثم قال عامتها مما لا
يتابع عليه الثقات والله اعلم ومنها ما رواه الحجاج بن ارطاة عن مكحول
عن عبد الله بن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق
في عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق
يده في عنقه قلت الحجاج ضعيف والله اعلم ومنها حديث
لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد وفي رواية اخرى لا يغرم صاحب
السرقة رواه سعد بن ابرهيم عن اخيه المسور بن ابرهيم عن عبد

الرحمن بن عوف مرفوعا قال الحافظ البيهقي فان كان سعد ابن ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف فلا يعرف في التاريخ له اخ معروف بالرواية يقال له
المسور ولا يثبت للمسور الذي نسب اليه سعد بن محمد بن المسور بن
ابرهيم بن سماع من جده عبد الرحمن بن عوف ولا رواية فهو منقطع
وان كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف اخاه ولا يحل لاحد من مال اخيه الا ما
طابت به نفسه قلت ــــــ هذا الحديث رواه عبد الله بن صالح
عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الايلي عن سعد بن ابرهيم بسنده
المذكور ويونس بن يزيد بن ابي النجاد الايلي قال الاثرم انكر ابو عبد الله
عليه قال كان يجي عن سعد باشيا ليس من حديثه وضعف امر يونس
وقال لم يكن يعرف الحديث وقال احمد بن حنبل اري احاديثه منكرة الله
اعلم في الزهري ووثقه النساي وقال ابن سعد حلو الحديث وليس بحجه
واما المفضل الفضالة بن عبيد القتباني في الحديث هو القاضي ابو معويه
المصري لا البصري فانه ضعيف بمره واما هذا اوثقه الناس لكن قال
محمد بن سعد في ترجمة المفضل بن فضالة المصري القاضي منكر الحديث
والله اعلم وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن
وهو مرسل ومنهــــا ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال كانت المخزومية تستعير المتاع وتجحدها فامر
رسول الله صلي الله عليه وسلم تقطع يدها قال ابو حاتم روي هذا الحديث
الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن فنج عن نافع عن ان صفية بنت
اي

اي عبيد اخبرته ان امراه كانت تستعير المتاع في عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم تجحده فامر النبي صلي الله عليه وسلم تقطع يدها في قصة طويلة
مرسل وهذا اشبه ولم يرو عن ايوب الا معمر قلت ــــــ الحديث مخرج
في صحيح مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه
عن عايشة قالت كانت امراه مخزومية الحديث والله اعلم ومنهــــا
ما روي عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اقيموا الحدود في الحضر والسفر علي القريب والبعيد ولا تبالوا
في الله لومة لايم وهذا منقطع السند فان مكحول لم ير عبادة قال ابو داود
وليس يصح له عن احد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم الا انس بن مالك
وواثلة وابا امامة ومنهــــا ما رواه الحسن ان النبي صلي الله عليه
وسلم اي لا اقطع في الطعام وهو مرسل ومنهــــا حديث اللص
يحارب لله ورسوله فاقتلوه رواه فرات بن زهير عن مالك بسنده عن
عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ابو حاتم فرات
بن زهير عن مالك بما لم يروه قط لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال
وقال الحافظ ابو الفرج هذا الحديث موضوع ومنهــــا حديث
ان لقيتم عمارا فاقتلوه روي عن مالك بن عتاهية عن النبي صلي الله عليه وسلم
وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف والحديث موضوع قاله ابن الجوزي
ومنهــــا ما روي عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
ادخلت الجنة فرايت فيها ذيبا فقلت اذيب في الجنة فقال اكلت

ابن الشرطي قال ابن عباس هذا وانما اكل ابنه فلو اكله رفعه علينا هذا كذب
صريح قاله الذهبي ومنها حديث لا يقبر المصلوب على خشبه فوق
ليله واحده رواه محمد بن كثير بن مروان الشامي قال ابن معين ليس بثقه وقال
ابن عدي البلا في هذا الحديث منه الباب
الخامس فيما روي من الاحاديث الضعيفه والموضوعه في الخمر والانبذه
والحد والتعزير ومنها حديث اذا تناول العبد كاس الخمر ناشده
الايمان سالتك بالله لا تدخله علي الحديث رواه ايوب بن سويد بن سعيد
الرملي عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره ومحمد هذا يروي
الموضوعات عن ابيه عن الثقات قاله المقدسي وسقط من قلمه محمد بن ايوب
والدليل عليه انه قال ومحمد هذا ولم يذكره في ابتدا الروايه واورد الذهبي
الحافظ في الميزان هكذا روي محمد بن ايوب بن سويد ثنا ابي عن الاوزاعي عن
يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
تناول العبد كاس الخمر في يده ناداه الايمان نشدتك الله ان تدخله على فاني
لا استقر انا وهو فان شربه نفر منه نفره لم يعد اليه اربعين صباحا فان
تاب تاب الله عليه قلت محمد بن ايوب بن سويد ضعفه الدارقطني
وقال ابن حبان لا تحل الروايه عنه قال ابو زرعه رايته قد ادخل في كتب
ابيه اشيا موضوعه وابوه ايوب بن سويد الرملي ابو مسعود ضعفه
احمد وغيره وقال النساي ليس بثقه وقال ابن معين ليس بشي وقال ابن
المبارك ارم به وقال البخاري يتكلمون فيه ومنها ماروي مسندا عن
علي

علي رضي الله عنه انه نزل مسكنا فامر بنبيذ فنبذ في الحواي فشرب
وسقى اصحابه فاخذ رجل فيه سكر ليحده فقال يا امير المومنين تحدني على شراب
انت سقيتنيه قال لست احدك على الشراب وانما احدك على السكر قال
الحافظ الذهبي هذا باطل قلت وفي سنده طالب غير منسوب قال الازدي
لا يقوم به حديثه والله اعلم ومنها ماروي مسندا عن انس مرفوعا
اذا كان يوم القيامه يدعى بفسقه العلما فيومر بهم الى النار قبل عبده الاوثان
ثم ينادي منادي ليس من علم كمن لم يعلم قال ابن حبان هذا باطل ومنها
ماروي مسندا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسقي
البهايم الخمر قال ابو حاتم هذا باطل وجا باسناد ضعيف من قول ابن عمر
ومنها ماروواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن بحيرا الراهب
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شرب الرجل كاسا من الخمر الحديث
قال الحافظ صاحب الميزان هذا باطل بحيرا لم يدرك المبعث ومنها
ماروي مسندا عن سعيد بن المسيب ان ابا الدردا كان يشرب من الطلا
ما قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قال ابو حاتم الرازي هذا حديث باطل
ومنها حديث لا تذهب الايام حتى يشرب طايفه من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها قال ابو حاتم هذا حديث منكر وفي سنده عبد السلام بن
عبد القدوس قال لا اعرفه قلت قال ابو داود ليس بشي وقال العقيلي
لا يتابع على شي من حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابن
عدي عامه ما يرويه غير محفوظ واورد البيهقي هذا الحديث ولم يضعفه

والله اعلم ومنها ما رواه القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي برده
ولبيس بابن ابي موسى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اشربوا ولا تسكروا ورواه
ابو الاحوص بن سالم بن سليم عن سماك بن الحرث عن القسم وعن النساي ان
هذا الحديث منكر غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم لا يعلم احدا تابعه
عليه من اصحاب السماك وعن احمد بن حنبل كان ابو الاحوص يخطي في هذا
الحديث وعن الدارقطني وهم ابو الاحوص في اسناده ومتنه وقال غيره
عن سماك عن القسم عن ابن بريده عن ابيه ولا تشربوا مسكرا ومنها
حديث ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها والجالب والمجلوب اليه
والبايع والمشتري والساقي والشارب وحرم ثمنها علي المسلمين رواه كوثر
بن حكيم عن نافع عن ابن عمر وكوثر متروك الحديث قاله الحافظ محمد بن طاهر
المقدسي ومنها حديث من حبس العنب زمان القطاف حتى يبيعه
ممن يعلم انه يتخذه خمرا فقد اقدم علي النار علي بصيره هذا موضوع قاله الحافظ
الذهبي والمتهم به الحسن بن مسلم العجلي ومنها ما روي مسندا عن
ابن مسعود كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكرك وعنه يحرم الشربه التي
تسكرك قال ابن المبارك هذا باطل وفي سنده الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف
وانما هو من قول ابرهيم النخعي وروي عن ابرهيم بخلافه وذلك انه قال
كانوا يرون ان من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له ان يعود قلت روي
عن محمد بن اسمعيل البخاري الامام قال قال زكريا بن عدي لما قدم ابن المبارك
الكوفة كانت به علة فاتاه وكيع واصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده
حتى

حتى بلغوا الشراب فجعل ابن المبارك يحتج باحاديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحاب النبي صلي الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار من اهل
المدينة قالوا ولكن من حدثنا فقال ابن المبارك اخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي
عن فضيل بن عمرو عن ابرهيم قال كانوا اذا اسكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه
فنكسوا رؤسهم فقال ابن المبارك رايت اعجب من هولاء احدثهم عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وعن اصحابه التابعين ولم يعبوا به واذكر عن ابرهيم
فنكسوا رؤسهم والله اعلم ومنها ما روي مسندا لا تنبذوا البسر
والرطب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وما كان سوي ذلك فاشتد عليكم
فاكسروه بالما رواه ثمامه بن كلاب مسندا عن عايشه مرفوعا وروي عن
عكرمه بن عمار عن ابي كثير السحيمي عن ابي هريره مرفوعا الا انه قال اذا
رابك من شرابك ريب فشن عليه الما واميط عنك حرامه واشرب حلاله
هذا ضعيف عكرمه بن عمار اختلط في اخر عمره وساحنطه فروي ما لم يتابع
عليه ومنها ما رواه الكلبي عن ابي صالح عن مطلب بن ابي ود اعه
السهمي قال طاف رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم حار واستسقى فاتي
باناء من نبيذ فلما رفعه الي فيه قطب فرده فقال الرجل يا رسول الله هذا
شراب اهل مكه احرام هو فسكت ثم اتاه الثانيه فقطب فجاه فقال
الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب او دلو من ماء فصبه عليه ثم سقي الذي يليه
والذي عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به اذا غلبكم والكلبي متروك وكذبوه
وابو صالح ضعيف لا يحتج بخبره ورواه يحيي بن يمان عن سفيان فغلط

في اسناده قال الدارقطني هذا الحديث معروف بيحيى بن يمان ويقال انه انقلب
عليه الاسناد واختلط بحديث الكلبي عن ابي صالح وقال البخاري في حديث
يحيى بن يمان هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه طرق لم يصح ٥
ومنهــــا حديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم اذن في النبيذ بعد
ما نهى عنه رواه منذر ابو حسان عن سمره قال البخاري ولا يتابع عليه
قال ابن حماد الدولابي منذر رمي بالكذب ومنهـــــا ما رواه الحسين
بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي بسنده عن علي مرفوعا كل مسكر خمر
كذبه مالك وقال ابو حاتم متروك الحديث كذاب وقال احمد لا يساوي شيئا
وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون وقال البخاري منكر الحديث ضعيف ٥
ومنهــــا ما رواه عبد الملك بن قدامه بن ابرهيم بن محمد الجمحي مسندا
الى ابن عمر يقول ان نفرا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتوا
وسالوه ان اشيا من امورهم منها شراب لهم المذر قال اسكر قالوا نعم قال
كل مسكر حرام ان على الله حتما ان لا يشرب لها احد في الدنيا الا سقاه الله
يوم القيمه من طينة الخبال وهل تدري ما طينه الخبال عرق اهل النار قال
ابن معين صالح وقال ابو حاتم ضعيف ليس بالقوي قال ابو داود شيء عليه
وفي حديثه نكاره وقال الدارقطني ترك وقال البخاري ينكر ويعرف ٥
ومنهـــــا ما روي مسندا عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم يوجد منه ريحا فقال ما هذه الريح فقال نبيذ فقال ارسل الي منه فارسل
اليه فوجده شديدا فدعا بما فصبه عليه ثم شرب ثم قال اذا اغتلمت
اشر

اشربتكم فاكسروها بالما هذا الحديث يعرف بعبد الملك بن القعقاع
وقيل ابن ابي القعقاع قال يحيى بن معين هم يضعفون عبد الملك وقال
ابن حبان لا يحتج به وقال البخاري عبد الملك بن نافع بن اخي القعقاع بن
شور عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه وقال النسائي ليس بمشهور ولا يحتج
بحديثه قلت ـــــ وعن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه قال عبد الله
بن عمر لابي حنيفه الامام فقال ابو حنيفه اخذناه من قبل ابيك قال واي
من هو قال اذا رابكم فاكسروه بالما قال عبيد الله العمري اذا تيقنت به ولم
ترتب كيف تصنع قال فسكت ابو حنيفه ومنهــــا ما رواه هلال بن سويد
عن انس حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم خليط البسر والتمر ولا يدخر
شي لغد ذكره البخاري في الضعفا وقال لا يتابع عليه قلت خرجا في
الصحيحين بطرق صحيح قريب من هذا وهي نهى ان ينبذ البسر والرطب
جميعا ومنهــــا ما رواه محمد بن علي بن ركانه عن عكرمه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس فشرب رجل
فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار
العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فضحك وقال فعلها ثم لم يامر فيه بشي قال ابو داود هذا الحديث مما تفرد
به اهل المدينه وقال ابن المديني محمد بن ركانه راوي هذا الحديث عن عكرمه
مجهول ومنهــــا ما رواه عمار بن مطر مسندا عن ابن عمر مرفوعا من
حمل كاس خمر فقيل انه حرام فقال بل حلال مات مشركا وبانت منه امراته

قال ابن حبان كان يسرق الحديث قال العقيلي يحدث عن الثقات بمناكير
ومنهـــا حديث اول شي نهاني عنه ربي بعد عباده الاوثان شرب
الخمر وملاحاه الرجال رواه عمرو بن واقد الدمشقي مرفوعا قال ابن
مسهر ليس بشي وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وعن دحيم انه
كان يكذب ويقرب من هذا ما روي مدمن الخمر كعابد الصنم رواه سعيد بن خالد
الخزاعي انكر عليه هذا الحديث ولا يحتج بخبره اذا انفرد قاله الحافظ المقدسي
ومنهـــا حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم يقول الخمر من خبيث الحديث
رواه السري بن اسماعيل اللوي عن الشعبي سمعت النعمان سمعت النبي يقول الحديث
قال يحيي بن القطان استبان لي كذبه في مجلس واحد وقال النساي متروك وقال غيره
ليس بشي وقال احمد ترك الناس حديثه وعن يحيي ليس بشي ومن مناكيره عن الشعبي الحديث
ومنهـــا ما رواه فرات بن سلمان الرقي مسندا عن عايشه قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اول ما يكفا الاسلام كما يكفا الانا في شراب يقال له الطلا
قال الحافظ الذهبي هذا حديث منكر ومنهـــا حديث من شرب الخمر
ظل يومه مشركا ومن سكر منها لم تقبل له صلاه اربعين يوما وان مات مات كافرا
رواه ابو شيبه بسنده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الدارقطني تفرد به
ابو شيبه واسمه ابرهيم بن عثمان كان شعبه يكذبه وقال ابن المبارك
ارم به وقال يحيي ليس بثقه وقال احمد منكر الحديث وقال النساي متروك
الحديث وله طرق لم يثبت شي من ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم ومنهـــا
حديث روي مرفوعا لا تجالسوا شربه الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا
جنا

جنائزهم فان شارب الخمر يجي يوم القيمه مسودا وجهه مدليا لسانه علي صدره
يسيل لعابه علي صدره يقذره كل من راه هذا حديث موضوع علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم قاله ابن الجوزي ومنهـــا حديث لا تعذبر فوق
عشر سوطا رواه محمد بن ابرهيم الشامي عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير
عن ابي سلمه عن ابي هريره ومحمد هذا مجاور عبدان يضع الحديث علي ثقات
الشاميين قاله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ومنهـــا ما روي عن انس مرفوعا
كل مسكر حرام وان كان ماء قراحا وفي سنده ابرهيم بن ابي حنيفه قال الازدي
متروك قلت قوله كل مسكر حرام بدون تلك الزياده صحيح اخرجه
مسلم في صحيحه والله اعلم ومنهـــا احذروا الوجه من السكر يهدر الحسنات
رواه يحيي بن عنبسه القرشي بسنده مرفوعا قال الذهبي هذا من وضع هذا
الدبر ومنهـــا اولادا اولاد اولاد نسل علي رضي الله عنه قال
وجد نا في قايم سيف رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصحيفه ان الاقلف
لا يترك في الاسلام حتي يختتن ولو بلغ ثمانين سنه وهذا حديث تفرد به
اهل البيت بهذا الاسناد قاله البيهقي الحافظ وفي بعض الاولاد نظر ٥
ومنهـــا ما روي مسندا عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال الختان سنه للرجال مكرمه للنسا قال الحافظ البيهقي اسناده
ضعيف والمحفوظ موقوف وله طريق اخر موصول في سنده الحجاج بن ارطاه
وهو ضعيف ومنهـــا ما رواه داود بن سلمان الجرجاني بسنده عن
علي رضي الله عنه مرفوعا اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع

نبتا اللحم ان الارض بحبس من بول الاقلف اربعين يوما كذبه ابن معين ولم يعرفه
ابو حاتم وبكل حال شيخ كذاب قاله الحافظ الذهبي ومنها ما روي مسندا
عن ام عطيه ان امراه كانت تختن فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم لا تنهكي
فان ذلك احظا لها واحب الي البعل ضعفه ابو داود ومنها ما
روي مسندا عن سعيد المقبري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما ادري تبع العينا ام لا وما ادري ذا القرنين انبيا ام لا وما ادري
الحدود كفارات لاهلها ام لا وروي مرسلا عن الزهري عن النبي صلي الله عليه
وسلم وقال البخاري وهو اصح ولم يثبت هذا عن النبي صلي الله عليه وسلم لان
النبي صلي الله عليه وسلم قال الحدود كفاره ومنها ما روي عن عبيد
الله بن عبيد بن عمير ان رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاه
وله ابنتان فقال لاحدهما هي فاحتطبي قال فذهبت فلما تباعدت تبعها
احدهم فراودها عن نفسها فقالت اتق الله فناشدته فابي عليها فقالت
رويدك حتي استصلح لك فذهبت ونام فجاءت بصخره فقلعت راسه فقتلته
فجاءت الي ابيها فاخبرته فقال استكتمي لا تخبري احدا فهيا الطعام فوضعه
بين يدي اصحابه فقال لاصحابه كلوا فقالوا حتي يجي صاحبنا فقال كلوا فانه
سياتيكم فلما الحوا حمد الله واثني عليه وقال انه كان من الامر كيت وكيت
فقالوا اباعد والله قتلت صاحبنا والله لنقتلنك به فارتفعوا الي عمر رضي الله
عنه فقال ما كان اسم صاحبكم قالوا اغفل قال هو كاسمه وابطل دمه
ومنها حديث لا تعزر فوق عشره اسواط قال العقيلي ان هذا منكر
ومنها

ومنها حديث ليس علي مدا ضمان وليس علي مسلم جزيه رواه عمرو
بن زيد الصنعاني عن محارب بن دثار عن ابن عمر وعمرو هذا انفرد بالمناكير
عن المشاهير لا تحل حديثه قاله الحافظ المقدسي ومنها ما روي
مسندا عن محمد بن سيرين عن عباده بن الصامت ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال كان يقول الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله رواه
محمد بن كثير السلمي عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين وقال ابو احمد محمد بن كثير
عن يونس منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري ومنها
ما روي مسندا عن النبي صلي الله عليه وسلم الرجل جبار قال الشافعي هذا
غلط لان الحفاظ لم يحفظوا هذا اللفظ قال الحافظ البيهقي هذه الزياده انفرد
بها سفين بن الحسين عن الزهري لم يذكر احد منهم الرجل وقال الدارقطني لم
يتابع سفيان بن الحسين علي قوله الرجل جبار احد وهو وهم ومنها
ما روي مسندا مرفوعا الدابه جبار والرجل جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس قال الدارقطني رواه ادم عن شعبه ولم يتابعه احد
عليه عن شعبه وقال البيهقي روي هذا الحديث عن شعبه محمد بن جعفر
غندر وهو الحكم في حديث شعبه ومعاذ بن معاذ العنبري ومسلم بن ابرهيم
وابو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزياده وجا رجل جبار بطرق مختلفه
ولم يصح شي من ذلك ومنها ما روي عن النعمن بن بشير قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من اوقف دابه في سبيل من سبيل المسلمين
او في اسواقهم فاوطئت بيد او رجل فهو ضامن رواه ابو جزي نصر بن

طريف عن السري بن اسماعيل عن الشعبي عن النعمان وابو جزي والسري ضعيفان
قاله البيهقي الحافظ ومنها احاديث العجماء جرحها جبار والمعدن
جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس وجا بمخصر النار جبار وعن احمد بن
حنبل حديث النار جبار ليس بشي لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح وروى عن
احمد بن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير مثل ذلك
يعني فهو تصحيف قلت الحديث مخرج في الصحيحين بزيادة البير مكان
النار والله اعلم كتاب السير والجهاد
وعقد الامان والهدنة والجزية وفيه بابان الباب الاول
فيما روي في السفر والجهاد والامان والهدنة من الاحاديث الضعيفة و
الموضوعة فمنها ما رواه عباد بن عبد الصمد ابو معمر عن انس يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رابط اربعين ليلة سلم وغنم فاذا مات
جعل الله روحه في حواصل طير خضر الحديث وهاه بن حبان وقال ثنا ابن
قتيبة ثنا غالب بن وزير الغزي ثنا مومل بن عبد الرحمن الثقفي ثنا عباد بن
عبد الصمد عن انس بنسخة اكثرها موضوعة ومنها ما رواه عبد الله
بن عبد العزيز بسنده مرفوعا الرباط على راس سنة سبعين ومايه افضل امته
ابن حبان يوضع هذا ومنها ما روى مسندا مرفوعا اذا جاوزتم
الخمسين من مهاجري الي المدينة فانه سيكون حواء ورباط قالوا يا رسول الله
ويكون بمكة رباط قال يحيون عدو الكعبة وما تدرون من اي ارجابها يجيون
فما رباط تحت ظل السما افضل من رباط بمكة قال الحافظ الذهبي هذا كذب
ومنها

ومنها ما رواه احمد بن الحسن بن القسم بسنده عن انس مرفوعا
يجزي من بر الوالدين الجهاد في سبيل الله تعالى قال ابن حبان كذاب وقال
يونس حدث بمناكير ومنها ما روي مسندا عن ابن عباس قال
لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطايف خرج رجل من الحصن فاحتمل
رجلا من الصحابة ليدخله الحصن فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يستنقذه
وله الجنة فقال العباس ومضى فقال امض ومعك جبريل وميكايل فمضى
واحتملهما حتى وضعهما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ الذهبي
كانه موضوع وفي سنده محمد بن الحرث القرشي الكوفي وخبره منكر
ومنها ما رواه محمد بن عيينة القرشي مسندا عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال الملايكة تصلي على الغازي ما دام حمايل
سيفه في عنقه قال الدارقطني يحيى هذا كذاب ومنها ما روي زيادة
ملحقة بحديث السفر قطعة من العذاب الى ان قال فليتعجل الى اهله وزاد
وليتخذ لهم هدية ولو لم يجد الا حجرا فليلقه في مخلاته اي حجر القداحة
ومنها ما رواه عبد الله بن خراش عن العوام عن ابرهيم التيمي
عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل
الطايف قال البخاري منكر الحديث وضعفه الدارقطني ومنها
ما روي مسندا مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل بر وفاجر وان هو عمل
الكباير والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم وان هو عمل الكباير قال الحافظ الذهبي
هذا مع نكارته منقطع ومنها ما رواه الحرث بن عمير البصري

نزيل مكة البصري عن حميد عن انس مرفوعا من رابط ليلة حارسا من وراء المسلمين
كان له اجر من خلفه ممن صلى وصام قال الحاكم يروي عن حميد احاديث موضوعة
وقال ابن حبان يروي عن الاثبات موضوعات ومنها ما رواه نصر بن حماد
الوراق مسندا عن ابن عباس قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى
بدر فقال جزاكم الله من عصابة عني شرا فقد خونتموني امينا وكذبتموني صادقا
ثم التفت الى ابي جهل فقال هذا اعتى من فرعون ان فرعون لما ايقن بالهلكة
وحد الله وان هذا لما ايقن بالموت دعى باللات والعزى قال النسائي وغيره ليس
ثقة وقال البخاري يتكلمون فيه وذكر ابن عدي له مناكير منها هذا الحديث
ومنها ما روي مسندا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه
ان امراة من بني فزارة يقال لها ام قرفة جهزت ثلثين راكبا من ولدها وولد
ولدها وقالت اقدموا المدينة فاقتلوا محمدا فقال اللهم اثكلها ولدها وبعث
اليهم زيد بن حارثة فقتل بني فزارة وقتل ولد ام قرفة وبعث بدرعها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فنصبه بين الرمحين واقبل زيد قالت عائشة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة في بيتي فقرع الباب فخرج اليه يجر ثوبه عريانا
والذي بعثه بالحق ما رايت عورته قبل ذلك ولا بعدها حتى اعتنقه وقبله
قال الحافظ الذهبي هذا خبر منكر تفرد به ابرهيم بن محمد بن عباد بن هاني الشجري
عن ابيه عن محمد بن اسحق ومنها ما روي انما يبعث المقتتلون على النيات
رواه يزيد بن خالد الاصبهاني قال يحيى ليس بشي قال الجوزجاني كذاب وقال
ابن حبان رافضي يشتم الصحابة وقال البخاري منكر الحديث ومنها

ما رواه

ما رواه سعيد بن خالد بن ابي طويل عن انس يرفعه حرس ليلة على الساحل افضل
من عمل الف سنة السنة ثلثمائة وستون يوما اليوم مقداره الف سنة قال
الذهبي هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلثمائة الف الف
سنة وستين الف الف سنة ومنها ما روي عن زيد بن وهب عن
عمر قال اذا كنتم ثلثة في سفر فامروا احدكم فذاك امير امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه جماعة عن الاعمش لم يرفعوه قاله الحافظ الذهبي ومنها
حديث اذا كان الجهاد على باب احدكم فلا يخرج الا باذن ابويه رواه عباد بن
كثير الرملي ضعفه الجماعة قال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بثقة وقال
ابن جنيد متروك ووثقه ابن معين ومنها ما رواه كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف بن زيد المزني بسنده عن ابيه عن جده قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول غزاة غزاها الابواء حتى اذا كنا بالروحاء نزل
بعرق الظبية فصلى ثم قال اسم هذا الجبل رحمة جبال من جبال الجنة اللهم بارك
فيه وبارك لاهله فيه ثم قال للروحاء سجاسج واد من اودية الجنة لقد صلى في هذا
المسجد قبلي سبعون نبيا ولقد مر بها موسى صلى الله عليه وسلم وعليه
عباءتان قطوانيتان على ناقة ورقاء في سبعين الفا من بني اسرائيل حاجين
البيت ولا تقوم الساعة حتى يمر بها عيسى عبد الله ورسوله حاجا او معتمرا
قال ابن عدي ثنا بهلول باسناده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تذهب نفس حتى تكون رابطة من المسلمين بقولان يا علي قال لبيك يا رسول
الله قال اعلم انكم ستقاتلون بني الاصفر ويقاتلهم من بعدكم من المؤمنين

حتى يفتح الله عليهم قسطنطينية ورومية بالتسبيح والتكبير فينهدم ركنها
فيصيبون مالا عظيما حتى انهم يقتسمون بالاترسة ثم يصرخ صارخ يا اهل
الاسلام الدجال في بلادكم الحديث بطوله قال ابن معين كذاب هذا ليس بشي
قال الشافعي وابو داود ركن من اركان الكذب فضرب احمد على حديثه وقال
ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة ومنها ما روي
مسندا عن عبد الله بن عبد العزيز عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث
اذا كان راس السبعين ومائة فالرباط افضل ما يكون رباط ثلثة ايام واليوم
بخمسة الاف يوم كل يوم منها مثل الدنيا ثلث مرات قال الحافظ محمد بن
طاهر المقدسي عبد الله هذا ليس يعرف له بلده ولا نسبه وروى عنه حفص
بن عمر المهرقان والمهرقاني هذا عدل ثقة من اهل الدين ومنها
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابا موسى على سرية في البحر
الحديث رواه عبد الله بن المومل المخزومي عن عطا عن ابن عباس وعبد الله
هذا منكر الحديث قاله المقدسي الحافظ ومنها حديث غزوة
في البحر كعشر في البر رواه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن وهو ضعيف متروك
ومنها ستبعث بعدي بعوث فكونوا في بعث خراسان وفيه
ذكر مرو الحديث رواه سهل بن عبد الله بن بريده هذا لا اصل له وسهل
منكر الحديث روى عن ابيه ما لا اصل له فيجب ان لا يشتغل بحديثه قاله
المقدسي ومنها حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيف محلى قائمته من فضة الحديث بطوله رواه علي بن عروه عن عبد

الملك

الملك عن عطا عن ابن عباس وعلي هذا ليس بشي قاله المقدسي ومنها
حديث المسافر شهيد هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ
ابو الفتح وفي سنده محمد بن المغيرة قال العقيلي يحدث بما لا اصل له ه
ومنها حديث شر الخبز الاسود القصير هذا ليس يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي المتهم به معشر بن عبيد قال احمد احا ديثه
موضوعة يضع الحديث ويكذب وقال الدارقطني كان يكذب وقال
ابن حبان لا يحل كتب حديثه الا تعجبا ومنها حديث لو يعلم الناس
ما فيهن من الفضل ما نالهن الا بقرعة المصحف المقدم والاذان وخدمة
القوم في السفر هذا حديث موضوع اتهم به اسحق بن نجيح قال احمد كان
اكذب الناس وقال يحيى هو معروف بوضع الحديث ومنها حديث
طويل في ذكر الخيل وخلقه وفيه لما اراد الله ان يخلق الخيل قال لريح الجنوب
اني خالق منك خلقا اجعله عز الاوليا الحديث بطوله موضوع بلا شك قاله
الحافظ ابو الفتح وذكره في الموضوعات ومنها حديث من
اتخذ مغفرا ليجاهد به في سبيل الله غفر الله له ومن اتخذ بيضة بيض الله
وجهه يوم القيمة ومن اتخذ درعا كانت له سترا يوم القيمة رواه الحسن
البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطيب هذا منكر جدا مع ارساله حديثه؟
يرويه بشران بن عبد الملك عن دهثم بن جناح عن عبيد الله بن ضرار عن
ابيه عن الحسن والحمل عليه فيه على من بين بشران والحسن فانهم ملطيون
قال وحدثني الصوري قال سمعت عبد الغني الحافظ قال ليس في الملطيين ثقة

ومنها حديث من تقلد سيفا في سبيل الله الحديث رواه نافع
ابو هرمز عن عطا عن عباس ونافع متروك الحديث ورواه ايضا بزياده
طويله عبد العزيز بن عبد الرحمن الحمدي الجزري عن خصيف عن مجاهد
عن ابي هريره وعبد العزيز كذاب قاله الحافظ المقدسي ومنها
ماروي حسنا عن علي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاه الرجل
متقلدا سيفه تفضل علي صلاه غير متقلده سبع مايه ضعف وسمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الله يباهي بالمتقلد سيفه في سبيل
الله ملايكته وهم يصلون عليه ما دام متقلده هذا الحديث لا يصح عن النبي
صلي الله عليه وسلم ضرار بن عمر قال يحيي ليس بشي ولا يكتب حديثه وقال الدارقطني
ذاهب متروك ومنها حديث ان الله اكرم امتي بالالويه رواه خالد
بن كلاب قال العقيلي مجهول والحديث غير محفوظ لا اصل له ومنها
حديث من حرس علي صفه البحر الحديث رواه سعيد بن خالد بن ابي طويل
عن انس وسعيد هذا من اهل الشام ضعيف قاله الحافظ المقدسي ومنها
من خاف علي نفسه النار فليرابط علي الساحل اربعين يوما رواه ابرهيم بن عبد حديث
الله بن همام بن اخي عبد الرزاق عن عمه عن الثوري عن الحجاج بن فرافصه
عن مكحول عن ابي هريره وعند الثوري بهذا الاسناد من طلب الدنيا
حلالا متعففا واابرهيم هذا كذاب قاله المقدسي الحافظ ومنها حديث
من كبر تكبيره في سبيل الله كانت صخرا في ميزانه اثقل من السموات السبع
وما فيها وما تحتهن واعطاه الله بها رضوانه الاكبر وجمع بينه وبين محمد
و

وابرهيم والمرسلين في دار الجلال ينظر الله بكره وعشيه قال ابو حاتم
هذا الخبر لا اصل له من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم ومنها
حديث من كبر تكبيره علي ساحل البحر كان في ميزانه صخره قيل يا رسول الله
وما قدرها قال تملا بين السما والارض قال ابن عدي هذا انما وضعه ابو
داود النخعي وكان وضاعا للحديث باجماعهم ومنها حديث
من رابط ثلث ليال سود فقد ادرك رباط سنه رواه ابو النعمن الانصاري
عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه وابو النعمن هذا روي عن هشام المناكير
منكر ومنها حديث من رابط ليله حارسا من ورا المسلمين الحديث رواه
الحرث بن عمير عن حميد عن انس والحرث يكني بابي عمير ايضا من اهل البصره
يروي الموضوعات عن الثقات قاله الحافظ المقدسي ومنها
حديث والله لا تغزون قريشا ثم قال عند الثالثه ان شا الله رواه محمد بن اسحق
البلخي عن ابن عيينه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن طاهر الحافظ عمر
هذا قدم الجبل فحدث عن ابن عيينه واهل العراق بالمقلوبات ويأتي عن
الثقات بما ليس من حديثهم وهذا الحديث انما هو شي رواه مسعر وشريك
عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس ارسلاه مره ورفعاه اخري
ومنها ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل مكه وعليه عمامه سودا
رواه احمد بن طاهر بسنده عن شعبه عن ابي الزبير عن جابر وهذا من حديث
اي م شعبه باطل واحمد بن طاهر كذاب وشعبه لم يحدث عن الزبير الا بحديث
واحد وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي النجاشي ومنها

حديث من مات مرابطا اجري الله رزقه الحديث رواه عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي هريره قال المقدسي الحافظ عبد
الرحمن ليس بشي ومنها حديث لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غازي
رواه ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر وليث هذا ضعيف جدا تركه يحيي
القطان وعبد الرحمن واحمد وابن معين قاله المقدسي ومنها حديث
اتخذوا السودان فيهم سادات الجنة لقمن الحكيم والنجاشي وبلال وحديث
ماروي بصده انما الاسود لبطنه وفرجه كلاهما لا يصحان عن النبي صلي الله
عليه وسلم اما الاول ففي سنده ابين بن سفيان قال البخاري لا يكتب حديثه
وقال ابن عدي منكر وقال ابن حبان هذا متن باطل لا اصل له واما الثاني
ففيه يحيي بن ابي سليمان قال البخاري منكر الحديث ومنها حديث الزنجي
اذا شبع زني واذا جاع سرق وان فيهم لسماحه ونجده ففي سنده عنبسه
القطان قال يحيي بن معين ليس بشي وقال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر
الحديث ومنها حديث يروي في ترك الترك اتركوا الترك ما تركوكم
هذا حديث موضوع علي رسول الله صلي الله عليه وسلم قاله ابن الجوزي
وفيه سلمه بن حفص يضع الحديث قاله ابن حبان ومنها حديث
لو علم الله تعالي في خصيان خيرا لاخرج من اصلابهم ذريه يعبدون الله ولكن
علم ان لا خير فيهم فاجبهم هذا حديث موضوع علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وفي سنده اسحق بن نجيح قال يحيي ليس بشي وقال احمد والنسائي متروك
الحديث ومنها حديث ثلثة ضمهم ضامن علي الله الحديث رواه الهقل

وعمر

وعمر بن هاشم عن الاوزاعي عن سليمن بن حبيب عن ابي امامه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال قال ابو حاتم رواه الوليد وغيره عن الاوزاعي عن سليمن عن
ابي امامه موقوفا والموقوف اشبه ومنها حديث رواه عبيد
بن الصباح المقري قال نا كامل بن علا التيمي عن الحكم بن عيينه عن ابرهيم عن
علقمه عن عبد الله قال بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس مع اصحابه
اذا اقبلت امراه عريانه فقام اليها رجل من القوم فالقي عليها ثوبا وضمها
اليه فتغير وجهه فقال بعض اصحابه احسبها امراته فقال النبي صلي الله عليه
وسلم غيري ان الله عز وجل كتب الغيره علي النسا والجهاد علي الرجال فمن صبر
منهن احتسابا كان له مثل الف شهيد قال ابو حاتم هذا حديث منكر وقال
مره اخري هذا حديث موضوع بهذا الاسناد ومنها حديث
رواه حسن بن الحسين بسنده عن جابر قال لما قدم علي علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فتح خيبر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لولا ان تقول
فيه طوايف من امتي ما قالت النصاري في المسيح بن مريم لقلت فيك اليوم
قولا وذكر الحديث قال ابو حاتم الرازي هذا الحديث موضوع عندي والحسن
بن الحسين هذا هو العرني واتيته ولم اكتب عنه ولم يكن بصدوق عندهم
وكان من روسا الشيعه وقال ابن عدي لا يشبه حديثه حديث الثقات
ومنها ما روي عن قيس عن جرير ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من اقام مع المشركين فقد بريت منه الذمه فقال ابو حاتم الرازي
الكوفيون سوي حجاج لا يسندونه ومرسل اشبه ومنها حديث

ما من غادر الا وله لوآء غدر يوم القيمه رواه ابو اسحق عن عماره بن عبد
عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو حاتم من رفعه فقد غلط فهو
موقوف علي علي رضي الله عنه قلت وقد صح بطرق متصل مرفوع
حديث ان الغادر ينصب له لوآء يوم القيمه فيقال هذه غدره فلان وان
من اعظم الغدر الحديث اخرجه مسلم واخرجه البخاري ومتنه لكل غادر
لوآء يوم القيمه وقد يكون مراد الحافظ ابي حاتم العباره المذكوره في ذلك
الحديث او طريقه والله اعلم ومنها حديث من ارتبط فرسا
عنده في سبيل الله كان علفه وروثه واثره في موازينه يوم القيمه روى
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال ابو حاتم الموقوف اشبه بالصواب قلت وفي صحيح البخاري
عن سعيد المقبري يحدث انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بموعوده كان
شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيمه والله اعلم
ومنها ما روي مسندا عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلي
الله عليه وسلم في غزوه تبوك يسير ليلا تقدم الناس ثم وقف لهم حتى اتوه
قال اعطيت الليله الكنزين قيل يا رسول الله وما الكنزان قال فارس والروم
وامدنا بالملوك ملوك حمير يجاهدون في سبيل الله وياخذون في الله قال
ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر ومنها ما روي مسندا عن
انس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ليوم احدكم في سبيل الله خير من الف

يوم في احد المسجدين مسجد الحرام ومسجدي بالمدينه قال ابو حاتم هذا حديث
كذب ومنها حديث رواه عاصم بن عمر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم استعمل اسامه بن زيد علي جيش
فيهم ابو بكر وعمر فتكلم الناس في ذلك الحديث قال ابو حاتم هذا حديث منكر
لم يروه غير عاصم بن عمر وعاصم بن عمر ليس بالقوي قلت الحديث
مخرج في البخاري من غير ذكر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والله اعلم ومنها
ما روي مسندا عن معاذ بن جبل عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من
بلغ كتاب غازي في سبيل الله الي اهله كان له بكل حرف منه عتق رقبه واعطاه
كتابه بيمينه وكتب له براءه من النار الحديث فقال ابو حاتم هذا اشبه الموضوع
ومنها حديث روي عن ابن ابي ليلى عن ابيه عن جده ابي ليلى
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن اكله
السبع فهو شهيد والغرق والحرق وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله
فهو شهيد ومن ادركه الموت وهو يكد علي عياله من حلال فهو شهيد قال
ابو حاتم هذا حديث منكر وفي سنده موسي بن صالح وهو منكر الحديث
ومنها ما روي مسندا عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
اذا اتي علي شهداء بدر او شهداء الشجره كبر عليه تسعا رواه محمد بن عمر المحرم
قال ابو حاتم واه قال ابن عدي ليس بشي ومنها حديث روي
عن مفضل بن محمد الضبي عن عمر بن عبد الله بن يعلى قال سمعت يعلى بن مره
قال سافرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم غير مره فما رايته مر بجيفه

انسان فتجاوزها حتى يامر بدفنها لا يسال مسلم هو ام كافر قال ابو حاتم
لم يسمع عمر بن عبد الله بن يعلي بن مره انما حدث عن ابيه عن جده وعمر
ضعيف الحديث ومنها ما روي بسنده عن عبد الله بن شوذب
قال جعل ابو ابي عبيده بن الجراح ينصب الالهه كذا لابي عبيده يوم بدر وجعل
ابو عبيده يحيد عنه فلما اكثر الجراح قصده ابو عبيده فقتله فانزل الله
تعالى فيه هذه الايه حين قتل اباه لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم او اخوانهم الي اخرها
هذا منقطع قاله الحافظ البيهقي قلت وذلك لان عبد الله بن شوذب
ولد سنه ست وثمانين ومات سنه خمس ومايه ما ادرك ابا عبيده لانه
رضي الله عنه مات في طاعون عمواس سنه ثمان عشره وهو ابن ثمان وخمسين سنه
والله اعلم ومنها ما رواه ابو يوسف القاضي الامام عن المجالد عن
عامر وزياد بن علاقه ان عمر رضي الله عنه كتب الي سعد بن ابي وقاص قد
امددتك بقوم فمن اتاك منهم قبل ان تتفقا القتلي فاشركه في الغنيمه قال
البيهقي هو منقطع ومجالد ضعيف وقال الشافعي هذا غير ثابت عن عمر
ثم ابو يوسف خالف هذا الحديث ومنها ما رواه ابو يوسف عن
الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه قال استعان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم تفرد بهذا الحسن
بن عماره وهو متروك قال الشافعي ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح ه
ومنها ما رواه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
بناس

بناس من اليهود فاسهم لهم وهذا منقطع ورواه يزيد بن يزيد بن جابر
عن الزهري منقطعا ورواه الواقدي مثل ذلك باسناد منقطع والواقدي
ضعيف ومنها ما رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
كنت بموته فلما فقدنا جعفر بن ابي طالب طلبناه في القتلي فوجدنا فيه بين
طعنه ورميه بضعا وتسعين ووجدنا قبل ذلك فيما اقبل من جسده قال
ابو حاتم هذا حديث منكر من حديث عبيد الله قلت والحديث
صحيح من غير طريق عبيد الله مخرج من صحيح البخاري والله اعلم ه
العاري ويوم
ومنها حديث وفد الله ثلثه الحاج والمعتمر رواه سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم رواه
سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن مرداس الجندعي عن كعب قوله
ومنها ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلي
احد زملوهم بجراحهم فانه ما من كلم كلم في الله جا يوم القيمه لونه لون الدم
وريحه ريح المسك قال ابو حاتم الصحيح مرسل ومنها ما روي عن
معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان ثابتا علي احد
من العرب شيا بعد اليوم لثبت علي هولا ولكن انما هو اسار وفدا وهذا
اسناد ضعيف لا يحتج بمثله اذ رواه الواقدي عن موسي بن محمد بن ابرهيم
بن الحرث عن ابيه عن السلولي عن معاذ قلت والواقدي مجمع علي
ضعفه وفيه غيره والله اعلم ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال ليس علي عربي ملك ولسنا ننازع من يد رجل شيا

كذا
اسلم عليه ولكن نقومهم الملة خمسا من الابل قال ابو عبيد نقول هذا الذي
في يده الشبي لا ننتزعه من يده بلا عوض لانه اسلم عليه ولا نتركه مملوكا
وهو من العرب ولكنه نقوم قيمته خمسا من الابل للذي سباه ويرجع الي
نسبه عربيا كما كان قال البيهقي وهذه الروايه منقطعه لانه رواه ابو بكر
بن عياش عن ابي حصين عن الشعبي قال لما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال الحديث ومنها حديث رواه مكحول ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسهم لنسا بخيبر سهما سهام رسل كما نراه ومنها ماروا سعيد بن
ابي هلال ان سهله ابنه عاصم بن عدي ولدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسا هلك ثم ضرب لها بسهم فقال رجل اعطيت رجلا مثل سهمي ومنها
ماروي عن علي امري النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموز مآء ابا زيد رقى سنده
ابو ربيعه وهو فهد بن عوف ضعيف واسمه زيد وقال ابن المديني كذاب
ورواه ايضا يوسف بن خالد بن عمير وهو ضعيف ايضا ومنها
ماروي مسندا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر رضي الله عنه
لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل
بن حسنه قال لما ركبوا امشى ابو بكر مع امراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنيه
الوداع فقالوا يا خليفه رسول الله اتمشي ونحن ركبان قال اني احتسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم جعل يوصيهم وذكر حديث طويل وفيه وقاتلوهم
ان شا الله ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمه ولا شجره تثمر ولا
تهدموا بيعه ولا تقتلوا الولدان الحديث بطوله وعن عبد الله بن احمد
سمعت

سمعت ابي يقول هذا حديث منكر ما اظن من هذا شي هذا كلام اهل الشام
ومنها ماروا ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه قال حدثني ابي الذي ارضعني وكان احد بني مره بن عوف قال والله لكاني
انظر الي جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه يوم موته حين اقتحم عن فرس له
شقرا فعقرها ثم تقدم فقاتل حتى قتل قال ابو داود هذا الحديث ليس بذاك
القوي وقد جا فيه نهي كثير عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي فلا احفظ ذلك من وجه يثبت ولا اعلمه مشهورا عند عوام
اهل العلم بالمغازي ومنها ماروا صالح بن محمد بن زائده ابو واقد
الليثي المدني مسندا عن عمر رفعه من غل فاحرقوا متاعه قال البخاري
منكر الحديث وقد روي بوجه اخر وهو ضعيف ايضا ومنها
ماروا جناده بن ابي اميه قال كنا مع بسر بن ابي ارطاه في البحر فاتي بسارق
قد سرق بختيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع
الايدي في السفر ولولا ذلك لقطعته قال ابن معين اهل المدينه ينكرون
ان يكون بسر بن ابي ارطاه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى هو
رجل سو وقال البيهقي الحافظ انما قال لما ظهر من سو فعله في قتال اهل
الحره وغيره ومنها ماروي مسندا عن ابي بن كعب قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم باسارى من اللات والعزى قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل دعوتموهم الي الاسلام فقالوا لا فقال لهم هل دعوتم
الي الاسلام فقالوا لا قال خلوا سبيلهم حتى يبلغوا مامنهم ثم قرا رسول الله

صلي الله عليه وسلم يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا
الي الله باذنه وسراجا منيرا واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ
اينكم لتشهدون ان مع الله الهه اخري الي اخر الايه ففي سنده روح بن
مسافر وهو ضعيف قاله الحافظ البيهقي قلت وتقدم ان بعض الناس
تكلم في مقاتل بن ابي حيان وشيبه وهما ايضا في سنده والله اعلم ه
ومنها ما روي مسندا مرفوعا العبد لا يعطى من الغنيمه شيا
ويعطي من خرثي المتاع واما نه جابر ففي سنده عمر بن حفص مكي ضعيف .
قاله البيهقي ومنها ما رواه عبد الله بن بشر الحبراني عن عبد الرحمن
بن عدي عن اخيه عبد الاعلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
بعث عليا يوم غدير خم فراي رجلا معه قوس فارسيه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب القوس القها فانها ملعونه ملعون حاملها
وعليكم بهذه القسي العربيه واشار بقوسه بيده واشباهها والرماح
القنا بها ينصر الله دينكم عبد الله بن بسر ضعيف والحديث مرسل ه
ومنها ما رواه الحسن بن عماره عن عبد الملك الزراد عن طاوس
عن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت
بعيري في المغنم كان اخذه المشركون فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلق فان وجدت بعيرك قبل ان يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فانت
احق به بالثمن ان اردته حسن بن عماره ضعيف لا يحتج به متروك ورواه
ايضا مسلمه بن علي الخشني عن عبد الملك هذا وهو ايضا ضعيف قاله البيهقي

ورواه

ورواه اسحق بن عبد الله بن ابي فروه وياسين بن معاذ بسندهما مرفوعا وهما
ضعيفان ولم يصح شي من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي فيه اثار
الصحابه ولم تصح ايضا ومنها ما روي مسندا عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اسلم علي شي فهو له ففي سنده ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف
جرحه يحيي بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ وانما يروى عن ابن ابي مليكه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرق بين الام
وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجاريه ففي
سنده عبد الله بن عمرو بن حسان قال الدارقطني هو الواقفي ضعيف الحديث
رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي غيره
ومنها ما روي مسندا انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فرق بين الوالد وبين ولده وبين الاخ وبين اخيه رواه اسمعيل بن ابرهيم بن مجمع
ولا يحتج به قاله البيهقي الحافظ وفي روايه جابر الجعفي مسندا مرفوعا اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالسبي فيعطي اهل البيت كلهم جميعا وكره
ان يفرق بينهم تفرد به جابر وهو ضعيف لا يحتج به ومنها ما
روي مسندا عن عمر رضي الله عنه ان لا يورث الحميل الا يعتق ~~من حال~~
ابيه ببينه ومثله روي عن عثمان رضي الله عنه واسنادهما ضعيف
لم يصح قلت والمراد والله اعلم ان لا يورث الحميل اذا عتق من مال ابيه
حتى يقوم ببينه بينه من المسلمين والله اعلم ومنها ما رواه ابو

نص قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء براس فله على الله ما تمنى فجاء رجلان براس فاختصما فيه فقضى به لاحدهما هذا منقطع لا تثبت به الحجة قال البيهقي الحافظ ان ثبت هذا فيه تحريض على قتل العدو وليس فيه نقل الراس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام ومنها ما روي عن جعيل الاشجعي غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس لي عجفا قال الذهبي هذا منكر ومنها ما رواه منصور بن حكيم عن جعفر بن نسطور قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك فسقط سوطه فناولته فقال مد الله في عمرك فعاش مائة واربعين سنة هذا باطل وابن نسطور طير عجيب متهم بالكذب اولا وجود له وهو الظاهر وروى عن جعفر نسخة مكذوبة سمعها الحافظ السلفي ببغداد ومنها ما روى مسندا عن علي رضي الله عنه قال سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية فقال هما في النار فلما راى الكراهية في وجهها قال لو رايت مكانهما لابغضتهما قالت فولدي منك قال في الجنة ثم صلى الله عليه وسلم ان المومنين اولادهم في الجنة وان المشركين اولادهم في النار قال الذهبي هذا خبر منكر ومنها حديث روي مرفوعا اذا امنك رجل على ذمة فلا تقتله ففي سنده عبد الله بن ميسرة ابو ليلى ضعفه ابن معين وقال البخاري ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وهو راو لحديث ايما والي ولي المسلمين فغشهم فهو في النار ومنها حديث الجبن والشجاعة غرائز يضعها الله حيث يشا والجبان يفر من ابيه وولده والشجاع يقاتل وذكر الحديث روي عن ابي هريرة

مرفوعا

مرفوعا وفي سنده معدي بن سليمان قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به قلت روي شي من ذلك من عمر قوله والله اعلم ومنها ما روى مسندا عن علي رضي الله عنه صالح نصارى العرب من بني تغلب على ان لا ينصروا اولادهم فان فعلوا برئت منهم الذمة قال علي قد فعلوا والله لا قتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم وهذا من افراد عبد الرحمن بن عثمان ابو بحر ضعفه يحيى والنسائي وقال احمد طرح الناس حديثه وفي سنده ايضا الكلبي وهو ساقط مجروح ومنها ما رواه عبد الرحيم بن يزيد بن تميم الدمشقي عن مكحول بسنده عن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يقعد ما قدر له لمسايل الناس ولكلامهم قال البخاري منكر الحديث وقال احمد حديثه معضل وقال النسائي متروك الحديث شامي وقال ابو زرعة ضعيف وقال الدارقطني وغيره متروك ومنها ما روى مسندا عن سليم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم امرا لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله هو الذي يغيره رواه عفير بن معدان الحمصي عن ابي سليم وعفير هذا قال احمد منكر الحديث ضعيف وقال يحيى ليس بشي وقال مرة ليس بثقة وقال ابو داود شيخ صالح ضعيف الحديث وقال ابو حاتم تكلب عن سليم بما لا اصل له

الباب الثاني فيما روي في الجزية واهل الذمة من الاحاديث الضعيفة والموضوعة ٥ فمنها

ماروي مسندا عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن علي كل حالم او حالمة دينار او قيمته
ولا يفتن يهودي عن يهوديته قال يحيى ولم اسمع ان علي النسا جزيه الا في هذا
الحديث قال الحافظ البيهقي وهذا منقطع ومنها ماروي مسندا
عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي معاذ بن جبل
رضي الله عنه ان من اسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن اقام
علي يهوديته او نصرانيته فعلي كل حالم دينار او عدله من المعافر ذكر او انثى
حر او مملوك وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين بقرة مسنة
وفي كل اربعين من الابل ابنة لبون وفيما سقت السما او سقي فيما العشر
وفيما سقي نصف العشر رواه منصور بن ابي مزاحم عن ابي شيبة عن الحكم
بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال البيهقي هذا لا يثبت بهذا الاسناد
وروي عن الشافعي انه سال عن اهل اليمن عن بلاد مختلفة بحيث يقرب عدد
التواتر وهم عن اخبروا عن عدد مثل ذلك من الماضين وهكذا وكلهم ثقة
لم يثبتوا ان النساء فيمن يوخذ منهم الجزيه ولم يوخذ من زروعهم ولا من
مواشيهم وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ ان علي كل حالم
دينارا فقط وابو شيبة هو ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي
واسط جد ابي بكر بن ابي شيبة يروي عن زوج امه الحكم بن عتيبة كذبه
الشعبي وقال النساي متروك وقال احمد ضعيف وقال البخاري سكتوا عنه
وعن ابن معين انه ليس بثقة واما مقسم فالاكثر علي توثيقه ولكن ضعفه

ابن حزم

ابن حزم وذكره البخاري في كتاب الضعفا والله اعلم ومنها
ماروه ابن شهاب ان عمر رضي الله عنه كان اذا استغنى اهل السواد زاد
عليهم واذا افتقروا وضع عنهم هذا منقطع ومنها ماروي مسندا
عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يعني في الجزيه علي روس الرجال علي الغني ثمانية واربعين درهما وعلي الوسط
اربعة وعشرين درهما وعلي الفقير اثني عشر درهما وكذلك رواه قتادة عن ابي
مجلز عن عمر وكلاهما مرسل موقوف ومنها ماروي مسندا عن شهر
بن حوشب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبيحة
نصارى العرب قال البيهقي اسناده ضعيف ومنها حديث من اذى
ذميا فانا خصمه قال الحافظ الذهبي هذا من بلايا عباس بن احمد الواعظ
ومنها حديث اذا دعوتكم لاحد من اليهود والنصارى فقولوا
اكثر الله مالك وولدك في سنده عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني
متفق علي ضعفه وقال ابو حاتم منكر جدا وقال علي ابي ضعيف وقال النساي
متروك ومنها حديث من منحه المشركون ارضا فلا ارض له رواه
الوزير بن عبد الله الخولاني عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عمر والوزير منكر الحديث قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث
لا تقربوا اليهود والنصارى في اعيادهم الحديث رواه احمد بن ابرهيم المديني
عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن انس واحمد هذا كان يضع الحديث
وكان ينزل الشام قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث ما يجدونا

اليهود علي شي ماحيه وناعلي السلام والامين رواه عبد الله بن قيس هبيره
ابو اسحق عن ابرهيم بن اي حسن عن مجاهد عن محمد بن اي الاشعث عن عايشه
وعبد الله هذا لا يحل الاحتجاج بخبره قاله الحافظ المقدسي ومنهـــا
ماروه خليفه بن قيس عن خالد بن عرفطه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال انسخت كتابا من اهل الكتاب فراه رسول الله صلي الله عليه وسلم
في يدي فقال ما هذا الكتاب يا عمر قلت انتسخته من اهل الكتاب ليزداد
به علما الي علمنا فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي احمرت عيناه
فقالت الانصار السلاح السلاح غضب نبيكم فجاوا حتي احدقوا بمنبر رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال اني اوتيت
جوامع الكلم وخواتمه ولقد اتيتكم بها بيضاء نقيه فلا تتهوكوا ولا يغرنكم ٥
المتهوكون فقال عمر رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبك رسولا قال البخاري
لا يصح ولهذا الخبر اسناد اخر لين ومنهــا حديث تسليم اليهود
اشاره بالاصابع وتسليم النصاري اشاره بالاكف لا تشبهوا باهل الكتاب
قصوا الشوارب ووفروا اللحي رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهذا
احد ما انكر عليه من الاخلاف في روايته عن ابيه عن جده قاله الحافظ
المقدسي ومنهــا حديث ما خلا يهودي قط بمسلم الا حدث نفسه
بقتله رواه يحي بن عبيد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريره ويحي هذا
ليس بشي في الحديث قاله المقدسي ومنهــا حديث من حبي ذميا اعطا
ماله فقد ثلم في الاسلام ثلمه رواه الحاكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال

البخاري

البخاري تركوه وقال النساي والدارقطني وجماعه متروك الحديث ٥

كتاب ———— الصيد والذبايح والاضاحي والعقيقه وما يحل من الحيوانات وما يحرم وفيه ثلثه ابواب

الباب ———— الاول فيما روي في الصيد والذبايح من الاحاديث

الضعيفه والموضوعه فمنهـــا زياده ذكرت في حديث اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله فكل وهي وان اكل منه فاصل الحديث مخرج في الصحيح دون
هذه الزياده وفي الباب اثار رويت عن الصحابه اكثرها غير صحيحه ومنهــا
ما رواه هشام عن ابيه قال كان ناس من اهل الباديه ياتون بلحمان فذبحوها
فسالوا رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف يصنعون فقالوا سموا عليها اسم الله
وكلوها هذا مرسل وقال الحافظ المقدسي روي ابرهيم الخوزي عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر حديث ان الاعراب ياتونا باللحمان لا ندري اذكر اسم الله عليها
ام لا الحديث وابرهيم الخوزي هذا ضعيف ومنهـــا ما روي مسندا عن ابي
هريره قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل
منا يذبح وينسي ان يسمي فقال النبي صلي الله عليه وسلم اسم الله علي كل مسلم في سنده
مروان بن سالم قال ابو احمد عامه احاديثه لا يتابعه الثقات عليه وقال
البيهقي الحافظ ضعفه احمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ومنهــا حديث
رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي واقد الليثي قال لما قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينه والناس
يجبون اسنمه الابل ويقطعون اليات الغنم فقال النبي صلي الله عليه وسلم

ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قلت عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار قال ابن معين في حديثه عندي ضعف وقال ابو حاتم فيه لين يكتب
ومرة قال لا يحتج به ووثقه بعض وهذا الحديث اورده الدارقطني في العلل
وقال يرويه زيد بن اسلم واختلف عنه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار وعبد الله بن جعفر المديني عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي واقد
وخالفهما مسور بن الصلت فرواه عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد
الخدري وقال سليمن بن بلال عن زيد عن عطا مرسلا وقال هشام بن سعد عن
زيد بن اسلم عن ابن عمر والمرسل اشبه هذا قوله ولعل حكمه على ان المرسل
اشبه بالصواب لان عبد الرحمن المذكور وعبد الله بن جعفر وهو ابو علي
المديني ضعيفان في الاسناد الاول المتصل وفي طريق الارسال سليمان ثقة
الي منتهاه هذا ما ظهر لي ولي فيه اشكال اما اولا فلان مسور بن الصلت الكوفي
ضعيف ضعفه احمد والبخاري وقال النساي والازدي متروك فمخالفته لعبد
الرحمن وعبد الله بن جعفر لا يرجح بطائل حينيذ واما ثانيا فلان عطا بن
يسار يروي هذا الحديث عن ابي واقد وعن ابي سعيد متصلا وتركه الا
تصال الي الارسال ان لم يكن موجبا للوهن فيه لعدوله من الاسناد المتفق
عليه بالقبول الي الارسال المختلف فيه لانه حافظ متقن فلا يوجب رجحان
ارساله على اتصاله من الاول واما ثالثا فلان الطرق الثلثة المتصلة
من زيد الي منتهاه صحيحة بلا مرا وطريق الارسال صحيح فيما عرف مخرجه
فيما نحن بصدده والطرق الثلثة اشبه بالحق من طريق واحدة فيه قيل

واما

واما رابعا فلان الاتصال بالنسبة الي الارسال زيادة والزيادة عن
الثقة مقبولة والموصولون لا ريب انهم ثقات وقد يكون عند غيري ما
يرفع الاشكال من الاصل ولي جزء كتبته في هذا الحديث والله اعلم
ومنها حديث لا تطرقوا الطريق اوكارها فان الليل امان لها
قال ابو حاتم هذا الحديث مما ادخل على عبد الرزاق وهو حديث موضوع
ومنها ما روي عن جابر قال نهي عن ذبيحة المجوس وصيد كلبه وطايره
ففي سنده الحجاج بن ارطاه وغيره ممن لا يحتج به في الضعفا ومنها
حديث ان الله ذكي لكم صيد البحر قال البيهقي الحافظ اسناده غير قوي قلت
قد يكون ذلك لان في سنده الفضل بن المختار ابو سهل البصري وقال ابو
حاتم احاديثه منكرة يحدث بالاباطيل وقال الازدي منكر الحديث وقال
ابن عدي احاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها وروي شي من ذلك عن ابي
بكر رضي الله عنه يقول ما في البحر شي الا قد ذكاه الله لكم والله اعلم
ومنها ما رواه يحيي بن سليمان الطايفي بسنده عن جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القي البحر او جزر عنه فكلوه وما مات
فيه وطفي فلا تاكلوه قال البيهقي الحافظ يحيي بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ
قلت ذكر في السنن في الروايه يحيي بن سليمان ثم قال في تضعيف
يحيي بن سليم واورده صاحب الميزان في ترجمه يحيي بن سليم الطايفي الحذا
ووثقه ابن سعد وابن معين وقال النساي ليس بالقوي وقال احمد رايته
يخلط في احاديثه فتركته وقال الشافعي فاضل كنا نعده من الابدال وقال

ابو داود هذا الحديث وقفوه على جابر وقال الترمذي سألت محمد البخاري
عن حديث يرويه الحسين بن يزيد الكوفي عن حفص بن غياث عن ابي ذيب
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصطدتموه وهو
حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه فقال ليس هذا بمحفوظ ويروى
عن جابر خلاف ذلك وروي في هذا الباب اثار واحاديث ولم يصح شي من ذلك
والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد
والدمان احسبه قال الكبد والطحال قال البيهقي الحافظ عن ابن عمر انه
قال احلت لنا ميتتان وهذا هو الصحيح ومنها حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الزنج رواه عبد الله بن اذينه عن ثور بن
يزيد عن الزهري عن حميد بن عبد الله عن ابي هريره وعبد الله هذا يروي
عن ثور منكرات قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذبائح الجن قال المقدسي القول فيه كالقول في الذي قبله ه
قلت وفسر بان الجاهليه كانوا اذا اشتروا دارا او استخرجوا عينا
ذبحوا لها ذبيحه لئلا تصيبهم الاذى من الجن فابطل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنها حديث ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ولكنه
يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم رواه محمد بن الحسن المزني الواسطي عن محمد
بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ومحمد هذا يرفع الموقوف ويسند المرسل وهذا
انما هو من قول ابن عمر موقوف قاله الحافظ المقدسي ورواه حماد بن شعيب
التميمي

التميمي عن ابي الزبير عن جابر وحماد هذا لا شي في الحديث ورواه اسماعيل
بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وانما هو
عن الزهري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر
الجنين فذكوته ذكاة امه واسمعيل متروك قاله المقدسي ورواه ابن عيينه
وغيره من الثقات عن الزهري هكذا ومنها حديث لا باس بذبيحه
العود والقصبه اذا اهراق الدم رواه يحيى بن ابي انيسه عن ابي الزبير
عن جابر ويحيى هذا قال اخوه زيد بن ابي انيسه لا تكتب عنه فانه كذاب
قاله المقدسي الحافظ ومنها ما روي مسندا مرفوعا ان الله ذبح
ما في المال لبني ادم اخرجه الدارقطني في السنن وقد ذكرنا ما في معناه وقال
الذهبي الحافظ هذا خبر منكر ه الباب الثاني فيما
روي من الاحاديث الضعيفه والموضوعه في الاضاحي والعقيقه ه
فمنها حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين
اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الحديث رواه عبد الرحمن بن محمد بن عقيل
بن ابي طالب عن علي بن الحسين عن ابي رافع وعبد الله هذا ضعيف جدا قاله
الحافظ المقدسي ومنها حديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
وقال بسم الله وقال فيه عني وعمن وحد من امتي الحديث رواه الحجاج بن ارطاه
عن قتاده عن انس وحجاج متروك وروى هذا الحديث جماعه من الثقات شعبه
وهشام وابان كذا وسعيد ومعمر عن قتاده عن انس وليس فيه هذا الفصل
وان صح هذا لكان فيه دليل على ان الاضحيه ليست بفرض لان في الخبر انه

ضحي عن نفسه واهل بيته شاه ولكنا لا نستحل كتمان ما ظهر من جرح ناقل خبر
وان وافق مذهبنا كل هذا من قول الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ومنها
قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابرهيم رواه نفيع بن
الحرث ابو داود الاعمي عن زيد بن ابرهيم ونفيع هذا سيل عنه يحيي فقال ليس بثقة
ولا مامون قاله الحافظ المقدسي ومنها ما رواه عامر ابو رمله بسنده
عن النبي صلي الله عليه وسلم يا ايها الناس علي كل بيت في كل عام اضحيه وعتيره
قال عبد الحق اسناده ضعيف وضعفه ابن القطان لجهالة عامر قلت
خرجه البيهقي في السنن وقواه بالمتابعه والله اعلم ومنها ما رواه حنش
بن المعتمر عن علي امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اضحي عنه بكبشين
وانا احب ان افعله تفرد به شريك عن ابي الحسنا عنه قال النساي ليس بالقوي
وقال البخاري يتكلموا في حديثه وقال ابن حبان لا يحتج به تفرد عن علي باشيا
لا تشبه حديث الثقات ومنها ما روي عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم سيل عما يكره من الضحايا والبدن فقال العورا والعجفا
والمصرمه اطباوها كلها ومنها ما روي عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
وسليمن بن يسار انه بلغهما ان نبي الله صلي الله عليه وسلم قال الاضاحي الي هلال
المحرم لمن اراد ان يستاني ذلك كلاهما مرسل اورده ابو داود في المراسيل
ومنها حديث ايام التشريق كلها ذبح قال ابو حاتم هذا حديث عندي
موضوع ولم نقرا علي الناس ومنها ما رواه ابن ابي ليلي عن عطا
عن ابي هريره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ضحي فليأكل من اضحيته

قال

قال ابو حاتم هذا خطا حدثنا ابو غسان عن حسن بن صالح عن ابن ابي ليلي عن عطا
مرسل لا يقول فيه ابو هريره ومنها ما روي مسندا عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قومي الي اضحيتك فاشهديها
فان لك باول قطره تقطر من دمها يغفر الله لك ما سلف من ذنوبك قالت
يا رسول الله هذا لنا اهل البيت خاصه ام لنا وللمسلمين عامه قال بل لنا
وللمسلمين عامه قال ابو حاتم هذا الحديث منكر ومنها ما روي مسندا
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجد سعه لان
يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا وعن ابي عيسي الترمذي ان الحديث هذا موقوف
علي ابي هريره ومنها ما روي عن داود بن رشيد عن محمد بن ربيعه عن
ابرهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شي افضل من نحيره في
يوم عيد تفرد به محمد بن ربيعه عن ابرهيم الخوزي وليسا بالقويين قاله البيهقي
الحافظ ومنها ما روي مسندا عن سليمان بن يزيد ابي المثني عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما من
عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الي الله من اهراق دم وانه لياتي يوم القيمه
في قرون بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل
ان يقع علي الارض فطيبوا بها انفسا قال البخاري هذا مرسل لم يسمع ابو المثني
عن هشام بن عروه وقال الحافظ المقدسي ابو المثني هذا خالف الثقات
في الروايات لا يجوز الاحتجاج به ومنها ما روي مسندا عن علي

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نسخ الاضحي كل ذبح وصوم رمضان
كل صوم والغسل من الجنابه كل غسل والزكوه كل صدقه قال الحافظ البيهقي
المسيب بن شريك ضعيف وهو في سنده رواه عن عبيد المكتب عن عامر عن
مسروق عن علي قلت وقال احمد ترك الناس حديثه وضعفه الدارقطني
وقال يحيي ليس بشي ومنها ما رواه علي بن مسهر عن ابي ليلي عن عباده ابن ام
بن ابي الدردا عن ابيه قال اهدي رسول الله صلي الله عليه وسلم كبشان
جذعان املحان فضحي بهما قال ابو حاتم ما ادري ما هذا الا اعرف لابي الدردا
ابنا يقال له عباده وهذا من تخاليط ابن ابي ليلي ومنها حديث روي
مسندا عن ابي امامه الباهلي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كل ما افري
الاوداج ما لم يكن قرض ناب او حز ظفر قال الحافظ البيهقي اسناده ضعيف
ومنها ما روي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الذبيحه ان تفرس قبل ان تموت في اسناده
ضعف لمكان شهر وغيره والفرس ان يكسر الذبيحه قبل ان تبرد قاله
ابو عبيد ومنها ما روي عن جابر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص في ذبيحه المراه والصبي او الغلام اذا ذكروا
اسم الله تعالي اسناده ضعيف قاله البيهقي وقد تابعه الواقدي في ذبيحه
الغلام وهو ايضا ضعيف قلت ضعف الاسناد الاول لمكان جابر الاول
وهو الجعفي ضعفوه او تركوه والله اعلم ومنها ما رواه عبد الرحيم
بن زيد العمي عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تذكروني
عند

عند ثلث عند تسميه الطعام وعند الذبح وعند العطاس قال البيهقي
الحافظ هذا منقطع وعبد الرحيم وابوه ضعيفان وسليمان بن عيسى
رواه عن ابيه عبد الرحيم ضعيف في عداد من يضع الحديث وقال
ابن عدي يضع الحديث وقال سمعت محمد بن حماد انه كذاب مصرح ٥
ومنها ما روي مسندا عن مالك بن اسمعيل النهدي عن شريك عن ابي
الحسنا عن حكم بن عتيبه عن حنش بن الحرث قال كان علي رضي الله عنه
يضحي بكبشين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وبكبش عن نفسه قلنا له يا امير
المومنين تضحي عن رسول الله قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امرني
ان اضحي عنه ابدا تفرد به شريك بن عبد الله باسناده وهو ان ثبت يدل
علي جواز التضحيه لمن خرج عن دار الدنيا من المسلمين قاله الحافظ البيهقي
قلت وابو الحسناء تفرد عنه شريك لا يعرف قاله صاحب الميزان
والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن ابي سعيد الخدري قال
اشترينا كبشا لنضحي به فقطع الذيب اليته او من اليته فسالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فامرني ان اضحي به في سنده جابر الجعفي وهو
غير محتج به وروي الحجاج بن ارطاه بسنده مرفوعا لا باس بالاضحيه المقطوعه
الذنب والحجاج ضعيف ومنها ما روي مسندا عن نافع قال كان ابن
عمر يقول ايما رجل اهدي هديه فضلت فان كانت نذرا ابدلها وان
كانت تطوعا فان شا ابدلها وان شا تركها هذا موقوف وروي مرفوعا
والصواب الوقوف قاله البيهقي ومنها ما روي في العقيقه مسندا

عن قتاده عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوه
في سنده عبد الله بن محرر قال عبد الرزاق انما تركوه لحال هذا الحديث
هكذا ذكره البيهقي في السنن الكبير واورده الحافظ محمد بن طاهر في التذكره
ان النبي صلي الله عليه وسلم عق عن نفسه لعن ما لعنه الله رواه عبد الله
بن محرر عن قتاده عن انس وقال عبد الله متروك الحديث وبين الروايتين
تغيير والله اعلم ومنها ما رواه همام عن قتاده عن الحسن عن سمره
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كل غلام رهينه بعقيقته يذبح عنه
يوم السابع ويحلق راسه ويدمي فزاد حفص بن عمر صاحب الحوض في روايته
قال وكان قتاده اذا سيل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقه
اخذت صوفه منها واستقبلت بها اوداجها ثم توضع علي يافوخ الصبي حتي
يسيل مثل الخيط ثم يغسل راسه ويحلق بعد وعن ابي الدرداء داود قوله
يدمي وهم عن همام ومنها حديث رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذن في اذن الحسن بن علي بالصلاه حين ولدته فاطمه رضي الله عنهما
رواه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبيد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع وعاصم هذا ضعيف قاله الحافظ المقدسي واورده الحافظ البيهقي
في السنن الكبير ولم يتعرض له ومنها ما روي عن عبد الله بن ابي زكريا
الخزاعي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انكم تدعون
يوم القيمه باسمايكم فاحسنوا اسماكم هذا مرسل ابن ابي زكريا لم يسمع من ابي الدرداء
ومنها ما رواه الملطي بسنده اليه مرفوعا لا تقولوا مسيجد ولا
مصيحف

ولا مصيحف ونهي عن تصغير الاسما وان يسمي الصبي حمدون او علوان او
مغوس قال ابن عدي هذا اتي وضعه كان كذابا دجالا ومنها
ما روي عن عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشين قال ابو حاتم اتصاله وهم عن عكرمه عن النبي صلي الله عليه
وسلم مرسلا هو الاصح وقد ذكره البيهقي متصلا في السنن والله اعلم ومنها
ما رواه ابرهيم بن الفضل المخزومي بسنده مرفوعا احب الاسما الي الله
ما سمي به له والحرث والهمام واكذبها خالد ومالك وابغضها الي الله ما سمي به
لغيره الحديث ابرهيم بن الفضل ضعيف قاله ابن معين واحمد وابو زرعه وقال
النساي متروك قال الذهبي هذا من مناكير الباب
الثالث فيما روي من الاحاديث الضعيفه والموضوعه فيما يحل ويحرم من الحيوانات
فمنها ما روي مسندا عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن سفيان عن
مسلم بن ابرهيم عن الحسن بن ابي جعفر عن ابي محمد عن عبد الرحمن بن مغفل السلمي
قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا اكله ولا انهي عنه قلت ما لم تنه
عنه فانا اكله قال قلت يا نبي الله ما تقول في الضب قال لا اكله ولا انهي عنه
قلت ما لم تنه عنه فاني اكله قال قلت يا نبي الله ما تقول في الارنب قال لا
اكله ولا احرمها قلت ما لم تحرمه فاني اكله قال قلت يا رسول الله ما تقول
في الذيب قال اوياكل ذلك احد قلت يا رسول الله ما تقول في الثعلب قال
اوياكل ذلك احد قال البيهقي في اسناده ضعف قلت وذلك لان الحسن
بن ابي جعفر الجعفري ضعيف ضعفه احمد والنساي وقال البخاري منكر الحديث

وقال ابن المديني ضعيف وقال ابن معين ليس بشي وقال ابن حبان الجعفر
من المتعبدين المجابين الدعوه ولكنه ممن غفل عن صناعه الحديث فلا يحتج به
والله اعلم ومنهـــــا ما روي عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعه عن شريح
بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عن اكل الضب قال البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجه قلتـــــ
وضمضم تكلموا فيه قال ابو حاتم ضعيف وقال ابن حبان هذا منكر ووثقه ابن معين
والله اعلم ومنهـــــا ما روي مسندا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم وددت خبزه بيضا من دره سمرا ملبقه بسمن ولبن فقام رجل من القوم
فاتخذه وجا به فسالهم في اي شي كان هذا قال كان في عكه ضب فقال ارفعه اخرجه
ابو داود في السنن وقال حديث منكر ومنهـــــا ما روي عن عيسي بن نميله
قال كنت عند ابن عمر فسيل عن اكل القنفذ فتلي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الايه قال شيخ عنده سمعت ابا هريره يقول ذكر عند رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال خبيثه من الخبايث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم هذا فهو كما قال قال البيهقي بعد سوق اسناده هذا الحديث لم يرو الا بهذا
الاسناد وهو اسناد فيه ضعف قلتـــــ لان محمد بن عبد العزيز في
اسناده تفرد به عن ابن نميله وفيه مقال للناس والله اعلم ومنهـــــا زم ي له
ما روي عن سعيد بن جبير قال جات ام حفيد بضب وقنفذ الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فوضعته بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فنحاه ولم ياكله هذا امر سهل ومنهـــــا ما روي مسندا عن عبد الله
بن

بن جعفر بن درستويه عن يعقوب بن سفيان عن محمد بن المصفي نا بقيه حدثني
ثور بن يزيد عن صالح بن يحيي بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد
قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل
ذي ناب من السباع ورواه الحافظ الدارقطني عن ابن مبشر عن احمد بن
سنان القطان عن محمد بن عمر الواقدي عن ثور بن يزيد باسناده وحده
الا انه قال نهي يوم خيبر قال البيهقي اسناده مضطرب ومع اضطرابه
مخالف لحديث الثقات وزعم الواقدي ان خالد بن الوليد اسلم بعد فتح
خيبر وقال البخاري صالح بن يحيي روي عنه ثور وسليمان فيه نظر
قلتـــــ هذا الحديث لا يصح وذلك لان عبد الله بن جعفر بن درستويه
الفارسي النحوي قال الخطيب سمعت اللالكاي ذكره فضعفه وسالت البرقاني
معالم عنه فضعفوه لانه لما روي التاريخ عن يعقوب انكروا ذلك عليه وبقيه
بن الوليد بن صايد الحافظ احد الاعلام تكلموا فيه قال ابو حاتم لا يحتج به
وقال ابو مسهر احاديث بقيه ليست نقيه فكن منها علي تقيه وقال
ابن عدي بقيه يخالف في بعض حديثه الثقات فما روي عن اهل الشام
فهو ثبت واذا روي عن غيرهم خلط وقال غير واحد اذا روي عن الثقات
فهو ثقه وثور بن يزيد وان وثقه الجماعه لكن تكلم فيه بعض قال احمد
كان ثور يري القدر وكان اهل حمص نفوه واخرجوه وقال ابو مسهر عن
عبد الله بن سالم احمر قوادله كلامه في القدر وكان الاوزاعي سي القول في
ثور واما صالح بن يحيي بن المقدام بن معدي كرب الكندي فقال البخاري فيه

نظر وقال موسى بن هرون لا يعرف وقال ابن حبان في الثقات يخطي ومحمد بن
عمر الواقدي الاسلمي مولاهم قال احمد بن حنبل كذاب وقال ابن معين ليس بثقة
وقال البخاري وابو حاتم متروك وقال ابو حاتم ايضا والنساي يضع الحديث
وقال الدارقطني فيه ضعف وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة والبلا
منه وعن ابن المديني انه يضع الحديث وقال صاحب المزان قد استقر
ابو الحجاج الاجماع على وهن الواقدي واما اسلام خالد بن الوليد فقيل سنة
ثمان من الهجرة على ما اورده الحافظ ابو الحجاج المزي وقيل سنة خمس وقيل
غير ذلك وذكر ابن الاثير في كتاب معرفة الصحابة انه لا يصح لخالد مشهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة ولا شك ان فتح خيبر قبل مكة بزمان لان
خيبر في محرم سنة سبع وفتح مكة في سنة ثمان والله اعلم ومنها
حديث رواه ابو داود عن عبد الله بن ابي زياد عن عبيد الله عن اسرايل عن
منصور عن عبيد الله بن ابي الحسن عن عبد الرحمن هو ابن معقل عن غالب
بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شي اطعم اهلي الا شي من حمر وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان
حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك
فانما حرمتها من اجل جوالي القرية قال البيهقي هذا الحديث مختلف في اسناده
وذكر اضطراب في اسانيده ثم قال مثل هذا لا يعارض به الاحاديث
الصحيحة الدالة على تحريمه ومنها حديث ان بقرة انفلتت على

حمر

حمر فشربت منها فخافوا عليها فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا باس
باكلها كلوها رواه عمر بن موسى التيمي الحمصي عن ابي الزبير عن جابر وعمر
هذا روى الموضوعات عن الثقات قاله الحافظ المقدسي ومنها
حديث لا باس باكل كل طير ما خلا البوم والرخم رواه عبد الله بن زياد بن
شمعان عن نافع عن ابن عمر وعبد الله هذا الكذاب قاله الحافظ المقدسي
ومنها ما روي مسندا عن جابر مرفوعا قال من قتل ضفدعا فعليه
شاة محرما كان او حلالا هذا منكر قاله ابن عدي ومنها ما روي مسندا
عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يوكل
لحمها او يشرب لبنها ولا يحمل عليها اظنه قال الا الادم ولا يركبها الناس حتى
تعلف اربعين ليلة قال البيهقي ليس هذا بالقوي ومنها ما روي مسندا
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن
فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا ما بقي فقيل يا نبي الله
افرايت ان كان السمن مايعا قال انتفعوا به ولا تاكلوه وفي سنده عبد الجبار
بن عمر عن ابن شهاب والصحيح عن ابن عمر من قوله قاله البيهقي الحافظ
ومنها حديث من دخل حايطا فلياكل ولا يتخذ خبنة رواه يحيى
بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال يحيى بن معين حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله في رجل يمر
بالحايط فلياكل منه غلط وقال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث
فقال يحيى بن سليم يروي احاديث عن عبيد الله يهم فيها وله طرق اخر

واهيه ليست بقويه ومنهـــا حديث اذا اتي احدكم علي راعي فليناد يا راعي
الابل ثلثا فان اجابه والا فليحلب وليشرب ولا يحملن واذا اتي احدكم علي
حايط فينادي ثلثا يا صاحب الحايط فان اجابه والا فلياكل ولا يحملن رواه
يزيد بن هرون عن سعيد بن اياس الجريري تفرد به الجريري عن ابي نضره عن
ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال وسعيد بن اياس ثقه الا انه
اختلط في اخر عمره وسماع سعيد بن هرون عنه بعد اختلاطه قلت
وله طريق اخر صحيح وفي الباب احاديث رويت واما ان لم يصح وان ثبت
صحته محموله علي حاله الاضطرار والله اعلم ومنهـــا ما روي مسندا
عن رافع بن عمرو قال كنت ارمي نخل الانصار فاخذوني وذهبوا بي الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمي نخلنا فقال يا رافع لم ترمي
نخلهم قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترمي وكل مما يقع اشبعك الله ورواك
رواه محمد بن ايوب بن يحيي الرازي عن معاذ بن اسد الخراساني عن الفضل
بن موسي عن صالح بن ابي جبير عن ابيه عن رافع قلت ومحمد بن
ايوب والفضل بن موسي وصالح بن ابي جبير ضعيف قاله ابن القطان وقال
الذهبي شيخ محله الصدق وابوه لا يعرف والله اعلم بالصواب ومنهـــا
حديث روي عن شيخ من اهل قبا عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم انه سال النبي صلي الله عليه وسلم عن شرب البان الاتن قال لا باس
بها قال الامام البيهقي ليس هذا بالقوي ومنهـــا ما روي عن واصل
بن جميل عن مجاهد قال كان يكره رسول الله صلي الله عليه وسلم من الشاه

سبعا

سبعا الدم والمرارة والانثيين والحيا والمعده والمثانه قال وكان احب
الشاه اليه مقدمها هذا منقطع وقد ذكر موصولا ولا يصح قاله الحافظ
البيهقي ومنهـــا ما روي عن احمد بن عبد الجبار عن حفص بن غياث
عن داود وهو ابن ابي هند عن مكحول عن ابي ثعلبه قال ان الله عز وجل فرض
فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهي عن اشيا فلا تنتهكوها
وسكت عن اشيا رخصه لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها هذا موقوف
قاله البيهقي ومنهـــا حديث نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن خطاطيف عوذ البيوت رواه عبد الله بن اسحق عن ابيه مرسلا ٥
باب ـــــــــــــــــ معقود فيما روي في المسابقه والمنا ضله
من الاحاديث الضعيفه والموضوعه منهـــا ما رواه سالم بن
عقبه بن عويم بن ساعده عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه مكرر
وسلم راي قوسا فارسيا فقال ملعون ملعون من حملها عليكم بهذه واشار
الي القوس العربيه وبرماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم علي عدوكم
قال البخاري عقبه بن عويم لم يصح حديثه قلت وقد ذكرته مره ٥
ومنهـــا ما رواه عبد الله بن بشر عن ابي راشد الحبراني عن علي رضي
الله عنه قال عممني رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامه
سدلها خلفي ثم قال ان الله امدني يوم بدر وحنين بملايكه يعتمون هذه العمه
وقال ان العمامه حاجزه بين الكفر والايمان وراي رجلا يرمي بقوس فقال
ارم بها ثم نظر الي قوس عربيه فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا

بده يمكن الله لكم في البلاد ويويد لكم في القتال النصر رواه الاشعث بن سعيد
عن عبد الله والاشعث هو ابو الربيع السمان وهو وعبد الله بن بسر ضعيفان
ومنهــــا ما رواه عيسى بن ابرهيم عن الزهري عن ابي سليمان مولى ابي رافع
عن ابي رافع قال قلت يا رسول الله للولد علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق
الولد على الوالد ان يعلمه الكتابه والسباحه والرمي وان يورثه طيبا هذا
حديث ضعيف عيسى بن ابرهيم بن شبوح بقيه منكر الحديث وضعفه يحيى
بن معين والبخاري وغيرهما ومنهــــا ما رواه الاسود بن عامر شاذان
نا شريك عن الركين عن القسم بن حسان عن ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخيل ثلثه فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان
فاما فرس الرحمن الذي يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه وفرس الشيطا
فالذي يراهن عليه واما فرس الانسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها محافه
الفقر قال الحافظ البيهقي هذا ان ثبت فانما اراد والله اعلم ان يخرجا بسبق
من عندهما ولم يدخلا بينهما محللا فيكون قمارا فلا يجوز قلت كيف يثبت
والقسم بن حسان منكر الحديث قاله البخاري ولا يعرف والله اعلم ومنهــــا
حديث من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني رواه ابن ماجه هذا منكر قاله
الحافظ الذهبي ومنهــــا حديث لله عز وجل في كل يوم ثلثمايه وستين
نظره لا ينظر فيها الى صاحب الشاه يعني الشطرنج رواه محمد بن الحجاج المصفر
عن حزام بن يحيى عن مكحول عن واثله بن الاسقع ومحمد هذا منكر الحديث
لا يجوز الروايه عنه قاله الحافظ المقدسي ومنهــــا ما روي عن الا
عمش

الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين
البهايم وهذا مرسل وقد روي متصلا والمرسل هو المحفوظ قاله البيهقي ه
ومنهــــا ما روي مسندا عن ابن عباس مرفوعا لا اخصا في الاسلام
ولا بنيان كنيسه اسناده ضعيف قاله البيهقي الحافظ ومنهــــا
ما روي مسندا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اخصا الابل والبقر والخيل وقال انما النما في الخيل	والغنم
والصحيح موقوف على ابن عمر ومنهــــا ان النبي صلى الله عليه مر بقوم
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبه الحديث فيه لعن الله من يلعب بها
رواه مطهر بن الهيثم عن موسى بن علي عن ابيه عن علي ومطهر هذا منكر
الحديث ياتي عن الثقات بما لا يشبه حديثهم قاله الحافظ المقدسي ه

كتاب الايمان والنذور وفيه بابان ه

الباب الاول في الاحاديث الضعيفه والموضوعه في الايمان

فمنهــــا ما روي عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيده قال
سمع ابن عمر رجلا يحلف بالكعبه فقال لا تحلف بالكعبه فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال
الحافظ البيهقي هذا لم يسمعه سعد بن عبيده من ابن عمر ومنهــــا	من ع
حديث من حلف على يمين فهو كما قال ان قال اني يهودي الحديث رواه عنبس
بن مرحوم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره وعنبس يروي الموضوعات
عن الثقات قاله الحافظ المقدسي ومنهــــا ما رواه محمد بن سليمان بن

بن ابي داود عن ابيه عن الزهري عن خارجه بن زيد بن ثابت عن امه قال سيل
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل يقول يهودي او نصراني او بري من الا
سلام في اليمين يحلف عليه فيحنث قال كفاره قال الحافظ البيهقي هذا لا اصل
له من حديث الزهري ولا غيره تفرد به سليمان بن ابي داود الحراني وهو
منكر الحديث ضعفه الايمه وتركوه ومنها ما روي مسندا عن شعبه
عن عطا بن السايب عن ابي البختري عن عبيده عن ابن الزبير عن النبي صلي الله عليه
وسلم ان رجلا حلف بالله الذي لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر
الله له يعني لاخلاصه بالله قال البيهقي عبيده مات قبل الزبير فيما زعم اصحاب
التاريخ بسبع سنين فتبعد روايته عنه وتفرد به عطا بن السايب مع الا
ختلاف عليه في اسناده قلت وعطا بن السايب تكلموا فيه لتغيره باخره
وسوء حفظه قال احمد من سمع منه قديما صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن
بشي وقال يحيي لا يحتج به وقال البخاري احاديث عطا بن السايب القديمه صحيحه
والله اعلم وروي باسناد اخر عن انس قال البيهقي الحافظ ليس بالقوي ومتنه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لرجل يا فلان فعلت
كذا وكذا قال لا والله الذي لا اله الا هو انه ما فعلته قال ورسول الله صلي الله
عليه وسلم يعلم انه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم كفر الله كذبك بتصديقك بلا اله الا الله ٥
قلت وفي سنده محمد بن يعقوب المدني له مناكير والله اعلم ٥
ومنها حديث من حلف بسوره من كتاب الله فعليه بكل ايه منها

يمين

يمين ان شا بر فيها وان شا فجر رواه قتاده عن الحسن يرفعه الي النبي
صلي الله عليه وسلم مرسلا ومنها ما روي عن معويه بن صالح عن ابي
الزاهريه وراشد بن سعد اهدت المراه الي عايشه تمرا فاكلت وبقيت
تمرات فقالت المراه اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان الاثم علي المحنث ومنها ما رواه القسم بن
عبد الرحمن قال انبيت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تضطروا
الناس في ايمانهم الي ما لا يعلمون كلا الحديثين مرسل اوردهما الرد او دفي المراسيل
ومنها ما رواه الحافظ الدارقطني بسنده عن ليث عن حماد عن
ابرهيم عن علقمه عن عبد الله الايمان اربعه يمينان يكفران ويمينان لا يكفران
اما اليمينان اللذان يكفران فالرجل والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل
يقول والله افعل فلا يفعل واما اليمينان اللذان لا يكفران فالرجل
يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم
يفعله قال البيهقي الحافظ روي هذا عن ابرهيم من قوله وهو الاشبه علي
ان ليثا وحماد ابن ابي سليمن غير محتج بهما ومنها حديث من حلف
علي احد بيمين وهو يري انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه علي الذي لم يبره ٥
قلت في سنده اسحق بن مالك الحضرمي من شيوخ بقيه قال
الازدي ضعيف والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن عمرو
بن قيس السكوني عن واثله بن الاسقع قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اليمين الغموس تدر الديار بلاقع قال ابو حاتم هذا حديث منكر

وقد اخرجه الحافظ من حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ليس اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صله الرحم وليس شي اعجل عقابا
من البغي وقطيعه الرحم واليمين الفاجره تدع الديار بلاقع ثم قال والحديث
مشهور بالارسال ومنهـــــا ما رواه ابو زهير البصري ثابت بن زهير عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سالكم بالله فاعطوه
ومن استجاركم فاجيروه ومن اهدي اليكم فكافوه فان لم يكن عندكم ما تكافوه
فادعوا له حتي يعلم ان قد كافيتموه قال ابو حاتم هذا الحديث منكر قلت
منكر الحديث قاله البخاري وقال ابن عدي خالف الثقات في السند والمتن
وقال الدار قطني وغيره منكر الحديث وقال النساي ليس بثقه والله اعلم
ومنهـــــا حديث روي مسندا عن ابي هريره مرفوعا اذا قال الرجل
لاخيه هلم اوانزل فقد وجبت عليه كفاره اليمين وان لم يفعل رواه مسلمه
بن علي الخشني وهو متروك قال ابو حاتم لا يشتغل بحديثه وقال ابن عدي
عامه احاديثه غير محفوظه ومنهـــــا ما روي مسندا مرفوعا لا
لا يمين لولد مع والد ولا يمين للزوجه مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين
مليك ولا يمين في قطيعه الرحم ولا في معصيه رواه حرام بن عثمان الانصاري
مسندا وهو ضعيف وقال الشافعي وابن معين الحديث عن حرام حرام وقال
يحيي ليس بثقه وقال احمد ترك الناس حديثه ومنهـــــا ما روي مسندا
عن انس قال جا رجل فقال يا رسول الله هذا سرق ناقتي فقال اعطه ناقته
فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما هي عندي فقال الرجل كذب والله الذي

لا اله الا هو انها لعنده قال اد اليه ناقته محلفا جميعا ايضا فقال
النبي صلي الله عليه وسلم اعطه ناقته فان حلفك مرتين مخلصا كفاره وانها
لعندك قم فاعطه ناقته فقام واعطـــــاه هذا منكر جدا قاله الذهبي
ومنهـــــا ما روي مسندا مرفوعا قال خلق الله احجارا قبل
الارض بالفي عام ثم امر ان يوقد عليها اعدها لابليس وذريته ولمن حلف
بالله كاذبا قالــــ الذهبي الحافظ هذا موضوع ومنهـــــا ما روي
عن الاوزاعي عن داود بن عطا رجل من اهل المدينه قال حدثني موسي بن عقبه
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقول
من حلف علي يمين فقال في اثر يمينه ان شا الله ثم حنث فيما حلف فيه فان
كفاره يمينه ان شا الله قلتـــــ داود بن عطا ضعيف قال احمد ليس بشي وقد
رايته وقال البخاري وغيره منكر الحديث والله اعلم ومنهـــــا حديث
الرجل يحلف علي اليمين ثم يستثني في يمينه قال ليس ذلك بشي حتي يظهر الاستثنا
كما يظهر اليمين روي عن ابي هريره مرفوعا قال البيهقي الحافظ هذا الحديث
ضعيف بمره لا يحتج بمثله ومنهـــــا ما روي عن عطا اللغو في اليمين
قالت عايشه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو كلام الرجل في بيته كلا
والله وبلي والله قال ابو داود روي هذا الحديث داود بن ابي الفرات
مسندا موقوفا ورواه الزهري مسندا موقوفا ورواه عمرو بن دينار
وابن جريج وهشام بن حسان عن عطا عن عايشه موقوفا ومنهـــــا
ما روي عن عبد الكريم ابي اميه عن ابي برده عن ابيه قال قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى اخبرك باية او بسورة لم ينزل على
نبي بعد سليمن غيري قال فمشى وتبعته حتى انتهى الي باب المسجد فاخرج احدى
رجليه من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى فقلت بيني وبين نفسي نسي قال
فاقبل علي بوجهه قال باي شي تفتتح القران اذا افتتحت الصلاة قال قلت
بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج قال البيهقي اسناده ضعيف ٥
ومنها ما رواه الزهري عن بعض بني السايب بن ابي لبابة ان ابا
لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار
قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وان انخلع من مالي صدقة الي الله
ورسوله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث من مالك
قال البيهقي الحافظ هذا الحديث مختلف في اسناده ولا يثبت موصولا
ولا يصح الاحتجاج به في مسلة النذر الذي يخرج مخرج اليمين فابو لبابة
لم يبلغنا انه نذر شيا او حلف على شي انما اراد ان يتصدق بماله شكرا لله
تعالي حين تاب عليه فامره النبي صلي الله عليه وسلم ان يمسك بعض ماله

الثاني فيما روي منها في النذر

فمنها ما روي مسندا عن جبارة بن المغلس عن مندل بن علي عن
رشد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال جات امراة من اليمن ومعها
ابن لها فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ان ابني هذا يريد
الجهاد وانا امنعه فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان انحر نفسي قال
فشغل رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمراة وابنها فقال نجاه وافد خلع
ثيابه

ثيابه لينحر نفسه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل في امتي
من يوفي بالنذر فيخافون يوما كان شره مستطيرا هذا حديث لم يصح قاله احمد بن حنبل
جبارة احاديثه موضوعة او قال هي كذب قال ومندل ضعيف ورشد بن
منكر الحديث وقال يحيى رشد بن كريب ليس بشي ومنها حديث النذر نذران
فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة
يمين اسناده ضعيف قاله البيهقي ومنها ما روي عن ابن عوف
حدثني رجل ان رجلا سال ابن عمر عن رجل آلى ان لا يكلم اخاه فان كلمه فهو (ندرج)
ينحر نفسه بين المقام والركن في ايام التشريق فقال يا ابن اخي ابلغ من وراك
انه لا نذر في معصية الله لو نذر ان لا يصوم في رمضان فصامه كان خيرا له
ولو نذر ان لا يصلي فصلى كان خيرا له مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم
اخاه هذا عن ابن عمر منقطع قاله البيهقي ومنها ما روي مسندا
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية
وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله لغني عن
مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة وخالف الجماعة في الرواية وذكروا
من غير ذكر الهدي وعن البخاري لا يصح ذكر الهدي في هذا الحديث
ومنها ما روي مسندا عن ابي هريرة قال بينا رسول الله صلي
الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل اذ بصر بخيال قد نفرت
منه الابل فانزل رجلا فنظر فاذا هو بامراة عريانة نافضة شعرها
فقال ما لك قالت اني نذرت ان احج البيت ماشية عريانة نافضة شعري

فانا انكمن بالنهار واشكب الطريق بالليل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال ارجع اليها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما قال البيهقي اسناده
ضعيف وله طريق اخر منقطع ومنهـــــا ما روي عن الحسن عن
عمران بن حصين قال قل ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حثنا فيه
على الصدقة ونهانا عن المثله وقال ان من المثله ان من المثله ان
نذر ان يحرم نفسه ومن المثله ان ينذر ان يحج ماشيا فاذا نذر احدكم
ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب قال الحافظ البيهقي لا يصح سماع
الحسن من عمران ففيه ارسال ومنهـــــا حديث من نذر نذرا لم
يسمه فكفارته كفارة يمين رواه مخرمه بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم وابو زرعه رواه وكيع عن مخرمه
ما وقفه والموقوف اصح ومنهـــــا ما روي مسندا عن قيس بن اسماعيل
عن عبد الله قال كان على عائشه محرر من ولد اسماعيل فقدم سبي
بلعنبر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتق منهن وقال من كان عليه
محرر من ولد اسمعيل فلا يعتق من حمير احدا قال ابو حاتم هذا خطا ليس فيه
عبد الله بن مسعود انما هو مرسل ومنهـــــا ما رواه محمد بن الزبير عن
الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في
معصيه وكفارته كفارة اليمين هذا منقطع لا يصح سماع الحسن عن عمران
بن حصين قاله ابن المديني وقال البيهقي محمد بن الزبير ليس بالقوي وعن
حماد

حماد انه يقول قال البخاري محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه
نظر ومنهـــــا ما روي عن الزهري عن ابي سلمه عن عائشه رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصيه وكفارته
كفارة يمين قال الحافظ البيهقي لم يسمع الزهري هذا الحديث من ابي سلمه
لانه قال في روايه اخرى بلغني عن ابي سلمه بل رواه عن سليمان بن ارقم
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه سنده وقال هذا وهم من سليمان بن ارقم
ويحيى بن ابي كثير انما رواه عن محمد بن زبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا الحديث مشهور عن محمد بن زبير الحنظلي
واختلف في اسناده ومتنه وساق له طرقا متعدده وطعن فيها جميعا

كتاب ——— القضا والشهادة وفيه ثلثه

ابواب ٥ الباب ——— الاول فيما روي في ادب القضا والدعوى والبينه
من الاحاديث الضعيفه والموضوعه منهـــــا ما رواه ابرهيم بن
سليمان البلخي عن العلا بن عمرو الحنفي عن يحيى بن بريد الاشعري عن ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه
ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه قال الحافظ الذهبي هذا منكر قلت
يحيى بن بريد بن ابي برده بن ابي موسى الاشعري ضعيف قاله احمد ويحيى وقال
ابو زرعه واهي الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي والعلا بن عمرو الحنفي
واه متروك قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال عبد الله بن عمر

ابان سمعت انا والعلا بن عمرو من رجل عن شعبه بن مسلمه فيما لو العلا
عنه حضرني فقال سعيد بن مسلمه والله اعلم ومنها حديث روي
عن محمد بن الفرج الازرق عن ابي النضر عن شعبه عن عبد الملك بن ميسره
قال سمعت كردوش بن قيس وكان قاضي العامه بالكوفه قال اخبرني رجل
من اصحاب بدر انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول لان اقعد في مثل
هذا المجلس احب الي من اعتق اربع رقاب قال شعبه قلت لاي مجلس
يعني قال كان قاضيا وروي عن الحجاج بن ارطاه ان ابن مسعود كان يقول
لان اقضي يوما واوافق فيه الحق والعدل احب الي من غزو سنه
او قال مايه يوم قلت محمد بن الفرج تكلم الحاكم فيه لمجرد صحبه
الحسن الكرابيسي ويروي عن الدارقطني انه قال لا باس به وقال البرقاني
عن الدارقطني هو ضعيف قال الخطيب احاديثه مستقيمه قال الذهبي
ثم حدث له في التاريخ حديثا منكرا انتهى منا السفاح ومنا المنصور واما
الحجاج بن ارطاه ضعيف ورفعه الي ابن مسعود منقطع وهذا اشبه يروي عن
مسروق والله اعلم ومنها ما رواه العلا بن كثير بسنده مرفوعا
يقول علي المنبر جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع
اصواتكم وسل سيوفكم واقامه حدودكم واجمروها في الجمع واتخذوا
علي ابواب مساجدكم مطاهر قال الحافظ البيهقي العلا بن كثير هذا شامي
منكر الحديث وقد ذكرته في باب المساجد ومنها ما روي مسندا
عن الزهري قال ما اتخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم قاضيا حتى مات
و

٢١٩

ولا ابو بكر ولا عمر الا انه قال لرجل في اخر خلافته اكفني بعض امور الناس
ومنها ما روي عن الحسن قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
دعي الي حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم ومنها ما روي عن عبد الله بن
عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلي الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
علي اليمن قال دعاني فاوصاني وقال لي قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف
قبل القوي وقدم الرجال قبل النسا ومنها ما روي عن الشعبي ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقضي بالقضاء ثم ينزل القران بخلاف ذلك فيمضي
ما قضي به اول مره ويستقبل القضا بما نزل في القران هذه مراسيل اوردها
ابو داود ومنها ما روي مسندا عن ابن عيينه عن ابن ابي النجيح
قال مر رجل علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه
بوجهه ولا اعرفه باسمه فقال ليست تلك بمعرفه عن ابي داود انه مرسل وهو
الصحيح ومنها ما روي مسندا عن سالم عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم شكت مواضع النواويس الي الله عز وجل
وبقاع الارض فقالت يا رب لم تخلق بقعه اخذ رمني ولا انتن يلقي علي اهل
نارك واهل معصيتك قال الجبار تبارك وتعالي اسكتي لموضع القضاه انتن
منك هذا حديث موضوع بلا شك قاله ابو الفتح الحافظ ومنها
حديث من قال في د بيننا برايه فاقتلوه في سنده اسحق بن نجيح الملطي كذاب
وهو المتهم بوضع هذا كان يضع الحديث قاله يحيي والفلاس وابن حبان ٥
ومنها حديث رواه نعيم بن حماد الخزاعي الثقه مسندا عن عوف

بن مالك مرفوعا تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي
قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال قال محمد بن علي بن
حمزه المروزي سالت يحيى بن معين عن هذا فقال ليس له اصل فقلت فنعيم
فقال ثقة كيف يحدث ثقة بباطل قال شبه له وقال ابو زرعه الدمشقي عرضت
حديثا حدثناه نعيم بن حماد اذا تكلم الله بالوحي للحديث فقال دحيم لا اصل
له ومنها حديث تعمل هذه الامة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة برهه م
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعمل بالراي فاذا عملوا بالراي فقد ضلوا
واضلوا رواه عثمان بن عبد الرحمن القرشي مسندا مرفوعا قال ابن معين
ليس بشي وقال مره يكذب وقال النسائي والدارقطني متروك وقال البخاري
تركوه ومنها ما روي مسندا مرفوعا اول من قاس ابليس فلا
تقيسوا وفي سنده المنصوري قال الحافظ الذهبي الحمل عليه ومنها
ما رواه مسلم بن خالد الزنجي الفقيه مسندا عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في
القسامة قال الحافظ الذهبي هذا الحديث مما يذهب قوة الناس ويضعف
به وتكلم الناس فيه ضعفه ابو داود وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال الساجي
كثير الغلط كان يرى القدر وقال البخاري منكر الحديث ووثقه جماعة
قلت حديث اليمين على المدعي مخرج في الصحيحين وحديث البينة على
المدعي واليمين على من انكر بغير استثنا القسامة اخرجه الحافظ البيهقي
بطرق صحيح من غير طريق خالد والله اعلم الباب

الباب

الباب فيما روي في الشهادة من الاحاديث الضعيفة والموضوعة
منها حديث الا ان شاهد الزور مع العشار في النار رواه محمد
بن حذيفة الاسيدي عن سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن المغيرة
بن شعبة قال الحافظ المقدسي محمد هذا هو من اهل البصرة تقلب الاخبار
ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم لا يحتج به قال وانما سمع من ابن عيينة
من زياد بن علاقة اربعة احاديث حديث المغيرة بن شعبة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه وحديث قطبة بن مالك سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والنخل باسقات وحديث اسامة بن شريك
شهدت الاعراب يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث جرير
النصح لكل مسلم ومنها حديث شاهد الزور لا تزول قدماه حتى
يجب له النار رواه محمد بن الفرات الكوفي عن محارب بن دثار عن ابن عمر
وذكر قصة لهذا الحديث ومحمد بن فرات هذا ليس بشي في الحديث
قاله الحافظ المقدسي ومنها حديث لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة
ولا مجلود في حد ولا في شهادة ولا ظنين ولا ذي غمر على اخيه رواه
يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة ويزيد هذا ليس بحجة
قاله الحافظ المقدسي ومنها ما روي مسندا عن عاصم بن عبيد الله عن
عبد الله بن عامر قال اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس
يوما الى الليل يقول هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه ومنها ما
روي عن ابن ابي حازم عن ابي سلمة عن اسمعيل بن عياش عن عطا بن عجلان

عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
ظهر علي شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لا تاسروا الناس بشهود
الزور فانه لا نقبل من الشهود الا العدل وفي سندها من يمنع الاحتجاج
به وروي من طرق منقطعه ولم يصح قوله لا تاسروا اي لا تحبسوا قاله ابو
عبيد ومنها ما رواه الحجاج بن ارطاه عن عطا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه اجاز شهاده الرجل مع النسا في النكاح وهذا لا يصح
اما الانقطاع بين عطا وعمر واما الحال الحجاج فانه ضعيف مجروحا ومنها
ما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجاز شهاده القابله وما رواه جابر
الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي رضي الله عنه انه يجيز شهاده القابله وزاد
ابو عوانه وحدها ورواه سويد بن عبد العزيز بسنده عن علي الحديث
ولم يصح شي من هذا اما الحديث المرفوع لمحمد بن عبد الملك لم يسمع عن الاعمش
بينهما رجل مجهول قال ابو عبد الرحمن المداين واما الموقوف علي علي لجابر
الجعفي متروك وعبد الله بن نجي فيه نظر قاله البخاري وسويد بن عبد العزيز
ضعيف قاله البيهقي الحافظ ومنها ما روي مسندا عن سعيد بن
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم شهاده المسلمين بعضهم علي بعض جايزه ولا يجوز شهاده العلما بعضهم
علي بعض لانهم حسد قال الحاكم ليس هذا من كلام رسول الله صلي الله عليه
وسلم واسناده فاسد من اوجه قاله ابو الفتح الحافظ ومنها ان في

اسناده

٢٢١

اسناده مجاهيل وضعفا اي هرون العبدي ومنها حديث
ان رجلا من قريش سرق ناقته فقطع رسول الله صلي الله عليه يده فكان
جايز الشهاده رواه الحسن مرسلا ومنها حديث لا شهاده لخصم ولا
ظنين قال ابو داود منهم رواه طلحه بن عبد الله بن عوف مرسلا ومنها (مرفوعا)
حديث شاهد الزور يلعنه الله فوق سبع سماواته رواه الهيثم بن الحماز
الحنفي قال ابن معين ضعيف فقال احمد والنساي متروك ومنها حديث
اكرموا الشهود قال الحافظ الذهبي هذا حديث منكر ومنها حديث
من اكرمه خرج من الجماعه قيد شبر فقد خلع ربقه الاسلام من عنقه حتي
يراجعها رواه ابو لهيعه عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر
وقطع عبيد الله بن لهيعه هذا انما انكر عليه قاله الحافظ المقدسي قلت
وعبد الله نفسه ضعيف ضعفه الجماعه ومنها حديث لا نرث مله
من مله ولا يجوز شهاده مله علي مله الا امتي فانه يجوز شهادتهم علي من سواهم
رواه عمر بن راشد اليمامي مسندا عن ابي هريره احسبه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الدولاي عمر بن راشد يماني ليس بثقه وكذا
قاله النساي وقال يحيي ليس بشي وقال مره ضعيف وقال ابو زرعه لين
ومنها ما روي في توبه الفاسق حديث التايب من الذنب كمن
لا ذنب له قال ابو حاتم هذا حديث ضعيف ومنها ما رواه
محمد بن سليمان بن سمول المكي عن عبيد الله بن سلمه بن وهرام المكي عن
طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجل

تشهد بشهادة فقال اما انت يا ابن عباس فلا تشهد على امر يضيء لك كضيا
هذه الشمس واومى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس محمد بن سليمان
بن مشمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه قاله البيهقي
قلت وقال النسائي مكي ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال
ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا او اسنادا ثم ذكر وساق
الحديث المذكور والله اعلم ومنها ما روي مسندا عن ابن عباس
قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لا اشهد بها عند امام ولكنه يشهد
لعله يرجع ويرعوي وقد روي مرفوعا ولم يصح والموقوف هو الصحيح
ومنها ما رواه محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث راها او حيث
علمها فانما يشهد على ضغن هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه
ومنها ما رواه محمد بن طريف الكوفي والحسن بن حماد عن ابي خالد الاحمر
عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود
بعضهم على بعض وبرواية ابن عبدان اجاز شهادة اهل بعضهم على بعض
قال البيهقي الحافظ ابو خالد الاحمر رواه عن مجالد اخطا فيه والما رواه
غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع قال مجالد يذكر
عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة
اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي الا المسلمين فانه كان
يجيز شهادتهم على الملل كلها قلت ومع ذلك مجالد بن سعيد الهمداني
لين

لين مع فضله وشهرته بالعلم قال ابن معين وغيره لا يحتج به وقال احمد
يرفع كثيرا مما لا يرفعه الناس ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وذكر
الاشج انه شيعي وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري كان يحيى بن سعيد
يضعفه وقيل لخالد الطحان دخلت الكوفة فلم تكتب عن مجالد قال
لانه طويل اللحية وفيه كنايه والله اعلم ومنها ما روي في صفة
الشاهد مسندا عن ابي عياض عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجتمعن على الرجل
حتى يهلكنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهن مثلا كمثل قوم
نزلوا بارض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجي بالعود والرجل يجي بالعود
حتى جمعوا من ذلك سوادا ثم اججوا نارا فانضجت ما قذف فيها قال
الحافظ البيهقي روي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه
من قوله غير مرفوع ومنها حديث كرم المرء دينه ومروته
عقله وحسن خلقه رواه مسلم بن خالد الزنجي عن العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال قال البيهقي هذا الحديث
يعرف بمسلم بن خالد الزنجي فله طريقان اخران ضعيفان قلت وحال
مسلم ما سنا هنا تكلم فيه والله اعلم ومنها ما روي عن موسى بن شيبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها
هذا مرسل وهو الاصح ومنها ما روي مسندا عن ابي المليح
الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري

رضي الله وذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض
الا مجلود في حد او مجرب في شهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة رواه
ابو جعفر محمد بن سليمان النعماني عن عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش
عن عيسى بن يونس عن عبيدة بن ابي حميد عن ابي المليح قلت قال الحاكم اسم
ابو المليح في عداد المجهولين وخرج له في المستدرك وقال الامام ابو
الحجاج الحافظ المزي انه وثقه ابو زرعة وغيره وذكر ما ينفي عنه الجهالة
نعم عبيد الله بن ابي حميد ضعفه محمد بن المثنى وقال البخاري منكر الحديث
وقال النسائي متروك وقال احمد ترك الناس حديثه وقال دحيم ضعيف
وقال البخاري يروي عن ابي المليح العجائب وفي سنده غيره ممن يمنع
قبول روايته والله اعلم ومنها ما رواه داود بن الزبرقان عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن عمران بن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
تفرد برفعه داود بن الزبرقان قلت داود هذا ضعيف قال ابن معين
ليس بشيء وقال ابو زرعة متروك وقال الجوزجاني كذاب وقال ابو داود
ضعيف وقال البخاري مقارب الحديث قال البيهقي الحافظ الصحيح انه
موقوف ومنها حديث اترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي
يعرفه الناس ويحذره الناس رواه الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وانكر على الجارود هذا
الحديث قال الحافظ البيهقي لم يصح في هذا الباب شيء وكذلك فيما روي

مرفو

مرفوعا من القى جلباب الحياء فلا غيبة له لم يصح ومنها حديث
يروى عن صالح ابي الخليل ان رسول الله صلى الله عليه امر بقطع المراجيح
هذا مرسل منقطع ومنها ما روي عن هاني بن هاني عن علي رضي الله
عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال
لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر انت اشبهت خَلقي وخُلقي
فحجل وراء حجل زيد وقال لي انت مني وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر
قال الحافظ البيهقي هاني بن هاني ليس بمعروف جدا والحجل هو ان يرفع
رجلا ويقف على الاخرى من الفرح ومنها ما روي عن عكرمة عن
ابن عباس قال اذا قرا احدكم شيئا من القران فلم يدر ما تفسيره فليلتمسه
في الشعر فانه ديوان العرب هذا موقوف وهو الصحيح وروي مرفوعا
ولم يصح ومنها ما روي بسنده مرفوعا قال من اربا الربا الاستطالة
في عرض المسلم بغير حق وحديث ان اربا الربا شتم الاعراض واشد
الشتم الهجاء والرواية احد الشاتمين الاول ضعيف والثاني مرسل

الباب الثالث فيما روي في اليمين

والرد وما يتعلق بهما من الاحاديث الضعيفة والموضوعة فمنها
حديث امرني ربي عز وجل ان اقضي باليمين مع الشاهد رواه ابرهيم
بن ابي حية المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال المقدسي
ابرهيم هذا له نسخة قلت ابرهيم بن
ابي حية اليسع بن الاشعث قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي

ضعيف وقال الدارقطني متروك والله اعلم ومنهـــا حديث ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه خالد بن عثمان العثماني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وخالد يروي عن مالك الاشيا
المقلوبات ويلزق عليه ما ليس من حديثه وانما رواه مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه مرسلا وروي ابو حذافة احمد بن اسمعيل عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ولاحمد هذا ضعيف لاجل هذا لان هذا ليس عند نافع ولا عند
ابن عمر ورواه علي بن الحسن الشامي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وعلي هذا انكره ابن معين لما بلغه انه يحدث بهذا الخبر كل هذا من قول الحا
فظ محمد بن طاهر المقدسي واورد صاحب الميزان فيه روايه عن احمد بن سعيد
بن ابي مريم كنانه ورفع يحيى بن معين علي الشيوخ فواعدنا يوما لمضي الي
ابي علي بن الحسن الشامي فقال رجل هو يروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقال
كفينا مونته وقد ذكره مره قلـــت الحديث صحيح مخرج في صحيح
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبيد الله بن نمير عن زيد بن الحباب
حدثني سيف بن سليمان المكي حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
واخرجه ابو داود في سننه ورواه الشافعي الامام عن عبد الله بن
الحرث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
وروا

ورواه عبد الله ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابو عبد عبد الرحمن النسائي
ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي فذكره باسناده ومتنه وعن الشافعي الامام
حديث ابن عباس ثابت لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع
ان معه غيره مما يشده وعن علي بن المديني قال سالت يحيى بن سعيد عن سيف
بن سليمان فقال هو عندنا ممن صدق ويحفظ ورواه الشافعي الامام عن عبد
العزيز بن محمد عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد
العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو عندي ثقه اني حدثته
اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت
بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل يحدث عن ربيعه عنه عن ابيه
وتقرر في الاصول ان هذا مما لا يدفع به الروايه انما الدافع له اذا قال
الاصل جزما اني ما رويته للفرع والله اعلم ومنهـــا ما روي مرفوعا
رد اليمين علي صاحب الحق الحديث في سنده اسحق بن فرات وكان قاضي
مصر وهو ضعيف قاله عبد الحق وقال سليمان اسحق بن فرات منكر الحديث
وقال الحافظ الذهبي صدوق ومنهـــا ما روي عن ابن الشهاب الزهري
قال اختصم رجلان الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان احدهما تناول
بعض بحثه لم يبلغ فيها فقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم للاخر فقال
المتهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين او ثلثا قال اطلب حقك حتى تعجز

لعدم

ماذا عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل ومنها ما رواه مالك عن
جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس
فاذا جا الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كان بينهما مخالطة وملابسة
حلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شي من ذلك لم يحلفه قال الحافظ البيهقي
هذا شي ذهب اليه على وجه الاستحسان ولذلك ما روي عن القسم بن
محمد انه قال اذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشي الذي يرى الناس
انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث الصحيحة
تخالفه ومنها ما روي مسندا عن عبد الله بن خليل الحضرمي او ابي
خليل عن علي رضي الله عنه ان ثلثة اشتركوا في طهر امراة فادعوا الولد فامر
علي رجلا ان يقرع بينهم وامر الذي قرع ان يعطي الاخرين ثلثي الدية ويكون
الولد له وهذا موقوف وابن الخليل يتفرد به قلت هو ضعيف
قال البخاري لا يتابع على حديثه وله طريق اخر فيه داود بن يزيد الاودي
وهو غير محتج به والله اعلم قال البيهقي في ثبوته عن علي يعني هذا الحديث
نظر ومنها ما روي عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر القافة
في رجلين اشتركا في امراة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه
فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد اتدري من يرثه قال اخرهما موتا
يرثه ولهذا الحديث طرق اخر بعضها منقطع وسائرها مرجوح ثابت
عن عمر رضي الله عنه بطرق صحيحة متصلة انه الحقه باحدهما ومنها
ما رواه حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان
نفقة

نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم اموالهم
مثلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني ابي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك قال البيهقي الحافظ هذا في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك
اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديثه وله طريق اخر متصل فيه
قيس بن الربيع وشريك وقيس ضعيف وشريك لا يحتج به وروي عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع وروي عن مكحول عن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لان مكحول لم يسمع من ابي امامة
شيا وفيه ايضا ابو حفص الدمشقي مجهول قال الشافعي هذا الحديث ليس
بثابت عند اهل الحديث ومنها ما روي في القسمة عن عبد الله بن
ابي لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن الاسود عن ابي ايوب الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي ويد
الله مع القاسم حين يقسم قلت عبد الله بن ابي لهيعة ضعيف تكلموا
فيه وعبد الله بن ابي جعفر طعن فيه محمد الرازي والله اعلم ومنها
ما روي موسى بن طريف الاسدي قال دخل علي رضي الله عنه بيت المال فاضرط
به قال لا امسي وفيك درهم رجلا من بني اسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته
فقال ان شاء ولكنه سحت قال الشافعي الامام لا يحل لاحد ان يعطي السحت
كما لا يحل لاحد ان ياخذه قال البيهقي الحافظ اسناده ضعيف موسى بن طريف
لا يحتج به ومنها حديث لا تعضية في الميراث الا ما حمل القسم

قال ابو عبيد حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن صدقة بن موسى عن محمد بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه يرفعه قال ابو عبيد قوله لا تعضية في
الميراث يعني ان يموت الميت ويدع شيا ان قسم بين ورثته اذا اراد
بعضهم القسمه كان ذلك ضرر عليهم او على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية
التفريق وهو ماخوذ من الاعضا وهو قول من لقينا من فقهائنا قال
الشافعي هذا ضعيف قال البيهقي انما ضعفه لانقطاعه ومنها
ماروي عن نصير مولى معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة
الضرار وهذا مرسل والله اعلم

كتاب العتق والتدبير والكتابه وامهات الاولاد وفيه اربعة ابواب

الباب الاول فيما روي في العتق من الاحاديث الضعيفة والموضوعة

فمنها ماروي مسندا عن عمر بن حوشب حدثني اسمعيل
بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان قال
فاعتق جده نصفه فجا العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك فكان يخدم سيده
حتى مات قال البيهقي تفرد به عمر بن حوشب واسماعيل بن امية بن عمرو
بن سعيد بن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبه قلت حينئذ يكون
الحديث مرسلا ومنها ماروا خليفة بن خياط عن عبد الواحد
بن الواصل عن محمد بن فضا هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين
وسليمان بن حرب وابو عبد الرحمن النساي ومنها ماروا

الاشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه قال اذا كان لرجل عبد واعتق
نصفه لم يعتق الا ما عتق هذا منقطع بين الحكم وعلي رضي الله عنه وموقوف
ومنها حديث اذا كان العبد بين نفسين فاعتق الحديث وفيه
لا استسعى الحديث رواه الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر وذكر الاستسعا
في خبر ابن عمر باطل رواه جماعة من الثقات من اصحاب نافع مثل مالك
وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد وغيرهم فلم يذكروا الاستسعى
والحجاج متروك قاله الحافظ المقدسي ومنها ماروي عن ابن ابي ليلى
عن اسمعيل عن ابن مجلز ان عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له هذا منقطع وابن ابي ليلى
ضعيف وروي من وجه اخر اضعف منه ومنها ماروي عن محمد
بن عمرو بن سعيد ان بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا رجل
واحد فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستشفع به على الرجل
فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول
انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يقال له رافع ابو البهي هذا
منقطع قاله البيهقي الحافظ ومنها حديث من اعتق شقصا له في مملوك
له فيه شرك قوم عليه ثم اعتق في ماله فان لم يكن له مال قوم عليه ثم استسعي
غير مشقوق عليه رواه عبد الله بن لهيعة عن الاسود عن نافع عن ابن
عمر ابن عمرو عبد الله هذا لم يختلفوا في انه ليس بحجه وهذا احد ما انكر عليه
وجماعة من الثقات رووه فلم يذكروا فيه الاستسعا قاله الحافظ المقدسي

قلت الحديث الذي ذكر فيه الاستسعا مخرج في الصحيح من غير طريق
الحجاج بن ارطاه لكن قال بعض الايمه ان لفظ الاستسعا مدرج وبعضهم
قال ان الحديث موجوح برواية المشهور من الثقات ولم يذكر فيها الاستسعا
والله اعلم ومنها ما روي عن ابي قلابه عن رجل من بني عذره منهم
اعتق مملوكا له عند موته وليس مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين وهذا مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل
لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قاله الشافعي الامام قلت وفي الباب
احاديث كثيره رويت واثار متعدده ولم يصح شي منها والله اعلم ه
ومنها ما روي مسندا عن حماد بن سلمه عن عاصم الاحول وقتاده
عن الحسن عن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك
ذا رحم من ذي رحم فهو حر قال ابو داود لم يحدث هذا الحديث الا حماد
بن سلمه وقال البيهقي وحماد يشك في ذكر سمره في اسناده وروي عن حماد
بروايه عن قتاده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن قتاده عن الحسن
من قوله ومنها ما روي مسندا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جا
رجل يقال له صالح باخيه فقال يا رسول الله اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال
ان الله اعتقه حين ملكته ففي سنده العرزمي عن ابي النضر عن ابي صالح
عن ابن عباس قال الدارقطني تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن المهدي
وابو نصر وهو محمد بن السايب الكلبي هو متروك ايضا لما حدث عن ابي
صالح كذب وروا حفص بن ابي رواد عن محمد بن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس
وهذا

وهذا الاسناد ضعيف بمره حفص هو ابن سليمان القاري ضعفه شعبه
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وانما روي عن شي من ذلك عن بعض العلما الصحابه
ومنها حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عتق النصارى
واليهود والمجوس رواه يحيى بن سعيد التيمي المدني بسنده عن ابن
عباس قال ابن معين ضعيف وقال ابن خزيمه لا يحتج به وقال ابن عدي بين الضعف
وقال ابن مصفى ثقه ومنها ما رواه ابو يوسف يعقوب القاضي
الامام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الولا لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب قال ابو بكر بن زياد النيسابوري
عقيب هذا الحديث هذا خطا لان الثقات لم يروه هكذا وانما رواه الحسن
مرسلا قال الحافظ البيهقي روي هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفه ه
ومنها ما روي عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سالت
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين
ما السنه فيه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال يعقوب بن سفيان هذا
خطا ابن موهب لم يسمع من تميم والحقه يكون مرسلا وله طريق اخر
ضعيف لم يثبت ومنها حديث من اسلم على يدي رجل فله ولاوه
رواه جعفر بن الزبير بسنده مرفوعا قال البخاري تركوه وقال شعبه يضع
الحديث وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين ومنها ما روي
عن ابي جميله عن سعيد بن المسيب بتبوك وجدت منبوذا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فارسل الي فدعاني

والعديف عنده فلما راى مقبلا قال عسى الغوير ابوسا قال العديف يا امير
المومنين انه ليس بمتهم قال علي ما اخذت هذا قال وجدت نفسا مضيعه
فاحببت ان ياجرني الله تعالى فيها قال هو حر وولاوه لك وعلينا رضا
عه قال الشافعي هذا انما لا نثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني
ابا جميله ومنها ما روي عن علي رضي الله عنه الولا شعبه من
النسب من احرز الميراث فقد احرز الولا قال الحافظ البيهقي هذا خطا
بل متن حديث علي رضي الله عنه الولا شعبه من الرق فمن احرز الولا احرز
الميراث هذا هو الصحيح ومنها ما روي مسندا عن يزيد بن ابي
حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حاصر حصنا فاتاه احد
من العبيد اعتقه فاذا اسلم مولاه رد ولاوه عليه رواه ابن لهيعه عن يزيد
بن ابي حبيب ابن لهيعه ضعيف والحديث منقطع ومنها ما رواه
محمد بن اسحق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيمن خرج اليه من عبيد اهل الطايف ثم وفد اهل الطايف
فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك
عتقا الله فرد على كل رجل ولا عبده اسناده منقطع وفيه من الضعفا
والله اعلم ٥ الباب الثاني فيما روي منها
في المدبر فمنها حديث لاباس ببيع خدمه المدبر اذا احتاج
رواه محمد بن طريف عن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هذا خطا من ابن
طريف

طريف والصواب عن عبد الملك عن ابي جعفر مرسلا ومنها
ما رواه الحسن بن سفيان بسنده عن عمر رضي الله عنه ما اعتق الرجل
من رقيقه في مرضه فهي وصيه ان شا رجع فيها قلت اسناده ضعيف
وهو موقوف ومنها حديث المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر
من الثلث رواه عبيده بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال الدارقطني لم يسنده غير عبيده بن حسان وهو ضعيف
وانما هو عن ابن عمر موقوف ولا يثبت مرفوعا ومنها حديث
المدبر من الثلث روي مسندا مرفوعا والصحيح موقوف قاله الشافعي الامام
الباب الثالث فيما روي في الكتابه
من الاحاديث الضعيفه والموضوعه فمنها ما روي عن حاتم بن ابي
صغيره عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن انت قلت لامراه من الانصار جعلتني
في حايط لها فاذا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشتراني ابو بكر رضي الله عنه
واعتقني قلت سماك بن حرب تكلموا فيه روي عن سفيان انه ضعيف
وكان شعبه يضعفه ووثقه بعض وهذه الروايه تخالف روايات الجمهور
انه كان مكاتبا والحديث مشهور والله اعلم ومنها حديث من كاتب
عبده على مايه اوقيه فاداها الا عشره اواق ثم عجز فهو رق رواه يحيى
بن ابي انيسه اخو زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ويحيى هذا
كذاب قاله الحافظ المقدسي واخرجه الترمذي ومنها ما روي

عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله
عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم اخرجه ابو داود
عن هرون بن عبد الله عن ابي بدر عن اسمعيل بن عياش سليمن بن سليم وفي
سنده من نسب الي الضعف ومنها ما روي عن القسم بن عبد الرحمن
عن جابر بن سمره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا ادي المكاتب
النصف لم يسترق لم يثبت سماع القسم بن عبد الرحمن من جابر بن سمره
ومنها ما روي عن حماد بن سلمه عن عكرمه عن ابن عباس عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال يودي المكاتب بحصته ما ادي ديه حر وما
بقي عبد وسال الترمذي محمد البخاري عن هذا الحديث فقال روي بعضهم ديه حر
هذا الحديث عن ايوب عن عكرمه عن النبي مرسلا وجعله اسمعيل
قول عكرمه وفي هذا الحديث اختلاف كثير عن عكرمه قال يحيى قال عكرمه
عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك حديث عكرمه اذا وقع فيه الاختلاف
وجب التوقف وهذا المذهب يروي عن علي رضي الله عنه وهو انه
يعتق بقدر ما ادي قال الحافظ البيهقي وفي ثبوته عن النبي صلي الله عليه
وسلم نظر وروي مسندا مرفوعا وليس قويا ومنها ما روي
عن الزهري عن نبهان مكاتب لام سلمه قال سمعت ام سلمه تقول قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما
يودي فليحتجب قال الشافعي ولم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نبهان
ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث ورواه ابن شهاب عن
ام

ام سلمه زوج النبي صلي الله عليه وسلم بلغت نبهان مكاتبا لها فقال ادفع ما
بقي من كتابتك الي ابن اخي بن عبد الله بن ابي اميه فاني قد اعنته بها لا يكلمني الا من
وراء حجاب فبكي نبهان فقالت ام سلمه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لنا اذا كانت احداكن عند عبدها فليراها ما بقي عليه شي من كتابته فاذا قضا
ها فلا يكلمن الا من وراء حجاب رواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن الزهري
وعبد الله ضعيف والحديث منقطع ورواية الثقات عن الزهري بخلافه
ومنها ما روي مسندا عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلي
الله عليه وسلم واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع المكاتبه والصحيح انه
موقوف علي علي عليه السلام قاله الحافظ البيهقي ومنها ما روي
عن عطا بلغه عن علي عليه السلام كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر
ما ادي قال الشافعي لا ادري اثبت عنه ام لا وانما يقول زيد بن ثابت فيه
وعن جمهور الصحابه خلاف في انه اذا مات المكاتب لا يعطي لورثته شي بل
جميع ماله لسيده ومنها ما روي مسندا عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشه قالت اشتريت بريره فاشترط اهلها ولاها فذكرت ذلك للنبي
صلي الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولا لمن اعتق او لمن الثمن وفي
روايه الورق قالت لما اعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلي الله عليه
وسلم وخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بقيت عنده فاختارت
نفسها وكان زوجها حرا رواه البخاري في الصحيح دون قوله وكان زوجها
حرا وهذه اللفظه من قول الاسود ادرجه فيه ابو عوانه عن منصور

فجعله من قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن
عباس رايته عبد الصح ومنها ما روي عن الحرث عن علي رضي الله
عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يود نجومه رد في الرق وقال في موضع
اخر دخل في السنة الثانية او قال في الثالثة وروي عن خلاس عن علي
قال اذا عجز المكاتب استسعي حولين فان ادي والا رد في الرق اسناد
الحديث الاول عن علي ضعيف ورواية خلاس لم تصح عن علي رضي الله عنه
قاله الحافظ البيهقي الباب الرابع
فيما روي منهيا في امهات الاولاد ومنها ما روي عن عبد
الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات
الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد الافريقي برفعه
وهو ضعيف قاله البيهقي الحافظ قلت وقد وثقه بعضهم
لكن قال احمد ليس بشي نحن لا نروي عنه شيا وقال النسائي ضعيف وقال
الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات
ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب وقال ابن عدي عامة احاديثه لا يتابع
عليه ومنها ما رواه العقيلي نا ابو بكر بن ابي سبرة القرشي عن
حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابرهيم حين ولدت اعتقها ولدها
ابو بكر بن ابي سبرة ضعيف لا يحتج به الا انه قد روي عن غيره عن حسين
بهذا اللفظ وقال الحافظ المقدسي حسين هذا الذي هو ابن عبد الله بن عبيد
الله

الله بن عباس بن عبد المطلب ضعيف جدا ومنها ما روي عن
عبيد الله بن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابرهيم
اعتقك ولدك هذا منقطع قاله البيهقي ومنها ما روي عن
جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي
لا يرى به باسا وعن ابي سعيد الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الحافظ ليس في شي من هذه
الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقرهم عليه وقد روينا
عنه ما يدل على النهي قلت تقرر عند الجمهور من الاصوليين
وغيرهم ان صيغة كانوا يفعلون وكنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم
من السنة يستدل بها في الاحكام وفي الباب احاديث واثار اختلف
في صحتها ورفعها واجماع عمر رضي الله عنه والصحابة في عهده قبل ظهور
الخلاف كاف في امتناع بيع ام الولد ثم اجماع التابعين الى يومنا
هذا والله اعلم ٥

الجزء الاول ٤

بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد واله كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون والحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ويتلوه في الجزء الثاني
ان شاء الله تعالى كتاب التوحيد والفضائل
علقه لنفسه من نسخة مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد بن طاهر عفا الله
عنه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

٢٢٠ ١٩

فائدة

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه لذاته فموضوع اصول
الفقه الادلة الموصلة للاحكام الشرعية واقسامها واختلاف
مراتبها وكيفية الاستدلال بها على الاحكام الشرعية على وجه
الاجمال دون التفصيل وكيفية حال المستدل بها وموضوع علم اصول
الفقه كله ثلاثة اجزاء الادلة والاستدلال وتعريفات التعارض والترجيح
وصفة المستدل وهو المجتهد والمقلد والمعرف المسمى كالات
موضوع الفقه الافعال من حيث انها يعرض لها حكم شرعي من مكلف
او المعرض لها كالنائم والساهي واسباب الاحكام والشروط والموانع
والحجج التي تثبت بها عند الحكام كالبينات والاقارير ونحوها وموضوع
علم التفسير ايات الكتاب العزيز ومعانيه وموضوع علم الحديث
الاحاديث واسانيدها ورواتها وموضوع علم الطب
مزاج الانسان من حيث يصح ويسقم وما ذكرناه يعرف موضوع
كل علم لمن [illegible] الامر كما هو عند اهل [illegible] والحمد لله